الجزء الثالث

من

التعليق الصبيح

على

مشكاة المصابيح

لافقر عباد الله الى رحمة مولاه

محمد ادريس الكاندهلوى

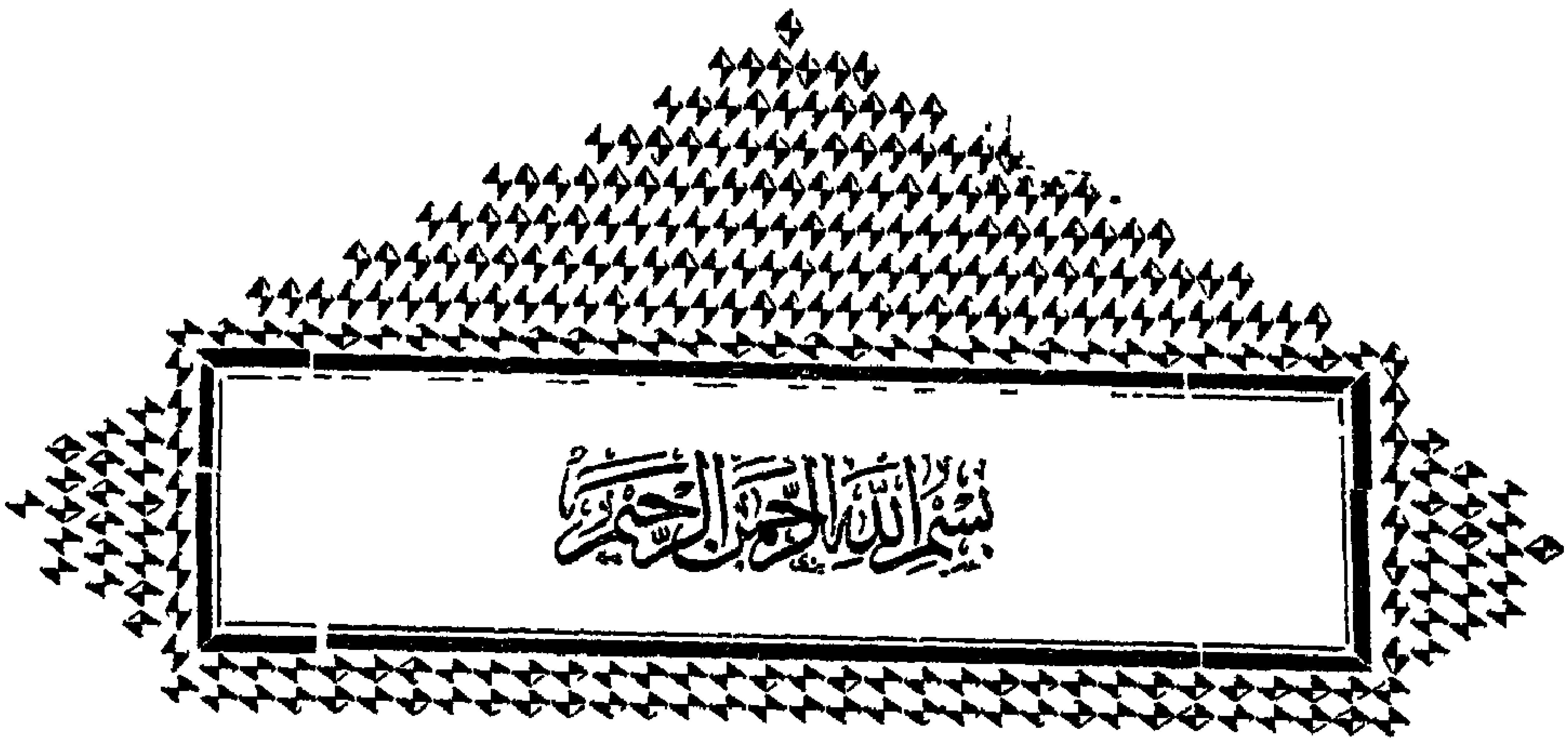
كان الله له وكان هو لله

آمين

الطبعة الاولى

بنفقة المجلس العلمي الاسلامي الشهير بمجلس اشاعة العلوم
الكائن بحيدر آباد دكن ، حرسها الله تعالى عن الشرور والفتن آمين

طبع بمطبعة الاعتدال — بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام



﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

قال الله عز وجل (قل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين وان اتلو القرآن) وقال تعالى (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور) وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به) وقال تعالى (ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون (اي يصلون) يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال تعالى (قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصلحات من الظلمات الى النور) وقال تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وقال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) وقال تعالى (اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين) الى قوله(اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك ان تقول قد أشرت الى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينة وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة

بالتقليد

خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ رواه الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ رَوَاهُ

بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصى اهـ كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى (والهكم اله واحد) الآية وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلا في (تبت يدا ابي لهب) وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله اعلم (ق) قوله خيركم من تعلم القرآن قال الطيبي اى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم وقال المظهر يعني اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم ويعلم كلام الله تعالى آه ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقاً قوله بطحان اسم واد بالمدينة واليه ينسب البطحانيون والعقيق اراد به العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفيه بئر رومة وهناك عقيق اكبر وانما خصها بالذكر لانهما كانا من اقرب الاودية التي كانوا يقيمون بها اسواق الابل والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله بناقتين كوماوين الكوماء الناقة العظيمة السنام وانما ضرب المثل بها لانها كانت من احب الاموال اليهم وانفس المتاجر لديهم وفيه ومن اعدادهن من الابل اي وعلى هذا القياس يوجد الآيات التي يتعلمها او يقرأها خير من اعدادهن فثلث خير من ثلاث واربع خير من اربع (فان قيل) كيف يقرن بين الآية والناقة الكوماء في باب المخايرة وعلى ماذا يقدر المعنى فيه وقد علم بالاصل الذي لا اختلاف فيه من امر الدين ان الآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها (قلنا) ان قولنا تعلم آية من كتاب الله او قراءتها خير من ناقة كوماء لا ينفي كونها خير من الدنيا وما فيها لانا لم نقصر القول في الخيرية عليها وانما صدر هذا القول منه صلى الله عليه وسلم في وفق ما كان المخاطب يغ‍ـمه ويتنقيه ويعجبه حيازته من المال لانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين لهم ان اشتغالهم بامر الدين خير لهم مما يكدحون فيه من طلب الرزق ولم يرد حقيقة بيان المقدار الواقع في المخايرة بين الشيئين ويحتمل انه اراد بذلك انه خير لهم في امر المعاش الذي ينوخونه من ناقة كوماء واماقي

مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَاهِرُ بِٱلْقُرْآنِ مَعَ ٱلسَّفَرَةِ ٱلْكِرَامِ ٱلْبَرَرَةِ وَٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى ٱثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ ٱللَّهُ ٱلْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَآنَاءَ ٱلنَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ ٱللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَآنَاءَ ٱلنَّهَارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ ٱلْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ ٱلتَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ

امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها وفي معنى هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي يتلو هذا الحديث وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه ثلاث خلفات الخلفة بكسر اللام المخاض وهي الحوامل من النوق واحدها خلفه (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله الماهر بالقرآن قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى الجامع بين الماهر بالقرآن وبين الملأ المكرمين ان الماهر بالقرآن تعهد التنزيل واستظهره حتى صار من خزنة الوحي وامناء الكتاب وحفظة السفر الكريم ليسفر عن الامة بما استبهم عليهم من ذلك ويبين لهم حقائقه كما ان السفرة يؤدونه الى انبياء الله المرسلين ويكشفون به الغطاء مما التبس عليهم من الامور المكنونة حقائقها (شرح المصابيح) قوله الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر اوعي يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القرآن اي حصوله او تردده فيه عليه اى على ذلك القاري شاق اي شديد يصيبه مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراءة واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا مع السفرة وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين او الانبياء والمرسلين او الصحابة المقربين (ق) قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الى آخره يعني الاترجة طعمها طيب وريحها طيب فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته يجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القرآن منه مثل رائحة الاترج يستريح الناس برائحتها والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن طيب باطنه وذاته بالايمان لكن لا يستريح الناس بقراءته القرآن وهو كالتمر طعمه حلو وليس له رائحة يستريح الناس بها من البعد ومثل المنافق الذي يحصل منه رائحة الى الناس باستماعهم القرآن منه كمثل رائحة الريحان ولكن باطنه خبث بكتمانه الكفر كطعم الريحان (كذا في شرح المصابيح للمظهر وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث وان كان بين المعنى لا يكاد يخفي المراد منه على النكد البليد فضلا عن الفطن اللبيب فاني لم آمن فيه عثرة من يستحوذه الشيطان ويستهويه فيخيل اليه قصورا ما في ضرب مثل المؤمن من القاري بالاترجة مع ما يختص هو به من معارج

الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ

الفضل ومراتب الكمال ويوسوس اليه ان البليغ اذا نسج على هذا المنوال يمكنه ان يأتي من الامثال بما هو في الشاهد الذ واطيب واتم واكمل من الاترجة وان في ذلك نزولا عن الاعلى الى الادنى والتفافا من الامثل الى الارذل ويأبي الله ان يأتى آت في اللفظ والمعني باعذب واوجز واتم وابلغ مما يأتي رسوله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الاله من التورط في هذه الهوة ومن هذا الباب دخلت الفتنة على اناس اعمى الله عيني قلبهم حين منعوا الله يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه ويضرب للمشركين به المثل فضحكوا وقالوا ما يشبه هـذا كلام الله فرد الله عليهم بقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فرأينا اماطة الاذي من الطريق فنقول وبالله التوفيق قد ذكرنا فيما مضى ان المثل عبارة عن المشابهة بغيره في معنى من المعاني لادناء المتوهم عن المشاهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بذلك العرب ويحاورهم ولم يكن ليأتي في الامثال بما لم تشاهده فيجعل ما اورده للتبيان مزيدا للابهام بل يأتيهم بما شاهدوه وعرفوه ليبلغ ما انتحاه من كشف الغطاء ورفع الحجاب ولم يوجد فيما اخرجته الارض من بركات السماء لا سيما من الثمار الشجرية التي آنستها العرب في بلادهم ابلغ في هذا المعنى من الاترجة بل هي افضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان الاخرى واجدى لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك الكبر بحيث لم يعرف في الثمار الشجرية اكبر منها ومنها انها حسن المنظر طيب الطعم لين الملمس ذكي الارج تملأ الاكف بكبر حجمها ويكسبها لينا وتفعم الخياشيم طيباً ويأخذ بالابصار صبغة ولونا فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذواقها طيب نكهه ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربع دون الاحتظاء بها البصر والذوق والشم واللمس وهذه الغاية القصوى في انتهاء الثمرات اليها فمنها ما ينقص منها وليس فيها ما يزيد عليها ثم انها في اجزاءها تنقسم على طبائع قل ما ينقسم عليها غيرها فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وقيل بل هو بارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وتدخل هذه الاجزاء الاربع في الادوية الصالحة للادواء المزمنة والاوجاع المقلة والاسقام الخبيثة والامراض المردية كالفالج واللقوة والبرص واليرقان واسترخاء العصب والبواسير والشربة من بزره تقاوم السموم كلها وقشره مسمن وعصارة قشره تنفع من نهش الافاعي شربا وجرمه ضماداً ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء فاية ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الخلقة وشمول المنفعة وكثرة الخواص ووفور الطباع (فان قيل) قد ذكرت ان الامثال انما تضرب لكشف الغطاء وادناء المتوهم عن المشاهد وهذه الفوائد التي ذكرتها في الاترجة غير معدودة في الشواهد بل هي مما يتعنى به حذاق الاطباء ويتوصل اليه بالحدث والتجربة ويخفي علم ذلك على كثير من الاطباء فضلا عن الاغمار والسفهاء ثم انك لو رأيت العبرة بها في التمثيل للزمك القول بما احتوت عليه الحنظلة من جنس تلك الفوائد فانها تدخل في جملة الادوية (قلنا) نحن قد بنا الكلام في هذا الباب على الاصول التي يستوي في معرفتها الذكي والغبي وهي لين الملمس ونصوع اللون وسطوع الرائحة ولذاذة الطعم ثم الحقنا بها تلك الفوائد مزيداً للبيان فيما يخص ادراكه باولي العلم وذوي الفهم ولا مشاكله في تلك الاصول بين الاترجة والحنظلة في شيء من ذلك كيف وهي من السموم القتاله مع كونها من المرارة في الغاية والنهاية ثم انا نقول ان الشارع صلى الله عليه وسلم اشار في ضرب هذا المثل الى معان

بِهِ كَالتَّمْرَةِ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتْ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ وَلَمَّا أَخَّرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ إِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ وَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ

لا يهتدي اليها الا من ايد بالتوفيق (فمنها) انه ضرب المثل بما ينبته الارض ويخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس والمثل وان ضرب للمؤمن نفسه فان العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لان الاعمال هي الكاشفة عن حقيقة الحال (ومنها) انه ضرب مثل المؤمن بالاترجة والتمرة وهما مما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق مما تنبته الارض تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك وبقائه ما لم ييبس الشجرة وتوقيفا على ضعة شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه وسقوط منزلته (ومنها) ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها فيسقيها ويصلح اودها ويربيها وكذلك المؤمن يقيض له من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ويلم شعثه ويسويه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء اذل من نقع الفلذ والمنافق الذي وكل الى شيطانه وطبعه وهواه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقيل لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قارىء القرآن به وقال ابن الرومي:

﴿ كل الخلال التي فيكم محاسنكم * تشابهت فيكم الاخلاق والخلق ﴾
﴿ كانكم شجر الاترج طاب معا * حملا ونورا وطاب العود والورق ﴾ (ق)

قوله ان الله يرفع بهذا الكتاب اي من قرأه وعمل بمقتضاه مخلصا رفعه الله كقوله تعالى (اليه يصعد الكلم والعمل الصالح يرفعه) ومن قرأه مرائيا غير عامل به وضعه الله اسفل السافلين كقوله تعالى (والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور) والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من خوف نزل به — قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفا منهم وسكونها لعروجهم الى السماء او تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق بترك القراءة (ق) قوله اقرأ يا ابن حضير اي كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة وليس امرا له بالقراءة في حال التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رآى ما رآى فكانه يقول استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك ووهم

اسيد

لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ وَفِي مُسْلِمٍ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ بَدَلَ فَخَرَجَتْ عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ ﴿وعن﴾ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا

اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خفت ان تطأ يحى — اي خشيت ان استمريت على القراءة ان يطأ الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة اسيد على خشوعه لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب ويحتمل ان يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات والله اعلم (فتح الباري) قوله ولو قرأت اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظرون اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تخفى الملائكة من الناس ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشيء الساتر الحاجز بينه وبين السماء وكان تلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورية اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من ان بعضها اضوأ من بعض كذا حققه ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عرجت اي صعدت الملائكة وارتفعت لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها في الجو اى في الهواء بين السماء والارض بدل فخرجت اسم مكان هذه الكلمة والله اعلم (ق) قوله كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه اي يمينه او شماله حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصن والتحصين لانهم يحصنونه صيانة لمائه فلا ينزونه الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل حصاناً مربوط بشطنين الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوته فتغشته اي الرجل سحابه فجعلت اي شرعت السحابة تدنو اى تقرب قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر الفاء من النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاء المعجمة اي يثب منها والله اعلم (ق) قوله تلك السكينة تنزلت بالقرآن — مضى تفسير السكينة في كتاب العلم وانما سمي تلك السحابة سكينة لسكون القلب اليها واظهار امثال هذه الآيات على العباد من باب التأييد الآلهي يؤيد بها المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها وقوله بالقرآن اي لاجل القرآن او يكون الباء للسبب وكلا القولين متقارب عن الآخر (شرح المصابيح للتوربشتي) قوله فلم اجبه اي حتى صليت كما في نسخة قوله الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من الرسول قوله الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قال البيضاوي السورة الطائفة من القرآن المترجمة

أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ هِيَ ٱلسَّبْعُ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْآنُ ٱلْعَظِيمُ ٱلَّذِي أُوتِيتُهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱقْرَأُوا ٱلْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ ٱقْرَأُوا ٱلزَّهْرَاوَيْنِ ٱلْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا ٱقْرَأُوا سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ

التي اقلها ثلاث آيات وقال الطيبي وانما قال اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها — وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها اه — وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت قوله (اياك نعبد واياك نستعين) بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة وجميعها في البسملة وجميعها تحت نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقائق والدقائق محتوية ولعله اشارة الى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء لان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء باء الالتصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره والله اعلم (ق) قوله هي السبع المثاني والقرآن العظيم قيل اللام للعهد من قوله تعالى (ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) الآية وسميت السبع لانها سبع آيات بالاتفاق والمثاني لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث اي اجعلوا لبيوتكم حصة من الذكر والتلاوة والصلاة لئلا تكون كالمقابر التي تورط اهلها في مهاوي الفناء فقصرت مقدرتهم عن العمل وذلك نظير قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقد مر الحديث مبين المعنى فيما تقدم من الكتاب (شرح المصابيح للتوربشتي رح) قوله ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة خص سورة البقرة بفرار الشيطان من البيت الذي يقرأ فيها لطولها وكثرة الاحكام الدينية وكثرة اسماء الله العظمى فيها وقد قيل ان فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر قوله اقرؤا الزهراوين تثنية زهراء وزهراء تأنيث ازهر والازهر المضيء الشديد الضوء سمي البقرة وآل عمران الزهراوين لانهما نوران ولا شك ان نور كلام الله اشد واكثر ضياء وكل سورة من سور القرآن زهراء لما فيها من نور بيان الاحكام والمواعظ وغير ذلك من الفوائد ولما فيها من شفاء الصدور وتنوير القلوب وتكثر الاجر لقاريها (مفاتيح) قوله كأنهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف الغياية كل شيء اظل الانسان فوق رأسه مثل السحابة والظلة ونحو ذلك والفرق الفلق من الشيء اذا انفلق ومنه قوله سبحانه (فكان كل فرق كالطود العظيم) وقيل للقطيع من الغنم فرق وفرقان من طير اي طائفتان منها وصواف جمع صافة تقول صففت القوم اذا اقمتهم في الحرب على خط مستو صفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف قال تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وطير صواف يصففن اجنحتهن في الهواء ومنه قوله سبحانه (والطير صافات) وفيه تحاجان عن اصحابهما الاصل في المحاجة ان يطلب كل واحد من

المتخاصمين

فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ

المتخاصمين ان يرد صاحبه عن حجته ومحجته واريد به ههنا مدافعة السورتين عن صاحبها والذب عنه وذلك داخل في المعنى المراد من المثل المضروب لانه انما ضرب مثل السورتين مرة بغمامتين وكرة بغيايتين وتارة بفرقين من طير لينبه على انهما يظلان صاحبها عن حر الموقف وكرب يوم القيامة وانما بني الامر في بيان المراد على الانواع الثلاثة ترتيبا لطبقات اهل الايمان وتمييزاً بين درجاتهم فان العباد وان تباعدت منازلهم في العبودية واختلفت احوالهم في علوم المعارف لا يتعدون عن الاقسام الثلاثة التي وقع عليها التنصيص في كتاب الله تعالى قال الله تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ومنهم المفتونون الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئا والابرار والمقربون) وادخل او في غيايتان وفرقان انما كان للتقسيم لانه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتساق الروايات فيه عن منوال واحد وعلى هذا يحتمل انه ضرب الغمام لادنام منزلة واري في حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهاً على المعنى الذي نراه من طريق الاحتمال وذلك قوله صلى الله عليه وسلم او ظلتان سوداوان بينهما شرق وحديث النواس هذا يتلو حديث ابي امامة والحديثان يتفقان في المعنى وان اختلف بعض الالفاظ منها فقوله ظلتان الظلة ما يظلك وقيل هي اول سحابة تظلك ونرى والله اعلم انه انما وصفها بالسواد لكثافتها وارتكام البعض منها على بعض وذلك اجدى ما يكون من الظلال في الامر المطلوب عنها وقوله بينهما شرق فالشرق الشمس والشرق الضوء والشرق الشق وكل ذلك بفتح الشين وسكون الراء وهو في الحديث محتمل لاحد الوجهين اما الضوء واما الشق والاشبه انه اراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة التي بينهما فانهما لا تسميان ظلتين الا وبينها فاصلة فبين صلى الله عليه وسلم بقوله بينهما انها مع ارتكامها وكثافتها لا يستران الضوء ولا يمحوانه ولا خفاء ان قوله ظلتان في حديث النواس ينزل منزلة قوله غيايتان في حديث ابي امامة (ويحتمل ان تكون هذه الفاصلة بينهما لتمييز احدى السورتين من الاخرى كما فصل بين السورتين في المصحف بالتسمية) فعلم ان الضرب الثاني ارفع وانفع من الاول والثالث افضل واكمل من الثاني اذ قد علمنا ان تظليل الغمام قد كان لكثير من عباد الله فضلا عن الانبياء بل شهد التنزيل به لعموم بني اسرائيل في قوله سبحانه وتعالى (وظللنا عليهم الغمام) واما تظليل الطير بتصفيف اجنحتها فانه مما اكرم الله به نبيه الذي آتاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطيبي او للتنويع وتقسيم القارئين فالاول لمن يقرأها ولا يفهم المعنى والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير اه وتفسير قوله ولا يستطيعها البطلة قد ورد في متن الحديث وهو قول القائل اى السحرة وقوله لا يستطيعها اي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له لطمس قلوبهم بالمعاصي واراد بالاخذ من قوله فان اخذها بركة المواظبة على تلاوتها والعمل بها والمصابرة على ما يستدعي اليه من مساورة النفوس ومخالفة الهوى والله اعلم (كذا في شرح المصابيح

صَاحِبِهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ قُلْتُ اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

للتوربشتي) وقال بعضهم اراد بالبطلة اهل الكسل يعني ان اهل الكسل لا يستطيعون قراءتهما لتعودهم الكسل قوله اتدري اي آية من كتاب الله اعظم الخ قال الطيبي سؤاله عليه الصلاة والسلام من الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا ورأى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى او من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه في جواب مسائلته قيل وانما كان آية الكرسي اعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التقرب الى الله اجل واعظم قال اي ابي فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اي محبة وتعديته بفي نظير قوله تعالى (واصلح لي في ذريتي) اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة يهنئك بهمزة بعد النون على الاصل — اي ليكن العلم هنيئا لك قال الطيبي يقال هنأني الطعام ويهنئني وهنأت اي تهنأت به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هنيئ وهذا دعاء له بتيسير العلم ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله تعالى عنه وفيه تبجيل العالم بالتكنية وجواز مدح الانسان اذا كان مصلحة ولم يخف عليه الاعجاب ونحوه لرسوخه في التقوى (ط) قوله وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان قلت هذا الحديث ومافي معناه من باب التأييد الذي ايد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا اخبر عنه قبل ان يخبره ابوهريرة واخبرانه سيعود ثم اخبر في آخر الثلثة انه شيطان ومصادفة ابي هريرة اياه وتمكنه منه وتخليته عنه مع رده خاسئا من غير ان ينال من حاجته شيئا كل ذلك ايضا داخل في باب التأييد بل هو ابلغ في حق من كوشف به ونال بما نال منه ببركة متابعته ولا خفاء ان اكرام التابع تكرمة للمتبوع اعز واعلى من اكرام المتبوع نفسه والى مثل هذا المعنى نذهب في قول الذي عنده علم من الكتاب بين يدي نبي الله سليمان عليه السلام(انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقراً عنده قال هذا من فضل ربي)فانه ما تمكن مما تمكن منه الا ببركة سليمان وفضل الله عليه بتمكين احد اتباعه ما اراد اتم من تمكينه اياه ولو اتى بها سليمان عليه السلام نفسه لم يكن بهذه المثابة فعلى هذا اصابة عمر رضي الله تعالى عنه في اجتهاده في المسائل الثلاث في الحجاب وقتل الاقارب في وقعة بدر وفي اتخاذ مقام ابراهيم مصلى قوله فجعل يحثو الخ اي يأخذه في وعائه وذيله قوله لا رفعنك هو من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق (ط)

قوله

وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ٱلْبَارِحَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ ٱلطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ ٱلطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ ٱللهُ بِهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ ٱللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ ٱلْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ ٱللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي ٱللهُ بِهَا قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ

قوله ولي حاجة شديدة اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الآن الى ما فعل لاجل العيال والله اعلم (ط) قوله اما انه صدقك وهو كذوب هو من التتميم البليغ لانه لما اوهم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك نفي الصدق بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب (وقد استشكل) الجمع بين هذه القصة وبين حديث ابي هريرة ايضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وتقرير الاشكال — انه صلى الله عليه وسلم امتنع من امساكه من اجل دعوة سليمان عليه الصلاة والسلام حيث قال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى (فسخرنا له الريح) ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه امسك الشيطان الذي رآه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم (والجواب) يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه الصلاة والسلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او آخر في الجملة او الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم

وَتَعلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ قُلْتُ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هٰذَا بَابٌ مِنَ ٱلسَّمَاءِ فُتِحَ ٱلْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا ٱلْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى ٱلْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا ٱلْيَوْمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ ٱلْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ ٱلْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ ٱلدَّجَّالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ

يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان عليه السلام والعلم عند الله تعالى (فتح الباري) قوله ذاك شيطان وهذا يدل على ان تعلم العلم جائز ممن لا يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسناً واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه فلا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه (خلاصة المفاتيح) قوله بينما جبريل قاعد اي بين اوقات وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم سمع وفي نسخة اذ سمع جبريل نقيضاً اي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء وقيل صوتاً مثل صوت الباب عن فوقه اي من جهة السماء او من قبل رأسه فرفع اي جبريل رأسه فقال اي جبريل قال الطيبي الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان للنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في قال لجبريل عليه السلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد (ق) قوله بنورين سماهما نورين لان كلا منهما يكون لصاحبه نوراً يسعى امامه او لانه يرشده ويهديه بالتأمل فيه الى الطريق القويم والمنهج المستقيم (ط) قوله لن تقرأ بحرف منها قال التوربشتي رحمه الله تعالى الباء في قوله بحرف زائدة يقال اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراءة به واراد بالحرف والله اعلم الطرف منها فان حرف الشيء طرفه وكنى به عن كل جملة مستقلة بنفسها اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسئلة كقوله (اهدنا الصراط المستقيم) وكقوله (غفرانك) وكقوله (ربنا لا تؤاخذنا) وكقوله (ربنا ولا تحمل علينا اصرا) ونظائره ويكون التأويل في غير المسئلة فيما هو حمد وثناء اعطيت ثوابه والله اعلم (طيبي اطاب ثراه) قوله كفتاه اي دفعتا عن قارئهما شر الانس والجن والله اعلم (ط) قوله عصم من الدجال التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج في آخر الزمان يدعى الالوهية او للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اي كذابون مموهون قال النووي رحمه الله تعالى قيل سبب ذلك لما فيه من العجائب والآيات فمن تدبرها لم

بفتنة

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالُوا وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللّٰهَ يُحِبُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ قَالَ إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

يفتتن بالدجال اقول ويمكن ان يقال ان اولئك الفتية كما عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القاريء من الجبارين اللهم اعصمنا منهم وبدد شملهم آمين (طيبي اطاب الله ثراه) قوله قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لها بما اخرجه ابو عبيدة من حديث ابي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقاري مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن ولمسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن ولابي عبيد من حديث ابي بن كعب من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال العلامة الزرقاني السكوت في هذه المسألة وشبهها افضل من الكلام فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحا جماعة كابن حنبل واسحق بن راهويه وانه من المتشابه الذي لا يدري معناه واياه اختار انتهى (كذا في شرح الموطا) قوله فيختم بقل هو الله احد يعني كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة والله اعلم (ط) قوله اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاولى هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل واما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له تعالى استقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقه المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى المحبة من جميع وجوهها والله اعلم (ط) قوله ان حبك اياها ادخلك الجنة فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الم تر كلمة تعجب ولذلك بين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن الخ يعني لم تكن آيات

الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ الْمِعْرَاجِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَالْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ تُنَادِي

سورة كلهن تعويذا للقاري من شر الاشرار مثل هاتين السورتين ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعن الانسان فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر استشفى بهما وفي الحديث دليل واضح على كون المعوذتين من القرآن والله اعلم (ط) قوله ثم نفث فيهما فقرأ قال المظهر الفاء للتعقيب وظاهر هذا الحديث يدل على انه صلوات الله وسلامه عليه نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذه لم يقل بها احد وليس فيها فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوي لان النفث ينبغي ان يكون بعدالتلاوة لتصل بر كة القرآن واسم الله الى بشرة القاري ومعني النفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق اقول من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقوله تعالى(فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على ان التوبة مؤخرة عن القتل ونظائره في كتاب الله العزيز غير عزيز فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيها فقرأ فيها او لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة والله اعلم (ط) قوله (يحاج العباد) اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم تحاجان عن اصحابها وكما ورد القرآن حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض (ق) قوله له ظهر وبطن قيل الظهر ما يظهر بيانه والبطن ما احتيج الى تفسيره وقيل ظهره تلاوته كما انزل وبطنه التدبر له والتفكر فيه وقيل الظهر صورة القصة مما اخبر الله سبحانه من غضبه على قوم وعقابه اياهم فظاهر ذلك اخبار عنهم وباطنه عظة وتنبيه لمن يقرأ ويسمع من الامة وهذا وجه حسن لولا اختصاصه ببعض دون بعض فان القرآن متناول لجملة التنزيل وفي حل قوله له ظهر وبطن على الوجه الذي ذكر تعطيل لما عداه واري القول الوجيز في بيانه ان يقال ظهره ما استوى المكلفون فيه من الايمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الافهام والعقول وتباين منازلهم في المعارف والعلوم (قلت) وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله ظهر وبطن لينبه على ان كلا منهم انما يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه (شرح المصابيح للتوربشتي) قوله والامانة وهي كل حق لله او الخلق لزم اداؤه وفسرت في قوله تعالى(انا عرضنا الامانه)بانها الواجب من حقوق الله لانه الاهم (والرحم) استعير للقرابة بين الناس (تنادي) بالتأنيث اي قرابة الرحم او كل واحدة من الامانه والرحم

أَلاَ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ ٱللّٰهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ ٱللّٰهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِصَاحِبِ ٱلْقُرْآنِ ٱقْرَأْ وَٱرْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي ٱلدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ كَٱلْبَيْتِ ٱلْخَرِبِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

وقيل كل من الثلاثة (الا) حرف تنبيه (من وصلني وصله الله) اي بالرحمة (ومن قطعني قطعه الله) اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعاء قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها او لا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التواصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة تأثيراً عظيما وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون دائراً بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقها وقدم القرآن لان حقوق الله اعظم ولاشتماله على القيام بالاخيرين وعقبه بالامانة لانها اعظم من الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين على محافظتها تنبيها على انه احق حقوق العباد بالحفظ (ق) قوله يقال لصاحب القرآن قال التوربشتي رحمه الله تعالى الصحبة الملازمة للشيء انساناكان او حيوانا او مكانا او زمانا ويكون بالبدن هو الاصل والاكثر ويكون بالعناية والهمة وصاحب القرآن هو الملازم له بالهمة والعناية ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة وتارة بالتدبر له والعمل به فان ذهبنا فيه الى الاول فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شأوه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ لكتاب الله من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين واتمها فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ يقدر التلاوة في القيامة على مقدار العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم الامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين كل منهم يقرأ على مقدار ملازمته اياه تدبراً وعملا وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن وفي هذا دليل على صحة ما ذهبنا اليه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الخطابي قد جاء في الاثر ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة فيقال للقاري ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن من استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على اقصى درجات الجنة ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى المراتب عند منتهى القراءة وقوله ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب يعني عمارة القلوب بالايمان والقرآن وذكر الله فمن خلا قلبه من هذه

وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

❊ وعن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ (الم) حَرْفٌ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا

❊ وعن ❊ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَوَقَدْ فَعَلُوهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ قُلْتُ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ

الاشياء فقلبه خرب لا خير فيه قوله من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين يعني من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ الى الذكر والدعاء اعطاه الله مقصوده ومراده احسن واكثر مما يعطي الذين يطلبون من الله حوائجهم يعني لا يظن القاري انه اذا لم يتطلب من الله حوائجه لا يعطيه بل يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له (كذا في المفاتيح) قوله وفضل كلام الله الخ فيه ايماء الى ان القرآن قديم غير مخلوق قوله فما المخرج المخرج يعني طريق الخروج والخلاص من تلك الفتنة فقال كتاب الله اي الطريق التمسك والعمل بالقرآن فيه نبأ ما قبلكم يعني في القرآن خبر ما قبلكم من حكايات وقصص الامم الماضية والانبياء وغيرها وخبر ما بعدكم اي ما يكون بعدكم من ذكر الجنة والنار واحوال القبر والعرصات وخبر خروج دابة الارض وغيرها وحكم ما بينكم من الحلال والحرام والكفر والايمان والطاعة والعصيان وغيرها هو الفصل اي الفاصل القاطع بين الحق والباطل ليس بالهزل اي ليس بالباطل وقال تعالى (انه لقول فصل وما هو بالهزل) من تركه من جبار اي استبد رأيه غير منقاد له من جبار اي متكبر معاند للحق اي من اعرض عن القرآن من التكبر قصمه الله اي كسره الله هذا اشارة الى ان من من ترك العمل بآية او كلمة من القرآن او ترك قراءتها من التكبر والاعراض فيكون كافرا ومن تركه من العجز والضعف او الكسل مع اعتقاد تعظيمه فليس كذلك قوله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله ابتغى اي طلب يعني من الصراط المستقيم في غير كلام الله وكلام رسوله فهو ضال يجوز ان يكون قوله اضله الله دعاء على من طلب الهدى في غير القرآن ويجوز ان يكون اخبارا يعني ثبت الضلالة له وهو حبل المتين الحبل العهد والذمة المتين القوي يعني القرآن كحبل بين الله وبين عباده فمن تمسك بالقران اوصله الى الله تعالى وهو الذكر

الحكيم

ٱلْحَكِيمُ وَهُوَ ٱلصِّرَاطُ ٱلْمُسْتَقِيمُ هُوَ ٱلَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ ٱلْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ ٱلْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ ٱلْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ ٱلرَّدِّ وَلَا يَنْقَضِي عَجَائِبُهُ هُوَ ٱلَّذِي لَمْ تَنْتَهِ ٱلْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى ٱلرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي ٱلْحَارِثِ مَقَالٌ

﴿ وعن ﴾ مُعَاذٍ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ ٱلشَّمْسِ فِي بُيُوتِ ٱلدُّنْيَا

الحكيم الذكر مايتذكر به اي مايتعظ به والحكيم المحكم وهو مفعول من احكم اذا بالغ في اصلاح شيء او شدة يعني القران قوي ثابت لا ينسخ الى يوم القيامة ولا يقدر جميع الخلق على ان ياتوا بآية من مثله (مفاتيح) قوله لا تزيغ به الاهواء قال الطيبي اي لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فالباء للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الامالة والباء لتاكيد التعدية اي لا يميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (ق) قوله ولا تلتبس به الالسنة لما وصف معانيه بما وصف من انه لا يشوبه الاهواء والزيغ وصف الفاظه بقوله لاتلتبس به الالسنة من ان يدخل فيه ماليس منه او بغير شيء من الفاظه وروى ان اعرابيا سمع قارئا يقرا وان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله غفور رحيم بدل عزيز حكيم فانكره وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا لان الحكيم لايذكر الغفران عن الزلل (ط) قوله ولا يشبع منه العلماء اى لايصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على كل شيء من حقائقه اشتاقوا الى آخر اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سآمة ولا يخلق بفتح الياء وضم اللام وبفتح الياء وكسر اللام من خلق الثوب اذا بلى وكذلك اخلق عن كثرة الرد اي لاتزول لذادة قراءته وطراوة تلاوته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره كما قيل

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره   هو المسك ما كررته يتضوع

ولا ينقضي عجائبه اي لا ينتهي غرائبه ودقائقه ولطائفه هو الذي لم ينته الجن الخ اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه فبادروا الى الايمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به اي بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به اي من اخبر به او تكلم به صدق في خبره ومن عمل به اجر اى اثيب في عمله اجرا عظيما وثوابا جسيما ومن حكم به اي بالقرآن عدل في حكمه لانه لايكون الا بالحق ومن دعا اليه اي ومن دعا الخلق الى الايمان به والعمل بموجبه فقد هدي الناس الى صراط مستقيم والله اعلم (ق) قوله ضوءه احسن اختاره على انور واشرق اعلاما بان تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها في بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق

لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّاوِي لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله لو كانت اي الشمس على الفرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخلة في بيوتنا كانت آنس واتم مما لو كانت خارجة عنها فما ظنكم اي اذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً لوجوده بالذي عمل بهذا وفي رواية عمل به قال الطيبي استقصار للظن عن كنه معرفة مايعطي للقارىء العامل به من الكرامة والملك مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان والله اعلم (ق) قوله لو جعل القرآن في اهاب قيل هذا في عصره صلى الله عليه وسلم لو القى المصحف في عهده في النار لاتحرقه النار وهذا معجزة كسائر معجزاته وقيل معناه من كان القرآن في قلبه لاتحرقه نار هكذا قال احمد بن حنبل كذا في شرح المصابيح للمظهر وقيل هذا على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في بيان شرف القرآن وعظمته اي من شأنه ذلك على وتيرة قوله تعالى (لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الآية كذا في اللمعات وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى لو قدر ان يكون القرآن في اهاب مامست النار ذلك الاهاب ببركة مجاورته القرآن فكيف بالمؤمن الذي تولى حفظه وقطع في تلاوته ليله ونهاره والاهاب الجلد الذي لم يدبغ وانما ضرب المثل به والله اعلم لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه وقد رأينا في الشاهد ان الجلد الذي لم يدبغ يفسده وهج الشمس بأدنى ساعة وتخرجه عن طبعه ورأينا المدبوغ يقوي على ذلك للينه والمراد بالنار المذكورة في الحديث نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل التي لاتطعم الا الجنس الذي بعد عن رحمة الله دون النار التي تشاهد فهي وان كانت محرقة بامر الله وتقديره ايضاً فانها مسلطة على الذرات القابلة للحرق لاينفك عنه الا في الامر النادر الذي ينزع الله عنها الحرارة كما كان من امر خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله فاستظهره استظهر اذا حفظ القرآن واستظهر اذا طاب المظاهرة وهي المعاونة واستظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه واصلاحه وهذه المعاني الثلاثة جائزة في هذا الحديث يعني من حفظ القرآن وطلب القوة والمعاونة في الدين واحتاط في حفظ حرمته واتباع اوامره ونواهيه والله اعلم (مفاتيح) قوله كيف تقرأ في الصلاة فقرأ ام القرآن قال الطيبي (فان قلت) كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف

تقرأ

مَا أُنْزِلَتْ فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَلاَ فِي ٱلْإِنْجِيلِ وَلاَ فِي ٱلزَّبُورِ وَلاَ فِي ٱلْقُرْآنِ مِثْلُهَا وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْآنُ ٱلْعَظِيمُ ٱلَّذِي أُعْطِيتُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ مَا أُنْزِلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا ٱلْقُرْآنَ فَٱقْرَأُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ ٱلْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً تَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حم ٱلْمُؤْمِنَ إِلَى إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ وَآيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا

تقرأ لانه سؤال عن حالة القراءة لانفسها (قلت) يحتمل ان يقدر فقرأ ام القران مرتلا ومجودا او يحتمل انه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال مايقرأه في الصلاة أهي سورة جامعة حاوية لمعاني القران أم لا فلذلك جاء بأم القرآن وخصها بالذكر اي هي جامعة لمعاني القران واصل لها (ق) قوله كمثل جراب محشو اي مملوء يفوح اي يظهر ويصل رائحته يعني القران في صدره كالمسك في الجراب فان قرأ تصل البركة الى بيته والى السامعين ويحصل منه استراحة وثواب الى حيث يصل اليه صوته كجراب من مسك اذا فتح رأسه تصل رائحة المسك الى كل مكان حوله ومن تعلم القران ولم يقرأه لم تصل بركته الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا تصل رائحته الي احد والله اعلم (مفاتيح) قوله حفظ بها اي حفظ من الافات ببركة آية الكرسي واول حم المؤمن (مفاتيح) قوله ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بألفي عام وقد ورد في حديث اخر ان الله كتب مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ومن جملتها كتابة القران فقيل في توجيه كتابة كتاب قبل ان يخلق السموات والارض بألفي عام انزل منه آيتين الخ انه اظهر كتابته على طايفة من الملائكة في هذا الزمان وخص منه الايتين بالانزال مختوما بهما سورة البقرة فالكتابة بمعنى اظهار الكتابة كذا قاله الطيبي وقيل من الجائز ان لايكون كتابة الكوائن في اللوح المحفوظ دفعة واحدة بل ثبتها الله فيه شيئا فشيئا فيكون هذا الكتاب في اللوح قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام والمقادير الاخر بخمسين الف عام والي هذا اشار التوربشتي رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال والله اعلم يجوز ان يكون المقادير كلها مكتوبا قبل خلق السموات والارض بخمسين الف عام ويكون الكتاب المذكور ايضاً مثبتا فيه اذ ذاك ثم امر الله تعالى ملائكته بافراد كتابة هذا الكتاب على حدة في الزمان الذي بعده قبل

سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَا تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا الشَّيْطَانُ رواه التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يٰسٓ وَمَنْ قَرَأَ يٰسٓ كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ رواه التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَرَأَ طٰهٰ وَ يٰسٓ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هٰذَا عَلَيْهَا وَطُوبَى لِأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هٰذَا وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهٰذَا رواه الدَّارِمِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الرَّاوِي يُضَعَّفُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خلق السموات والارض بالفي عام تشريفا وتكريما كما ينتخب ويفرد من الكتاب الكبير بعض ابوابه وفوائده وانزل من هذا المفرد المنتخب الآيتين المذكورتين مختوما بهما سورة البقرة وهكذا الكلام فيما وقع في حديث محاجة آدم وموسى ان الله كتب فى التوراة قبل خلق آدم باربعين عاما وفيما ذكر في حديث ابي هريرة قراءة طه ويس المصدرتين بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخلق السموات والارض بألف عام فافهم وبالله التوفيق (لمعات) قوله عصم من فتنة الدجال كما عصم اصحاب الكهف من فتنة ذلك الجبار دقيانوس كذا في اللمعات وخصت سورة الكهف بهذه المزية لما في اولها من الآيات الدالة على توحيد الحق وكذلك النهي عن الشرك في اخرها والدجال يدعى الربوبية ومن جملة آياتها (افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء) فمن تأملها من اولها الى آخرها لم يفتتن بالدجال ولم يغتر بتلبيس الدجاجلة والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله وقلب القران يس قالوا في توجيهه قلب الشيء زبدته وقد اشتملت هذه السورة الشريفة على زبدة مقاصد القران على وجه اتم واكمل مع قصر نظمها وصغر حجمها والله اعلم (لمعات) قوله فلما سمعت الملائكة القران اى القراءة كما في قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه لانه في الاصل مصدر وايضا القران موضوع للقدر المشترك بين الكل والاجزاء كالعلم ويمكن ان يقال ان المراد القرآن كله فلما وجدوا فيه طه ويس قالوا ذلك وطوبى اصله طيبى من الطيب يعني الراحة والطيب حاصل لهم وقيل المراد بطوبى طوبى الجنة وهي شجرة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن يعني يحصل هذه الشجرة لمن يحفظ القران والله اعلم كذا في اللمعات والمفاتيح قوله يستغفر له سبعون الف ملك يعني من قرأها

مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ الرَّاوِي يُضَعَّفُ ❊ وعن ❊ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُرْسَلاً وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَفِي الْمَصَابِيحِ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَقُلْ

يطلب المغفرة له سبعون الف ملك من حين قراءتها وقوله يقرأ المسبحات المسبحات كل سورة اولها سبح اويسبح (مفاتيح) قوله ان فيهن اية اخفى الاية فيها كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة فكما ان ليلة القدر خير من الف شهر كذلك هذه الاية خير من الف اية والله اعلم قوله شفعت يحتمل ان يكون قد مضى في القبر يعني كان رجل يقرأ سورة الملك ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذاب القبر ويحتمل ان يكون الماضي بمعنى المستقبل اي يشفع لمن قرأها (مفاتيح) قوله هي المانعة اي هذه السورة تمنع من قارئها العذاب والله اعلم (مفاتيح) وفي بعض الاثار ان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها اخرجه مالك في الموطا اي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادله عنه كذا قال ابن عبدالبر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث واخرج ابن مردديه والطبراني مرفوعاً سورة في القران خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك (كذا في شرح الموطا الزرقاني) قوله اذا زلزلت تعدل نصف القران قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ان صح الحديث فالوجه فيه ان نقول جملة ما يجب علينا القول به والعمل بمقتضاه من ان كتاب الله

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * معقل بن يسار عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* وعن * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ * وعنه * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ يَا عَبْدِيَ ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَالَ وَجَبَتْ قُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ قَالَ الْجَنَّةُ رَوَاهُ مَالِكٌ

ينقسم الى قسمين قسم يتعلق بهذه الدار وقسم يتعلق بالدار الآخرة ولما كانت هذه السور مشتملة على ما سيكون بعد الساعة عدلت من طريق المعنى بنصف القرآن وانما قلنا ان صح الحديث لما في اسناده من الوهن فان ابا عيسى اخرجه في كتابه وهو من مفاريده وفي اسناده يمان بن المغيرة ابوحذيفة العزي وهو ضعيف وقد ذكره البخاري وقال هو منكر الحديث ونحن لم نعرف لهذا الحديث اسنادا آخر سوى هذا ثم انه يخالف حديث انس وهو حديث حسن اخرجه ابو عيسى في جامعه ولفظه ان رسول الله ﷺ قال لرجل من اصحابه هل تزوجت يا فلان قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القرآن قال اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع القران قال اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القران قال تزوج تزوج وهذا اولى الحديثين بالقبول وتأويل قوله اذا زلزلت ربع القران والله اعلم ان نقول من طريق الاحتمال ان القرآن كله يشتمل على احكام الشهادتين في التوحيد والنبوة وعلى احوال النشأتين وذلك اقسام اربعة واذا زلزلت اجمالا يشتمل على ما يلقاه الانسان في النشأة الآخرة وعلى هذا التقسيم يبني القول في قل يا ايها الكافرون انها ربع القران لما فيها من البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف ولهذا قرنت في معنى الاخلاص بقل هو الله احد والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى قوله خمسين مرة اي بدل مائتي مرة وهي اظهر في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى مفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم [ق] قوله فنام على يمينه يعني اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك في فراشك

وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي فَقَالَ ٱقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلشِّرْكِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ٱلْجُحْفَةِ وَٱلْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ وَيَقُولُ يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرِبُوا ٱلْقُرْآنَ وَٱتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ وَغَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ

وقرأت السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فادخل الجنة من جهة يمينك [ط] قوله اقرأ سورة هود وسورة يوسف بحذف همزة الاستفهام اي اقرأ هاتين السورتين او احداها لدفع السوء عني قال لن تقرأ شيئا ابلغ اي اتم في باب التعوذ لدفع السوء من هاتين السورتين والله اعلم [ق] قوله اعربوا اي ايها العلماء القران اي بينوا ما في القران من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرائبه اي غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره فقوله وغرائبه فرائضه وحدوده والمراد بالفرائض المأمورات وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرانية وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقائق والرموز العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه آياته من غرائب الاحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الآداب واما كن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب او بينوا اعراب مشكل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنونات اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب [ق] وقال الطيبي يجوز ان يراد بالفرائض فرائض المواريث

وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ❊ وعن ❊ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ أَلْفُ دَرَجَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ تُضَعَّفُ عَلَى ذٰلِكَ إِلَى أَلْفَيْ دَرَجَةٍ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا جِلَاؤُهَا قَالَ كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ أَيْفَعَ ابْنِ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ قَالَ فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ قَالَ خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللّٰهِ تَعَالَى مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هٰذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

وبالحدود حدود الاحكام او يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه وبالحدود ما يطلع به على الاسرار الخفية والرموز الدقيقة اه قوله والصدقة افضل من الصوم قال الطيبي قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلاة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا نظر الى كل منها وما يؤل اليها من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم افضل انتهى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة افضل من الصوم لان في الصوم امساك المال عن نفسه ثم انفاقه عليها وفي الصدقة انفاق على الغير ووجه افضلية الصوم المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل بني آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به باقية ولا شك ان اختلاف الجهات يعتبر في امثال هذه المسائل والى هذا اشار بقوله الصوم جنة [لمعات] قوله الي الفي درجة لمزيد ثواب النظر الى المصحف وحمله ومسه وقد جاء ان النظر في المصحف عبادة وان كثيراً من الصحابة كانوا يقرؤن في المصحف قيل خرق عثمان مصحفين لكثرة قراءته فيها وقال النووي ليس هذا على اطلاقه بل ان كان القاري من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب اكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من الحفظ افضل وان استويا فمن المصحف افضل والله اعلم [لمعات]

قوله لم تترك خيراً من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت اي تلك الخاتمة عليه قال الطيبي اما خير الاخرة فان قوله امن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة الى الايمان والتصديق وقوله سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال الظاهرة وقوله اليك المصير اشاره الى جزاء العمل في الاخرة وقوله لا يكلف الله نفسا الى

قوله

صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان ﴿ وعن ﴾ عثمان بن عفان قال من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة ﴿ وعن ﴾ مكحول قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل رواهما الدارمي ﴿ وعن ﴾ جبير بن نفير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم فإنها صلاة وقربان ودعاء رواه الدارمي مرسلا ﴿ وعن ﴾ كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا سورة هود يوم الجمعة رواه الدارمي مرسلا ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير ﴿ وعن ﴾ خالد بن معدان قال اقرأوا المنجية وهي الم تنزيل فإنه بلغني أن رجلا كان يقرأها ما يقرأ شيئا غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي فشفعها الرب تعالى فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال أيضا إنها تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال في تبارك مثله وكان خالد

قوله وانصرنا على القوم الكافرين اشارة الى المنافع الدنيوية والله اعلم [ط] قوله شفاء من كل داء يشمل داء الجهل والكفر والمعاصي والامراض الظاهرة ولعمري انها كذلك لمن تفكر فيها وتأمل وجرب والله اعلم [ط] قوله كتب له قيام ليلة اي كتب من القائمين بالليل [ق] قوله اضاء له النور اي في قلبه او في قبره او يوم حشره وروى الطبراني عن ابي سعيد واختلف في وقفه ورفعه من قرأ سورة الكهف كانت له نوره يوم القيامة ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي بعدها من لزمان وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القران قال الطيبي اضاء اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبهما اعرب قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله اه والله اعلم [ق] قوله قال اقرأوا قال الطيبي قوله قال يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرأوا يحتمل ان يكون من كلام الرسول ﷺ وقوله فانه بلغني ان رجلا الخ اخبار منه عليه الصلاة والسلام كما اخبر في قوله ان سورة القران شفعت لرجل وان يكون من كلام الراوي والله اعلم [ق] قوله وقال اي خالد في تبارك اي في فضيلة سورته مثله

لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَهُمَا وَقَالَ طَاوُسٌ فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ يس فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ يس ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَاقْرَأُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ عَرُوسٌ وَعَرُوسُ الْقُرْآنِ الرَّحْمَنُ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ يَقْرَأْنَ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الر فَقَالَ كَبِرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي قَالَ فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حم فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ قَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتْ

اي مثل ما قال في سورة السجدة [ق] قوله فاقرأوها عند موتاكم قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كانت قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرأوها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف اه [ق] قوله وعروس القران الرحمن لاشتمالها على النعماء الدنيوية والآلاء الاخروية ولاحتوائها على اوصاف الحور العين التي من عرائس اهل الجنة ونعوت حليهن وحللهن وقال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول احدهما على الآخر واراد الزينة فان العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب او اراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب والله اعلم (ف) قوله من قرأ سورة الواقعة قد حض الشارع على بعض العبادات المؤثرة في الامور الدنيوية التي حصولها ممد ومعين على الآخرة وليكونوا مشغولين بالعبادة على اي وجه فذلك يورث المحبة بها ومحبتها تفضي الى محبة من اتى بها لان محبة المنعم جلية ولذلك امتنانه تعالى بقوله (وامدكم بانعام وبنين وجنات وعيون) (لمعات) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب سبح اسم ربك الاعلى لاشتمالها على تيسير الامور في كل معسور لقوله ونيسرك لليسرى (ق) قوله فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت قال الطيبي كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة اية

زائدة

حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ أَبَداً ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالُوا وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً لَنُكْثِرَنَّ قُصُورَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ الْحَسَنِ مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجِّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِائَةٍ إِلَى الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ قَالُوا وَمَا الْقِنْطَارُ قَالَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

زائدة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية ولاجل هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفادة فمن يعمل مثقال درة خيرا يره ومن يعمل مثقال درة شرا يره وبيان دلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى) ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين (ق) قوله افلح الرويجل قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاداد قياسه رحيل اه — ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي (ق) قوله قوله اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر اي الى اخرها او هذه السورة فانها كقراءة الف اية في الزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسر فادا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القران على ماذكره العراقي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متممة واحدها معرفة الآخرة المشتملة عليها السورة والتعبير عن هذا المعنى بألف آية افخم من التعبير عنه بسدس القران والله اعلم (ق) قوله لنكثرن الظاهر ان يكون غرضه اظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر عن قوله اذا لنكثرن مع تضمنه شيئا من الاستبعاد فيكون الجواب ان ثواب الله وفضله ورحمته اوسع فارغبوا فيه ولا تستبعدوه — وكلام الطيبي منحصر في التعجب والاستبعاد وما ذكرنا اظهر فتدبر (لمعات) قوله لم يحاجه القران اي لم يأخذه الله ولم يسأله

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَاهَدُوا ٱلْقُرْآنَ فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ ٱلْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ وَٱسْتَذْكِرُوا ٱلْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ ٱلرِّجَالِ مِنَ ٱلنَّعَمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ بِعُقُلِهَا ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ ٱلْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ ٱلْإِبِلِ ٱلْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ اقْرَأُوا ٱلْقُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ قَتَادَةَ قَالَ

عن اداء حق القرآن في تلك الليلة والقنطار وزن اربعين اوقية من ذهب او الف ومائتا دينار اوملأ مسك الثور ذهبا او فضة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والله اعلم بالصواب (لمعات)

﴿ باب ﴾

قوله تعاهدوا القران الحديث قد ذكرنا فيما مضى ان التعهد والتعاهد هو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ومعناه ههنا التوصية بتجديد العهد بقراءته لئلا يذهب عنه وفي معناه استذكروا القران اي تفقدوا القران بالذكر وهو عبارة عن استحضاره في القلب وحفظه عن النسيان وهو في رواية ابن مسعود وفيه فهو اشد تفصياً من الابل والتفصي من الشيء التخلص منه تقول تفصيت من الديون اذا خرجت منها وعقل جمع عقال مثال كتاب وكتب عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال ويجوز تخفيف الحرف الاوسط في الجمع مثل كتب وكتب والرواية فيه من غير تخفيف وتقدير الكلام لهو اشد من الابل تفصياً من عقلها والمعنى ان صاحب القران اذا لم يتعهده بتلاوته والتحفظ به والتذكر حالا فحالا كان اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا يكاد يلحق (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى وذلك ان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبه قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم منّ عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه والله اعلم اه قوله بئس ما لاحدهم ان يقول ما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا لاحد قوله نسيت اية كيت وكيت فانه يشعر بتركه وعدم مبالاته بها بل يقول نسي بلفظ المجهول من التفعيل تحسرا واظهارا للتحزن على تقصيره في احراز هذه السعادة وحفظها او تحرزاً عن التصريح بارتكاب المعصية وتأدبا مع القران العظيم واطلاق كيت باعتبار كون الآية مشتملة على مضمون جملة والا فالظاهر آية كذا وكذا (كذا في اللمعات) قوله ما ائتلفت عليه قلوبكم يعني اقرأوا على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا

سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ ٱللّٰهِ وَيَمُدُّ بِٱلرَّحْمٰنِ وَيَمُدُّ بِٱلرَّحِيمِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَا أَذِنَ ٱللّٰهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِٱلْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَا أَذِنَ ٱللّٰهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِٱلْقُرْآنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اسلم من ان يقرأ احد من غير حضور القلب والله اعلم (ط) قوله كانت مدًّا اى ذات مد والمراد منه تطويل النفس في حروف المد واللين عند الفصول والغايات وفي غير ذلك مما يحسن دونه المد وفي كتاب البخاري كان يمده مدًّا وفي رواية كان مدًّا اي كان يمده مدًّا وفي المصابيح كانت على ما ذكرنا ولم يطلع عليه رواية وفي اكثر النسخ قيد مداء على زنة فعلاء اي كانت قراءته مداء والظاهر انه قول على التخمين ممن يخبط فيه خبوط العشواء ومنه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن لله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران اي استمع وذلك عبارة عن حسن موقعه عند الله فان الكلام اذا وقع موقع القبول عبر عنه بالاستماع وكذلك الدعاء اذا بلغ مبلغ الاجابة ومنه قوله سمع الله لمن حمده واذن الله له اذنا بفتح الهمزة والذال في المصدر اي استمع قال قعنب بن ام صاحب (صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به)(وان ذكرت بشر عندهم اذنوا) وفي كتاب ابي داود ما اذن لنبي حسن الصوت وهذه الزيادة لا اراها وردت مورد الاشتراط لاذن الله بل ورد مورد البيان لكون كل نبي حسن الصوت ومنه الحديث ما بعث الله نبياً الا حسن الوجه وحسن الصوت (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له الحديث الآخر زينوا اصواتكم بالقران وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون هجيرا هم بالقران مكان التغني بالركباني والله اعلم (كذا في النهاية) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالتغني تحسين الصوت وتطييبه وتزيينه وترقيقه وتحزينه بحيث يورث الخشية ويجمع الهم ويزيد الحضور ويبعث الشوق ويرق القلب ويؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومراعاة النظم في الكلمات والحروف كما جاء في الحديث اي الناس احسن صوتا للقرآن قال من اذا سمعته يقرأ اريت انه يخشى وهو الصوت الطبيعي للعرب بحسن غاية الطبيعة المراد بلحن العرب واليه الاشارة يقول ابي موسى لحبرته تحبيراً واما التكلف برعاية قوانين الموسيقى فمكروه واذا ادى الى تغير القران فحرام بلا شبهة وسيأتي من الاحاديث ما يدل على ذلك قوله ليس منا من لم يتغن بالقران قال سفيان بن عيينه المراد من التغني بالقرآن الاستغناء به من الناس فينبغي لمن آتاه الله العلم والقران ان يستغني ويتوكل على مولاه ولا يتكل على الناس وقد ورد الوعيد في القراء الزائرين للامراء المتوسلين بالقرآن والعلم الى الاغنياء وقد جاء في تفسير قوله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) ان المراد بفضل الله الايمان وبالرحمة القران وقيل المراد ان يستغني من غيره من الكتب السالفة وقد انكر بعض العلماء تفسير التغني بالاستغناء وقال لم يجيء ذلك في كلام العرب والصواب مجيئه فيه قال القاضي عياض تغنيت وتغانيت

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ إِقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ سُورَةَ ٱلنِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هٰذِهِ ٱلْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ ٱلْآنَ فَٱلْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ ٱللّٰهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْآنَ قَالَ آللّٰهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ قَالَ نَعَمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ ٱللّٰهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَسَمَّانِي قَالَ نَعَمْ فَبَكَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ

بمعنى استغنيت وقد جاء في حديث البخاري في الخيل ربطها تغنيا وتعففا ولا شك ان الغني ههنا الاستغناء وفي القاموس تغنيت وتغانيت استغنى بعضهم عن بعض وكذا في الصحاح فظهر ان هذا معنى صحيح لكن الظاهر ان المراد هو تحسين الصوت المذكور في الاحاديث الاخر وعليه الشافعي واصحابه واكثر العلماء (لمعات) قوله اقرأ علي يعني اقرأ حتى اسمع اليك فاني احب ان اسمع القران من غيري وهذا دليل على ان استماع القرآن سنة قوله حسبك الان يعني اذا وصلت الى هذه الاية لا تقرأ شيئا آخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الاية وبالبكاء وليتعلم الامة استماع القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه استمع عن التدبر والتفكر في معناه بحيث جرى دموعه من تعظيم خطاب الله تعالى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يعني فكيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون بينهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم ذلك النبي اوردهم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبامتك تذرفان اي تقطران الدمع (مفاتيح) قوله ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك القران الحديث نوجه القراءة على الشخص من وجهين قراءة تعليم وقراءة تعلم وكان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي قراءة تعليم فقرأ عليه ليكون اضبط لما يلقي اليه ثم ليأخذ عنه صنيعة التلاوة ويتعلم حسن الترتيب والتأدية كما يأخذ عنه نظم التنزيل ويتعلم ولم يكن ذلك ليتهيأ له الا بقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما خص به ابي لما قيض له من الامامة في هذا الشأن فامر الله نبيه ان يقرأ عليه ليأخذ هو عنه رسم التلاوة كما اخذه نبي الله عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابي رضي الله تعالى عنه بشر كثير من التابعين وهلم جرا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله آلله سماني يقدر هذا الكلام االله بهمزتين الاولى همزة استفهام والثانية همزة الله فقلبت الهمزة الثانية الفا فصار آلله بالمد ويجوز الله بغير المد على انه حذفت همزة الاستفهام للعلم بها قوله فذرفت عيناه يعني بكى ابي من اجل انه رأى نفسه احقر من ان يذكره رب العالمين قوله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا فقيل سبب تخصيص قراءة هذه السورة من بين السوران في هذه السورة فضل

بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قُلْنَا كُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ قَالَ فَجَلَسَ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ فَقَالَ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذٰلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ

اهل الكتاب واي كان من علماء اليهود ليعلم اي حال اهل الكتاب ويعلم خطاب الله معهم قوله ان يناله العدو يعني ان يصيب الكفار مصحف القران ويحقروه او يحرقوه او يلقوه في مكان نجس (مفاتيح) (قوله جلست في عصابة اي جماعة من ضعفاء المهاجرين يعني اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي من اجله يعني من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه تستترا به وقاري يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجأة يعني كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا يستمع الى كتاب الله تعالى اي يصغي اليه فسلم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما كنتم تصنعون انما سألهم مع علمه بهم ليجيبهم عما اجابهم مرتباً على حالهم قلنا كنا نستمع الى كتاب الله اي الى قراءته او قارئه فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم اشارة الي قول الله عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) اراد به زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله والله اعلم (ق ط) قوله ليعدل بنفسه فينا اي ليجعل نفسه عديلا ممن جلس اليهم ويسوي بينه وبين اولئك الزمرة رغبة فيما كانوا فيه وتواضعا لربه سبحانه وتعالى (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ثم قال اي اشار بيده هكذا اي اجلسوا حلقا فتحلقوا اي قبالة وجهه عليه الصلاة والسلام دل عليه قوله وبرزت اي ظهرت وجوههم له بحيث يرى عليه الصلاة والسلام وجه كل احد امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا وان كان كناية عن الازدراء بهم لكن لا ينافي ارادة الحقيقة والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله ابشروا يامعشر صعاليك المهاجرين اي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام اي الكامل يوم القيامة فيه اشارة الى ان نور الاغنياء لايكون تاما تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس اي الشاكرين المؤدين حقوق اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم فانهم يوقفون في العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفي اين صرفوه (كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى) وذلك اي نصف يوم القيامة خمسماية سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاء بنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنِ امْرِءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ

كالف سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة الي عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى الخواص كوقت صلاة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتي الفجر وافاد قوله تعالى واحسن مقيلا ان غاية مايطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال واما قوله تعالى في يوم كان مقدار خمسين الف سنة فمخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير والله اعلم كذا في المرقاة قوله زينوا القران باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقد روى عن البراء ايضا عكسه ويجوز ان يجري ذلك على ظاهره لما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصوت الحسن يزيد القران حسنا ولا محذور في ذلك لان مايزين الشيء يكون تابعا له وملحقا كالحلي بالنسبة الى العروس وايضا المراد بالقران قراءته وهو فعل العبد وفيه ان تحسين الصوت بالقران مستحب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغير (كذا في اللمعات) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله زينوا القران بأصواتكم اي زينوا اصواتكم به كذا فسره كثير من العلماء وقالوا انه من المقلوب الذي كانت العرب تستعمله في كلامهم وهذا السياق الذي اورده المؤلف رواية الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء وقد رواه معمر عن منصور عن طلحة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقران وهي اولى الروايتين وارضاها وروى الخطابي عن ابن الاعرابي عن عباس الدوري عن يحيى بن معين عن ابي قطن عن شعبة انه قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم والمعنى ارفعوا به اصواتكم واجعلوا ذلك هجيراكم ليكون ذلك زينة لها والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله يقرأ القران ثم ينساه ظاهره نسيانه بعد حفظه فقد عد ذلك من الكبائر وقيل المراد به جهله بحيث لايعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعني الذهول وبمعنى الترك وهو ههنا بمعنى الترك اي ترك العمل وقراءته وقوله اجذم ذكر في تفسيره اقوال فقيل مقطوع اليد وقيل الاجذم هذا بمعنى الذي ذهبت اعضاءه كلها اذ ليست يد القارىء اولى من سائر اعضاءه وقد يحمل على مقطوع الحجة اي لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يقال ليس له يد اي لاحجة له وقيل خالي اليد عن الخير وقيل ساقط الاسنان كذا في شرح الطيبي واللمعات قوله لم يفقه من قرأ القران الخ اي لم يفهم ظاهر معاني القران واما فهم دقائقه فلا تفي الاعمار بأسرار اقل آية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لانفي الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص وافهامهم وقد كانت للسلف رضي الله تعالى عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه فمنهم من يختم في كل شهر ختمة واخرون في شهر وعشر وفي كل عشر وفي كل اسبوع وغير ذلك واما الذين ختموا في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنهم والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص

فمن

رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجَاهِرُ بِٱلْقُرْآنِ كَٱلْجَاهِرِ بِٱلصَّدَقَةِ وَٱلْمُسِرُّ بِٱلْقُرْآنِ كَٱلْمُسِرِّ بِٱلصَّدَقَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا آمَنَ بِٱلْقُرْآنِ مَنِ ٱسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ ﴿ وعن ﴾ ٱللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقِفُ ثُمَّ يَقُولُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ثُمَّ يَقِفُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ ٱللَّيْثَ رَوَى هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُ ٱللَّيْثِ أَصَحُّ

فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كال فهم مايقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة كذا ذكره النووي في الاذكار والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة قال الطيبي رحمه الله تعالى جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لايخافه بشرط ان لا يوذي غيره من مصل او نائم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر يتعدى نفعه الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا الدين ولانه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) واخرج الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الملك بن مهران عن نافع عن ابن عمر مرفوعا السر افضل من العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء (كذافي ميزان الاعتدال) قوله ما آمن بالقرآن من استحل محارمه قال الطيبي من استحل ماحرمه فقد كفر مطلقا وخص القران لجلالته قلت او لكونه قطعيا او لان غيره به يعرف دليلا (ق) قوله تنعت قراءة مفسرة الخ قال الطيبي يحتمل وجهين الاول ان تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني ان تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله يقطع قراءته من التقطيع اي يقرأ بالوقف على رؤس الآي يقول بيان لقوله يقطع الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذه الرواية ليست بسديدة في الالسنة ولا مرضية في اللهجة العربية بل هي ضعيفة لايكاد يرتضيها اهل البلاغة واصحاب اللسان فان الوقف الحسن ما اتفق عند الفصل والوقف التام

الفصل الثالث ✻ عن ✻ جابرٍ قَالَ خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ونحنُ نقرأُ القرآنَ وفينا الأعرابيُّ والأعجميُّ فقالَ اقرأوا فكلٌّ حسنٌ وسيجيءُ أقوامٌ يقيمونه كما يُقامُ القِدحُ يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه رواه أبو داودَ والبيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ ✻ وعن ✻ حذيفةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اقرأوا القرآنَ بلحونِ العربِ وأصواتِها وإيَّاكم ولحونَ أهلِ العشقِ ولحونَ أهلِ الكتابينِ وسيجيءُ بعدي قومٌ يرجِّعونَ بالقرآنِ ترجيعَ الغناءِ والنوحِ لا يجاوزُ حناجرَهم مفتونةٌ قلوبُهم وقلوبُ الذينَ يعجبُهم شأنُهم رواه البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ ورزينٌ في كتابِهِ ✻ وعن ✻ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ حسِّنوا القرآنَ بأصواتِكم فإنَّ الصوتَ الحسنَ يزيدُ القرآنَ حُسناً رواه الدارميُّ ✻ وعن ✻ طاوسٍ مرسلاً قالَ سُئِلَ

عند قوله عز وجل مالك يوم الدين وكان صلوات الله عليه افضل لهجة واتمهم بلاغة ولهذا استدرك الراوي عليه بقوله وحديث الليث اصح والله اعلم كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله ونحن نقرأ القران وفينا اي معشر القراء الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي قال الطيبي قوله وفينا يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تأنك الطائفتان وهذا الوجه اظهر فقال اقرأوا فكل حسن اى فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا آثرتم الآجلة على العاجلة وسيجيء اقوام يقيمونه اى يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما يقام القدح اى يبالغون في عمل القراءة كال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة يتعجلونه ولا يتأجلونه اى يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبون ثوابه في العقبى بل يؤثرون العاجلة على الآجلة (ق) قوله اقرأوا القران بلحون العرب واصواتها اي بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن التكلفات وايّاكم ولحون اهل العشق اى اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين اى ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالتشديد ان يرددون بالقران يحرفونه ترجيع الغناء بالكسر والمد بمعنى تنغمه والنوح بفتح النون من النياحة لا يجاوز اي قراءتهم حناجرهم اي لايصعد عنها الى السماء ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها الى قلوبهم ليدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية ويرفع على انه صفة اخرى لقوم اي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شأنهم اى يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم والله اعلم كذا في المرقاة قوله حسنوا القرآن اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين وهذا الحديث لايحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا والله اعلم

اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً قَالَ مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أُرِيتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللّٰهَ قَالَ طَاوُسٌ وَكَانَ طَلْقٌ كَذٰلِكَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ✻ وعن ✻ عَبِيدَةَ الْمُلَيْكِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَفْشُوهُ وَتَغَنَّوْهُ وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَلَا تَعْجَلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

باب

الفصل الاول ✻ عن ✻ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ

والله اعلم كذا في المرقاة قوله اريت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشي الله وتأثر قلبك منه او ظهر عليه آثار الخشية كتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي كان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القاريء والمستمع اه (ق) قوله لاتتوسدوا القرآن قال الطيبي رحمه الله تعالى لاتتوسدوا يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون كناية رمزية عن التكاسل ان لاتجعلوه وسادة تنامون عنه بل قوموا واتلوه آناء الليل واطراف النهار وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته (وثانيهما) ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعني لاتغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله تعالى حق تلاوته وقوله تعالى (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرًّا وعلانية يرجون تجارة لن تبور) جامع للمعنيين فان قوله اقاموا وانفقوا ماضيان عطفا على يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجو منه التجارة المربحة اه كلامه رحمه الله تعالى والله اعلم كذا في المرقاة قوله وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه اي استغنوا به عن غيره وتدبروا ما فيه من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة لعلكم تفلحون ولا تعجلوا اي لاتستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لاتجعلوه من الحظوظ العاجلة — فان له ثوابا اي مثوبة عظيمة آجلة والله اعلم كذا في المرقاة

باب

قوله فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في اثناء القراءة ثم امهلته حتى انصرف اي فرغ من القراءة ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه [illegible] ما تجوزه العربية

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ ٱلْقِرَاءَةَ ٱلَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا ٱلْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ وَسَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ ٱلْكَرَاهِيَةَ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٱخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا ٱلصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ هٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَآ فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ ٱلتَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ

والله اعلم (ق) قوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف قال الطيبي رحمه الله تعالى اختلفوا في المراد بسبعة احرف واصحها واقربها الى معني الحديث قول من قام هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمز وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه والله اعلم وقال الحافظ ابن الاثير رحمه الله تعالى اراد بالحرف اللغة يعني عن سبع لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ماقد قرىء بسبعة وعشرة كقوله تعالى مالك يوم الدين وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتعال واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها والله اعلم (كذا في النهاية) ولقد فصلنا الكلام في هذا المقام في كتاب العلم فليراجع هناك والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قوله فعرفت في وجهه الكراهية اي آثار الكراهة خوفا من الاختلاف المتشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة كلهم عدول ونقلهم صحيح فلا وجه للخلاف (ق) قوله فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشأنهما تكذيباً اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او مشككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابي من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما ناله بركة يد النبي

كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ فَرَقًا فَقَالَ لِي يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ تَكُونُ وَاحِدًا لَا تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ لَقِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور والمشاهدة اه وتبعه ابن الملك في هذا — اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءتها ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية والله اعلم والمراد بالتكذيب وسوسة التكذيب كما قال النووي معناه وسوس الي الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية اه فكانه اراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة والله اعلم (ق) قوله ففضت عرقا اسناد الفيضان الى نفسه وان كان مستدركا بالتميز فان فيه اشارة الى ان العرق فاض منه حتى كأن النفس فاضت منه ومثله قول القائل ﴿ سالت عيني دمعا ﴾ وفيه وكأنما انظر الى الله فرقا الفرق بالتحريك الخوف اي اصابني من خشية الله والهيبة فيما قد غشيني ما اوقفني موقف الناظر الي الله اجلالا وحياء والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ولك بكل ردة رددتكها اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت الى ورددتكها اي ارجعتك اليها بحيث ما هونت على امتك من اول الامر مسألة تسألنيها يعني مسألة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي ينبغي لك ان تسألنيها فاجيبك فاجيبك اليها (ق) وقال المظهر امره الله تعالي ان يسأله لكل مرة مسئلة فقال اللهم اغفر لامتي مرتين واخر الثالثة الى يوم القيامة وهي الشفاعة في يوم يحتاج الى شفاعته جميع الخلق والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله حتى ابراهيم عليه السلام فيه دليل على رفعة ابراهيم عليه السلام على سائر الانبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين (ق) قوله انما هي في الامر اي في نفس الامر او في الحقيقة تكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام يعني ان مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في هيآته واما الاختلاف بان يصير المثبت منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القرآن قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا

جِبْرِيلُ فَقَالَ يَاجِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ قَالَ يَامُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي فَقَالَ جِبْرِيلُ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللّٰهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

كثيراً (ق ط) قوله بعثت الى امة اميين يعني لو قريء على حرف واحد لا يقدر امتي لان من الناس من يجري السنتهم على الامالة ولا يقدرون على التفخيم ومنهم من جرى السنتهم على الادغام ومنهم من جرى السنتهم على الاظهار فاريد ان اقرأ على اكثر من حرف واحد ليتيسر على امتي (مفاتيح) قوله ليس منها الا شاف كاف يعني كل قراءة منها يشفي قلوب القارئين ويشفي من العلل والامراض ويحصل مرادهم ويبلغهم في الدرجات والثواب (مفاتيح) قوله مر على قاص بتشديد الصاد اي على رجل يقول القصص ويقرأ القرآن ويسأل الناس شيئا من مال الدنيا بالقرآن فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون وهذا الكلام يقال عند نزول مصيبة وهذه مصيبة لانه من علامات القيامة لانه بدعة وظهور البدعة بين المسلمين مصيبة (مفاتيح) قوله وليسأل الله به اي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ماشاء من امور الدنيا والآخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى او بآية عقوبة فليتعوذ منها او بان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية المأثورة وينبغي ان يكون الدعاء في امر الآخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم (ف) قوله من قرأ القرآن يتأكل به الناس اي يستأكل ويطلب به الاكل من الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشياء واعظم الاعضاء وسيلة الى ادناها وذريعة الى اردئها جاء يوم القيامة في اقبح صورة واسوأ حالة — قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل رأسه ونعله بمحاسنه لينظفه والله اعلم (ف) قوله لا يعرف فصل السورة اى انفصالها وانقضاءها او فصلها عن سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة آية انزلت

﴿ وعن ﴾ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَاللهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ هٰذَا وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذٰلِكَ

للفصل (ق) قال الطيبي هذا الحديث وما سرد في آخر هذا الباب دليلان ظاهران على ان البسملة آية من كل سورة انزلت مكررة للفصل اقول في دلالتها على انها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خفاء ظاهر نعم يدلان على انها من القرآن انزلت للفصل كما هو مذهبنا والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله فقال عبد الله والله لقد قرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم ينكر احد علي لاني قرأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر على عهده اي في حضرته وهو يسمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اي انت القراءة بالترتيل وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله تعالى فبينا هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل ويحتمل العكس اذ وجد ابن مسعود ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اي اتخالف معنى القرآن وحكمه وتكذب الكتاب اى بقراءته او ادائه فضربه الحد لعله حصل منه اقرار او اقام عليه بينة والله اعلم (ق) قوله ارسل الي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وروي عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء قوله مقتل اهل اليمامة اي عقب قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شأنها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوى امره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الي ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل اكثر قوله قد استحر اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون اسخن الله عينه واقر عينه قوله بالقراء بالمواطن اي في المواطن اي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار وفي رواية انا اخشى ان لا يلقى المسلمون زحفا آخر الا استحر القتل باهل القرآن قوله فيذهب كثير من القرآن اي بذهاب حفاظه وفي رواية الا ان يجمعوه قوله قلت لعمر هو خطاب ابي بكر لعمر حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما ارسل اليه وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع اى قال ابو بكر قلت لعمر قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عمارة بن عزية فنفر منها

وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللّٰهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللّٰهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَبَّعْتُ

ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله تعالى شرفا فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله تعالى عنه بمشورة عمر رضي الله تعالى عنه ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول اعظم الناس اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله اه واذا تأمل المصنف ما فعله ابو بكر من ذلك جزم بانه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فما جمع القرآن احد بعده الا وكان له مثل اجره الى يوم القيامة وقد اعلم الله تعالى في القرآن بانه مجموع في الصحف في قوله يتلو صحفا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوبا في الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها ابو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة الى ان امر عثمان رضي الله تعالى عنه بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وارسل بها الى الامصار (فتح الباري) قوله انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي ذكر له اربع صفات مقتضية خصوصية بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان يكتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فتح الباري) قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحاسبي كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشرا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء (كذا في الاتقان) وقال ابن الباقلاني كان الذي فعله ابو بكر رضي الله تعالى عنه من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن مع قوله تعالى (ان علينا جمعه وقرآنه) وقوله تعالى (ان هذا لفي الصحف الاولى) وقوله (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) فكل امر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم قال وقد فهم عمر ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه ابو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك وانه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم

الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ حَتَّى

تابعها زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك والله اعلم (فتح الباري) قوله من العسب بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص واللخاف بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المسكورة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في ايدي القراء من الصحابة رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين (ق) قوله وصدور الرجال هذا هو الاصل المعتمد ووجدانه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير اقول لا شبهة ان القرآن كان معلوما بالقطع ومعروفا عندهم ومتميزا عما سواه وكان مجمعا عليه ومقطوعا به لا انه كان مشتبها وكان بعضه عند احد ولا يعرفه احد اوينكر كونه قرآنا ويثبت بالحلف او الشهادة حاشا من ذلك وكانوا يبدؤن عن تأليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة فكان عن تزوير ما ليس منه مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صحفه قال الحاكم جمع القرآن ثلث مرات(احدها)بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واخرج بسنده عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع آه قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات مفروقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم (والثانية)بحضرة ابي بكر رضي الله تعالى عنه روى البخاري هذه الروايه المذكورة في الكتاب (والثالثة) جمع عثمان جميع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوا بلغة قريش وارسل كل الى افق مصحفا مما نسخوا كما في الحديث الآتي وقال ابن حجر كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان رضي الله تعالى عنهما ان جمع ابي بكر رضى الله تعالى عنه لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القراآت حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطية بعضهم بعضا واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصرت على لغة واحدة قيل ان المصاحف التي ارسلها عثمان الى الآفاق سبعة والمشهور خمسة واما ترتيب السور والآيات فالاجماع والنصوص مترادفة على ان ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة فيه وكذا ترتيب السور عند بعض والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي وقول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم البحث في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه آية الاحزاب فالاول اختلف فيه الرواة على الزهري فمن قال مع خزيمة ومن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه آية الاحزاب خزيمة (فتح الباري)

قوله لم اجدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها زيد عند ابي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفي معناه

خَاتِمَةِ بَرَاءَةٍ فَكَانَتِ ٱلصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ ٱبْنَ ٱلْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ ٱلشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَآذَرْبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ ٱخْتِلَافُهُمْ فِي ٱلْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي ٱلْكِتَابِ ٱخْتِلَافَ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِٱلصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي ٱلْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ ٱلْعَاصِ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي ٱلْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ ٱلْقُرَشِيِّينَ ٱلثَّلَاثِ إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَٱكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا ٱلصُّحُفَ فِي ٱلْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ ٱلصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ ٱلْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا ٱلْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَٱلْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا

ويوهم انه كان يكتفي في اثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وابو خزيمة وعمر — وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها ابو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين آه وكأنه ظن ان قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عدداً كثيراً وفقد شيئاً من شروط التواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة فقد وقع عند ابن ابي داود فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من انفسكم) الى آخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فكيف ترى ان نجعلها قال اختم بهما آخر مانزل من القرآن ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر كان الذي يملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله (لا يفقهون) ظنوا ان هذا آخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة والله اعلم (فتح الباري) قوله ثم عند حفصة بنت عمر اي بعد عمر في خلافة عثمان الى ان شرع عثمان رضي الله تعالى عنه في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر رضي الله تعالى عنه فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك والله اعلم (فتح الباري) قوله وامر بما سواه من القرآن ان يحرق اختلف العلماء في ورق المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولى هو الغسل او الاحراق

فقيل

مع خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريّ مِنَ المؤمنينَ رِجالٌ صدقوا ما عاهدوا اللهَ عليهِ فألحقناها في سورتِها في المُصحَفِ رواهُ البخاريُّ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عبّاسٍ قالَ قلتُ لعثمانَ ما حمَلكُم على أن عمدتُم إلى الأنفالِ وهيَ منَ المثاني وإلى براءةَ وهيَ منَ المئينَ فقرنتُم بينهما ولم تكتبوا سطرَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ووضعتموها في السبعِ الطُّوَلِ ماحملَكُم على ذلكَ قالَ عثمانُ كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ مِمّا يأتي عليهِ الزمانُ وهوَ تنزِلُ عليهِ السُّوَرُ ذَواتُ العَدَدِ وكانَ إذا نزَلَ عليهِ شيءٌ دعا بعضَ مَن كانَ يكتُبُ فيقولُ ضعوا هؤلاءِ الآياتِ في السورةِ التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا فإذا نزلَتْ عليهِ الآيةُ فيقولُ ضعوا هذهِ الآيةَ في السورةِ التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا وكانتِ الأنفالُ مِن أوائلِ ما نزلَتْ بالمدينةِ وكانَتْ براءةُ مِن آخرِ القرآنِ نزولاً وكانَتْ قصتُها شبيهةً بقصتِها فقُبِضَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ولم يبيّنْ لنا أنّها منها فمِن أجلِ ذلكَ قرنتُ بينهما ولم أكتُبْ سطرَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ووضعتُها في السبعِ الطُّوَلِ رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داودَ

فقيل الثاني لانه يدفع سائر صور الامتهان بخلاف الغسل فانه تداس غسالته وقيل الغسل وتصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق والله اعلم (ق) قوله وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع الطول وقيل المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل دُن المئين جلعت مبادي والتي تليها مثاني (كذا في النهاية) فالمراد بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهي من المثاني اي عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطول وجعلتم براءة من المئين مع ان الاولى اقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجعل لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم فكأنه سأل سؤالين فاجاب عثمان رضي الله تعالى عنه انها سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني هي السبع الطول ولم يصح كتابة البسملة بينها لكونهم وضعوا فاصلة بالبياض لمكان الاحتمال والاشتباه والله اعلم (كذا في اللمعات) ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكأن هذا مستند من قال انها سورة واحدة كما روي عن مجاهد وسفيان وابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة بينها وورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهماباسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (ق) قوله ما حملكم على ذلك توجيه السؤال ان الانفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة فاجاب عثمان رضي الله تعالى عنه بما اجاب فعلم من جوابه ان الانفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة كملت السبع الطوال بها (ط)

﴿ كتاب الدعوات ﴾

كتاب الدعوات

قال الله عز وجل (اذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وقال تعالى (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)وقال تعالى(قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعو فله الاسماء الحسنى) وقال تعالى (انهم كانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) اعلم ان الدعاء عند نزول البلاء او عند خوف نزوله مسنون مأثور من الانبياء صلوات الله عليهم واتباعهم اجمعين وقد يكتفون بعلم الله تعالى وتقديره ويسكتون عن الدعاء كقول الخليل عليه السلام حسبي عن سؤالي علمه بحالي قال الشيخ ابن عطاء الله الاسكندري الشاذلي في كتاب الحكم ربما دلهم الادب على ترك الطلب اعتمادا على قسمته واشتغالا بذكره عن مسئلته وقال ابن عباد في شرح الكتاب قال الامام ابو القاسم القشيري رضي الله تعالى عنه واختلف الناس في ان اي شيء افضل الدعاء ام السكوت والرضا فمنهم من قال الدعاء في نفسه عبادة قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة فالاتيان بما هو عبادة اولى من تركها ثم هو حق الحق سبحانه وتعالى فان لم يستجب للعبد ولم يصل الى حظ نفسه ولقد قام بحق ربه لان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال ابو حازم الاعرج رحمه الله تعالى لان احرم الدعاء اشد علي من ان احرم الاجابة وطائفة قالوا السكوت والجمود تحت جريان الحكم والرضاء بما سبق من اختيار الحق اولى ولهذا قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الازل خير لك من معارضة الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم خبراً عن الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين وقال قوم يجب ان يكون العبد صاحب دعاء بلسانه وصاحب رضي بقلبه ليأتي بالامرين جميعا قال الامام ابو القاسم القشيري رضي الله تعالى عنه والاولى ان يقال ان الاوقات مختلفة ففي بعض الاحوال الدعاء اولى من السكوت وهو الادب وانما يعرف ذلك في الوقت لان علم الوقت يحصل في الوقت فاذا وجد بقلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء اولى واذا وجد اشارة الى السكوت فالسكوت اولى آه (وكان يحيى بن معاذ الرازي) رضي الله تعالى عنه يقول كيف ادعوك وانا عاص وكيف لا ادعوك وانت كريم

آداب الدعاء

آكدها تجنب الحرام مأكلا ومشربا وملبسا والاخلاص لله تعالى وتقديم عمل صالح والوضوء واستقبال القبلة (١) والصلاة والجثو على الركب والثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم اولا وآخرا وبسط يديه ورفعهما حذو منكبيه وكشفهما مع الادب والخشوع والتمسكن والخضوع وان يسأل الله تعالى باسمائه الحسنى ويتوسل الى الله تعالى بانبيائه والصالحين من عباده (٢) وخفض صوت واعتراف بالذنب وان لا يتكلف

(١) لما اخرج الطبراني باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا ان لكل شيء سيدا وان سيد المجالس قبالة القبلة واخرج نحوه في الاوسط عن ابن عباس (رضي الله عنهما) (٢) لما اخرج الترمذي وقال حسن صحيح غريب والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم من حديث عثمان بن حنيف ان اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم وللبخاري أقصر منه * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته

السجع وان يجزم بالطلب ويوقن بالاجابة وان يلح في الدعاء ويكرره ولا يدعو باثم ولا قطيعة رحم ولا بامر قد فرغ منه ولا يستحل ولا يحجر ويسأل حاجاته كلها ويؤمن الداعي والمستمع ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه ولا يستعجل او يقول دعوت فلم يستجب لي (كذا في الحصن الحصين وشرحه تحفة الذاكرين) * تنبيه * ومن اراد تفصيل آداب الدعاء فعليه شرح الاحياء للعلامة الزبيدي رحمه الله تعالى فانه قد فصل الكلام واوفى حق المقام جزاه الله تعالى عن المسلمين عامة وعن الداعين الذاكرين خاصة وادخله دار السلام آمين قوله لكل نبي دعوة مستجابة قال ومن سياق الحديث انه جرت العادة الالهية بان يأذن لكل نبي بدعوة واحدة لامته لا يستجيبها فكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له واني سترت واخرت دعوتي لاسعد امتي يوم القيامة فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من يأتي على الايمان وانما سائر دعوات الانبياء فانها مستجابة كلها وهذا يحل توهم لقوله صلى الله عليه وسلم سألت الله فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهي ان لا يذيق بعض امته بأس بعض والله اعلم (لمعات) قوله فهي اي الشفاعة نائلة اي واصلة جامعة ان شاء الله اعاد ذكر ان شاء الله مع حصوله لا محالة ادبا وامتثالا لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) او قاله تبركا (ق) قوله اللهم اني اتخذت عندك عهدا اي سألتك امرا ترجو ان تقبله منى وتجيبني اليه وعبر بالعهد تأكيدا لكونه لقوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) والمعنى اسألك امانا لن تجعله خلاف ما اتوقعه وارتجيه بان تحمل ما صدر مني بمقتضى ضعف البشرية الى مؤمن من اذيه انحو سبها نحوه او دعوة ادعوا بها عليه قربة تقربه بها اليك فانما انا بشر اتكلم في الرضا والغضب وفي غير هذه الرواية اللهم انما انا بشر آسف كما تأسفون اي اغضب كما تغضبون فلا آمن ان ادعو على مسلم فتصيبه وهذه هي الرأفة التي اكرم الله بها وجهه حتى حظي بها المسيء فما ظنك بالمحسن قال الله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) وقال تعالى (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) (قلت) وانما وضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقا للرجاء بانه حاصل اذ كان موعودا دعاه

او ادعك قال يا رسول الله اني قد سمعت علي بها تصرى قال فانطلق فتوضأ فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة الحديث والحديث صحيح صححه ايضا ابن خزيمة فقد صحح هذا الحديث هؤلاء الائمة وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل مع اعتقاد ان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وانه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن (كذا في تحفة الذاكرين للعلامة الشوكاني)

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلدُّعَاءُ مُخُّ ٱلْعِبَادَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى ٱللهِ مِنَ ٱلدُّعَاءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ ٱلْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَرُدُّ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا ٱلدُّعَاءُ

على وجه البيان لان في الاية الامر بالدعاء والقيام بحكم الامر هو العبادة والعبد اذا سأل ربه وشكا اليه ضره ورفع اليه حاجته فقد علم ان ربه مرغوب اليه في الحوائج ذو قدرة على ما يشاء وعلم انه عبد ضعيف لا يملك لنفسه نفعا ولا ضراً واعترف بالفقر والفاقة والذلة لمن يدعوه فلذلك قال هو العبادة ليدل على معنى من الاختصاص كما تقول لمن يحمي الحقيقة هو الرجل ثم انه اذا رأى انجاح الامور من الله تعالى قطع امله ممن سواه ودعاه لحاجته موحداً وهذا هو الاصل في العبادة (فان قيل) قال الله سبحانه وتعالى (ادعوني استجب لكم) وقد يدعى فلا يستجيب فما وجه الآية (قلنا) المراد من الدعاء في الاية هو المستجمع بشرائطه وقال بعض العلماء ادعوني استجب لكم اي بحسب نظري لكم ورحمتي بكم لا بحسب امانيكم واهوائكم صحت او فسدت حقت او بطلت لان هذه الاية غير منفردة في القرآن عن اخري فيها تبيانها وهي قوله سبحانه وتعالي (ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) وقوله (ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا) فلربما دعا الانسان بما يتضمن شرا ولا يشعر به فدلت الايتان على انه يستجيب الدعاء المستجمع لشرائطه وفي معني هذا الحديث حديث انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة فان مخ الشيء خالصه ومخ العظم نقيه وكذلك مخ الدعاء ومخ العين شحمها (شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطيبي رحمه الله تعالى يمكن ان تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه وينصر هذا التأويل ما بعد الاية المتلوة ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار (ق) قوله ليس شيء اي من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب اليه الطيبي وان كان مآل جوابه الى ما قلنا حيث قال كل شيء يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكر شارح هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه اهـ قوله لا يرد القضاء الا الدعاء القضاء الامر المقدر والذى نهتدي اليه من تأويل هذا الحديث وجهان (احدهما) ان يراد بالقضاء على المجاز والاتساع على حسب ما يعتقده المتوقى عنه ويزيد هذا المعنى وضوحا حديث ابي خزامة عن ابيه يا رسول الله أريت رقى نسترقيها وتقاة نتقيها ودواء نتداوى به ايرد ذلك من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله ثم انا نقول كما لم يحسن منهم ترك التداوي مع ايمانهم بالقدر لا يجوز لهم ترك الدعاء وقد امر الله به مع علمهم بان المقدور كائن لان حقيقة المقدور وجوداً او عدما مخفية عنهم وان نقول ان كان المراد عن القضاء الحقيقة فالمراد من الرد تهوينه وتيسير الامر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به وقد كنت معنيا بهذا التأويل من غير اسوة حتى اطلعت على نحوه من اقاويل اهل العلم منهم ابو حاتم السجستاني ويدل على صحة هذا التأويل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي

صلى

وَلاَ يَزِيدُ فِي ٱلْعُمُرِ إِلاَّ ٱلْبِرُّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ ٱللهِ بِٱلدُّعَاءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلاَّ آتَاهُ ٱللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ ٱلسُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُوا ٱللهَ مِنْ فَضْلِهِ

صلى الله عليه وسلم الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل بان يصرفه عنه بمده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل به (شرح المصابيح للتوربشتي قوله ولا يزيد في العمر الا البر بكسر الباء وهو الاحسان والطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى (ولا يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب) وقال تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) وذكر في الكشاف انه لا يطول عمر الانسان ولا يقصر الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح المحفوظ ان لم يحج فلان او يغز فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه اذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد قال الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيداً سيموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى بعد ان يأمره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو معنى قوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى (وعنده ام الكتاب) وقوله تعالى (اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فالحاصل ان القضاء المعلق يتغير واما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير والله اعلم (ق ط) قوله ان الدعاء ينفع مما نزل اي من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل من البلاء فيصبره ومما لم ينزل بان يصرفه منه ويدفعه عنه او يمده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل به قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء وليس من شروط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى في سورة النساء (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) فقدر الله الامر وقدر سببه وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اي اذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التي هي القيام بحق الربوبية والله اعلم (ق) قوله الا آتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت كيف مثل جلب النفع دفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر اليه ربما هو ليس بمستغنى عنه (ط) قوله سلوا الله من فضله

فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ ٱلْعِبَادَةِ ٱنْتِظَارُ ٱلْفَرَجِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ ٱللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ ٱلدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلرَّحْمَةِ وَمَا سُئِلَ ٱللَّهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ ٱلْعَافِيَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ ٱللَّهُ لَهُ عِنْدَ ٱلشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ ٱلدُّعَاءَ فِي ٱلرَّخَاءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱدْعُوا ٱللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِٱلْإِجَابَةِ

اي لا يمنعكم شيء من السؤال فان الله يحب ان يسئل من فضله لان خزائنه ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار فلما حث على السؤال هذا الحث البليغ وعلم ان بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الاجابة قال افضل العبادة انتظار الفرج والله اعلم (ط) قوله انتظار الفرج اى ما نزل باحد بلاء فترك الشكاية وصبر وانتظر الفرج فهو افضل العبادة (مفاتيح) قوله يغضب عليه لان ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد ولنعم ماقيل

﴿ الله يغضب ان تركت سؤاله ﴾ وبني آدم حين يسئل يغضب ﴾

واما عدم السؤال استسلاما بقدر الله فمقام حال كما عرف [كذا في اللمعات والمرقاة] قوله ما سئل الله شيئا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه تقييد للمطلق يعني وفي الحقيقة صفة شيئا اه وان في قوله من ان يسئل العافية مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالا احب اليه من سؤال العافية ويجوز ان يكون شيئا مفعولا به اي ما سئل الله سؤالا احب اليه من العافية قال الطيبي وانما كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة لان العافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة ضد المرض اه والله اعلم [ق] وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة في الدنيا والآخرة [كذا في اللمعات] قوله من سره ان يستجيب من شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجئ الى الله تعالى قبل مس الاضطرار اليه بخلاف الكافر الغبي كما قال تعالى (واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله اندادا والله اعلم (ط) قوله ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قال التوربشتي رحمه الله تعالى يأول هذا الحديث من وجهين (احدهما) ان يقال كونوا اوان الدعاء على حالة تستحقون معها الاجابة وذلك اتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وآدابه حتى يكون الاجابة على قلبه اغلب من الرد وقد مر نظير هذا القول في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله (والآخر) ان يقال اراد ادعوه معتقدين لوقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاءه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الدعاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث في الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وقال المظهر المعنى ليكن الداعي ربه على يقين بان الله تعالى يجيبه لان رد الدعاء اما لعجز في اجابته او لعدم كرم في المدعو او لعدم علم المدعو بدعاء الداعي وهذه الاشياء منتفية عن الله تعالى فانه جل جلاله

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

عالم كريم قادر لا مانع له من الاجابة فاذا علم الداعي انه لا مانع لله في اجابة الدعاء فليكن موقنا بالاجابة (فان قيل)قدقلتم ان الداعي ليكن موقنا بالاجابة واليقين انما يكون اذا لم يمكن الخلاف في ذلك الامر ونحن قد نرى بعض الدعاء يستجاب وبعضها لا يستجاب فكيف يكون للداعي يقين (قلنا)الداعي لا يكون محروما عن اجابة الدعاء البتة لانه يعطي ما يسأل وان لم يكن اجابته مقدراً في الازل لا يستجاب دعاؤه فيما يسأل ولكن يدفع عنه السوء مثل ما يسأل كما جاء في الحديث او يعطي عوض ما يسأل يوم القيامة من الثواب والدرجة لان الدعاء عبادة ومن عمل عبادة لا يجعل محروما من الثواب (مفاتيح) قوله واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء اي غالبا او استجابة كاملة (من قلب غافل) بالاضافة وتركها اي معرض عن الله او عما سأله (لاه)من اللهو اي لاعب بما سأله او مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر قوله (فاسئلوه ببطون اكفكم) جمع الكف اي مع رفعها الى السماء قال الطيبي لان هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للاخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا ولرعاية الدفع (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي روي انه عليه الصلاة والسلام اشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمسا ان يغمره برحمته من رأسه الى قدميه قال ابن حجر لان اللائق بالطالب لشيء يناله ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة ان يرفع الى السماء ظهر كفيه اتباعا له عليه الصلاة والسلام وحكمته التفاؤل في الاول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور (ق) قوله ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اي لا يفعل ذلك لان من المعهود ان المستحي من الشيء لا يكاد يفعله بل يتركه ومعنى قولنا لا يفعل اي لا ينبغي للسائل ان يضمر غيره لان ذلك هو الاحسن وحسن الظن بالله في الجملة هو الاولى فليكن ظن الداعي بربه انه داخل في هذا الوعد وان كان ذلك خبراً يحتمل اطلاقه من الخصوص والتقييد بالشروط ما يحتمل الامر والنهي ثم ان قوله ان يردهما صفرا لا يدل على ان دعوته مستجابة بل يشعر بانهما لا يردان بغير شيء من قضاء حاجته او ثوابه او نحو ذلك وقوله صفرا اي خالية يقال صفرا لشيء بالكسر اي خلا والمصدر الصفر بالتحريك

﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ

ولا يدخلون فيه تاء التأنيث بل يستعملونه على صيغته هذه في المذكر والمؤنث والتثنية والجمع (شرح المصابيح للتوربشتي)قوله اذ رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قلت رفع اليدين في الدعاء سنة سارت في الاولين والآخرين سائرها ولما كان الاجتهاد في الابتهال والضراعة باقصى ما يمكن العبد بين يدي الله من حق الدعاء استحب له ان يجمع فيه بعدا لاخلاص بين القول والفعل وكان الثناء على الله بمحامد صفاته والاعتراف بالذلة والمسكنة والقصور عما ينبغيه ابتهالا قوليا ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهالا فعليا لانه يصير بذلك كالسائل المتكفف المتضرع لان تملأ كفيه مما يسد خلته ولما كانت هذه الصنعة صنعة ضراعة استحب له ان يبالغ في مد اليدين على حسب ما به الفاقة فكلما كانت الحاجة امس كان مد اليد اشد فانه اذا رفعها الى السماء مبالغا في الرفع كان كالحريص على شيء يتوقع تناوله فيجتهد ان يكون يده اقرب اليه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه الا في الاستسقاء وقد ذكرنا ان المراد منه كل الرفع لما صح عندنا انه كان يرفع يديه حالة الدعاء وذلك الذي في الاستسقاء للمبالغة في اظهار الفاقة وامتساس الحاجة فان الناس يمتحنون بحبس المطر فيهم بما لا صبر لهم عليه وفي الحديث كان النبي ﷺ اذا اصابته شدة رفع يديه في الدعاء حتى يري بياض ابطيه واما مسح الوجه بهما في خاتمة الدعاء فنراه من طريق التيمن والتفاءل فكانه يشير الى ان كفيه ملئتا من البركات السماوية والانوار الآلهية فهو يفيض منها على وجهه الذي هو اولى الاعضاء بالكرامة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى)وقال ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه ارفعوا هذه الايدي بالدعاء قبل ان تغل بالاغلال رواه الفريابي في الذكر والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يجعل في العنق ومما يتعلق برفع الايدي عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال رفع الايدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون رواه الحاكم في المستدرك وقد ذم الله قوما لا يبسطون ايديهم فقال ويقبضون ايديهم جاء في التفسير لا يرفعونها الينا في الدعاء قال الزركشي في كتاب الازهية واما ماذكره السهيلي في الروض عن ابن عمر انه رأى قوما يرفعون ايديهم في الدعاء فقال او قد رفعوها قطعها الله والله لو كانوا بأعلى شاهق ما ازدادوا بذلك من الله قربا فقال الحافظ شمس الدين الذهبي الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم قال رأيت ابن عمر رافعا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه (فان قيل) اذا كان الحق سبحانه ليس في جهة فما معنى رفع الايدي بالدعاء نحو السماء (فالجواب) من وجهين ذكرهما الطرطوشي (احدهما) انه محل تعبد كاستقبال الكعبة في الصلاة والصاق الجبهة بالارض في السجود مع تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء (وثانيها) انها لما كانت مهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة على معنى ان المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهي مسكن الملأ الاعلى واذا الله قضى امرا القاه اليهم فيلقونه الى اهل الارض وكذلك الاعمال ترفع وفيها غير واحد من الانبياء وفيها الجنة التي هي غاية الاماني فلما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر تصرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعي عليها قال ولقد اجاب القاضي ابن فريعة لما صلى ذات ليلة في دار الوزير المهلبي وابو اسحق الصابي يرمقه فأحس به القاضي فلما سلم قال له مالك ترمقني يا اخا الصابئة احنت الى الشريعة الصافية قل بل اخذت عليك شيئا قال ماهو قال رأيتك ترفع

يديك

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ ٱلْجَوَامِعَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَاسِوَى ذَٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَسْرَعَ ٱلدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ أَسْتَأْذَنْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ

يديك نحو السماء وتخفض بجبهتك على الارض فطلوبك اين هو فقال اننا نرفع ايدينا الى مطالع ارزاقنا ونخفض جباهنا على مصارع اجسادنا نستدعي بالاول ارزاقنا ونستدفع بالثاني شرمصارعنا ألم تسمع قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فقال المهلبي ماأظن ان الله خلق في عصرك مثلك اه (تنبيه) هل يجوز رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة قال الروياني في البحر في باب امامة المرأة يحتمل ان يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريم مس المصحف بيده النجسة وهو على طهارة فيزول لكونها بحائل واذا جاز هذا فيما طريقه التحريم جاز ايضا فيما طريقه الكراهة في الموضعين لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بهذا ورد ويخالف مس المصحف لان اليد فيه في حرمة التعبد كالحائل ولا يجيء القول فيه بالتحريم اه (تنبيه) آخر لايستثنى من مسئلة رفع اليدين في الدعاء الا مسئلة واحدة وهي الدعاء في الخطبة على المنبر فانه يكره للخطيب رفع اليدين فيه ذكره البيهقي في باب صلاة الجمعة واحتج بحديث في صحيح مسلم صريح في ذلك (كذا في الاتحاف) ﴿ فائدة ﴾ اعلم انه قد تواترت الاحاديث في رفع اليدين في الدعاء مطلقا لكني لم اقف على حديث صحيح في رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوة المكتوبة الا هذا وعن انس رضي الله عنه مرفوعا مامن عبد مؤمن يبسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم الهي واله ابراهيم واسحق ويعقوب واله جبرئيل وميكائيل واسرافيل اسألك ان تستجيب دعوتي فاني مضطر وان تعصمني في ديني فاني مبتلى وتنالني برحمتك فاني مذنب وتنفي عني الفقر فاني مسكين الاكان حقا على الله ان لايرد يديه خائبتين رواه ابن السني وابو الشيخ والديلمي وابن النجار وهو واه (كذا في المنتخب) قوله يستحب الجوامع من الدعاء وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسئلة وقال المظهر هي مالفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة قيل مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار — ونحو اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة وكذا اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سوال الفلاح والنجاح اسرع الدعاء اجابة تمييز دعوة غائب لغائب لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة (ق) قوله اشركنا يا اخى في دعائك الرواية في اخي على مابلغنا بلفظ التصغير وليس المراد منه ومن نظائره في هذا الباب معنى التصغير بل الاختصاص بالتلطف والتعطف هو المراد وفي معناه قول الله سبحانه في عدة مواضع فيما قص علينا من امر عبده لقمان يا بني وكذلك في قصة يوسف عليه السلام واما مسألة عمر رضي الله تعالى عنه ان يشركه فيما يدعو به لنفسه فانها محتملة لوجوه (احدها) استشعار الخضوع واظهار الفاقة في مواقف العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف السبيل بهدايته واصابه الرحمة ببركته (والثاني) تحريض الامة على حسن الرغبة في دعاء اخوانهم من المؤمنين والتجافي عن الرغبة عنه لتوهم الاستغناء مع احاطة العلم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اغنى الناس من دعاء عمر وغيره

وَلاَ تَنْسَنَا فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا ٱلدُّنْيَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلاَ تَنْسَنَا ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ ٱلصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَٱلْإِمَامُ ٱلْعَادِلُ وَدَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا ٱللّٰهُ فَوْقَ ٱلْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ ٱلسَّمَاءِ وَيَقُولُ ٱلرَّبُّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ

(والثالث) تعليم المؤمنين ان لايرغبوا بانفسهم عن نفسه في مظان الرجاء ومواقع الطلب (والرابع) ارشاد المسئول الى ماهو الاصلح له والاولى به اذ كان يعلم صلى الله عليه وسلم ان عمر ينتفع بدعائه له اكثرمما ينتفع بدعائه لنفسه (والخامس) الاشادة بذكره في السامعين (والسادس) تعريفه بما انعم الله به عليه ليقوم بواجب الشكر واي طريق سلكناه في تأويله فانه لايخلو عن الحجة الناطقة بفضل عمر رضي الله تعالى عنه وفيه فقال لي كلمة مايسرني ان لي بها الدنيا يحتمل ان يكون الكلمة المذكورة قوله يا اخي اشركنا في دعائك ويحتمل ان يكون قضية اخرى لم يرد ان يصرح بها توقياً عن استحلاء الطبع وغير ذلك مما لايؤمن عليه من آفات النفوس (فان قيل) او لبس قد حدث بما حدث ولم يخل ذلك عن مثل مايدعي فيه التوقي (قلنا) يحتمل انه حدث به لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به على ملاء من الناس ثم اما قدرنا القول على ماقدرنا نظرا الى علم عمر بالله وخشيته منه ومعرفته بآفات النفوس وتباعده عن حب الثناء والمحمدة والا فالمسألة التي نحن تتقر عنها بمعزل عن هذه التقديرات سؤالا وجوابا وذلك لأن الثناء اذا كان من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كان متجانباً عن مظان الآفات ويحق من صاحبه ان يتحدث به لوجهين (احدهما) انه قول صدر عمن أيد بالعصمة في مقاله بل في سائر احواله فيحق ان يسر به لأنه الحق الابلج والبشري من الله العزيز (والآخر) ان النبي صلى الله عليه وسلم عارف باوضاع الامة لايواجه احداً منهم تزكية او ثناء الا وقد الهم بسلامته عما يتوقع في ضمن ذلك من الآفة وما احق هذا الوجه بالصواب وهو الذي سأل الله سبحانه ان يجعل لعنه وشتمه وضربه لمن قصده به زكوة ورحمة فانى يتوهم ان يعود مدحه دما او يعقب ثناؤه وبالا يأبي الله ذلك ويأباه من نور الله قلبه بالايمان (شرح المصابيح للتوربشتي) قوله الصائم حين يفطر لأنه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والامام العادل اذ عدل ساعة منه خير من عبادة ستين ساعة كما في حديث ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام الخ كناية عن سرعة القبول والحصول الى الوصول قال الطيبي رحمه الله تعالي ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السماء مجاز عن اثارة الآثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انصاره بالانتقام من الظالم وانزال البأس عليه ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولأربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع احقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان لأني حليم لا اعجل العقوبة قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا والله اعلم (ط ق) قوله ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن (قلت) كل ما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فانه بريء من الشك مبني على اليقين وانما قال ذلك على وجه التأكيد ليفيد معنى قوله لا تشكوا فيهن ان الامر في الاجابة على ما ذكر من التقييد

بالشروط

دَعْوَةُ ٱلْوَالِدِ وَدَعْوَةُ ٱلْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه .

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا ٱنْقَطَعَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ مُرْسَلاً حَتَّى يَسْأَلَهُ ٱلْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَهُ إِذَا ٱنْقَطَعَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَيَدْعُو ﴿ وعن ﴾ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ رَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٱلْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا وَٱلْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَٱلْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَٱلْإِبْتِهَالُ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي

بالشروط والارتهان بالخصوص واختصاص هؤلاء الثلاثة باجابة الدعوة لانقطاعهم الى الله لصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال ورثاثة الحال اما المسافر فلانه منتقل عن الوطن المألوف مفارق عما كان يستأنس به مستشعر في سفره من طوارق الحدثان فلا يخلو ساعتئذ عن الرقة والرجوع الى الله بالباطن واما المظلوم فانه متقلب الى ربه على صفة الاضطرار واما الوالد فانه يدعو لولده على نعت الحنو والرقة وايثار الولد على نفسه بما يستطيع فيخلص في دعائه مبلغ جهده والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطيبي انما قال في الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول في شأن الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل وقال هناك لا ترد دعوتهم وهنا مستجابات وقيدها بقوله لاشك فيهن اه وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية قوله دعوة الوالد اي لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا تريد بدعائها وقوعه كذا ذكره زين العرب قوله ليسأله شسع نعله بكسر المعجمة وسكون المهملة اي شراكها قال الطيبي الشسع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لان ما قبله جيء في المهمات وما بعده في المتمات (ق) قوله المسئلة الخ اي ادب السؤال ان ترفع يديك حذاء منكبيك لان العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط يديه اي الاكف الى المدعو له وادب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما الى الله تعالى والابتهال ان تمد يديك واصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسؤال ولعل المراد من الابتهال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس

وَجهه رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ ابن عمر أنه يقول إن رفعكم أيديكم بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعني إلى الصدر رواه أحمد ﴿ وعن ﴾ أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا إذاً نكثر قال الله أكثر رواه أحمد ﴿ وعن ﴾ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة المجاهد حتى يقعد ودعوة المريض حتى يبرأ ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ثم قال وأسرع هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ بظهر الغيب رواه البيهقي في الدعوات الكبير

يستره من المكروه قال المظهر العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط الكف الى المدعو متواضعا متخشعا وفيمن اراد دفع مكروه ان يرفع ظهر كفه اشارة الى الدفع والله اعلم (كذا في شرح الطيبي واللمعات) وفي صحيح مسلم انه ﷺ لما استسقى اشار بظهر كفيه الى السماء وهو المراد بالرهب في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قالوا الرهب بسط الايدي وظهورهما الى الارض والرغب بسطها وظهورهما الى السماء (كذا في الاتحاف) قوله بدعة يعني رفعكم فوق صدوركم دائما ابدا او في اكثر الاحوال من غير تمييز عن الاحوال المذكورة في الحديث السابق بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان حاله صلى الله عليه وسلم مختلفا تارة فتارة كما ذكر قوله على هذا قد رفعها ابن عمر الى الصدر فارام اياه بقوله وفعله ولذلك فسر الراوي بقوله يعني الى الصدر والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله بدأ بنفسه لانه لا يستغني عن الله احد وورد في الصحيح ابدأ بنفسك وفيه تعليم للامة وايماء الى انه اذا قبل دعاءه لنفسه فلا يرد دعاءه لغيره (ق) قوله قالوا اذاً اي اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثر اي من الدعاء لعظيم فوائده قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الله اكثر اي الله اكثر اجابة من دعائكم (ق) قوله واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب قال الطيبي انما كان دعاء الغائب اسرع اجابة لانه ادخل في الاخلاص كما ورد ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم ومن ثم صرح في الحديث بذكر الاخ والله اعلم اه وقال الله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وقال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وقال تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام (ربنا اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وقال تعالى اخبارا عن نوح عليه السلام (رب اغفرلي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات)

باب

﴿ باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

﴿ باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه ﴾

هو في القرآن على عشرة اوجه (الاول) الامر به مطلقا ومقيداً (والثاني) النهي عن ضده من الغفلة والنسيان (الثالث) تعليق الفلاح باستدامته وكثرته (الرابع) الثناء على اهله والاخبار بما اعد لهم من الجنة والمغفرة (الخامس) الاخبار عن خسران من لها عنه بغيره (السادس) انه سبحانه وتعالى جعل ذكره لهم جزاء لذكرهم له (السابع) الاخبار بانه اكبر من كل شيء (الثامن) انه جعله خاتمة الاعمال الصالحة كما كان مفتاحها (التاسع) الاخبار عن اهله بانهم اهل الانتفاع بآياته وانهم اولو الالباب دون غيرهم (العاشر) انه جعله قرين جميع الاعمال الصالحة وروحها فمتى عدمته كانت كالجسد بلا روح

﴿ تفصيل ذلك ﴾

اما الاول فقوله تعالى) يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما) وقوله تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة) واما النهي عن ضده فكقوله (ولا تكن من الغافلين — ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم) واما تعليق الفلاح بالاكثار منه فكقوله تعالى (واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون واما الثناء على اهله وحسن جزائهم فكقوله) ان المسلمين والمسلمات) الى قوله (والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما) واما خسران من لها عنه فكقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون) واما جعل ذكره لهم جزاء لذكرهم له فكقوله (فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) واما الاخبار عنه بانه اكبر من كل شيء فكقوله تعالى (اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر) واما ختم الاعمال الصالحة به فكما ختم به عمل الصيام بقوله) ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وختم به الحج كقوله (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا) وختم به الصلاة كقوله (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعوداً وعلى جنوبكم) وختم به الجمعة كقوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) ولهذا كان خاتمة الحياة الدنيا واذا كان آخر كلام العبد ادخله الله الجنة واما اختصاص الذاكرين بالانتفاع باياته وهم اولو الالباب والعقول فكقوله تعالى (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (واما مصاحبته لجميع الاعمال واقترانه بها وانه روحها فانه سبحانه قرنه بالصلاة كقوله (واقم الصلاة لذكري) وقرنه بالصيام وبالحج ومناسكه بل هو روح الحج ولبه ومقصوده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله وقرنه بالجهاد وامر بذكره عند ملاقاة الاقران ومكافحة الاعداء فقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون) وفي اثر الهي يقول الله تعالى (ان عبدي

لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة

كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يستشهد به وسمعته يقول المحبون يفتخرون بذكر من يحبونه في هذه الحال كما قال الشاعر :

﴿ ذكرتك والخطي يخطر بيننا * وقد نهلت منا المثقفة السمر ﴾

وقال آخر :

﴿ ولقد ذكرتك والرماح شواجر * نحوي وبيض الهند تقطر من دمي ﴾

ومنزلة الذكر هي منزلة القوم الكبري التي منها يتزودون وفيها يتجرون واليها دائما يترددون والذكر منشور الولاية الذي من اعطيه اتصل ومن منعه عزل وهو قوت قلوبهم الذي متى فارقها صارت الاجساد لها قبوراً وعمارة ديارهم التي تعطلت عنه صارت بورا وهو سلاحهم الذي يقاتلون به قطاع الطريق وماءهم الذي يطفئون به التهاب الحريق ودواء اسقامهم الذي متى فارقهم انتكست منهم القلوب والسبب الواصل بينهم وبين علام الغيوب :

﴿ اذا مرضنا تداوينا بذكركم * فنترك الذكر احيانا فننتكس ﴾

زين الله به السنة الذاكرين كما زين بالنور ابصار الناظرين فلسان الغافل كالعين العمياء والاذن الصماء واليد الشلاء وهو باب الله الاعظم المفتوح بينه وبين عبده ما لم يغلقه العبد بغفلته ولنعم ما قيل :

﴿ فنسيان ذكر الله موت قلوبهم * واجسامهم قبل القبور قبور ﴾

﴿ وارواحهم في وحشة من جسومهم * وليس لهم حتى النشور نشور ﴾

والذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان والفرق بين الغفلة والنسيان ان الغفلة ترك باختيار الغافل والنسيان ترك بغير اختياره ولهذا قال تعالى (ولا تكن من الغافلين) ولم يقل من الناسين فان النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهي عنه وهو على ثلاث درجات (الدرجة الاولى) الذكر الظاهر ثناء او دعاء او رعاية والمراد بالظاهر الجاري على اللسان المطابق للقلب لا مجرد الذكر اللساني فانه لا يعتد به (والدرجة الثانية) الذكر الخفي وهو الخلاص من القيود والبقاء مع الشهود ولزم المسامرة والمراد بالخفي ههنا الذكر بمجرد القلب بما يعرض له من الواردات والمراد بالخلاص من القيود التخلص من الغفلة والنسيان والحجب الحائلة بين القلب وبين الرب سبحانه وتعالى والبقاء مع الشهود ملازمة الحضور مع المذكور ومشاهدة القلب له حتى كأنه يراه ولزوم المسامرة هي لزوم مناجاة القلب لربه كما قيل :

﴿ اذا ما خلونا والرقيب بمجلس * فنحن سكوت والهوى يتكلم ﴾

(والدرجة الثالثة) الذكر الحقيقي وهو شهود ذكر الحق اياك والتخلص من شهود ذكرك ومعرفة افتراء الذاكر في بقائه مع الذكر والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في مدارج السالكين) قوله لا يقعد قوم يذكرون الله ان اريد بالقعود ضد القيام ففيه اشارة الى انه احسن هيئات الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار ففيه اشارة الى مداومة الاذكار الاحفتهم الملائكة اي احاطت بهم الملائكة الذين يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات ونزلت عليهم السكينة اي الطمأنينة والوقار لقوله تعالى (الا بذكر الله تطمئن القلوب) ومنه قوله تعالى (هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) (ق)

قال

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ومن منازل اياك نعبد واياك نستعين منزلة السكينة وهذه المنزلة من منازل المواهب لا من منازل المكاسب وقد ذكر الله سبحانه وتعالى السكينة في كتابه في ستة مواضع (الاول) قوله تعالى) وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم) (الثاني) قوله تعالى (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) (الثالث) قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها) (الرابع) قوله تعالى (هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما) (الخامس) قوله تعالى) لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحاً قريبا) (السادس) قوله تعالى (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) الآية وكان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا اشتدت عليه الامور قرأ آيات السكينة وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه تعجز العقول والقوى عن حملها من محاربة ارواح شيطانية ظهرت له اذ ذاك في حال ضعف القوة قال فلما اشتد علي الامر قلت لاقاربي ومن حولي اقرأوا علي آيات السكينة قال ثم اقلع عني ذلك الحال وجلست وما بي قلبة وقد جربت انا ايضا قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب فرأيت لها تأثيرا عظيما في سكونه وطمأنينته واصل السكينة هي الطمأنينة والوقار والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه من شدة المخاوف فلا ينزعج بعد ذلك لما يرد عليه ويوجب له زيادة الايمان وقوة اليقين والثبات ولهذا اخبر سبحانه وتعالى عن انزالها على رسوله وعلى المؤمنين في مواضع القلق والاضطراب كيوم الهجرة اذ هو وصاحبه في الغار والعدو فوق رؤسهم لو نظر احدهم الى ما تحت قدميه لرآهما وكيوم حنين ولوا مدبرين من شدة بأس الكفار لا يلوي احد منهم على احد وكيوم الحديبية حين اضطربت قلوبهم من تحكم الكفار ودخولهم تحت شروطهم التي لا تحملها النفوس وحسبك بضعف عمر عن حملها وهو عمر حتى ثبته الله بالصديق قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه كل سكينة في القرآن فهي طمأنينة الا التي في سورة البقرة — وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقل من تراب الخندق حتى وارى التراب جلدة بطنه وهو يرتجز بكلمة عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه

لاهم لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاولى قد بغوا علينا * وان ارادوا فتنة ابينا

وفي صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة اني باعث نبيا اميا ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا متزين بالفحش ولا قوال للخنا اسدده لكل جميل واهب له كل خلق كريم ثم اجعل السكينة لباسه والبر شعاره والتقوى ضميره والحكمة معقوله والصدق والوفاء طبيعته والعفو والمعروف خلقه والعدل سيرته والحق شريعته والهدى امامه والاسلام ملته واحمد اسمه

الفرق بين السكينة والطمأنينة

الفرق بينها ان السكينة صولة تورث خمود الهيبة الحاصلة في القلب وذلك في بعض الاوقات فليس حكما دائما مستمرا وهذا يكون لاهل الطمأنينة دائما ويصحبه الامن والانس والاستراحة (والفرق الثاني) ان السكينة تكون نعتاً لا تزول وقد تكون حينا بعد حين واما الطمأنينة فهي لا تفارق صاحبها (والفرق الثالث)

وَذَكَرَهُمُ ٱللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ سِيرُوا هٰذَا جُمْدَانُ سَبَقَ ٱلْمُفَرِّدُونَ قَالُوا وَمَا ٱلْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ ٱلذَّاكِرُونَ ٱللهَ كَثِيرًا وَٱلذَّاكِرَاتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ٱلَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَٱلَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ ٱلْحَيِّ وَٱلْمَيِّتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي

ان السكينة بمنزلة من واجهه عدو يريد هلاكه فهرب منه عدوه فسكن روعه والطمأنينة بمنزلة حصن رآه مفتوحاً فدخله وامن فيه وتقوى بصاحبه وعدته والله سبحانه وتعالي اعلم (كذا في مدارج السالكين) قوله وذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة المقربين للمباهاة بهم فهو اثر واظهار فضلهم عندهم لما كانوا يدعون لانفسهم التسبيح والتقديس ولبني آدم الفساد وسفك الدماء (كذا في اللمعات) قوله سيروا اي سيرا حسنا مقروناً بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جمدان جبل على مسافة ليلة من المدينة فهو مع جماديته يشعر بذكر الرحمن ويستبشر بمن يمر عليه من ارباب العرفان كما ورد ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ق) قوله سبق المفردون الحديث يروي المفردون بتشديد الراء وكسرها وبالفتح والتخفيف فيها واللفظان وان اختلفا في الصيغة فان كل واحد منهما في المعنى قريب من الآخر اذ المراد منه المتلخصون لعبادة الله المتخلون بذكره عن الناس المعتزلون فيه المنقلبون اليه الذين وضع الذكر عنهم او زارهم فهجروا الخلان وتركوا الاحباب فافردوا انفسهم لله عن الخلائق او افردوا من الاقران ووقوا عن ايثار اللذات واتباع الشهوات اذ لا يصح للعبد ان يهتدي الى معالم التوحيد ويأوى الى كنف الفردانية الا بصحة الانقطاع الي الله وهو مقام التفريد وبصحة ما وقعت الاشارة اليه يشهد التنزيل قال سبحانه وتعالى (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا) نبه بالآية على ان الذكر الدائم انما يتهيأ بحسن التبتل الي الله وتبتيل النفس عما سواه وذلك هو الذي ذهبنا اليه في معنى المفردون (فان قيل) لم قالوا وما المفردون ولم يقولوا من المفردون (قلنا) لانهم فتشوا عن معرفة معنى هذا اللفظ عند الاطلاق ماهو المراد منه لا تعيين المتصفين به وتعريف اشخاصهم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله انا عندي ظن عبدي بي الحديث الظن لما كان كالواسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك اذا قويت اماراته وتارة بمعنى الشك اذا ضعفت اماراته وبمعناهما ورد التنزيل قال الله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم) اي يوقنون وقال سبحانه وتعالى (وظنوا انهم الينا لا يرجعون) اي توهموا وكذلك قوله سبحانه وتعالى (وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه) وقوله (يظنون بالله غير الحق) فالاول من اليقين والثاني من الشك فقوله انا عند ظن عبدي بي اي عند يقينه بي في الاعتماد علي والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي والاستغناء بي والاستغفار عني اعطي اذا سألني واستجيب له اذا دعاني في كل ذلك على حسب ظنه وقوة يقينه بي وشاهد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ايضاً علم عبدي ان

وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ

له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي [كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى] قوله وانا معه اذا ذكرني يعني بالتوفيق والمعونة وفيه فان ذكرني في نفسه الحديث الذكر من الله تعالى هو حسن قبوله والمجازاة له بالحسنى فالمراد من قوله هذا ان العبد اذا ذكره في السر آتاه الله ثواب ذلك سرا على منوال عمله (فان قيل) قد عرفنا فائدة الذكر الخفي من العبد وذلك انه يكون من الآفات الداخلة على الاعمال بمعزل ومن الاخلاص لله بمكان فما فائدة ذكر الله تعالى عبده في الغيب (قلنا) الاصطفاء والاستيثار فان الله سبحانه انما يدع علم الشيء بمكان من الغيب استيثاراً به واصطفاء له وفيه ايضاً صيانة سر العبد عن اطلاع الملأ الاعلى عليه وتوقي عمله عن احاطة علم الخلق بكنه ثوابه ونظير هذا المعنى قد تقرر في بيان قوله الصوم لي وانا اجزي به وفيه ايضاً تنبيه على كون العبد من الله بمكان تكنه الغيرة عن الاغيار وفيه وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملاء خير منهم المراد منه مجازاة العبد بأحسن مما جاء به وافضل مما يقرب به الى ربه (فان قيل) او ليس في قوله في ملأ خير منهم الحجة البينة لمن يذهب الى تفضيل الملائكة على سائر البشر (قلنا) نحن نرى الفضل من البشر عليهم لأفاضل المسلمين ثم لأفاضل المقربين ثم نرى التوقف فيما سوى ذلك مع تقديم كثير من خواص الامة على المتأخرين في المنزلة على افاضلهم اعني الملائكة وعلى هذا فيجعل افاضل المرسلين كالمستثنى عنهم على وجه التخصيص في جملتهم فان قيل فما تقول فيمن ذكر الله سبحانه في ملأ دخل في غمارهم احد اولئك المفضلين (قلنا) يقدر الامر على انه ذكر ذلك العبد بمسمع من الرسول المفضل في افاضل الملائكة فصار هو ايضا من جملة اولئك الملاء فبانضمامهم اليه صارت هذه الملأ خيراً من الملأ الاولى ثم ان الخيرية في هذا الباب وهذا الحديث محتملة لان يكون راجعة الى مايكون المذكور بصدده اي ملأ خير له من الملأ الذين ذكر الله فيهم وذلك لمواظبة اولئك الملأ ابد الدهر في محال القرب واندية القدس على دعاء المؤمنين قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم واي ملأ من البشر يبلغ هذا المبلغ في التزام الدعاء على مرور الاوقات وتجدد الساعات من غير فترة وسآمة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقوله انا معه اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك في طريق التفكر في آلائه فجزاءه ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملأ وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاءه ان الله يلهم محبته في قلوب الملأ الاعلى يدعون له ويبركون عليه ثم ينزل له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملأ الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب (حجة الله البالغة)

وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ

قوله من تقرب مني شبرا الحديث (قلت) ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً الى قوله ومن اتاني يمشي اتيته هرولة من تمام حديث ابي هريرة هذا الذى ذكرناه وهو هكذا في كتاب مسلم الا ان فيه تقربت اليه باعاً والحديث على الوجه الذي اورده المؤلف من رواية ابي ذر وهو مخرج في كتاب ابن ماجة ولما ذكر الحديث في قسم الصحاح لم يكن له ان يأتي فيه بما لايوجد في الكتابين كتاب البخاري وكتاب مسلم وذلك من جملة ما اشرنا اليه من التجوز الذي لايتدين به المحدثون والهرولة ضرب من التسرع في السير وهو فوق المشي ودون العدو قلت وهذه امثال يقرب بها المعنى المراد منها الى افهام السامعين والمراد منها ان الله تعالى يكافىء العبد ويجازيه في معاملته التي يقع بها التقرب الى الله باضعاف مايتقرب العبد به الى الله وسمى الثواب تقربا لمقابلة الكلام وتحسينه ولأنه من اجله وسببه وقد قيل تقرب الباري سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره بالقرب اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعانه عليه وسهلته له والله اعلم ومنه حديث ابي ذر رضي الله عنه ومن لقيني بقراب الارض خطيئة قراب الارض مايقارب عليها اي بمثلها قال الطيبي اي بمايقرب ملأها من الصغائر والكبائر قوله من عادلي وليا فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى امره قال تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله تعالى وطاعته فعباداته تجرى على التوالي من غير ان يتخللها عصيان ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون معصوما وقال القشيري المراد بالمحفوظ ان يحفظه الله تعالى من التمادي في الزلل والخطأ وان وقع فيها الهمه التوبة فقد آذنته اي اعلمته بالحرب وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت ضده في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه (كذا في ارشاد الساري) قوله وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه دخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية والفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات وتركا كالزنا والقتال والمحرمات والفرائض الباطنة كالحب لله والتوكل عليه والخوف وترك العجب والكبر وامثالها (كذا في السراج) المنير وروى عن عيسى عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى بالفرائض نجا مني عبدي وبالنوافل تقرب الي عبدي وفي اثر آخر قال الله تعالى لاينجو مني عبدي الا باداء ما افترضته عليه (كذا في الاحياء) قوله وما يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى احبته فاذا احببته الحديث اقول اذا احب الله عبدا ونزلت محبته في الملأ الأعلى ثم نزل له القبول في الارض فخالف هذا النظام احد وعاداه وسعى في رد امره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة في حق عدوه ورضاه به سخطاً في حقه واذا تدلى الحق الى عباده باظهار شريعة واقامة دين وكتب في

حظيرة

وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات اجلب شيء لرحمة الله واوفقه برضاء الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور الهي ويبارك فيه وفي اهله وولده وماله ويستجاب دعاءه ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات فان الحق له عناية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني يقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء (كذا في حجة الله البالغة) وقال في مقام آخر من هذا الكتاب اذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه فحدثت هناك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى بعد هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وانه ليسير على من يسره الله عليه والذي يشكل منه قضيتان (احديها) فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث (والاخرى) وما ترددت في شيء انا فاعله فاما معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الى تمام الفصل اي اجعل سلطان حبي غالبا عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه الي فيصير منخلعا عن الشهوات ذاهلا عن الحظوظ واللذات حيثما تقلب واينما توجه لقي الله تعالى بمرأى منه ومسمع لا تطور حول حاله الغفلة ولا يحول دون شهوده الحجبة ولا يعتري ذكره النسيان ولا يخطر بباله الاحداث والاعيان يأخذ بمجامع قلبه حب الله فلا يرى الا ما يحبه ولا يسمع الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك له يدا ومؤيدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه فذلك معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الحديث وحقيقة هذا القول ارتهان كلية العبد بمراضي الله وحسن رعاية الله له وذلك على سبيل الاتساع وهو شائع في كلام العرب اذا ارادوا اختصاص الشيء بنوع من الخصوصية والاهتمام به والعناية والاستغراق فيه والفناء والوله اليه والنزوع له وفي معناه يقول قائلهم:

﴿ جنوني فيك لا يخفى ، وناري فيك لا تخبو * فانت السمع والناظر والمهجة والقلب ﴾

ولسلفنا من مشائخ الصوفية في هذا الباب فتوحات بينة واشارات ذوقية يهتز منها العظام البالية غير انها لا يصلح الا لمن سلك سبيلهم فعلم مشربهم واما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الاغاليط التي تهوي بصاحبها الى مهوى الحلول والاتحاد وتعالى الملك الحق عن صفات المخلوقين ونعوت المربوبين وعوذا بالله من عمى يفضي بصاحبه الى تشبيه من خلق بما خلق وحسب ذوى الالباب من شواهد هذا الباب ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يقرر في قلوب السامعين عنه الواقفين معه ان عقد الميثاق مع الرسول صلى الله عليه وسلم كعقده معه اضاف المتابعة معه الى نفسه بآكد الالفاظ واخص المعاني وابلغ الوجوه فقال عز من قائل (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم) وفي هذا كفاية لمن يدبر القول والله اعلم — واما قوله

وما ترددت في شيء انا فاعله فان نفرا من اهل العلم اولوه على ترديد الاسباب والوسائط منهم ابو سليمان الخطابي وجعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت اسنادا لقولهم وآزره بعضهم بما جاء في الاثر من

حديث ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام والملك الذي مثل له صورة شيخ فان وفيه شهرة عند اصحاب الاقاصيص والذي قالوا هو الوجه الا انه على هذا الوجه لا يشفي غليل من لم يرد موارد المعاني المصبوبة في قوالب المتشابهات فيلتبس عليه القول المروي عن صاحب الشريعة من امر الله الذي لا سلطان للتشابه عليه ولا مدخل للتردد فيه بالامر المرئي عمن يأتيه الجهل بالندم والبداء ويصرف عن انحائه اختلاف الآراء واذ قد عرفنا ان قوله ما ترددت في شيء انا فاعله مرتب عليه وهو يكره الموت وانا اكره مساءته وعرفنا من غير هذا الحديث ان الله تعالى يرفق لعبده المؤمن ويلطف به عند الموت حتى يزيل عنه كراهة الموت وذلك في الحديث المتفق على صحته عن عبادة بن الصامت وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله قالت عائشة انا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامة فليس شيء احب اليه مما امامه فعلمنا ان المراد من لفظ التردد في هذا الحديث ازالة كراهة الموت عن العبد المؤمن بلطائف يحدثها الله له ويظهرها حتى تذهب الكراهة التي في نفسه بما يتحقق عنده من البشرى برضوان الله وكرامته وهذه الحالة يتقدمها احوال كثيرة من مرض وهرم وفاقة وزمانة وشدة بلاء يهون على العبد مفارقة الدنيا ويقطع عنها علاقته حتى اذا ايس عنها تحقق رجاءه بما عند الله فاشتاق الى دار الكرامة فاخذ المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التي اشرنا اليها يضاهي فعل المتردد من حيث الصنعة فعبر عنه بالتردد ولما كان النبي ﷺ هو المخبر عن الله وعن صفاته وافعاله بامور غير معهودة لا يكاد السامع يعرفها على ما هي عليه اذن له ان يعبر عنها بالفاظ مستعملة في امور معهودة تعريفا للامة وتوقيفاً لهم بالمجاز على الحقيقه وتقريباً لما يناي عن الافهام وتقريرا لما يضيق عن الافصاح به نطاق البيان وذلك بعد ان عرفهم ما يجوز على الله وما لا يجوز (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره في عقيدته الصغرى تعالى الحق تعالى ان تحله الحوادث او يحلها وقال في عقيدته الوسطى اعلم ان الله تعالى واحد باجماع ومقام الواحد يتعالى ان يحل فيه شيء او يحل هو في شيء او يتحد بشيء وقال في الباب الثالث من الفتوحات اعلم انه ليس في احد من الله شيء ولا يجوز ذلك عليه بوجه من الوجوه وقال في باب الاسرار لا يجوز لعارف ان يقول انا الله ولو بلغ اقصى درجات القرب وحاشا العارف من هذا القول حاشاه انما يقول انا العبد الذليل في المسير والمقيل وقال الشيخ محي الدين قدس الله سره المراد بكنت سمعه وبصره الى آخره انكشاف الامر لمن تقرب اليه تعالى بالنوافل لا انه لم يكن الحق سبحانه وتعالى سمعه قبل التقرب ثم كان الآن تعالى عز وجل عن ذلك وقال في باب الاسرار اياك ان تقول انا هو وتغالط فانك لو كنت هو لاحطت به كما احاط تعالى بنفسه ولم تجهله في مرتبة من مراتب التنكرات وقال فيه ايضا اعلم ان العاشق اذا قال انا من اهوي ومن اهوى انا فان ذلك كلام بلسان العشق والمحبة لا بلسان العلم والتحقيق ولذلك يرجع احدهم عن هذا القول اذا صحا من سكرته اهـ — وقال في لواقح الانوار من كمال العرفان شهود عبد ورب وكل عارف نفى شهود العبد في وقت ما فليس هو بعارف وانما هو في ذلك الوقت صاحب حال وصاحب الحال سكران لا تحقيق عنده وقال في مقام آخر وبالجملة فالقلوب به هائمة والعقول حائرة يريد العارفون ان يفصلوه تعالى بالكلية عن العالم من شدة التنزيه فلا يقدرون ويريدون ان يجعلوه عين العالم من شدة القرب فلا يتحقق لهم فهم على الدوام متحيرون فتارة يقولون هو وتارة يقولون ما هو وتارة يقولون هو ما هو وبذلك ظهرت عظمته تعالى انتهى وقد انشد الشيخ محي الدين قدس الله سره في هذا المعنى :

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي ٱلطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ ٱللّٰهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالَ يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ

❊ ومن عجبي اني احن اليهم ❊ واسأل عنهم دائما وهم معي ❊
❊ وتبكيهم عيني وهم في سوادها ❊ وتشتاقهم روحي وهم بين اضلعي ❊

وكان سيدي علي بن وفا رحمه الله تعالى يقول المراد بالاتحاد حيث جاء في كلام القوم فناء مراد العبد في مراد الحق تعالى كما يقال بين فلان وفلان اتحاد اذا عمل كل منهما بمراد صاحبه ثم ينشد :

❊ وعلمك ان كل الامر امري ❊ هو المعنى المسمى باتحاد ❊

انتهى ولعمري اذا كان عباد الاوثان لم يتجرأوا على ان يجعلوا آلهتهم عين الله بل قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فكيف يظن باولياء الله تعالى انهم يدعون الاتحاد بالحق على حد ما تتعقله العقول الضعيفة هذا كالمحال في حقهم رضي الله تعالى عنهم اذ ما من ولي الا وهو يعلم ان حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق وانها خارجة عن جميع معلومات الخلائق لان الله تعالى بكل شيء محيط والله اعلم وعلمه اتم واحكم (كذا في اليواقيت والجواهر) قال الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز ولكن له تأويلان احدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك في ايام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنها مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امراً ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله والثاني ان يكون معناه ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روى في قصة موسى وما كان من لطمة عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه (كذا في فتح الباري) قوله وأنا أكره مساءته أسند البيهقي في الزهد عن الجنيد سيد الطائفة قال الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه وليس المعنى اني أكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته انتهى (كذا في فتح الباري) وقال ابن الملك المراد به صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر اي أكره ما يسوءه لاني أرحم به من والديه لكن لا بد منه لينتقل من دار الهموم والكدورات الى دار النعم والمسرات ايثاراً لتلك النعمة العظمى والمسرة الكبرى كما ان الأب الشفوق يكلف الابن بالعلم وان شق عليه نظراً لكماله الذي يترتب على ذلك آه وهو خلاصة كلام الطيبي

(ق) قوله يلتمسون اهل الذكر يعني يطلبون من يذكر الله من بني آدم ليزوروهم ويدعو لهم فيستمعوا الى ذكرهم تنادوا اي نادى بعض تلك الملائكة بعضا ويقولون هلموا اي تعالوا الى حاجتكم الى ما تطلبون من استماع الذكر فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قوله عليه السلام فيحفونهم بأجنحتهم ـ الحف الاشتمال حول شيء والاجنحة جمع الجناح والباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الجماعة الذاكرين قوله الى السماء يعني يقف بعضهم فوق بعض الى السماء الدنيا (كذا في المفاتيح) قوله فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم فائدة السؤال مع العلم بالمسؤل التعريض بالملائكة بقولهم في بني آدم (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن

قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لاَ وَٱللّٰهِ مَارَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً قَالَ فَيَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونَ قَالُوا يَسْأَلُونَكَ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ فَيَقُولُونَ لاَ وَٱللّٰهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ ٱلنَّارِ قَالَ يَقُولُ فَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لاَ وَٱللّٰهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ ٱلْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى جَلِيسُهُمْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ ٱلذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى ٱلسَّمَاءِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ ٱللّٰهُ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي ٱلْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قَالَ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لاَ أَيْ رَبِّ قَالَ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّا يَسْتَجِيرُونِي قَالُوا مِنْ نَارِكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لاَ قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا قَالَ يَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ ٱلْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ﴿ وعن ﴾ حَنْظَلَةَ بْنِ ٱلرَّبِيعِ ٱلْأُسَيْدِيِّ قَالَ لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ

نسبح بحمدك ونقدس لك) (قال اني اعلم ما لا تعلمون)وفي قوله هل رأوني وهل رأوا جنتي تقريع للملائكة وتنبيه على ان تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك في عالم الشهادة من غير صارف وقد ورد افضل العبادة احمزها (ط) قوله فضلا صفة للملائكة بضمتين وسكون الثاني تخفيفا وفي نسخة فضلاء والمعنى على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة لا وظيفة لهم الا حلقة الذكر قوله ليس منهم يعني كان فيهم رجل ليس من الذاكرين بل كان يمر بشغل فجلس بينهم ويريد ذلك الملك بهذا اللفظ انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين قوله وله غفرت يعني غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين فانهم قوم لا يشقى بهم جليسهم من الثواب اي لا يحرم جليسهم من الثواب بل من جلس معهم يجد بركتهم وهذا

أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ مَا تَقُولُ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللّٰهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هٰذَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتّٰى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلٰكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ

ترغيب للعباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا من بركتهم وثوابهم روى هذا الحديث ابوهريرة قوله نافق حنظلة اي صار منافقا والمنافق من يظهر الاسلام وفي قلبه شيء آخر قوله عليه السلام وما ذاك اي اي شيء قولك يعني لاي سبب تقول نافق حنظلة قوله كانا رأى عين رأي عين مصدر اقيم مقام اسماء الفاعلين والمصدر يقام مقام اسم الفاعل والمفعول والواحد والتثنية والجمع اي كانا رائين الجنة والنار واحوال القبر والقيامة بالعين قوله عافسنا الازواج اي خالطناهم يعني اذا كنت عندك كنت على غاية الحضور والخوف من الله وصفاء القلب واذا خرجت من عندك اكون على غير الحضور وهذا الفعل كفعل المنافقين والضيعات الاراضي والبساتين والحرف ايضا قوله لو تدومون على ماتكونون عندي وفي الذكر يعني لو كنتم في غيبتي مثل ما كنت عندي من صفاء القلوب والدوام على الذكر والخوف من الله لصافحتكم الملائكة ولعل عليه السلام اراد بمصافحة الملائكة ايام علانية لان الملائكة يصافحون اهل الذكر قوله ساعة فساعة يعني لايكون الرجل منافقا بان يكون في وقت على غاية الحضور وصفاء القلب وفي الذكر وفي وقت لايكون بهذه الصفة بل لابأس بان يكون ساعة في الذكر وساعة في الاستراحة والنوم والزراعة ومعاشرة النساء والاولاد وغير ذلك من المباحات (كذا في المفاتيح) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة فتقضون حقوق نفوسكم وادخل فاء التعقيب تنبيها على ان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وان الانسان لا يصبر على الحق الصرف والجد المحض وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اي ساعة في الحضور في الذكر وساعة في حق النفس خاصة — والله اعلم قوله الا انبأكم بخير اعمالكم اي افضلها وازكاها اي

إنفاقِ الذَّهبِ والوَرِقِ وخيرٍ لكم من أن تلقوا عدوَّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكرُ اللهِ رواه مالكٌ وأحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه إلاّ أنّ مالكاً وقفه على أبي الدرداء ﴿ وعن ﴾ عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ قال جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال أيُّ النّاسِ خيرٌ فقال طوبى لمن طال عمرُه وحسن عملُه قال يا رسولَ اللهِ أيُّ الأعمالِ أفضلُ قال أن تفارقَ الدنيا ولسانُك رطبٌ من ذكرِ اللهِ رواه أحمدُ والترمذيُّ

﴿ وعن ﴾ أنسٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا مررتم بِرياضِ الجنّةِ فارتعوا قالوا وما رياضُ الجنّةِ قال حِلَقُ الذكرِ رواه الترمذيُّ ﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من قعد مقعداً لم يذكرِ اللهَ فيه كانت عليه من اللهِ تِرَةٌ ومن اضطجع مضجعاً لا يذكرُ اللهَ فيه كانت عليه من اللهِ تِرَةٌ رواه أبو داودَ ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون اللهَ فيه إلاّ قاموا عن مثلِ جيفةِ حمارٍ وكان عليهم حسرةً رواه أحمدُ وأبو داودَ

انماها وانقاها قال شيخ الاسلام عزالدين بن عبد السلام هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لايترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها واذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف اه ولعل الخيريه والارفعية في الذكر لأجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو ومقاتلتهم انماهي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم . وانا جليس من ذكرني وانا معه اذ اذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث والله اعلم قوله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله طوبي كلة الثناء لانها دعاء معناها اصاب خيراً من طال عمره وحسن عمله وكان من الظاهر ان يجاب من طال عمره وحسن عمله فالجواب من الاسلوب الحكيم اي غير خاف ان خير الناس من طال عمره وحسن عمله بل الذي يهمك ان تدعو له فتصيب من بركته (ط) قوله ولسانك رطب رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده ثم ان جريان اللسان عبارة عن مداومة الذكر فكأنه قيل خير الاعمال مداومة الذكر فهو من اسلوب قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون (ط) قوله حلق الذكر قال الطيبي بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب قوله ترة اي حسرة والموتر الذي قتل له قتيل ولم يدرك بدمه وكذلك وتره حقه اي نقصه وكلا الامرين معقب للحسرة ومنه قوله تعالى لن يتركم اعمالكم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي لايوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن الجيفة التي هي غاية في القذر والنجاسة قال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا اه او لكونه ابلد الحيوانات او لكونه مخالطا للشيطان ولهذا يتعوذ عند نهيقه بالرحمن وكان عليهم حسرة

وقد

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ

وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة يعني يوم القيامة كما في رواية الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبراني والله اعلم (ق) قوله ولم يصلوا على نبيهم سئل الامام الغزالي رحمه الله تعالى مامعنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرةواحدة صلى الله عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى عليه وما معنى صلواتنا عليه وما معنى استدعائه من امته الصلاة عليه أيرتاح لذلك ام هو شفقة على الامة فأجاب اما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة انواع الكرامات ولطائف النعم واما صلاتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤال وابتهال في طلب تلك الكرامة ورغبة في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب العفو بالستر ولذلك تختص الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فتختص الصلاة بالانبياء وطلب الترضي بالصحابة والاولياء والعلماء وطلب الرحمة والمغفرة للعوام واما استدعاؤه الصلاة من امته فلثلاثة امور (احدها) ان الادعية مؤثرة في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته لا سيما في في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان الهمم اذا اجتمعت وانصرفت الى طلب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطر ورفع الوباء وغيره فاض مافي الامكان من الفيض الحق بوسائط الى روحانيات المترشحين لتدبير العالم الاسفل المقتضى لتقهرم وانما اثرت الهمم لما بين الارواح البشرية والروحانية العالية من المناسبة الذاتية فان هذه الارواح مجانسة لتلك الجواهر وانما يقطع مجانستها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون همة القلوب الزكية الطاهرة اسرع تأثيرا وتكون في حالة التضرع والابتهال انجح لان حرقة التضرع تذيب كدورات الشهوات عن القلب في الحال وتصفيه وتكشفه من الظلمة ولذلك ما يخطىء دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب طاهرة يزيدون التعاون تأثيرا وانما كان يوم الجمعة وقتا يستجاب فيه الدعاء منهم لان الحال الذي يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لايدري متى هو لكن الغالب ان اليوم لايخلو عنه وهو وقت النفحات التي يتعرض لها وربما كان اجتماع الهمم يوم الجمعة عند الاسباب الجامعة كابتداء الخطبة وابتداء الصلاة وكان الصلاة اولى لكن الاولى ان لايجزم القول بتعيين وقته بل يبهم وكذلك يتوقع تلك النفحات في الاسحار لصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة في استجلاب موائد الفضل وكان ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدود على وجه لاتتصور الزيادة فيها فاستمداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات (الامر الثاني) ارتياحه به كما قال صلى الله عليه وسلم اني اباهي بكم الامم وكما لا يبعد ان يطلع النائم مناطق الغيب من احوال الموتى مع كوننا في هذا العالم المظلم فلا يبعد ان تحصل للارواح معرفة بمجارى احوال الناس انهم في عالم القدس والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على احوال الموتى واطلاع الموتى على احوال الناس يطول ذكره (الثالث) الشفقة على الامة وتحريضهم على ماهو حسنة في حقهم وقربة لهم وانما تضاعف الصلاة لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله اولا ثم بالرسول ثانيا ثم بتعظيمه ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الاخر وانواع كرامات خامسا ثم بذكر الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بنسبتهم اليه سابعا ثم باظهار المودة لهم ثامنا ولم يسأل صلى الله عليه وسلم من امته

رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي

﴿ وعن ﴾ ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه نزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فنتخذه فقال أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أبي سعيد قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما أجلسكم إلا ذلك قالوا آلله ما

الا المودة في القربى ثم الابتهال والتضرع في الدعاء تاسعا والدعاء مخ العبادة ثم بالاعتراف عاشرا بان الامر كله لله وان النبي وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل فهذه عشر حسنات سوى ماورد الشرع به من ان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وان السيئة بمثلها فقط وسره ان الجوهر الانساني حان الى ذلك العالم العلوي وهبوطه الى العالم الجسماني غريب في طبعه والسيئة تبطئه عن الترقي الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقيه الى موافقة الطبع والقوة التي تحرك الحجر الى فوق هي نفسها ان استعملت في تحريكه الى اسفل تحرك عشرة اذرع او زيادة فلهذا كانت الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف اه (كذا في الاتحاف) قوله فان شاء عذبهم قال الطيبي قوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس مايوجب العقوبة من حصائد السنتهم والصلاة على الرسول في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما (طيبي اطاب الله ثراه) قوله قسوة للقلب اي سبب قساوة القلب وهي النبو عن سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن دار البقاء قوله لو علمنا اي المال خير فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمني فقال افضله قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التأويل بالنافع اي لو علمنا افضل الاشياء نفعا فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من اتى الله بقلب سليم من قوله مال ولا بنون والقلب اذا سلم من آفاته شكر الله تعالى فسرى ذلك الى لسانه فحمد الله واثنى عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله تعالى والله تعالى اعلم آه ولهذا قال تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات والله تعالى اعلم (ق) قوله آلله قد يحذف حرف القسم

فينصب

أَجْلَسَنَا غَيْرُهُ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ هٰهُنَا قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللّٰهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ آللّٰهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ قَالُوا آللّٰهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلٰكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ ٱلْمَلَائِكَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ شَرَائِعَ ٱلْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ قَالَ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ ٱللّٰهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ ٱلْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ

فينصب بالايصال وقد يجر نحو الله لأفعلن كذا ثم ادخلت حرف الاستفهام مد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجر بها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ وادخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة والله اعلم (لمعات) قوله لم استحلفكم تهمة لكم اي تهمة لكم بالكذب ولكني أردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسلام وقلة نقله من احاديثه دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال وما كان احد بمنزلتي اي بمرتبة قربي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال المؤمنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحي اقل خبر كان عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا مني اي لاحتياطي في الحديث والا كان مقتضى منزلته اي يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى والله اعلم قوله نحمده على ماهدانا الاسلام الخ كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قوله يباهي بكم الملائكة قيل معنى المباهاة بهم ان الله تعالى يقول للملائكة انظروا الى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى ترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لاتجدون في العباد مشقة بوجه وانما هي منكم كالتنفس منهم والله اعلم (ق)

قوله ان شرائع الاسلام قال الطيبي الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ماشرع الله واظهره لعباده من الفرائض والسنن والتنكير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرني بعمل يسير مستجلب لثواب كثير فالازم عليه واعتصم به ولم يرد بقوله كثرت علي انه يترك ذلك رأسا ويشتغل بغيره فحسب وانما اراد انه بعد اداء ما افترض عليه يتشبث بما يستغني به عن سائر ما لم يفترض عليه

دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَالَ ٱلذَّاكِرُونَ ٱللَّهَ كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتُ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَمِنَ ٱلْغَازِي فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي ٱلْكُفَّارِ وَٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَماً فَإِنَّ ٱلذَّاكِرَ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ٱبْنِ آدَمَ فَإِذَا ذَكَرَ ٱللَّهَ خَنَسَ وَإِذَا غَفَلَ وَسْوَسَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً

﴿ وعن ﴾ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَاكِرُ ٱللَّهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ كَٱلْمُقَاتِلِ خَلْفَ ٱلْفَارِّينَ وَذَاكِرُ ٱللَّهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ كَغُصْنٍ أَخْضَرَ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ وَفِي رِوَايَةٍ مَثَلُ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْخَضْرَاءِ فِي وَسْطِ ٱلشَّجَرِ وَذَاكِرُ ٱللَّهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ مِثْلُ مِصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَذَاكِرُ ٱللَّهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ يُرِيهِ ٱللَّهُ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ وَذَاكِرُ ٱللَّهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمَ وَٱلْفَصِيحُ بَنُو آدَمَ وَٱلْأَعْجَمُ ٱلْبَهَائِمُ رَوَاهُ رَزِينٌ

والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره وقيل المراد بهم الذين يأتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال والاوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل اغلب اوقاته بالذكر قيل يارسول الله ومن الغازي اي الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازي ايضا قالوا ذلك تعجبا قال لو ضرب اي الغازي بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر اي سيفه ويختضب اي هو او سيفه دماً وهو كناية عن الشهادة فان الذاكر لله افضل وفي رواية من الغازي درجة وهي تحتمل الوحدة اي درجة واحدة وتحتمل الجنس اي بدرجات متعددة والله تعالى اعلم (ق) قوله الشيطان جاثم اي لازم الجلوس ودائم اللصوق على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس اي انقبض الشيطان وتأخر وهو من قوله تعالى (من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس) (ط ق) قوله كالمقاتل خلف الفارين شبه الذاكر الذي يذكر الله بين جماعة لم يذكروا بالمجاهد الذي يقاتل الكفار بعد فرار اصحابه منهم فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور منهزم منه ثم شبه بالغصن الاخضر الذي يعد للاثمار والغافل باليابس الذي يهيأ للاحراق ثم شبه ثالثا بالمصباح في مجرد كونه مضيئا في نفسه والغافل في مجرد الظلمة كما في قول الشاعر :

﴿ وكان النجوم بين دجاهــا ✻ سنن لاح بينهن ابتــداع ﴾

شبه النجوم بالسنن في مجرد الاشراق والليل بالبدع في مجرد الظلمة والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله يريه الله مقعده من الجنة لعل الاراءة بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون) والله اعلم (ق)

قوله

﴿ وعن ﴾ معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه مالك والترمذي وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقول أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لكل شيء صقالة وصقالة القلوب ذكر الله وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع رواه البيهقي في الدعوات الكبير

﴿ كتاب اسماء الله تعالى ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن لله تسعة وتسعين إسما

قوله انا مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية اقول المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان اي مقرب ومشرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليسي وقوله تحركت بي اي بذكري فيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التأويل اولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى (ط) قوله لكل شيء اي لكل شيء مما يصدأ حقيقة او مجازا فان صداء القلوب الرين في قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) متابعة الهوى المعنيّ بها في قوله تعالى (افرأيت من اتخذ الهه هواه) فكلمة لا اله تخليها وكلمة الا الله تجليها والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

كتاب اسماء الله تعالى

قال الله عز وجل (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) وقال تعالى (قل ادعو الله او ادعوا الرحمن اياما تدعو فله الاسماء الحسنى) وقال تعالى (الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) قوله ان لله تعالى كما في نسخة صحيحة تسعة وتسعين اسما قال التوربشتي انا نجد في كتاب الله تعالى وفي سنن رسوله اسماء سوى ما في هذا الحديث ومما دل عليه الكتاب الرب المولى النصير المحيط الفاطر الكافي العلام المليك ذو الطول ذو المعارج ومما وردت به السنة الحنان المنان الدائم الجميل فهي اذاً غير منحصرة في تسعة وتسعين فما وجه قوله ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما (قلنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحصر وهي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى وقد قال جمع من اصحاب المعاني ان هذا الحديث قضية واحدة فقوله من احصاها دخل الجنة ليس بمنفصل عن قوله ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما بل هو واقع موقع الوصف من الاسماء المعدوده فلا يتم الكلام في

مائَةً إلاَّ وَاحِداً

الفصل الاول الا مرتبطا بالفصل الآخر ونظير ذلك قول القائل : ﴿ ان لفلان الف شاة اعدها لاضياف ﴾ فلا يدل على انه لا يملك غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله مائة الا واحدا بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة — والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خطا لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحدا تأكيد وفذلكة لئلا يزداد على ما ورد كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) (كذا في ارشاد الساري) وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى في هذه العدة او انها اكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بان من احصاها دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسماء الله تعالى وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد وصححه ابن حبان اسألك بكل اسم هولك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاحبار في دعاء واسألك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم واورده الطبري عن قتادة نحوه من حديث عائشة انها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وسيأتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة وانما التخصيص لكونها اكثر الاسماء وابينها معاني وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله من احصاها لا قوله لله وهو كقولك لزيد الف درهم اعدها للصدقة او لعمرو مائة ثوب من زاره البسه اياها وقال القرطبي في المبهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي ابي بكر بن الطيب قل ليس في الحديث دليل على انه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وانما معنى الحديث ان من احصاها دخل الجنة ويدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء لان الحديث مبني على قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها تسعة وتسعون فيدعي بها ولا يدعي بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب وفيه نظر لانه ثبت في اخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل انت المقدم وانت المؤخر وغير ذلك وقال الفخر الرازي لما كانت الاسماء من الصفات وهي اما ثبوتية حقيقية كالحي او اضافية كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما من حقيقية واضافية كالقدير او من سلبية اضافية كالاول والآخر واما من حقيقية واضافية وسلبية كالملك والسلوب غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع ان يكون له من ذلك اسم فيلزم ان لا نهاية لاسمائه وحكى القاضي ابو بكر بن العربي عن بعضهم ان لله الف اسم (كذا في فتح الباري) (واما الحكمة) في القصر على العدد المذكور فذكر الفخر الرازي عن الاكثر انه تعبد لا يعقل معناه — وقيل الحكمة فيه انها في القرآن كما في بعض طرقه وقال آخرون الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة استأثر تعالى منها واحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قال مائة ولكن واحدمنها عند الله وقال بعضهم ليس الاسم المكمل للمائة مخفيا بل هو الجلالة وبه جزم السهيلي فقال الاسماء الحسنى مائة على

عدد

مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) والتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة (كذا في شرح الاذكار لابن علان رحمه الله تعالى) قوله من احصاها دخل الجنة قال الخطابي الاحصاء في مثل هذا يحتمل وجوها (احدها) ان يعدها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب (ثانيها) المراد بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى (علم ان لن تحصوه) ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اي لن تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهوان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الاسماء (ثالثها) المراد بالاحصاء الاحاطه بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصاء هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه عدها معتقدا لان الدهري لا يعترف بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها وجه الله واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم مثلا سلم جميع اوامره لان جميعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص وهذا اختيار ابي الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي يسوغ الاقتداء به كالرحيم والكريم فان الله يحب ان يرى حلاها على عبده فليمرن العبد نفسه على ان يصح له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار العظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة فهذا معنى احصاها وحفظها ويؤيده ان من حفظها عدا واحصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه وقد ثبت الخبر في الخوارج انهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم (قلت) والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قاريء القرآن سواء فان القاريء ولو كان متلبسا بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند اهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال ان المراد حفظها سرداً والله اعلم وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوته نصا في الخبر (فتح الباري) قوله وهو وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه في حق الله انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام وقوله يحب الوتر قال عياض معناه ان للوتر في العدد فضلا على الشفع في اسمائه لكونه دل على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد ان الله يحب الوتر من كل شيء وان تعدد ما فيه الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل واعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسموات والارض انتهى ملخصا (فتح الباري)

إنَّ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللّٰهُ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ

قوله القدوس الطاهر من العيوب السلام ذو السلام اي الذي سلم من كل عيب وبرىء من كل آفة المؤمن الذي يصدق عباده وعده فهو من الايمان التصديق او يؤمنهم يوم القيامة من عذابه فهو من الامان المهيمن معناه القائم على خلقه قال الله عز وجل (مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه) العزيز القاهر الغالب والعزة الغلبة ومنه قوله تعالى (وعزني في الخطاب) الجبار هو الذي أجبر الخلق وقهرهم على ما أراد من امر ونهي وقيل هو العالي فوق خلقه المتكبر المتعالي عن صفات الخلق وقيل الذي يتكبر على عتاة خلقه اذا نازعوه العظمة فيقصمهم والتاء في المتكبر تاء المتفرد والمتخصص لا تاء المتعاطي المتكلف وقيل ان المتكبر من الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى لا من الكبر الذي هو مذموم وقيل معناه ذو الكبرياء والكبرياء عند العرب الملك قال الله تعالى (ويكون لكما الكبرياء في الارض) اي الملك البارىء هو الذي خلق الخلق لا عن مثال الا ان لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات وقلما تستعمل في غير الحيوان فيقال بدأ الله النسمة وخلق السموات والارض المصور هو الذي انشأ خلقه على صور مختلفة ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل الغفار هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة واصل الغفر الستر والتغطية والله تعالى غافر لذنوب عباده ساتر لها بترك العقوبة عليها الفتاح هو الحاكم قال الله تعالى (ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح) معناه ان تستقضوا فقد جاءكم القضاء ومنه قوله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) قال الشاعر

﴿ الا ابلغ بني عصم رسولا ❊ باني عن فتاحتكم غني ﴾

اي عن محاكمتكم وقيل هو الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده القابض الباسط هو الذي يوسع الرزق ويقتره على ما تقتضيه الحكمة ويحسن القران في الذكر بين هذين الاسمين وكذلك في كل اسمين يردان موردها كالخافض والرافع والمعز والمذل والضار والنافع فان ذلك انبأ عن القدرة وادل على الحكمة والاولى بمن وفق بحسن الادب بين يدي الله تعالى ان لا يفرد الاسم المنبىء عن القبض والخفض وما في معناها بل يضم الى ذلك ما هو اعرب عن وجه الحكمة الخافض الذي يخفض الجبارين والفراعنة اي يضعهم ويهينهم الرافع الذي يرفع اولياءه ويعزهم فهو الجامع بين الاعزاز والاذلال الحكم الحاكم وحقيقته الذي سلم له الحكم ورد اليه العدل هو الذي لا تميل به الاهواء فيجور في الحكم ــ مصدر اقيم مقام الاسم اللطيف الذي يوصل اليك أربك في رفق وقيل هو الذي لطف عن ان يدرك بالكيفية الخبير العالم بما كان وما يكون الغفور من ابنية المبالغة في الغفران الشكور الذي يجازي عباده ويثيبهم على افعالهم الصالحة فشكر الله تعالى لعباده انما

هو

الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ
الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ
الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ
الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ
الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّؤُفُ
مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ

هو مغفرته لهم وقبوله لعبادتهم الكبير هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن المقيت هو المقتدر وقيل هو الذي يعطي أقوات الخلائق الحسيب هو الكافي وقيل هو المحاسب (وكفى بالله حسيبا) اي رقيبا يحاسبهم الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء المجيب هو الذي يقبل دعاء الناس ويستجيب لهم الواسع الذي وسع غناه كل فقر ورحمته كل شيء الودود هو المحب لعباده فيكون بمعنى الواد وفيه وجه آخر وهو ان يكون بمعنى المفعول اي المودود في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف المجيد ذو المجد والكرم الباعث اى باعث الرسل الى الامم بالاحكام او الذي يبعث من في القبور وقيل هو الذي يبعث الرزق الى عبده من حيث لا يحتسب الشهيد هو الذي لا يغيب عنه شيء والعبرة فيه لمعنى الحضور اي الحاضر الذي لا يعزب عنه شيء الحق هو المتحقق كونه ووجوده لانه الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة الوكيل هو الكفيل بأرزاق العباد وحقيقته انه الذي يستقل بامر الموكول اليه ومنه قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) القوي القادر وقيل هو التام القدرة والقوة الذي لا يعجزه شيء المتين هو الشديد القوي الذي لا تلحقه في افعاله المشقة الولي الناصر وقيل المتولي للأمور القائم بها كولي اليتيم الحميد المحمود الذي استحق الحمد المحصي وهو الذي احصى كل شيء بعلمه ولا يعزب عنه مثقال ذرة المبدىء الذي أنشأ الاشياء واخترعها ابتداء المعيد هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى الممات وبعد الممات الى الحياة الواجد هو الغني الذي لا يفتقر وهو من الجدة الغنى الواحد هو المنفرد بالذات الاحد وهو المنفرد بالمعنى الصمد هو السيد الذي يصمد اليه الخلق في حوائجهم اي يقصدونه المقتدر مفتعل من القدرة وهو ابلغ من قادر المقدم الذي يقدم الاشياء فيضعها في مواضعها المؤخر الذي يؤخرها الى اماكنها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره الاول هو الذى لا شيء قبله ولا معه والآخر الباقي بعد فناء الخلق المتعالي في اوليته عن الابتداء كما هو المتعالي في آخريته عن الانتهاء الظاهر بآياته الباهرة الدالة على وحدانيته وربوبيته ويحتمل ان يكون من الظهور الذي هو بمعنى العلو والغلبة ويدل عليه قوله ﷺ انت الظاهر فليس فوقك شيء الباطن هو المتحجب عن ابصار الخلائق الوالي مالك الاشياء المتصرف فيها المتعالي هو المنزه عن صفات المخلوقين تعالى ان يوصف بها وجل البر هو العطوف على عباده ببره ولطفه المنتقم هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء المقسط هو العادل الذي لا يجور قال تعالى ان الله يحب المقسطين الجامع الذي يجمع الخلائق ليوم لا ريب فيه المانع هو الناصر الذي يمنع اولياءه ان يؤذيهم احد النور هو الذي يبصر بنوره ذوو العماية ويرشد بهداه ذوو الغواية

النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَقَالَ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ

الوارث هو الباقي بعد فناء الخلق الرشيد هو الذي يرشد الخلق الى مصالحهم وقد يكون بمعنى الحكيم اي ذو الرشد لاستقامة تدبيره الصبور هو الذى لايعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع حذرا عن الفوات ثم لاستواء القريب والبعيد في حكمه وهو قريب المعنى من الحليم الا ان اسم الحليم مشعر بسلامة المذنب عن العقوبة ولا كذلك في الصبور والله اعلم (ملخص من شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وتيسير الوصول وبالله التوفيق قوله رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ماجة ايضا ولكن بتقديم وتاخير وتبديل وتغيير — اختلف الحفاظ في ان سرد الاسماء هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول وان تعدادها مدرج من كلام الراوي لكن ليس لهذا الاختلاف كبير جدوى فان الموقوف كذلك حكمه المرفوع لان مثله لايقال رأيا (كذا في شرح الاذكار لابن علان) وان شئت تفصيل المقام وتوضيح المرام فارجع الى شرح البخاري للحافظ العلام قوله دعا الله باسمه الاعظم في شرح السنة في هذا الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعي به اجاب وان ذلك هو المذكور فيها وهو حجة على من قال ليس الاسم الاعظم اسما معينا بل كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سوى الله هو الاسم الاعظم لان شرف الاسم بشرف المسمى لابواسطة الحروف المخصوصة اهـ قال ابو جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منه انه الاسم الاعظم ولا شيء اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع الى معنى عظيم كما تقدم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب القارىء وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء الله تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لايكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى فان من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احدا من خلقه واثبته آخرون معينا واضطربوا في ذلك وجملة ماوقفت عليه من ذلك اربعة عشر قولا (الاول) الاسم الاعظم لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف واحتج له بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له انت قلت كذا وانما يقول هو يقول تأدبا معه (الثاني) الله لانه اسم لم يطلق على غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه (الثالث) الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ماعلمت منها ومالم اعلم الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها (قلت) وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لايخفى (الرابع) الرحمن الرحيم الحي القيوم لما اخرج الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل

اَلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي فَقَالَ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ ٱلْحَمْدَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْحَنَّانُ ٱلْمَنَّانُ بَدِيعُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ

عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحه وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب (الخامس)الحي القيوم اخرج ابن ماجة من حديث ابى امامة الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الراوي عن ابى امامة التمسته منها فعرفت انه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظيمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما (السادس)الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم ورد ذلك مجموعاً في حديث انس عند احمد والحاكم واصله عند ابي داؤد والنسائي وصححه ابن حبان (السابع) بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي واثنى عليه قال كنت اسأل الله ان يريني الاسم الاعظم فأريته مكتوبا في الكواكب في السماء (الثامن) ذوالجلال والاكرام اخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام اشارة الي جميع الاضافات (التاسع)الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو ارجح من حيث السند من جميع ماورد في ذلك(العاشر)رب رب اخرجه الحاكم من حديث ابي الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب واخرج بن ابي الدنيا عن عائشة اذا قال العبد يارب يارب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط رواه مرفوعا وموقوفا (الحادى عشر)دعوة ذي النون اخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له(الثانى عشر) نقل الفخر الرازي عن زين العابدين انه سأل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فرأى في النوم هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم(الثالث عشر) هو مخفى في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الاسماء وبالاسماء الحسنى فقال لها صلى الله عليه وسلم انه لفى الاسماء التي دعوت بها (الرابع عشر) كلمة التوحيد(كذا في فتح الباري) قلت روى محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه ان الاسم الاعظم هو لفظ الله كما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ولا يوجد حديث في الاسم الاعظم الا ولفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على انه الاسم الاعظم وهو قول الجمهور وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الاسم الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب هو الاسم الذي يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذي تداوله الملأ الأعلى ا كثر تداول ونطقت به التراجمة في كل عصر وقد ذكرنا ان زيداً الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب و كذلك للحق تدليات في موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام يا حي ياقيوم ويصدق على اسماء تضاهي ذلك (كذا في حجة الله البالغة)قوله الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب فان قلت ما الفرق بين قوله اذا سئل به اعطى وبين قوله اذا

يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ أَسْئَلُكَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا ٱللّٰهَ بِٱسْمِهِ ٱلْأَعْظَمِ ٱلَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱسْمُ ٱللّٰهِ ٱلْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ ٱلْآيَتَيْنِ وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمٰنُ ٱلرَّحِيمُ وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ الم ٱللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ ذِي ٱلنُّونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ ٱلْحُوتِ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا ٱسْتَجَابَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث

❊ عن ❊ بُرَيْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَسْجِدَ عِشَاءً فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَتَقُولُ هٰذَا مُرَاءٍ قَالَ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ قَالَ وَأَبُو مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو فَقَالَ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَ ٱللّٰهَ بِٱسْمِهِ ٱلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أُخْبِرُهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَنْتَ ٱلْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ رَوَاهُ رَزِينٌ

دعي به اجاب قلت الثاني ابلغ لان اجابة الدعاء يدل على شرف الداعي ووجاهته عند المجيب فتضمن ايضا قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموما ولذلك ذم السائل في كثير من الاحاديث ومدح المتعفف عنا على ان في الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال والله اعلم قاله الطيبي وقيل السؤال ان يقول العبد اعطني فيعطى والدعاء ينادي ويقول يارب يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك عبدي ففي مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة قوله اتقول اي اترى وتظن هذا اى هذا الرجل مراء اى منافق يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته وكان ذلك الرجل هو اباموسى ولعل بريدة لم يعرفه قال اى بريدة وابو موسى الاشعرى يقرأ قوله احدا صمدا منصوبان على الاختصاص وفي شرح السنة معرفان مرفوعان على انها صفتان لله تعالى وقوله حدثتني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بان الباعث له على مواخاته هو تحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضمنه لمدحه ولو كان ذلك ايضا لا بأس فيه لان تبشيره به من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعادة عظيمة ليس فيه محل عجب او تزكية للنفس (لمعات)

باب ثواب التّسبيح والتّحميد والتّهليل والتّكبير

الفصل الاول عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ثواب التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل

قال الله عز وجل (فسبح بحمد ربك واستغفره) وقال تعالى (واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والابكار) وقال تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضي) وقال تعالى (فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) وقال تعالى (يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا) وقال تعالى (فسبحه وادبار السجود) وقال تعالى (فسبحه وادبار النجوم) وقال تعالى (وسبحه ليلا طويلا) وقال تعالى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون)وقال تعالى (ان الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وقال تعالي (فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) وقال تعالى (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطير محشورة كل له اواب) وقال تعالى (الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) وقال تعالى (يسبح لله ما في السموات وما في الارض) وقال تعالى (ويسبح الرعد بحمده) وقال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) وقال تعالى (الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء الكلمة الطيبة هي لا اله الا الله) وقال تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) وقال تعالي) والزمهم كلمة التقوى) وقال تعالى (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى) وقال تعالى (وهدوا الى الطيب من القول)

بيان ان اسماء الله الحسنى التسعة والتسعين مندرجة في اربع كلمات

قال الامام الهمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى اعلم ان اسماء الله الحسنى مندرجة في اربع كلمات هن الباقيات الصالحات (الكلمة الاولى) قوله سبحان الله ومعناها في كلام العرب التنزيه والسلب فهى مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله تعالى وصفاته فما كان من اسمائه سلبا فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالقدوس وهو الطاهر من كل عيب والسلام وهو الذي سلم من كل آفة (الكلمة الثانية) قوله الحمد لله وهي مشتملة على اثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من اسمائه متضمنا للاثبات كالعليم والقدير والسميع والبصير فهو مندرج تحت الكلمة الثانية فقد نفينا بقولنا سبحان الله كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه واثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه وكل جلال ادركناه ووراء ما نفيناه واثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه فنحققه من جهة الاجمال بقولنا الله اكبر وهي(الكلمة الثالثة) بمعنى انه اجل مما نفيناه واثبتناه وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فما كان من اسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وادركناه كالاعلى والمتعالى فهو مندرج تحت قولنا الله اكبر فاذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا ان يكون في الوجود من يشاكله او يناظره فحققنا ذلك بقولنا لا اله الا الله وهي (الكلمة الرابعة) فان الالوهية ترجع الى استحقاق العبودية ولا يستحق العبودية الا من اتصف بجميع ما ذكرناه فما كان من اسمائه متضمنا للجميع على الاجمال كالواحد الاحد ذي الجلال والاكرام فهو مندرج تحت قولنا لا اله الا الله وانما استحق

العبودية لما وجب له من اوصاف الجلال ونعوت الكمال الذي لا يصفه الواصفون ولا يعده العادون (كـذا في طبقات الشافعية الكبرى)

﴿ قوة كلمة التوحيد ودرجات نورها وتأثيره في النفس ﴾

اعلم ان اشعة لا اله الا الله تقطع من ضباب الذنوب وغيمها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه فلها نور وتفاوت اهلها في ذلك النور قوة وضعفا لايحصيه الا الله تعالى فمن الناس من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس ومنهم من نورها في قلبه كالكوكب الدري ومنهم من نورها في قلبه كالمشعل العظيم وآخر كالسراج المضيء وآخر كالسراج الضعيف ولهذا تظهر الانوار يوم القيامة بايمانهم وبين ايديهم على هذا المقدار بحسب مافي قلوبهم من نور هذه الكلمة علماً وعملا ومعرفة وحالا وكلما عظم نور الكلمة واشتد احرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته حتى انه ربما وصل الى حال لايصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنبا الااحرقه وهذا حال الصادق في توحيده الذي لم يشرك بالله شيئا فاي ذنب او شهوة او شبهة دنت من هذا النور احرقها فسماء ايمانه قد حرست بالنجوم من كل سارق لحسناته فلا ينال منها السارق الا على غرة وغفلة لابد منها للبشر فاذا استيقظ وعلم ما سرق منه استنقذه من سارقه او حصل اضعافه بكسبه فهو هكذا ابداً مع لصوص الجن والانس ليس كمن فتح لهم خزانته وولى الباب ظهره وليس التوحيد مجرد اقرار العبد بانه لا خالق الا الله وان الله رب كل شيء ومليكه كما كان عباد الاصنام مقرين بذلك وهم مشركون بل التوحيد يتضمن من محبة الله والخضوع له والذل له وكمال الانقياد لطاعته واخلاص العبادة له وارادة وجهه الاعلى بجميع الاقوال والاعمال والمنع والعطاء والحب والبغض مايحول بين صاحبه وبين الاسباب الداعية الى المعاصي والاصرار عليها ومن عرف ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وقوله لايدخل النار من قال لا اله الا الله وما جاء من هذا الضرب من الاحاديث التي اشكلت على كثير من الناس حتى ظن بعضهم قبل ورود الاوامر والنواهي واستقرار الشرع وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار واول بعضهم الدخول بالخلود ، وقال المعنى لايدخلها خالدا ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة والشارع صلاة الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط فان هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام فان المنافقين يقولونها بالسنتهم وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الاسفل من النار فلا بد من قول القلب وقول اللسان وقول القلب يتضمن من معرفتها والتصديق بها ومعرفة حقيقة ماتضمنته من النفي والاثبات ومعرفة حقيقة الالهية المنفية عن غير الله المختصة به التي يستحيل ثبوتها لغيره وقيام هذا المعنى بالقلب علماً ومعرفة ويقينا وحالا ما يوجب تحريم قائلها على النار — وكل قول رتب الشارع مارتب عليه من الثواب فانما هو القول التام كقوله من قال في يوم سبحان الله بحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه او غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر — وليس هذا مرتبا على مجرد قول اللسان — نعم من قالها بلسانه غافلا عن معناها معرضا عن تدبرها ولم يواطىء قلبه لسانه ولا عرف قدرها وحقيقتها راجيا مع ذلك ثوابها حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه فان الاعمال لاتتفاضل بصورها وعددها وانما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب فتكون صورة العملين واحدة وبينهما في التفاضل كما بين السماء والارض والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والارض وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة ويقابلها تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر فتثقل البطاقة وتطيش السجلات فلا يعذب ومعلوم ان كل موحد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار بذنوبه ولكن السر

الذي

أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ متفق عليه

الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل وطاشت لاجله السجلات لما لم يحصل لغيره من ارباب البطاقات انفردت بطاقته بالثقل والرزانة واذا اردت زيادة لايضاح هذا المعنى فانظر الي ذكر من قلبه ملآن بمحبتك وذكر من هو معرض عنك غافل ساه مشغول بغيرك قد انجذبت دواعي قلبه الى محبة غيرك وايثاره عليك هل يكون ذكرهما واحدا ام هل يكون ولداك اللذان هما بهذه المثابة او عبداك او زوجتاك عندك سواء وتأمل ماقام بقلب قاتل المائة من حقائق الايمان التي لم تشغله عند السياق عن السير الى القرية وحملته وهو في تلك الحال على ان جعل ينوء بصدره ويعالج سكرات الموت فهذا امر آخر وايمان آخر ولا جرم ان الحق بالقرية الصالحة وجعل من اهلها وقريب من هذا ما قام بقلب البغي التي رأت ذلك الكلب وقد اشتد به العطش ياكل الثرى فقام بقلبها ذلك الوقت مع عدم الآلة وعدم المعين وعدم من ترائيه بعملها ما حملها على ان غررت بنفسها في نزول البئر وملء الماء في خفها ولم تعبأ تعرضه للتلف وحملها خفها بفيها وهو ملآن حتى امكنها الرقي من البئر ثم تواضعها لهذا المخلوق الذي جرت عادة الناس بضربه وطرده فامسكت له الخف بيدها حتى شرب من غير ان ترجو منه جزاء ولا شكورا فاحرقت انوار هذا القدر من التوحيد ماتقدم منها من البغاء فغفر لها فهكذا الاعمال والعمال عند الله والغافل في غفلة من هذا الاكسير الكيماوي الذى اذا وضع منه مثقال ذرة على قناطير من نحاس الاعمال قلبها ذهبا والله المستعان (كذا مدارج السالكين) قوله افضل الكلام اربع اى افضل كلام البشر لان الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ماليس فيه على ماهو فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن اي غالبها ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتها مطلقا لانها هي الجامعة لمعانى التنزيه والتوحيد واقسام الثناء والتحميد وفي معناه حديث ابي ذر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الكلام فقال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده واما افراز ذلك من جملته لانه في النظم مخالف لنظم الكتاب وان كانت بافراد كلماتها داخلة في جملة الوحى اذ العبرة في ذلك بالنظم فلما فارقت الكتاب في النظم لم يكن حكمها في الفضل والكرم كحكم الكتاب ويدل على صحة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اربع هن من القرآن وليس بالقرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي هي موجودة في القرآن وليس بالقرآن من جهة النظم وقال صلى الله عليه وسلم افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله احب الي مما طلعت عليه الشمس اى من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها قوله في يوم اي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يقيد بشيء منها وقوله مثل زبد البحر هذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ الْعَظِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي كِتَابِهِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ أَوْ يُحَطُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى فَقَالُوا وَيُحَطُّ بِغَيْرِ أَلِفٍ هٰكَذَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا (ط) قوله كلمتان خبر مقدم ما بعده صفة بعد صفة والمبتدأ سبحان الله الى اخره — والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا كما قال الشاعر :

﴿ ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ✱ شمس الضحى وابو اسحاق والقمر ﴾

لكن رجح المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى ان سبحان الله هو الخبر لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا بموجب يوجبه ولانه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محطا للفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن الا ترى ان جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الى آخره انهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الى آخره خبرا اولى خفيفتان على اللسان وفي رواية بتقديم حبيبتان وتأخير ثقيلتان وانما صارت خفيفتين على اللسان للين حروفها وسهولة خروجها فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء ايضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف ومما يستثقل ايضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفي الاسماء ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان الكلمتين على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل فذكر المشبه به واراد المشبه واما الثقل فعلى الحقيقة عند علماء اهل السنة اذ الاعمال تتجسم في الميزان وفيه اشارة الى ان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس

ثقيلة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَا اصْطَفَى اللّٰهُ لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ قَالَ مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ

ثقيلة وهذه سهلة عليها مع مع انها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف وروى في الآثار انه سئل عيسى عليه الصلاة والسلام مال بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملك خفتها على ارتكابها (كذا في الفتح والارشاد) قوله ما اصطفى الله للملائكة لمح به الى قوله تعالى نحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن ان يجعل هذه الكلمة مختصرة من قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لما سبق ان سبحان الله تنزيه لذاته عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيدرج فيه معنى قول لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى الحمد لله لان الاضافة بمعنى اللام في الحمد ومستلزم بمعنى الله اكبر لانه اذا كان كل الفضل والافضال لله تعالى ومن الله وليس من غيره فلا يكون احد اكبر منه (فان قلت) يلزم من هذا ان يكون التسبيح افضل من النهليل (قلت) لا يلزم ذلك اذ التهليل تصريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان نفي الالاهية في قوله لا اله نفي لمصححها من الخالقية والرازقية وكونه مثيبا ومعاقبا من الغير وقوله الا الله اثبات له ويلزم من ذلك نفي ما يضاد الالهية ويخالفها من النقائص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تقديس فاذا اجتمعتا دخلا في اسلوب الطرد والعكس والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله في مسجدها اي موضع سجودها للصلاة بعد ان اضحى اي دخل في الضحي واربع كلمات نصب على المصدر اي تكلمت بعد مفارقتك اربع كلمات — قوله لوزنتهن قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي ساوتهن اى لو قوبلت بما قلت لساوتهن — ويحتمل ان يراد الرجحان اي ربت عليهن في الوزن كما يقال حاجني فحججته اي غلبت عليه في الحجة (طيبي اطاب الله ثراه) قوله مداد كلماته قال النووي هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد ههنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله ههنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى

وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَبُو مُوسَى وَأَنَا خَلْفَهُ أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ فِي نَفْسِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ

كلمات الله تعالى قوله ومحيت عنه مائة سيئة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل ما حيا من السيئات مقدارا معلوما وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل لم يأت احد بأفضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان (ط) قوله اربعوا على انفسكم بهمز وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث كذا في شرح الامام النووي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله اربعوا على أنفسكم فيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لا تدعون ووجه زيادة قوله بصيرا مع انه لا حاجة اليه لمناسبة قوله سميعا فانهما مذكوران معا في اكثر المواضع او لارادة انه لا حاجة لكم الى الجهر ورفع الصوت ومع وجود ذلك يبصر بالكم ويعلم حالكم (كذا في اللمعات) قوله اقرب الى احدكم من عنق راحلته وهو كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الاصل في الحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره ويفسر بالحيلة وهي ما يتوصل به الى حاله ما في خفية وقيل الحيلة هي الحول قلب واوه ياء لانكسار ما قبله ومنه رجل حول والمعنى لا توصل الى تدبير امر او تغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك واما قولهم بحول الله وقوته فقد يفسر بالقوة وليس بسديد لان القوة معطوفة عليه والوجه فيه ان يقال بقدرته التي يحول بها بين المرء وقلبه ونحو ذلك من المعاني والحول الحركة يقال حال الشيء اذا تحرك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك احول وبك اصول اي بك اتحرك وبك اصول على العدو والمعنى في حديث ابي موسى لا حركة

ولا استطاعة

سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي سَبِّحُوا ٱلْمَلِكَ ٱلْقُدُّوسَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلذِّكْرِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَأْسُ ٱلشُّكْرِ مَا شَكَرَ ٱللهَ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ

ولا استطاعة الا بمشيئة الله وحول منصوب بلا النفي ويسميه بعضهم التبرئة ويكون الجار والمجرور خبراً له ويجوز فيها الرفع وفيها وجوه غير ذلك والاقوم والاكثر نصب الكلمتين وفيه (كنز من كنوز الجنة) اي يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شأن الكانزين ان يستعدوا به ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة اليه (شرح المصابيح) قوله غرست اي بكل مرة له نخلة عظيمة في الجنة اي المعدة لقائلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله مثل المؤمن وايمانه وثمرته في قوله (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة) وهي كلمة التوحيد (كشجرة طيبة وهي) النخلة (ق) قوله ما من صباح يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم جيء به بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) ولا طائر يطير بجناحيه الا مناد ينادي سبحوا الملك القدوس اي قولوا سبحان الله الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح (ط) قوله أفضل الذكر لا اله الا الله قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان للتهليل تأثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى (أفرأيت من اتخذ الهه هواه) فيفيد نفي عموم الالهة بقوله (لا اله) ويثبت الواحد بقوله (الا الله) ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق- واطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول امية بن ابي الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائلة :

﴿ اذا اثنى عليك المرء يوما ٭ كفاه من تعرضه الثناء ﴾

أقول يمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) واي دعاء افضل واكمل واجمع من ذلك وقال المظهر انما كان التهليل افضل الذكر لانه لا يصح الايمان الا به وانما جعل الحمد لله افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملها فان من حمد الله انما يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) والله اعلم (طيبي أطاب الله ثراه) قوله الحمد لله رأس الشكر لان الشكر تعظيم المنعم وفعل اللسان اظهر وأدل على ذلك واما فعل القلب فخفي وفي دلالة افعال الجوارح قصور والله اعلم (لمعات) قوله ما شكر الله عبد لا يحمده

اَلَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللّٰهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ فَقَالَ يَامُوسَى قُلْ لَاإِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَقَالَ يَارَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هٰذَا إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ قَالَ يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فِي كِفَّةٍ لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ

قال القاضي لما جعل الحمد رأس الشكر واصله والعمدة فيهحتى انعكس عليه لم يعتد لغيره من الشعب عند فقده وكأن التارك له كالمعرض عن الشكر رأسا (ط) قوله في السراء والضراء اي في حالة الرخاء والشدة والاحوال كلها اذالانسان لا يخلو عن مسرة او مضرة والمقابل للسراء الحزن وللضراء النفع وفي ايقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والاحاطة لشمول نقيضيها كانه قال في السرور والحزن والنفع والضر لان ذكر كل يقتضي ذكر مقابله فيتضمن ذكر الكل مع اختصار وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر والله اعلم (لمعات) قوله فقال يا موسى قل لا اله الا اللهقال الطيبي فان قلت طلب موسى عليه السلام ما به يفوق على غيره من الذكر او الدعاء فما مطابقة الجواب للسؤال كانه قال طلبت شيئا محالا اذلا ذكر ولا دعاء افضل من هذا اذ المطلوب من الذكر والدعاء الثواب ولا ثواب اعظم من ثوابها (ط) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي ابن عبد الرحيم قدس الله سره كلمة لا اله الا الله له بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلي والثاني طرد الشرك الخفي والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به يكون ذلك فأوحى الله اليه جلية الحال و كشف عليه انه طارد كل ما سوي الله تعالى عن التمثيل بين عينيه وانه لو وضع جميع ماسواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن فانه يطردهن ويحقرهن (حجة الله البالغة) قوله وعامرهن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشيء حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمى ساكن البلد والمقيم بها عامره من عمرت المكان اذا اقمت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناءه تعالى منه بقول غيري قاله الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثناء منقطع او ممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقيل المراد ههنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث انه يتوقف عليه صلاحها توقفهن على الساكن ولهذا استثني وقال غيري والله تعالى اعلم (ف) قوله لمالت بهن اي لرجحت عليهن وغلبتهن لأن جميع ماسوى الله عز وجل بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لايوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء لا اله الا الله من باب وضع الظاهر موضع الضمير (ق) قوله صدقه ربه اى قرره وهو ابلغ من ان يقول صدقت وقوله

لم تطعمه

وَإِذَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ يَقُولُ اللّٰهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا أَوْ أَفْضَلُ سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ مِثْلَ ذٰلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

لم تطعمه النار اي لم تمسه او لم تحرقه قال الطيبي لم تأكله استعار الطعم للاحراق مبالغة (ق) قوله انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المرأة به اي بما ذكر من النوى او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروى انه رأى مع الجنيد سبحة في يده حال انتهاءه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو ايسر اى اسهل واخف عليك من هذا اي من هذا الجميع والتعداد او افضل قال الطيبي رحمه الله تعالى قال المظهر شك الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه ايسر عليك او قال افضل عليك اقول ويمكن ان يكون او بمعنى بل وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصى ثناءه وتسبيحه على العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء كما قال لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى كلامه (ق) قوله وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه او خالق له فيما بعد واختاره ابن حجر وهو الاظهر ولكن الادق الاخفى ما قال الطيبي اي ما هو خالق له الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد تفصيل لأن اسم الفاعل اذا اسند الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبي منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر وقال بعض الشراح نصب مثل اي الله اكبر عدد ماهو خالقه اي بعدده فجعل مرجع الاشارة اقرب ماذكر والظاهر ان المشار اليه جميع ماذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد ماخلق في السماء والله اكبر عدد ماخلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال والاظهر ان هذا من

جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً قط إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر رواه

اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية بالملالة للاطالة ويدل على ما قلنا بعض الآثار ايضا والله اعلم (ق) قوله من ولد اسمعيل تتميم ومبالغة في معنى العتق لان فك الرقاب اعظم مطلوب وكونه من عنصر اسمعيل الذي هو اشرف الخلق نسبا اعظم وامثل والله اعلم (ط) قوله التسبيح نصف الميزان قال التوربشتي رحمه الله تعالى التسبيح اخذ من السبح وهو المر فاستعمل التسبيح في المر السريع في عبادة الله اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه قالوا فيه وجهان (احدهما) ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منها يأخذ نصف الميزان فتملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية تنحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم (الثاني) وثانيها ان يراد بيان تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملأه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلى القسمين والى الوجه الاول الاشارة بقوله صلوات الله عليه كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان والى الثاني بقوله صلوات الله عليه بيدي لواء الحمد يوم القيامة اقول يؤيد معنى الترجيح الترقي في قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب لان هذه الكلمة اشتملت على التنزيه والتحميد لله تعالى كما مر وعلى نفي ذلك عما سواه صريحا ومن ثم جعل من جنس آخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع (طيبي طيب الله ثراه) قوله حتى يفضي الى العرش قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لاجل الثواب والقبول اه او لاجل كمال الثواب واعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة

قال

اَلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ وَإِنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا

﴿ وعن ﴾ يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ

قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (ط) قوله يا محمد اقرىء امتك اي بلغهم واوصلهم مني السلام اي من جانبي في النهاية يقال اقرأ فلان فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما عذبة الماء اي حلو ولذيذ وانها اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الخالية من الشجر والغراس بكسر الغين جمع غرس بالفتح مايغرس قال الطيبي في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها (والجواب) انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد فيها بفضله اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب (واجيب) ايضا بانه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس ليغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة من ثواب غيرها اه ويخطر بالبال والله اعلم ان اقل اهل الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى والله اعلم (ق) قوله بالتسبيح والتهليل والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احداها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه مأخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك والله اعلم (ق) قوله واعقدن بكسر القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي بعقدها اي برؤسها يقال عقد الشيء بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن والتقدير اعددن لاوجه للفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات بانامله لن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب قوله فانهن اي الانامل كسائر الاعضاء مسؤلات

مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتُنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِّمْنِي كَلاَمًا أَقُولُهُ قَالَ قُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ فَقَالَ فَهٰؤُلاَءِ لِرَبِّي فَمَا لِي فَقَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي شَكَّ الرَّاوِي فِي عَافِنِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ فَقَالَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ تُسَاقِطُ ذُنُوبَ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقَطُ وَرَقُ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ مَكْحُولٌ فَمَنْ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ وَلاَ مَنْجَا مِنَ اللّٰهِ إِلاَّ إِلَيْهِ كَشَفَ اللّٰهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ

اي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وباي شيء استعملن مستنطقات بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبه قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام والله اعلم (ق) قوله فتنسين الرحمة النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن غفلة او قصدا اي انكن استحفظتن ذكر الرحمة وامرتن بسؤالها فاذا غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى قال المظهر المعنى لاتتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثواب الذكر فان الله تعالى قال فاذكروني اذكركم واقول قوله لاتغفلن نهي لامرين اي لاتغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله فتنسين جواب لو اي انكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله تعالى وهذا من باب قوله تعالى لاتطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لايكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل مضمر اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة كقولك زيد ابوك عطوفا (ط) قوله كما يتساقط ورق هذه الشجرة قوله كما يتساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم تبق المطابقة بين المدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق كذا حققه الطيبي رحمه الله تعالى (ق) قوله ادناه الفقر وفي نسخة صحيحة ادناها اي ادنى مراتب الانواع نوع مضرة

الفقر

إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللّٰهِ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا ٱلْهَمُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ ٱلْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ ٱلْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللّٰهِ يَقُولُ ٱللّٰهُ تَعَالَى أَسْلَمَ عَبْدِي وَٱسْتَسْلَمَ رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَ ٱللّٰهِ هِيَ صَلَاةُ ٱلْخَلَائِقِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَلِمَةُ ٱلشُّكْرِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ كَلِمَةُ ٱلْإِخْلَاصِ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَالَ ٱلْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللّٰهِ قَالَ ٱللّٰهُ تَعَالَى أَسْلَمَ وَٱسْتَسْلَمَ رَوَاهُ رَزِينٌ

﴿ باب الاستغفار والتّوبة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لأن قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لانفع ولا ضر الا منه ولا عطاء ولا منع الا به فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسماء ورضي بالقدر والقضاء فصار من زبدة الاولياء وعمدة الاصفياء والله اعلم (ق) قوله ادلك على كلمة من تحت العرش قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان تكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشئة من تحته ومن في من كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش اه والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية لامن الكنوز الحسية الفانية السفلية والله اعلم (ق) قوله يقول الله تعالى قال الطيبي هذا جزاء شرط محذوف اى اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى اسلم عبدي اي انقاد وترك العناد او اخلص في العبودية بالتسليم لأمور الربوبية واستسلم قال الطيبي اى فوض امور الكائنات الى الله تعالى بأسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين والله اعلم (ق) قوله سبحان الله هي صلاة الخلائق اي عبادتها وانقيادها قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده) وقال عز وجل (كل قد علم صلاته وتسبيحه) فالتسبيح اما بالمقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وحيث ينزه الله تعالى مما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها والمراد بالصلاة كونها منقادة لله تعالى مسخرة لما يراد منهم وهي كالسجود في قوله تعالى (يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون) الكشاف اي ترجع الظلال من جانب الى جانب منقادة لله تعالى فيما سخرها له وهي داخرة لافعاله تعالى والله اعلم (ط)

﴿ باب الاستغفار والتوبة ﴾

قال الله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) وقال تعالى

ومن يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) وقال تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) وقال تعالى (والمستغفرين بالاسحار) وقال تعالي (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) وقال تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال تعالي (ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون)

بيان وجوب التوبة

اعلم ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والآيات وهو واضح بنور البصيرة عند من شرح الله بنور الايمان صدره فان من عرف ان لا سعادة في دار البقاء الا في لقاء الله تعالي وان كل محجوب عنه يشقى لا محالة محول بينه وبين ما يشتهي محترق بنار الفراق ونار الجحيم وعلم ان لا مبعد عن لقاء الله الا اتباع الشهوات ولا مقرب من لقائه الا الاقبال على الله بدوام ذكره وعلم ان الذنوب سبب كونه محجوبا مبعدا عن الله تعالي فلا يشك في ان الانصراف عن طريق البعد واجب للوصول الي القرب وانما يتم الانصراف بالعلم والندم والعزم وهكذا يكون الايمان الحاصل عن البصيرة ومن لم يترشح لهذا المقام فيلاحظ ما ورد من الآيات والآثار فقد قال تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وهذا امر على العموم وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الي الله توبة نصوحا) ومعنى النصوح الخالص لله تعالى خاليا عن الشوائب — ويدل على فضل التوبة قوله تعالي (ان الله يحب التوابين ويحب المطهرين) (كذا في موعظة المؤمنين)

بيان ان الاستغفار نوعان — والفرق بين التوبة والاستغفار

اعلم ان الاستغفار هو نوعان مفرد ومقرون بالتوبة فالمفرد كقول نوح عليه السلام لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وكقول صالح عليه السلام لقومه لو لا تستغفرون الله لعلكم ترحمون وكقوله تعالى (واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) وقوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والمقرون كقوله تعالى (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله) وقول صالح عليه السلام لقومه (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب) وقول شعيب عليه السلام (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي رحيم ودود) فالاستغفار المفرد كالتوبة بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وازالة اثره ووقاية شره لا كما ظنه بعض الناس انها الستر ، فان الله يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له ، ولكن الستر لازم مسماها او جزؤه فدلالتها عليه اما بالتضمن واما باللزوم وحقيقتها وقاية شر الذنب ومنه المغفر لما يقي الرأس من الاذى ، والستر لازم لهذا المعنى ، والا فالعمامة لاتسمى مغفرا ولا القبع ونحوه مع ستره فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية وهذا الاستغفار الذي يمنع العذاب في قوله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فان الله لا يعذب مستغفرا واما من اصر على الذنب وطلب من الله مغفرته فهذا ليس باستغفار مطلق ، ولهذا لا يمنع العذاب فالاستغفار يتضمن التوبة والتوبة تتضمن الاستغفار وكل منهما يدخل في مسمي الآخر عند الاطلاق ، واما عند اقتران احدى اللفظتين بالاخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبة والرجوع طلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات اعماله فهاهنا ذنبان : ذنب قد مضى فالاستغفار طلب وقاية شره وذنب يخاف وقوعه فالتوبة العزم على ان لا يفعله والرجوع الى الله يتناول النوعين : رجوع اليه ليقيه شر ما مضى ورجوع اليه ليقيه شر ما يستقبل من شر نفسه وسيئات اعماله وايضا فان المذنب بمنزلة من ارتكب طريقا تؤديه الى هلاكه ولا توصله الى المقصود فهو مأمور ان يوليها

ظهره ويرجع الى الطريق التي فيها نجاته وتوصله الى مقصوده وفيها فلاحه فهنا امران لا بد منهما — مفارقة شيء والرجوع الى غيره فخصت التوبة بالرجوع ، والاستغفار بالمفارقة وعند افراد احدهما يتناول الامرين ولهذا والله اعلم جاء الامر بها مرتبا بقوله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فانه الرجوع الى طريق الحق بعد مفارقة الباطل وايضا فالاستغفار من باب ازالة الضرر والتوبة طلب جلب المنفعة فالمغفرة ان يقيه شر الذنوب والتوبة أن يحصل له بعد الوقاية ما يحبه ، وكل منهما يستلزم الآخر عند افراده والله اعلم (كذا في مدارج السالكين) وفرق آخر بين التوبة والاستغفار ان الاستغفار يكون لنفسه ولغيره او لغيره فقط كما قال تعالى (والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وقال تعالى حاكيا عن الملائكة (ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر الذين تابوا) فالملائكة يستغفرون للمؤمنين خاصة ولا يستغفرون لانفسهم فانهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يأمرون والتوبة لا تكون الا لما اجترحته نفسه خاصة من الآثام

﴿ لطائف اسرار التوبة ﴾

قال صاحب المنازل ولطائف اسرار التوبة ثلاثة اشياء : (اولها) ان ينظر الجناية والقضية فيعرف مراد الله فيها اذ خلاك واتيانها فان الله عز وجل انما خلى العبد والذنب لاجل معنيين (احدهما) ان يعرف عزته في قضائه وبره في ستره وحلمه في امهال راكبه وكرمه في قبول العذر منه وفضله في مغفرته (الثاني) ان يقيم على عبده حجة عدله فيعاقبه على ذنبه بحجته اعلم ان صاحب البصيرة اذا صدرت منه الخطيئة فله نظر الى خمسة امور (احدها) ان ينظر الى امر الله ونهيه فيحدث له ذلك الاعتراف بكونها خطيئة والاقرار على نفسه بالذنب (الثاني) ان ينظر الى الوعد والوعيد فيحدث له ذلك خوفا وخشية تحمله على التوبة (الثالث) ان ينظر الى تمكين الله له منها وتخليته بينه وبينها وتقديرها عليه وانه لو شاء لعصمه منها وحال بينه وبينها فيحدث له ذلك انواعا من المعرفة بالله واسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ومعرفته وعفوه وحلمه وكرمه وتوجب له هذه المعرفة عبودية هذه الاسماء لا تحصل بدون لوازمها البتة ويعلم ارتباط الخلق والامر والجزاء والوعد والوعيد باسمائه وصفاته وان ذلك موجب الاسماء والصفات واثرها في الوجود وان كل اسم وصفة مقتض لأثره وموجبه متعلق به لا بد منه وهذا المشهد يطلعه على رياض مونقة من المعارف والايمان واسرار القدر والحكمة يضيق عن التعبير عنها نطاق الكلام فمن بعضها ما ذكره الشيخ ان يعرف العبد عزته في قضائه وهو انه سبحانه العزيز الذي يقضي بما يشاء وانه لكمال عزه حكم على العبد وقضى عليه بان قلب قلبه وصرف ارادته على ما يشاء وحال بين العبد وقلبه وجعله مريدا شائيا لما شاء منه العزيز الحكيم وهذا من كمال العزة اذ لا يقدر على ذلك الا الله وغاية المخلوق ان يتصرف في بدنك وظاهرك واما جعلك مريدا شائيا لما شاءه منك ويريده فلا يقدر عليه الا ذو العزة الباهرة فاذا عرف العبد عز سيده ولاحظه بقلبه وتمكن شهوده منه كان الاشتغال به عن ذل المعصية اولى به وانفع له لانه يصير مع الله لا مع نفسه ومن معرفة عزته في قضائه ان يعرف انه مدبر مقهور ناصيته بيد غيره لا عصمة له الا بعصمته ولا توفيق له الا بمعونته فهو ذليل حقير في قبضة عزيز حميد ومن شهود عزته ايضا في قضائه أن يشهد ان الكمال والحمد والغناء التام والعزة كلها لله وان العبد نفسه اولى بالتقصير والذم والعيب والظلم والحاجة وكلما ازداد شهوده لذله ونقصه وعيبه وفقره ازداد شهوده لعزة الله وكماله وحمده وغناه وكذلك بالعكس فنقص الذنب وذلته يطلعه على مشهد العزة (ومنها) ان العبد لا يريد معصية مولاه من حيث هي معصية فاذا شهد جريان الحكم عليه وجعله فاعلا لما هو غير مختار له ولا مريد بارادته ومشيئته واختياره فكانه

مختار غير مختار مريد غير مريد شاء غير شاء فهذا يشهد عزة الله وعظمته وكمال قدرته (ومنها) ان يعرف بره سبحانه في ستره عليه حال ارتكاب المعصية مع كمال رؤيته له ولو شاء لفضحه بين خلقه فحذروه وهذا من كمال بره ومن اسمائه البر وهذا البر من سيده به نفع كمال غناه عنه وكمال فقر العبد اليه فيشتغل بمطالعة هذه المنة ومشاهدة هذا البر والاحسان والكرم فيذهل عن ذكر الخطيئة فيبقى مع الله سبحانه وذلك انفع له من الاشتغال بجنايته وشهود ذل معصيته فان الاشتغال بالله والغفلة عن ما سواه هو المطلب الاعلى والمقصد الاسنى ولا يوجب هذا نسيان الخطيئة مطلقا بل في هذه الحال فاذا فقدها فليرجع الى مطالعة الخطيئة وذكر الجناية ولكل وقت ومقام عبودية تليق به (ومنها) شهود حلم الله سبحانه وتعالى في امهال راكب الخطيئة ولو شاء لعاجله بالعقوبة ولكنه الحليم الذي لا يعجل فيحدث له ذلك معرفته سبحانه باسمه الحليم ومشاهدة صفة الحلم والتعبد بهذا الاسم والحكمة والمصلحة الحاصلة من ذلك بتوسط الذنب احب الى الله واصلح للعبد وانفع من فوتها ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع (ومنها) معرفة العبد كرم ربه في قبول العذر منه اذا اعتذر اليه بنحو ما تقدم من الاعتذار لا بالقدر فانه مخاصمة ومحاجة كما تقدم فيقبل عذره بكرمه وجوده فيوجب له ذلك اشتغالا بذكره وشكره ومحبة اخرى لم تكن حاصلة له قبل ذلك فان محبتك لمن شكرك على احسانك وجازاك به ثم غفر لك اساءتك ولم يؤاخذك بها اضعاف محبتك على شكر الاحسان وحده والواقع شاهد بذلك فعبودية التوبة بعد الذنب لون (١) آخر (ومنها) ان يشهد فضله في مغفرته فان المغفرة فضل من الله والا فلو واخذ بالذنب لواخذ بمحض حقه وكان عادلا محمودا وانما عفوه بفضله لا باستحقاقك فيوجب لك ذلك ايضا شكرا له ومحبة وانابة اليه وفرحا وابتهاجا به ومعرفته باسمه الغفار ومشاهدة لهذه الصفة وتعبدا بمقتضاها وذلك اكمل في العبودية والمحبة والمعرفة (ومنها) ان يكمل لعبده مراتب الذل والخضوع والانكسار بين يديه والافتقار اليه فان النفس فيها مضاهاة الربوبية ولو قدرت لقالت كقول فرعون ولكنه قدر فأظهر وغيره عجز فأضمر وانما يخلصها من هذه المضاهاة ذل العبودية وهو اربع مراتب (المرتبة الاولى) مشتركة بين الخلق وهي ذل الحاجة والفقر الى الله فأهل السموات والارض محتاجون اليه فقراء اليه وهو وحده الغني عنهم وكل اهل السموات والارض يسألونه وهو لا يسأل احداً (المرتبة الثانية) ذل الطاعة والعبودية وهو ذل الاختيار وهذا خاص باهل طاعته وهو سر العبودية (المرتبه الثالثة) ذل المحبة فان المحب ذليل بالذات لمحبوبه وعلى قدر محبته له يكون ذله فالمحبة اسست على الذلة للمحبوب كما قيل :

﴿ اخضع وذل لمن تحب فليس في * حكم الهوى انف يشال ويعقد ﴾

وقال آخر :

﴿ مساكين اهل الحب حتى قبورهم * عليها تراب الذل بين المقابر (٢) ﴾

(المرتبة الرابعة) ذل المعصية والجناية فاذا اجتمعت هذه المراتب الاربع كان الذل لله والخضوع له اكمل

(١) الظاهر ان ههنا حذفا من النساخ اي (وهذا لون آخر) فان المعنى المتبادر ان عبودية التوبة بعد الذنب لون وهذا الذي ذكره اخيرا من معرفة العبد كرم ربه الخ لون آخر

(٢) وجدنا في هامش نسختنا هذين البيتين وليس لهما علامة في صلب الاصل :

﴿ اذل لمن اهوى لاكسب عزة * وكم عزة قد نالها المرء بالذل ﴾

﴿ اذا كان من تهوى عزيزا ولم تكن * ذليلا له فاقر السلام على الوصل ﴾

واتم

واتم اذ يذل له خوفا وخشية ومحبة وانابة وطاعة وفقرا وفاقة وحقيقة ذلك هو الفقر الذي يشير اليه القوم وهذا المعنى اجل من ان يسمى بالفقر بل هو لب العبودية وسرها وحصوله انفع شيء للعبد واحب شيء الى الله فلا بد من تقدير لوازمه من اسباب الضعف والحاجة واسباب العبودية والطاعة واسباب المحبة والانابة واسباب المعصية والمخالفة اذ وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع والغاية من تقدير عدم هذا الملزوم ولازمه مصلحة وجوده خير من مصلحة فوته ومفسدة فوته اكبر من مفسدة وجوده والحكمة مبناها على دفع اعظم المفسدتين باحتمال ادناهما وتحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما وقد فتح لك الباب فان كنت من اهل المعرفة فادخل والا فرد الباب وارجع بسلام (ومنها) ان اسماءه الحسنى تقتضي آثارها اقتضاء الاسباب التامة لمسبباتها فاسم السميع البصير يقتضي مسموعا ومبصرا واسم الرزاق يقتضي مرزوقا واسم الرحيم يقتضي مرحوما وكذلك اسم الغفور والعفو والتواب والحليم يقتضي من يغفر له ويتوب عليه ويعفو عنه ويحلم به ويستحيل تعطيل هذه الاسماء والصفات اذ هي اسماء حسنى وصفات كمال ونعوت جلال وافعال حكمة واحسان وجود فلا بد من ظهور آثارها في العالم وقد اشار الى هذا اعلم الخلق بالله صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم وانت اذا فرضت الحيوان بجملته معدوما فلمن يرزق الرزاق سبحانه واذا فرضت المعصية والخطيئة منتفية من العالم فلمن يغفر وعمن يعفو وعلى من يتوب ويحلم واذا فرضت الفاقات كلها قد سدت والعبيد اغنياء معافون فأين السؤال والتضرع والابتهال والاجابة وشهود الفضل والمنة والتخصيص بالانعام والاكرام فسبحان من تعرف الى خلقه بجميع انواع التعرفات ودلهم عليه بانواع الدلالات وفتح لهم اليه جميع الطرقات ثم نصب اليه الصراط المستقيم وعرفهم به ودلهم عليه (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله سميع عليم) (ومنها) السر الاعظم الذي لا تقتحمه العبارة ولا تجسر عليه الاشارة لولا ينادي عليه منادي الايمان على رؤوس الاشهاد فشهد به قلوب خواص العباد فازدادت به معرفة لربها ومحبة له وطمأنينة وشوقا اليه ولهجا بذكره وشهودا لبره ولطفه وكرمه واحسانه ومطالعة لسر العبودية وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله افرح بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح هذا لفظ مسلم وفي الحديث من قواعد العلم ان اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد او غيظ شديد ونحوه لا يؤاخذ به ولهذا لم يكن هذا كافرا بقوله انت عبدي وانا ربك والقصد ان هذا الفرح له شأن لا ينبغي للعبد اهماله والاعراض عنه ولا يطلع عليه الا من له معرفة خاصة بالله واسمائه وصفاته وما يليق بعز جلاله وقد كان الاولى بنا طي الكلام فيه الى ما هو اللائق بافهام بني الزمان وعلومهم ونهاية اقدامهم من المعرفة وضعف عقولهم عن احتماله غير انا نعلم ان الله عز وجل سيسوق هذه البضاعة الى تجارها ومن هو عارف بقدرها وان وقعت في الطريق بيد من ليس عارفا بها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فاعلم ان الله سبحانه وتعالى اختص نوع الانسان من بين خلقه بان كرمه وفضله وشرفه وخلقه لنفسه وخلق كل شيء له وخصه من معرفته ومحبته وقربه واكرامه بما لم يعطه غيره وسخر له ما في سمواته وارضه وما بينهما حتى ملائكته الذين هم اهل قربه استخدمهم له وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته

وظعنه واقامته وانزل اليه وعليه كتبه وارسله وارسل اليه وخاطبه وكلمه منه اليه واتخذ منهم الخليل والكليم والاولياء والخواص والاحبار وجعلهم معدن اسراره ومحل حكمته وموضع حبه وخلق لهم الجنة والنار فالخلق والامر والثواب والعقاب مداره على النوع الانساني فانه خلاصة الخلق وهو المقصود بالامر والنهي وعليه الثواب والعقاب فللانسان شأن ليس لسائر المخلوقات وقد خلق اياه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه اسماء كل شيء واظهر فضله على الملائكة فمن دونهم من جميع المخلوقات وطرد ابليس عن قربه وابعده عن بابه اذ لم يسجد له مع الساجدين واتخذه عدوا له فالمؤمنون من نوع الانسان خير البرية على الاطلاق وخيرة الله من العالمين فانه خلقه ليتم نعمته عليه وليتواتر احسانه اليه وليخصه من كرامته وفضله بما لم تنله امنيته ولم يخطر على باله ولم يشعر به ليسأله من المواهب والعطايا الباطنة والظاهرة العاجلة والآجلة التى لا تنال الا بمحبته ولا تنال محبته الا بطاعته وايثاره على ما سواه فاتخذه محبوبا له واعد له افضل ما يعده محب غني قادر جواد لمحبوبه اذا قدم عليه وعهد اليه عهدا يقدم اليه فيه باوامره ونواهيه واعلمه في عهده ما يقربه اليه ويزيده محبة له وكرامة عليه وما يبعده منه ويسخطه عليه ويسقطه من عينه وللمحبوب عدو هو ابغض خلقه اليه قد جاهره بالعداوة وامر عباده ان يكون دينهم وطاعتهم وعبادتهم له دون وليهم ومعبودهم الحق واستقطع عباده واتخذ منهم حزبا ظاهروه ووالوه على ربهم وكانوا اعداء له مع هذا العدو يدعون الى سخطه ويطعنون في ربوبيته والهيته ووحدانيته ويسبونه ويكذبونه ويفتنون اولياءه ويؤذونهم بانواع الاذى ويجهدون على اعدامهم من الوجود واقامة الدولة لهم ومحو كل ما يحبه الله ويرضاه وتبديله بكل ما يسخطه ويكرهه فعرفه بهذا العدو وطرائقهم واعمالهم ومآلهم وحذره موالاتهم والدخول في زمرتهم والكون معهم واخبره في عهده انه اجود الاجودين واكرم الاكرمين وارحم الراحمين وانه سبقت رحمته غضبه وحلمه عقوبته وعفوه مؤاخذته وانه قد افاض على خلقه النعمة، وكتب على نفسه الرحمة وانه يحب الاحسان والجود والعطاء والبر وان الفضل كله بيده والخير كله منه والجود كله له واحب ما اليه ان يجود على عباده ويوسعهم فضلا ويغمرهم احسانا وجودا او يتم عليهم نعمه ويضاعف لديهم منته — ويتعرف اليهم باوصافه واسمائه ويتحبب اليهم بنعمه وآلائه فهو الجواد لذاته وجود كل جواد خلقه الله ويخلقه ابدا اقل من ذرة بالقياس الى جوده فليس الجواد على الاطلاق الا هو وجود كل جواد فمن جوده ومحبته للجود والاعطاء والاحسان والبر والانعام والافضال فوق ما يخطر ببال الخلق او يدور في اوهامهم وفرحه بعطائه وجوده وافضاله اشد من فرح الاخذ بما يعطاه ويأخذه احوج ما هو اليه واعظم ما كان قدرا فاذا اجتمع شدة الحاجة وعظم قدر العطية والنفع بها فما الظن بفرح المعطى ففرح المعطى سبحانه بعطائه اشد واعظم من فرح هذا بما يأخذه ولله المثل الاعلى اذ هذا شأن الجواد من الخلق فانه يحصل له من الفرح والسرور والابتهاج واللذة بعطائه وجوده فوق ما يحصل لمن يعطيه ولكن الآخذ غائب بلذة اخذه عن لذة المعطى وابتهاجه وسروره هذا مع كمال حاجته الى ما يعطيه وفقره اليه وعدم وثوقه باستخلاف مثله وخوف الحاجة اليه عند ذهابه والتعرض لذل الاستعانة بنظيره ومن هو دونه ونفسه قد طبعت على الحرص والشح فما الظن بمن تقدس وتنزه عن ذلك كله ؟ ولو ان اهل سماواته وارضه واول خلقه وآخرهم وانسهم وجنهم ورطبهم ويابسهم قاموا في صعيد واحد فسألوه فاعطى كلا ما سأله ما نقص ذلك مما عنده مثقال ذرة وهو الجواد لذاته كما انه الحي لذاته العليم لذاته السميع البصير لذاته فجوده العالي من لوازم ذاته والعفو احب اليه من الانتقام والرحمة احب اليه من العقوبة والفضل احب اليه من النفع فاذا تعرض

عبده

عبده ومحبوبه الذي خلقه لنفسه واعد له انواع كرامته وفضله على غيره وجعله محل معرفته وانزل اليه كتابه وارسل اليه رسوله واعتنى بامره ولم يهمله ولم يتركه سدى فتعرض لغضبه وارتكب مساخطه وما يكرهه وابق منه ووالى عدوه وظاهره عليه وتحيز اليه وقطع طريق نعمه واحسانه اليه التي هى احب شيء اليه وفتح طريق العقوبة والغضب والانتقام فقد استدعى من الجواد الكريم خلاف ما هو موصوف به من الجود والاحسان والبر — وتعرض لاغضابه واسخاطه وانتقامه وان يصير غضبه وسخطه في موضع رضاه وانتقامه وعقوبته في موضع كرمه وبره وعطائه فاستدعى بمعصيته من افعاله ما سواه احب اليه منه وخلاف ما هو من لوازم ذاته من الجود والاحسان فبينما هو حبيبه المقرب المخصوص بالكرامة اذ انقلب آبقا شاردا رادا لكرامته مائلا عنه الى عدوه مع شدة حاجته اليه وعدم استغنائه عنه طرفة عين فبينما ذلك الحبيب مع العدو في طاعته وخدمته ناسيا لسيده منهمكا في موافقة عدوه قد استدعى من سيده خلاف ما هو اهله اذ عرضت له فكرة فتذكر بر سيده وعطفه وجوده وكرمه وعلم انه لا بد له منه وان مصيره اليه وعرضه عليه وانه ان لم يقدم عليه بنفسه قدم به عليه على اسوء الاحوال ففر الى سيده من بلد عدوه وجد في الهرب اليه حتى وصل الى بابه فوضع خده على عتبة بابه وتوسد ثرى اعتابه متذللا متضرعا خاشعا باكيا آسفا يتملق سيده ويسترحمه ويستعطفه ويعتذر اليه قد القى بيده اليه واستسلم له واعطاه قياده والقى اليه زمامه فعلم سيده ما في قلبه فعاد مكان الغضب عليه رضا عنه ومكان الشدة عليه رحمة به وابدله بالعقوبة عفوا وبالمنع عطاء وبالمؤاخذة حلما فاستدعى بالتوبة والرجوع من سيده ما هو اهله وما هو موجب اسمائه الحسنى وصفاته العلى فكيف يكون فرح سيده وقد عاد اليه حبيبه ووليه طوعا واختيارا وراجع ما يحبه سيده منه ويرضاه وفتح طريق البر والاحسان والجود التي هي احب الى سيده من طريق الغضب والانتقام والعقوبة ؟ وهذا موضع الحكاية المشهورة عن بعض العارفين انه حصل له شرود واباق عن سيده فرأى في بعض السكك بابا قد فتح وخرج منه صبي يستغيث ويبكي وامه خلفه تطرده حتى خرج فاغلقت الباب في وجهه ودخلت فذهب الصبي غير بعيد ثم وقف مفكرا فلم يجد له مأوى غير البيت الذي اخرج منه ولا من يؤويه غير والدته فرجع مكسور القلب حزينا فوجد الباب مرتجا ، فتوسده ووضع خده على عتبة الباب ونام فخرجت امه فلما رأته على تلك الحالة لم تملك ان رمت نفسها عليه التزمته تقبله وتبكي وتقول يا ولدي اين تذهب عني ومن يؤويك سواي الم اقل لك لا تخالفني ولا تحملني بمعصيتك لي على خلاف ما جبلت عليه من الرحمة لك والشفقة عليك وارادتي الخير لك ؟ ثم اخذته ودخلت فتأمل قول الام (لا تحملني بمعصيتك لي على خلاف ما جبلت عليه من الرحمة والشفقة) وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم (لله ارحم بعباده من الوالدة بولدها) واين تقع رحمة الوالدة من رحمة الله التي وسعت كل شيء فاذا اغضبه العبد بمعصيته فقد استدعى منه صرف تلك الرحمة عنه فاذا تاب اليه فقد استدعى منه ما هو اهله واولى به فهذه نبذة يسيرة تطلعك على سر فرح الله بتوبة عبده اعظم من فرح هذا الواجد لراحلته في الارض المهلكة بعد اليأس منها ووراء هذا ما تجفو عنه العبارة وتدق عن ادراكه الاذهان واياك وطريقة التعطيل والتمثيل فان كلا منهما منزل ذميم ومرتع على علاته وخيم ولا يحل لاحدهما ان يجد روائح هذا الامر ونفسه لان زكام التعطيل والتمثيل مفسدة لحاسة الشم كما هو مفسدة لحاسة الذوق فلا يذوق طعم الايمان ولا يجد ريحه والمحروم كل المحروم من عرض عليه الغنى والخير فلم يقبله فلا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (كذا في مدارج السالكين)

الفرق بين تكفير السيئات ومغفرة الذنوب

قد جاء في كتاب الله ذكرهما مقترنين وذكر كل منهما منفردا عن الآخر فالمقترنان كقوله تعالى حاكيا عن عباده المؤمنين (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار) والمفرد كقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم واصلح بالهم) وقوله تعالى في المغفرة (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا) فالفرق بين المغفرة والتكفير ان المغفرة قد تكون بفضل الله الذي يغفر لمن يشاء ما عدا الشرك به ومن اسمائه الغفار والغفور وان التكفير ما يكون اثر الكفارة وهي لا تكون الا عملا من مؤمن يمحو به الله عنه سيئاته كلها او بعضها كما قال تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته) الآية وككفارة اليمين وكفارة صيد الحرم وكفارة الظهار وقتل الخطاء وكذا العمد في قول بعض العلماء فالتكفير الخاص رتبه الله على عمل خاص كالكفارات التي ذكرناها آنفا والتكفير العام او المطلق رتبه على الايمان والعمل الصالح والتقوى مطلقا او على عمل عام انفع كقوله تعالى في سورة الفتح (ويكفر عنهم سيئاتهم) ومنه صلاة الجمعة والجماعة وصيام رمضان ويوم عرفة من مكفرات الصغائر وفي معناها الهموم والمصائب مع الصبر عليها والرضاء من الله تعالى (كذا في حاشية مدارج السالكين)

الاستغفار من الطاعة

اعلم ان رضاء العبد بطاعته دليل على حسن ظنه بنفسه وجهله بحقوق العبودية وعدم عمله بما يستحقه الرب جل جلاله ويليق ان يعامل به — وحاصل ذلك ان جهله بنفسه وصفاتها وآفاتها وعيوب عمله وجهله بربه وحقوقه وما ينبغي ان يعامل به يتولد منها رضاه بطاعته واحسان ظنه بها ويتولد من ذلك من العجب والكبر والآفات ما هو اكبر من الكبائر الظاهرة من الزنا وشرب الخمر والفرار من الزحف ونحوها فالرضاء بالطاعة من رعونات النفس وحماقتها وارباب العزائم والبصائر اشد ما يكونون استغفارا عقيب الطاعات لشهودهم تقصيرهم فيها وترك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه وانه لولا الامر لما اقدم احدهم على مثل هذه العبودية ولا رضيها لسيده وقد امر الله تعالى وفده وحجاج بيته بان يستغفروه عقيب افاضتهم من عرفات وهو اجل المواقف وافضلها فقال (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) وقال تعالى (والمستغفرين بالاسحار) قال الحسن مدوا الصلاة الى السحر ثم جلسوا يستغفرون الله عز وجل وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثا ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وامره الله تعالى بالاستغفار بعد اداء الرسالة والقيام بما عليه من اعبائها وقضاء فرض الحج واقتراب اجله فقال في آخر سورة انزلت عليه (اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) ومن هاهنا فهم عمر وابن عباس ان هذا اجل رسول الله ﷺ به فامره ان يستغفره عقيب اداء ما كان عليه فكان اعلام بانك قد اديت ما عليك ولم يبق عليك شيء فاجعل خاتمته الاستغفار كما كان خاتمة الصلاة والحج وقيام الليل وخاتمة الوضوء ايضا ان يقول بعد فراغه (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فهذا شأن من عرف ما ينبغي لله ويليق بجلاله من حقوق العبودية وشرائطها لا جهل اصحاب الدعاوي وشطحاتهم وقال بعض العارفين متى رضيت نفسك وعملك لله فاعلم انه غير راض به ومن عرف ان نفسه مأوى كل عيب وشر

وَٱللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي ٱلْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱلْأَغَرِّ ٱلْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ فِي ٱلْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

وعمله عرضة كل آفة ونقص كيف يرضى لله نفسه وعمله ولله در الشيخ ابي مدين حيث يقول من تحقق بالعبودية نظر افعاله بعين الرياء واحواله بعين الدعوى واقواله بعين الافتراء وكلما عظم المطلوب في قلبك صغرت عندك وتضاءلت القيمة التي تبذلها في تحصيله وكلما شهدت حقيقة الربوبية وحقيقة العبودية وعرفت الله وعرفت النفس تبين لك ان ما معك من البضاعة لا يصلح للملك الحق ولو جئت بعمل الثقلين خشيت عاقبته وانما يقبله بكرمه وجوده وتفضله ويثيبك عليه ايضا بكرمه وجوده وتفضله (كذا في مدارج السالكين) قوله والله اني لاستغفر الله فيه القسم على الشيء تأكيداً له وان لم يكن عند السامع فيه شك وقوله لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة قوله اكثر من سبعين مرة وقع في حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه وقوله اكثر مبهم فيحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك نعم اخرج النسائي ايضا من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النسائي ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث الاغر المزني رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه ان يدام عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما اولاه وقيل هو حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المتقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لا يعتقد ان الغين في حالة نقص بل هو كمال او تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغيرة الثائرة من انفاس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى (وقد استشكل) وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية (واجيب) بعدة اجوبة (منها) ما تقدم في تفسير الغين (ومنها) قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر ايضا (ومنها)

صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ يا أيُّها النّاسُ تُوبوا إلى اللهِ فإنّي أتوبُ إليهِ في اليومِ مِائةَ مرّةٍ رواهُ

قول ابن بطال الانبياء اشد الناس اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ران يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس (ومنها)ان استغفاره تشريع لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حال رأى ماقبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداها في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شيء وترقي القلب والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ التور بشتي رحمه الله تعالى قال ابو عبيد في معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما لايلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي عبد الملك بن قريب انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن غير قلب الرسول صلى الله عليه وسلم لكنت افسره لك ولله دره في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه مشائخ الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم او زارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب في الوقوف عليهم مذهبين (احدهما) ان نقول لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان معنيا مع ذلك بتشريع الملة وتأسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ماكان ممتحنا به من احكام البشرية وكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرع كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود التأثيرات عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه وسلم اذا حس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه ولهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء فيقول غفرانك (والاخر) ان نقول ان الله تعالى كما اقتناه عن العالمين اراد ان يبقيه لهم لينتفعوا به فانه صلى الله عليه وسلم لو ترك وما هو عليه وفيه من الحضور والتجليات الالهية لم يكن لينفرع لتعريف الجاهد وتعليم الجاهل فاقتضت الحكمة الالهية ان يرد اليهم الفينة بعد الفينة بنوع من الحجبة والاستتار ليكمل حظهم عنه فيرى ذلك من سيئات حاله فيستغفر منه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله يا ايها الناس توبوا الى الله الظاهر ان المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وفي الاية والحديث دليل وشاهد على ان كل احد في مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع لترقية كماله وان كل احد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى كلا لم يقض ما امره ويدل عليه ايضا قوله فاني اتوب اليه اي ارجع رجوعا يليق به الى شهوده او سؤاله او اظهاره الافتقار بين يديه في اليوم مائة مرة فانتم اولى

بان

مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَاعِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَاعِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَاعِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ يَاعِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ يَاعِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَاعِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَاعِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَاعِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَاعِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ

بان ترجعوا اليه في ساعة الف كرة قوله ياعبادى قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذ الخطاب لايتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه اه وكذا الجوع والعرى لكن الاولى الحمل على الامكان العقلى او يحمل على الخطاب التغليبي قوله فلا تظالموا بفتح التاء حذفت احدى التاءين تخفيفا اي لايظلم بعضكم بعضا فاني انتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى جل جلاله لانصرن المظلوم ولو بعد حين وقال تعالى ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم تشخص فيه الابصار فهو يمهل ولايهمل ياعبادي كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر والاظهر انه ايماء الى مقتضى العبودية من الافتقار الى مراعاة حق الربوبية كلكم ضال اي عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية الا من هديته قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم خلقوا في الضلالة والاظهر ان يراد انهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام الايمان وحدود الاسلام ومنه قوله تعالى (ووجدك ضالا فهدى) فاستهدوني اي اطلبوا الهداية مني اي نوع منها اهدكم اذ لاهادي الا انا ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالامور الدينية شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الامرين الاهمين منها وهو الاكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ان لك ان لاتجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى ولعل ترك الظمأ اكتفاء بدلالة المقابلة نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة لمعنى المنزلة ايماء و اشارة ياعبادي كلكم جائع الى آخره قوله على اتقى قلب رجل واحد منكم اي وكنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي اي على تقوى اتقى احوال قلب رجل اي كل واحد منكم على هذه الصفة

وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَانَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَلَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لاَ فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِئْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ

قوله في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الآية ايضا مطابقة لما بينها لان بعضها يفسر بعضا فسألوني اي كلهم اجمعون قال الطيبي رحمه الله قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويهم ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف مطالبهم فأعطيت كل انسان مسألته اي في آن واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطاء مما عندي قال تعالى (وان من شيء الا عندنا خزائنه) الا كما ينقص اي كالنقص او الشيء الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي الابرة اذا أدخل البحر بالنصب على انه مفعول ثان للادخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن الملك او يقال انه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيها اي احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم ثم اوفيكم اياها التوفية اعطاء حق واحد على التمام اي اعطيكم جزاء اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيق خير من ربه او عمل خير من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك اي شرا او اعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلاله الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه تعظيما (ق) قوله ثم خرج اي من بينهم بعد يأسه منهم مترددا يسأل اي يستفتي الناس عن قبول توبته فأتى راهبا فسأله فقال اي القائل أله اي لهذا الفعل او لهذا الفاعل توبة اي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله له توبة حذف منه اداة الاستفهام وفيه تجريد لان حق القياس ان يقول الي توبة وروى هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخة المصابيح الي توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة له قال الطيبي فيه اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصا او نعم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه فناء اي نهض ومال بصدره لان المدار عليه في الاستقبال

فجعله

نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَإِلَى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ

فجعله نحوها اي نحو القرية الفلانية قوله فأوحى الله اي ألهم الى هذه اي القرية التي توجه اليها للتوبة وامرها ان تقربي بفتح التاء ويحتمل ان تكون مفسرة لما في الوحي من معنى القول اي تقربي الى الميت والى هذه اي القرية التي هاجر منها قاله الطيبي او القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدي بفتح التاء اي عن الميت فهذا فضل في صورة عدل وفيه إيماء الي ان نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي اشارة الى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال اي الله كما في نسخة قيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما اي بين القريتين فالي اي قرية اقرب فالحاقه باهلها اوجب فوجد اي الميت المتنازع فيه الى هذه اي القرية التي توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله تعالى توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي الله عن عبده ارضى عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن اليأس متفق عليه قال البغوي وفي رواية لمسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما ادنى فهو له فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة (اه) وفيه تفضيل العالم على العابد (ق) قوله لو لم تذنبوا لجاء بقوم يذنبون لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب وتوهين امرها على النفوس وقلة الاحتفال منهم بمواقعتها على ما يتوهمه اهل الغرة بالله فان الانبياء وصلوات الله عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب واسترسال نفوسهم فيها بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعنى المراد من الحديث هو ان الله تعالى كما احب ان يحسن الى المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه ولما كان من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو لم يكن ليجعل العباد شأنا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى مفتتنا بما تقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته اي قربه ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فأجره على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يأتي منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس

لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ

اذا طلب احدهم شيئا من احد بسط اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطاء والتنزه عن المنع وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاها من المسيء (ق) قوله حتى تطلع الشمس من مغربها اختلفت الائمة في هذا فقال جماعة انه لا يقبل التوبة بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيامة ودليلهم مفهوم هذا الحديث واشباهه من الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا المعنى وقال جماعة بل هو مخصوص بمن شاهد طلوع الشمس من المغرب فمن شاهد لا يقبل توبته ان كان مذنبا ولا يقبل ايمانه اذا كان كافرا لان الايمان والتوبة بالغيب مقبول واما بالمشاهدة غير مقبول فان جميع الامم التي اهلكت بالعذاب كقوم ثمود وصالح ولوط وغيرهم آمنوا حين رأوا عذاب الله ولكن لم يقبل ايمانهم وقد آمن فرعون حين غرق في البحر ولكن لم يقبل ايمانه بل اجيب بقوله تعالى (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) وتقديره الآن تؤمن وقد عصيت قبل فعند القائلين بان هذا مخصوص بمن رأوا طلوع الشمس من المغرب لو ولد بعد ذلك شخص او كان في ذلك الوقت شخص غير بالغ وكان كافرا فآمن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لانه لم يشاهد طلوع الشمس من المغرب حتى يكون ايمانه وتوبته عن مشاهدة وقد جاء في بعض الروايات ان الشمس تطلع من المغرب ثلاثة ايام والاصح انها تطلع يوما واحدا ثم تطلع من المشرق على حالها الى يوم القيامة ولم يكن بعد طلوعها من المغرب وبين القيامة زمان طويل فلم يثبت حديث متواتر بحيث يحصل العلم واليقين به ولكن جاء في بعض الروايات ان رجلين شيبين يلتقيان فيقول احدهما للاخر متى ولدت فيقول حين طلعت الشمس من المغرب والمختار من هذين القولين ان من رأى طلوع الشمس من المغرب او ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من جماعة وحصل له يقين بقولهم ان الشمس طلعت من المغرب لا يقبل ايمانه ولا توبته ومن لم ير طلوع الشمس من المغرب ولم يسمع طلوعها من المغرب من جماعة حصل له يقين بقولهم يقبل ايمانه وتوبته (كذا في شرح المصابيح المظهر) قوله تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وقال الطيبي وحقيقته ان الله يرجع عليه برحمته قوله من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولقبولها حد آخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر ويرى بأس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب (كذا في المرقاة) قوله لله اشد فرحا اللام فيه هي اللام المفتوحة التي تدخل على كلمة للتوكيد وقد فسروا الفرح هنا بالرضا واستدلوا بقول بعض اهل التفسير في قوله سبحانه كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون (فان قال) قائل فلم يأت بالبيان على صيغته فقد امكنه ان يقول لله اشد رضى ثم ان استدلالهم بقول اهل التفسير قول غير مقنع لانه في الاية عدول عن الظاهر من غير ضرورة (قلنا) نحن نسلك في بيان

الحديث

أَحَدِكُمْ كَانَتْ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ فَقَالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جُنْدُبٍ

الحديث غير هذا المسلك وهو انا نقول هذا القول وامثاله اذا اضيف الى الله سبحانه وقد عرف انه مما يتعارفه الناس في نعوت بني آدم على ماتقدم في غير هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد بيان المعاني الغيبية ولم يطاوعه فيه لفظ موضوع لذلك فله ان يأتي فيه بما يتضح دونه المعنى المراد ولما اراد ان يبين للعباد ان التوبة منهم يقع عند الله باحسن موقع عبر عنه بالفرح الذي عرفوه من انفسهم في اسنى الاشياء واحبها اليهم ليهتدوا الى المعنى المراد منه ذوقا وحالا وذلك بعد ان عرفهم ان اطلاق تلك الالفاظ في صفات الله سبحانه على ما يتعارفونه في نعوتهم غير جائز وهذا باب يعرف به كثير من وجوه المتشابهات ولا يجوز لاحد ان يتعاطى هذا النوع في كلامه ويتسع فيه الا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه يجوز له ما لا يجوز لغيره لبراءة نطقه عن الهوى ولانه لا يقدم على ذلك الا باذن من الله وهذه رتبة لاينبغي الا له صلى الله عليه وسلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله بأرض فلاة اي بمفازة بعيدة فانفلتت اي نفرت وفرت وعليها طعامه وشرابه يعني زاده وماؤه على ظهرها يعني يكون حزنه على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء اذ هو بها قائمة اذ للمفاجأة وقائمة حال من الراحلة يعني حضر الرجل بتلك الراحلة في حال كونها قائمة عنده من غير تردد في طلبها بخطامها اي بزمامها اخطأ من شدة الفرح يعني اراد يحمد الله بما انعم عليه من رد راحلته اليه وقصد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فسبق لسانه واخطأ وقال اللهم عبدي وانا ربك من غاية الفرح فكما ان فرح هذا الرجل على غاية الشدة فكذلك رضاء الله في توبة عبده قوله فليفعل ماشاء وفي نسخة فليعمل قال الطيبي رحمه الله تعالى اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك — اه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله فليفعل ما شاء كلام يستعمل تارة في معرض السخط والنكير وطورا في صورة التلطف والحفاوة وليس المراد منه في كلتا الصورتين الحث على الفعل او الترخص فيه بل التعريض بالترك له والتنبيه على الردع عنه واكثر ما يوجد ذلك في التهديد والاعراض عن المخاطب وقلة الاحتفال به وعلى هذا الوجه يأول قوله سبحانه اعملوا ماشئتم انه بما

أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ وَٱللّٰهِ لَا يَغْفِرُ ٱللّٰهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا ٱلَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ ٱلْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ ٱللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ

تعملون بصير واما في هذا الحديث فانه ورد مورد الحفاوة بالمخاطب وحسن العناية بـه وذلك مثل قولك لمن توده وترى منه الجفاء اصنع ما شئت فلست بتارك لك وعلى هذا المعنى يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حاطب ابن ابي بلتعة لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اي حكى لاصحابه ان رجـلا يحتمل انه من هذه الامة او من غـيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قاله استكثارا او استكبارا لذنبه وتعظيما لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية وان الله تعالى بفتح الهمزة اي وحدث ان الله تعالى وبكسرها اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة اى يتحكم علي ويحلف باسمي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان اي رغما لانفك واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعلت حلفك كاذبا لما ورد في حديث آخر من يتألي على الله يكذبه قوله سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد اليه في الحوائج لهذا الذي جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار اهـ وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اعلم ان من كان له بصيرة بنفسه وبصيرة بحقوق الله وهو صادق في طلبه لم يبق له نظره في سيئاته حسنة البتة فلا يلقي الله الا بالافلاس المحض والفقر الصرف لانه اذا فتش عن عيوب نفسه وعيوب عمله علم انها لاتصلح لله وان تلك البضاعة لاتشترى به النجاة من عذاب الله فضلا عن الفوز بعظيم ثواب الله فان خاص له عمل وحال مع الله وصفا له معه وقت شاهد منة الله عليه به ومجرد فضله وانه ليس من نفسه ولاهي اهل لذلك فهو دائما مشاهد لمنة الله عليه ولعيوب نفسه وعمله لانه متى تطلبها رآها وهذا من اجل انواع المعارف وانفعها للعبد ولذلك كان سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت الى آخره فتضمن هذا الاستغفار الاعتراف من العبد بربوبيته والوهيته وتوحيده والاعتراف بانه خالقه العالم به والاعتراف بانه عبده الذي ناصيته بيده وفي قبضته لا مهرب له منه ولاولى له سواه ثم التزام الدخول تحت عهـده وهو امره ونهيه الذي عهد اليه على لسان رسوله وان ذلك بحسب استطاعتي لا بحسب اداء حقك فانه غير مقـدور للبشر وانما هو جهد المقل وقدر الطاقة ومع ذلك فاني مصدق بوعدك الذي وعدته لاهل طـاعتك بالثواب ولاهل معصيتك بالعقاب فانا مقيم على عهدك مصدق بوعدك ثم الاستعاذة والاعتصام بك من شر ما فرطت فيه من امرك ونهيك فانك ان لم تعذني من شره والا احاطت بي الهلكة فان اضاعة حقك سبب الهلاك وانا اقر لك والتزم بنعمتك علي واقر والتزم وابخع بذنبي فمنك النعمة والاحسان والفضل ومني الذنب والاساءة فاسألك ان تغفر لي بمحو ذنبي وان تعفيني من شره انه لا يغفر الذنوب الا انت فلهذا كان هذا الدعاء سيد الاستغفار وهو متضمن لمحض العبودية فاى حسنة تبقى للبصير مع مشاهدته عيوب نفسه وعمله ومنة الله عليه فهذا الذي يعطيه نظره الى نفسه ونقصه والله اعلم (كذا في مدارج السالكين) قوله وانا على عهـدك ووعدك اى انا مقيم على الوفاء بعهد الميثـاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل انا مقيم على ما عاهدتك

ووعدتك

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

ووعدتك من الايمان بك والاخلاص من طاعتك واما مقيم على ما عاهدت الي من أمرك ومتمسك به ومنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي ويجوز ان يراد بالعهد والوعد ما في قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا) قوله ابوء لك اي التزم وارجع واقر واصل البوء اللزوم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ما دعوتني ورجوتني ما للدوام يعني ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ورحمتي ولا تقنط من رحمتي فاني اغفر لك ولا ابالي اي ولا يعظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرة قوله ماكان فيك اي اغفرك على ما كان فيك من الذنوب قوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء العنان جمع عنن وهو ما ظهر منها يعني لو كانت ذنوبك بحيث يملأ ما بين السماء والارض اي ملأ الارض قوله من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب هذا يشير الى ان اعتراف العبد بكون الله قادرا على مغفرة الذنوب سبب لغفران الذنوب وهذا نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وقد تقدم شرحه في باب ذكر الله قوله من لزم الاستغفار اي من داوم على الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا اي طريقا اي يخرجه من كل امر عسير فرجا اي خلاصا واذهاب غمه من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو او لا يجري في خاطره والحديث مقتبس من قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) روي عن الحسن ان رجلا شكا

وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَرَّ مَنِ ٱسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي ٱلْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً رواهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ ٱلْخَطَّائِينَ ٱلتَّوَّابُونَ رواهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَٱسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ فَذٰلِكُمُ ٱلرَّانُ ٱلَّذِي ذَكَرَ ٱللّٰهُ تَعَالَى كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ رواهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ ٱلْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

اليه الجدب فقال استغفر الله وشكا اليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكو اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا هذه الآية : (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا) قوله ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة الاصرار والثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر وندم على دلك خرج عن كونه مصرا على المعصية لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب قوله ان المؤمن ادا ادنب كانت نكتة سوداء في قلبه كان تامة هنا ومعناه حدثت والنكتة الاثر الذي يحدث من الذنب في القلب اثر اسود مثل قطر مداد يقطر في القرطاس فان تاب واستغفر صقل قلبه اي ازيل تلك النكتة عن قلبه وان لم يتب يظهر بكل دنب نكتة حتى يعلو قلبه اي حتى يغلب سواد تلك النكتة على نور قلبه ويستر ظلمة تلك النكتة نور قلبه فادا صار نور قلبه مستورا عمي قلبه ولا يبصر شيئا من العلم والحكمة ولا يفهم خيرا ويزول عن قلبه الرحمة والشفقة وينبت في قلبه الظلم والفتن وايذاء الناس والجرأة على المعاصى قوله فذلكم الران الضمير المخاطب في فذلكم للصحابة يعني اخاطبكم واخبركم بان ستر سواد نكت الذنوب نور القلب هو الران الذي دكره الله في قوله (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) ران يرين رينا ادا غلب الذنب على القلب وهذه الاية مذكورة في حق الكفار ولكن ذكرها رسول الله ﷺ في هذا الحديث تخويفا للمؤمنين لكي يحترزوا عن كثرة الذنوب كيلا يسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار فان المؤمن لا يصير كافرا بكثرة الذنوب ولكن يصير قلبه مسودا بكثرة الذنوب وادا صار قلبه مسودا فقد شابه الكافر في اسوداد القلب ولم يشابهه في الكفر قوله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ما للدوام وغرغر اداتردد الروح في الحلق اي ما لم يصل روحه الى حلقه وقبض الروح يبتدأ من اصابع رجليه وينزع الى حلقه حتى يخرج من رأسه وانما يبتدأ في قبض الروح من الرجل ليكون لسانه داكرا اوليتوب اوليوصي ويستحل من الناس عن المظالم والغيبة ليكون آخر عمره بالخير فان الرجل ادا عرف امارة الموت لا شك انه يفزع الى التوبة والاستحلال والوصية

وذكر

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ

وذكر الله تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقبل التوبة مما لم يعاين الرجل ملك الموت يعني ما لم يتيقن الموت فاذا تيقن الموت بان رأى ملك الموت او علم خروج الروح من بعض اعضائه لا يقبل توبته وهذا مثل البحث المذكور في طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم في هذا الباب قال محي السنة في معالم التنزيل في قوله تعالى (وليست التوبة) الى آخر الآية انه لا يقبل توبة عاص ولا ايمان كافر اذا تيقن الموت قال الله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا) كذلك لم يقبل ايمان فرعون حين ادركه الغرق وهكذا في تفسير اللباب والوسيط وقيل يقبل التوبة ما لم يبلغ الروح الحلقوم وهذا الخلاف في التوبة من الذنوب اما لو استحل احدا عليه له مظلمة فحلله يصح تحليله بلا خلاف وكذا لو اوصى بشيء او نصب احدا على اطفاله او شغل خير صحت وصيته بلا خلاف وتأويل ما لم يغرغر على قول ابن عباس ومن تابعه انه ما لم يتيقن الموت لان كثيرا من الناس لم يروا ملك الموت ولم يعلموا خروج الروح من اعضائهم حتى يبلغ الروح الحلقوم فمن لم يعرف قبض روحه يقبل توبته وايمانه بلا خلاف ما لم يتيقن الموت وان بلغت الروح الحلقوم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الغرغرة تردد الماء وغيره في الحلق والغرغرة صوت معه بحج ويقال الراعي يغرغره بصوته اي يردده في حلقه ويتغرغر صوته في حلقه اي يتردد ومعناه في الحديث تردد النفس في الحلق عند نزع الروح وذلك في اول ما يأخذ في سياق الموت وفسره بعض اهل الحديث فقال قبل ان يغرغر اي قبل ان يغرغر اي ان يبلغ الحلق وفيه نظر لانه تفسير غير مشهود به من ظاهر اللغة بل هو غير سديد لمخالفته ظاهر النص قال الله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار) دلت الآية على ان التوبة ممن حضره الموت من ذوي المعاصي غير معتد بها كالايمان عن اهل الكفر عند معاينة الموت ولا يصح ذلك للمعنى الذي لا يصح له الايمان ثم ان التوبة انما تحقق من امكان التائب من العمل الذي يعزم على تركه لله وبقاء الطمع في الحياة فاما اذا تحقق بالموت وايقن بانقطاع المدة فتوبته غير معتد بها للمعنى الذي ذكرناه وقد حمل بعض المفسرين قوله للذين يعملون السيئات على اهل النفاق تحقيقا لصحة توبة المؤمن عند مشاهدة الموت ولم يصنع شيئا لانه عدول عن ظاهر النص بغير دليل ثم ان قوله تعالى (ولا الذين يموتون وهم كفار) ينقض عليه دعواه لكون اهل النفاق من جملتهم وانما حمل الذاهب الى هذا القول مع وهنه التشدد في العصبية مع من يفرط في الطرف الاخر من المعتزلة والحق اولى ان يتبع والاخذ بالقول الجامع بين ظاهر الآية والحديث اولى من الذهاب الى قول يفرق بين الآية والحديث واذا فسرنا الغرغرة بتردد النفس في الحلق عند النزع فلا تنافي بينه وبين الآية ويكون معنى قوله ما لم يغرغر ما لم يحضره الموت فانه اذا حضره الموت يغرغر بتردد النفس في الحلق ونحن نسعى في محافظة نص الكتاب وتقرير معنى الحديث على الوجه الذي يوافق الكتاب بعد ان عرفنا صحة ما نذهب اليه بالشواهد التي ذكرناها ثم انا وان انكرنا صحة التوبة ممن حضره الموت فايقن بالهلاك وتحقق بفوات امكان المراجعة فانا لا نقول والحمد لله لسد باب الرحمة عنه وتحريم المغفرة عليه بل نخاف منه ونرجو له العفو من الله فان الله تعالى يقول (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (كذا في شرح المصابيح) قوله ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال بعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي لا ترام وفي روايه زيادة وجلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر العناية والجمال وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح

أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني رواه أحمد ❊ وعن ❊ صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل رواه الترمذي وابن ماجه ❊ وعن ❊ معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد وأبو داود والدارمي ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلين كانا في

اي لا ازال اغوي عبادك بنى آدم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني اي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى اولى للتفنن وللتبيين اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى (لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق اقول لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين)فان الاية دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين هم ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى (ممن تبعك اخرج العاصين المستغفرين منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع الى الله ولم يستغفر اه (ق) قوله ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه الخ قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب (ق)وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى المراد منه والله اعلم ان امر قبول التوبة هين والناس عنه في فسحة وسعة ما لم تطلع الشمس من مغربها فان بابا ينتهى عرضه الى مسيرة سبعين عاما لا يكاد يتضايق عن الناس الا ان يغلق واغلاقه بطلوع الشمس من مغربها وذلك ان الناس يرفع عنهم الامانة فيصرون على المعاصي ويكثر فيهم الحث فلا يؤثر فيهم النذارات فيفجأهم الله تعالى بهذه الآية الملجئة الى التوبة فيضطرون الى الايمان والتوبة في غير اوان التكليف فلا ينفعهم ذلك ويحتمل ان يكون الباب الموصوف عرضه بمسيرة سبعين عاما هو المقدار الذي يتسع لجرم الشمس وطلوعها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا تنقطع الهجرة قال الطيبي لم يرد بها الهجرة من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب والخطايا كما ورد المهاجر من هجر الذنوب والخطايا لانها عين التوبة فيلزم التكرار فيجب ان يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اه انتهى كلامه وقال الشيخ

الدهلوي

بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابَيْنِ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالْآخَرُ يَقُولُ مُذْنِبٌ فَجَعَلَ يَقُولُ أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ خَلِّنِي وَرَبِّي حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ فَقَالَ أَقْصِرْ فَقَالَ خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَقَالَ لِلْآخَرِ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي فَقَالَ لَا يَا رَبِّ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا يُبَالِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ يَقُولُ بَدَلَ يَقْرَأُ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالهجرة ههنا مهاجرة الذنوب والآثام والاخلاق الذميمة بالخروج عن موطن الطبيعة ومستقر النفس المراد بقوله حتى ينقطع التوبة اي ينتهي حكم الله تعالى وشريعته بقبول التوبة وذلك عند طلوع الشمس من مغربها والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله والاخر يقول مذنب اي انا مذنب اعترافاً بذنوبه وانكساراً من جهة ذلك وترجيا في مغفرة الله وفضله وقيل ويمكن ان يكون المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم الاخر مذنب قوله فجعل يقول اي حبيبه له اقصر اي امسك عما انت فيه من ارتكاب الذنوب والاقصار الكف عن الشيء مع القدرة عليه فان عجز عنه يقول قصرت عنه بلا الف كذا في مجمع البحار وقوله فيقول خلني وربي وكان الرجل يستغفر ربه ويعتذر له ويغفر له وبهذا يناسب الترجمة وظاهر الحديث انه ادخل الجنة برحمته ومحض فضله فالمناسب ان يذكره في باب سعة رحمة الله الآتي وقوله ان تحظر بالظاء المعجمة بمعنى المنع والتحريم وقوله اذهبوا به الى النار خطاب للملائكة وادخاله بمجازاته على قسمه وحكمه على الله تعالى بانه لا يغفر الذنوب المستلزم لانكار صفة الله اما عموما وخصوصا وهو اما كفر او معصية قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا ان اريد وجوب المغفرة قيد بالتوبة وان اريد جوازها فالمغفرة عن الكفر مقيد بها لا عن المعاصي هذا مايقتضيه الكتاب والنصوص الواردة في الباب وفيه كلام مذكور في التفاسير وقوله ولا يبالي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم زيادة على الآية اي لايبالي بمغفرة الذنوب جميعا لسعة رحمته وعدم مبالاته من احد ويمكن ان يكون قول الراوي اي يقرأ هذه الاية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبالي احدا والظ هو الاول قوله الا اللمم في القاموس اللمم محركة الجنون وصغار الذنوب وقال القاضي في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة الاية الا اللمم الا ما قل وصغر والجم بفتح الجيم وتشديد الميم بمعنى الكبير العظيم والبيت لأمية بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم والمنفي عنه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده وهو الصحيح اي من شأنك غفران الذنوب الكثيرة فضلا عن الصغائر لانها لا يخلو عنها احد وانها مكفرة بالحسنات (كذا في اللمعات)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَغْفِرِ ٱللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱللّٰهُ تَعَالَىٰ يَاعِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْأَلُونِي ٱلْهُدَىٰ أَهْدِكُمْ وَكُلُّكُمْ فُقَرَاءُ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى ٱلْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَازَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَانَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ ٱجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَابَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَانَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِٱلْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا ذٰلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَمَنِ ٱتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَجْلِسِ يَقُولُ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ بِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي

قوله أنه قرأ اي قوله تعالى في آخر سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة قال اي النبي قال ربكم انا اهل ان اتقى باضافة اهل وصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقي من الشرك بي ثم من اتقاني زاد الترمذي فلم يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء قوله ان كنا مخففة من المثقله كما لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بنعد في المجلس اي الواحد كما في رواية الحصن يقول بالرفع وبنصب بتقدير ان اي قوله رب اغفر لي قوله استغفر الله الذي

لا اله

لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف رواه الترمذي وأبو داود لكنه عند أبي داود هلال بن يسار وقال الترمذي هذا حديث غريب

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب أنى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك رواه أحمد ﴿وعن﴾ عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر إلا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو أخ أو صديق فإذا لحقته كان أحب إليه من الدنيا وما فيها وإن الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال وإن هدية الأحياء إلى الأموات الإستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الإيمان ﴿وعن﴾ عبد الله بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه وروى النسائي في عمل يوم وليلة ﴿وعن﴾ عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤا استغفروا رواه ابن ماجه والبيهقي

لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف قوله من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا وفي تخصيص ذكر الفرار ادماج لمعنى ان هذا الذنب من اعظم الكبائر قوله ان الله ليرفع الخ دل الحديث السابق على ان الاستغفار يحط من الذنوب اعظمها وهذا يدل على انه يرفع درجة غير المستغفر الى ما لم يبلغها بعمله فما ظنك بالعامل المستغفر ولو لم يكن في النكاح فضيلة غير هذا لكفى به فضلا والله اعلم (ط) قوله ما الميت في القبر اي في حال من احوال الشدة الا كالغريق اي المشرف على الغرق المتغوث اي المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته باقصى ما عنده بالنداء لمن يخلصه المتعلق بكل شيء رجاء لخلاصه وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة العالية لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في الآخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا لان الاستغفار يحتاج الى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي فان قيل لم لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه لم يكن خالصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته الا ما يكون حجة عليه ووبالا له قوله اذا احسنوا اي العلم والعمل استبشروا اي فرحوا بالتوفيق قال

فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ ٱلْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا أَيْ بِيَدِهِ فَذَبَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ٱلْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَٱسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْحَرُّ وَٱلْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ ٱللَّهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي ٱلَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَٱسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ فَٱللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُؤْمِنِ مِنْ هٰذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ رَوَى مُسْلِمٌ ٱلْمَرْفُوعَ إِلَى

تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال الطيبي اى اذا اتوا بعمل خير قرنوه بالاخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقوا الجنة ويستبشروا بها كما قال تعالى وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون فهو كناية تلويحية وقوله اذا اساؤا استغفروا عبارة ان لايبتليه بالاستدراج ويرى عمله حسنا فيهلك كما قال تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء اه قوله يرى ذنوبه قال الطيبي ذنوبه المفعول الاول والمفعول الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله كذباب ويجوز ان يكون هذا قول ابن مسعود اي عظيمة ثقيلة بدليل قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس الى ذنوبه وانه يرى انها مهلكة له بحاله اذا كان تحت جبل يخافه فدل الحديث على ان المؤمن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب لان رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية وان الفاجر اي المنافق او الفاسق يتساهل حيث يرى ذنوبه اي سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اى اشار اليه اوفعل به هكذا اي بيده تفسير للاشارة اي دفع الذباب بيده فذبه عنه تفسير لما قبله اي دفع الذباب عن نفسه به سمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب آب اي كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اي ارضى بتوبة عبده المؤمن اي من المعصية الى الطاعة قال الطيبي لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة اشار الى ان الملجأ هو التوبة والرجوع الى الله تعالى اه يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف المرفوع من رجل متعلق بافرح نزل بارض دوية بتشديد الواو والياء نسبة للدوأى الهلاك وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا والدوة المفازة الخالية (ط) قوله او ماشاء الله قال الطيبي اما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ماشاء الله او تنويع اي اشتد الحر او ما شاء الله من العذاب اه كلامه في المختصر والاظهر انه او بمعني الواو وهو تعميم بعد تخصيص اي وما شاء الله بعد ذلك اذ القول بالتنويع يوهم ان الحر والعطش خارجان مما شاء الله وحاشا الله قوله فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا اي من فرح هذا الرجل براحلته وزاده فهذا فذلكة القصة اعيدت لتأكيد القضية

وَرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَحَسْبُ وَرَوَى ٱلْبُخَارِيُّ ٱلْمَوْقُوفَ عَلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْعَبْدَ ٱلْمُؤْمِنَ ٱلْمُفَتَّنَ ٱلتَّوَّابَ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي ٱلدُّنْيَا بِهٰذِهِ ٱلْآيَةِ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا ٱلْآيَةَ فَقَالَ رَجُلٌ فَمَنْ أَشْرَكَ فَسَكَتَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ

وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين وانهم بمكان عظيم عند رب كريم رؤف رحيم قال الامام الغزالي نور الله مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني رحمه الله وكان من الراسخين في العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا فلم يستجب لي ثم تعجبت في نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي الى الان فرأيت فيما يرى النائم كان قائلا يقول لي اتتعجب من ذلك اتدري ماذا تسأل انما تسأل الله تعالى ان يحبك اما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اهذه حاجة هينه (كذا في المرقاة قوله المفتن بتشديد التاء المفتوحة اي المبتلى كثيرا بالسيئات او بالغفلات او بالحجب عن الحضرات لئلا يبتلي بالعجب والغرور الذين هما من اعظم الذنوب واكثر العيوب التواب اي كثير الرجوع الى الله تعالى فتارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة واخرى بالاوبة من الغفلة الى الذكر واخري من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قوله ما احب ان لي الدنيا اي جميع مافيها بان اتصدق بخيراتها او اتلذذ بلذاتها بهذه الاية اي بدلها فان الاية مشعرة بحصول المغفرة التامة والرحمة العامة لهذه الامة التي هي خير امة قال الطيبي هي ارجى آية في القرآن وكذلك اطمان اليها وحشي قاتل حمزة رحمه الله دون سائر الايات اه وقد ذكر البغوي في المعالم ان عطاء ابن ابي رباح روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعوني الى دينك وانت تزعم ان من قتل او زنى او اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب وانا قد فعلت هذا كله فانزل الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحشى هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله عز وجل ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فقال وحشى اراني بعد في شبهة فلا ادري يغفر لي ام لا فانزل الله قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشي نعم هذا فجاء واسلم فقال المسلمون هذا له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة فقال رجل فمن اشرك اي اهو داخل في الاية ام خارج عنها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي ادبا مع الله تعالى وانتظارا لامره او تفكرا او تأملا في اداء جوابه ثم قال اما بالوحي او الاجتهاد الا بالتخفيف ومن اشرك اي بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتأتى فيه السؤال والجواب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي اجاب بانه داخل فيكون منهيا عن القنوط والواو في ومن مانعة من حمل الا على الاستثناء وموجبة لحملها على التنبيه اه وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه على غير التائب فبظاهره مخالف لقوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به اللهم الا ان يقال في السؤال فمن اشرك من الموجودين ماحكمه فقال الا ومن اشرك فحكمه مبهم الان اما يتوب عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان واشار بعدم الحكم اما الى ابهامه

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ ٱلْحِجَابُ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا ٱلْحِجَابُ قَالَ أَنْ تَمُوتَ ٱلنَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَوَى ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ ٱلْأَخِيرَ فِي كِتَابِ ٱلْبَعْثِ وَٱلنُّشُورِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ ٱللَّهَ لَا يَعْدِلُ بِهِ شَيْئًا فِي ٱلدُّنْيَا ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِبَالٍ ذُنُوبٌ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ ٱلْبَعْثِ وَٱلنُّشُورِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلتَّائِبُ مِنَ ٱلذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ ٱلنَّهْرَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ رَوَى عَنْهُ مَوْقُوفًا قَالَ ٱلنَّدَمُ تَوْبَةٌ وَٱلتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ

واما بعدم الجواب الى اعظامه وقال الطيبي يمكن ان ينزل السؤال على قوله ياعبادي يعني المشرك اداخل في هذا المفهوم وينادي بياعبادي فقيل نعم او على الذين اسرفوا اي هل يصلح ان يقال لهم اسرفوا على انفسهم فقيل نعم او على لاتقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم او على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل نعم اه فهذه اربعة احتمالات الاول والرابع منها مايحتاج كل الى تأويل ايضا والثاني غير لائق بالسؤال والثالث هو معنى معنى ماذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار لتأكيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات (كذا في المرقاة) قوله ما لم يقع الحجاب اي بينه وبين رحمة الله تلميح الى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قوله لايعدل به شيئا اي لايوازي ولا يساوي بالله شيئا بالاشراك فالباء للتعدية وقال الطيبي ويجوز ان المعنى لايتجاوزه الى شيء فشيئا منصوب على نزع الخافض وقوله غفر الله له اي ان شاء

قوله كمن لاذنب له في عدم تضرره واختلفوا في ان التائب افضل ام الناشيء من الاول على الصلاح والتحقيق ان الحيثية مختلفة (كذا في اللمعات) وقال الحافظ ابن القيم ان العبد اذا تاب من الذنب فهل يرجع الى ما كان عليه قبل الذنب من الدرجة التي حطه عنها الذنب او لايرجع اليها (اختلف) في ذلك (فقالت طائفة) يرجع الى درجته لان التوبة تجب الذنب بالكلية وتصيره كانه لم يكن والمقتضى لدرجته مامعه من الايمان والعمل الصالح فعاد اليها بالتوبة — قالوا ولان التوبة حسنة عظيمة وعمل صالح فاذا كان ذنبه قد حطه عن درجته فحسنته بالتوبة رقته اليها وهذا كمن سقط في بئر وله صاحب شفيق ادلى اليه حبلا تمسك به حتى رقى منه الى موضعه فهكذا التوبة والعمل الصالح مثل هذا القرين الصالح والاخ الشفيق (وقالت طائفة) لايعود الى درجته وحاله لانه لم يكن في وقوف وانما كان في صعود فبالذنب صار في نزول وهبوط فاذا تاب نقص عليه ذلك القدر الذي كان مستعدا له للترقي قالوا ومثل هذا مثل رجلين سائرين على طريق سيرا واحدا ثم عرض لاحدهما مارده على عقبه او اوقفه وصاحبه سائر فاذا استقال هذا رجوعه ووقفته وسار بأثر صاحبه لم يلحقه ابدا لانه كلما سار مرحلة تقدم ذاك اخرى قالوا والاول يسير بقوة اعماله وايمانه وكلما ازداد سيرا ازدادت قوته وذلك الواقف الذي رجع قد ضعفت قوة سيره وايمانه بالوقوف والرجوع وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يحكي هذا الخلاف

ثم قال

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَمَّا قَضَى ٱللّٰهُ ٱلْخَلْقَ

ثم قال والصحيح ان من التائبين من لا يعود الى درجته ومنهم من يعود اليها ومنهم من يعود الى اعلى منها فيصير خيرا مما كان قبل الذنب وكان داود عليه السلام بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة قال وهذا بحسب حال التائب بعد توبته وجده وعزمه وحذره وتشميره فان كان ذلك اعظم مما كان له قبل الذنب عاد خيرا مما كان واعلا درجة وان كان مثله عاد الى مثل حاله وان كان دونه لم يعد الى درجته وكان منحطا عنها وهذا الذي ذكره هو فصل النزاع في المسالة ويتبين هذا بمثلين مضروبين (احدهما) رجل مسافر سائر على الطريق بطمأنينة وامن فهو يعدو مرة ويمشي اخرى ويستريح تارة وينام اخرى فبيناهو كذلك اذ عرض له في طريق سيره ظل ظليل وماء بارد ومقيل وروضة مزهرة . فدعته نفسه الى النزول على تلك الاماكن فنزل عليها فوثب عليه منها عدو فاخذه وقيده وكتفه ومنعه عن السير نعاين الهلاك وظن انه منقطع به وانه رزق الوحوش والسباع وانه قد حيل بينه وبين مقصده الذي يؤمه . فبينا هو على ذلك تتقاذف به الظنون اذ وقف على رأسه والده الشفيق القادر فحل كتافه وقيوده وقال له اركب الطريق واحذر هذا العدو فانه على منازل الطريق بالمرصاد واعلم انك ما دمت حاذراً له متيقظاً لا يقدر عليك فاذا غفلت وثب عليك وانا متقدمك الى المنزلة وفرط لك فاتبعني على الاثر . فان كان هذا السائر كيسا فطنا لبيباً حاضر الذهن والعقل استقبل سيره استقبالا آخر اقوى من الاول واتم، واشتد حذره وتأهب لهذا العدو واعد له عدته فكان سيره الثاني اقوى من الاول وخيراً منه ووصوله الى المنزل اسرع وان غفل عن عدوه وعاد الى مثل حاله الاول من غير زيادة ولا نقصان ولا قوة حذر واستعداد عاد كما كان وهو معرض لما عرض له اولا وان اورثه ذلك توانيا في سيره وفتوراً وتذكراً لطيب مقيله وحسن ذلك الروض وعذوبة مائه وتفيؤ ظلاله وسكونا بقلبه اليه لم يعد الى مثل سيره ونقص عما كان (المثل الثاني) عبد في صحة وعافية جسم عرض له مرض اوجب له حمية وشرب دواء وتحفظاً من التخليط ونفض بذلك مادة ردية كانت منقصا لكمال قوته وصحته فعاد بعد المرض اقوى مما كان قبله كما قيل :

﴿ لعل عتبك محمود عواقبه * وربما صحت الاجسام بالعلل ﴾

وان اوجب له ذلك المرض ضعفاً في القوة وتداركه بمثل ما نقص من قوته عاد الى مثل ما كان وان تداركه بدون ما نقص من قوته عاد الى دون ما كان عليه من القوة وفي هذين المثلين كفاية لمن تدبرهما (وقد ضرب لذلك مثل آخر) برجل خرج من بيته يريد الصلاة في الصف الاول لا يلوي على شيء في طريقه فعرض له رجل من خلفه جبذ ثوبه واوقفه قليلا يريد تعويقه عن الصلاة فله معه حالان (احدهما) ان يشتغل به حتى تفوته الصلاة فهذه حال غير التائب (الثاني) ان يجاذبه على نفسه ويتفلت منه لئلا تفوته الصلاة ثم له بعد هذا التفلت ثلاثة احوال (احدها) ان يكون سيره جمزا ووثبا ليستدرك ما فاته بتلك الوقفة فربما استدركه وزاد عليه (الثاني) ان يعود الى مثل سيره (الثالث) ان تورثه تلك الوقفة فتوراً وتهاونا فيفوته فضيلة الصف الاول او فضيلة الجماعة واول الوقت . فهكذا حال التائبين السائرين سواء (كذا في مدارج السالكين)

﴿ باب ﴾

قوله لما قضى الله الخلق اي خلق وقدر وحكم باحكامه كقوله تعالى فقضهن سبع سموات وقد سبق تحقيق معنى القضاء والقدر في موضعه وقوله ان رحمتي سبقت على غضبي وذلك لان آثار رحمة الله وجوده

كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي * وَفِي رِوَايَةٍ غَلَبَتْ غَضَبِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا

وانعامه عمت المخلوقات كلها وهي غير متناهية بخلاف اثر الغضب فانه ظاهر في بعض بني ادم ببعض الوجوه كما قال وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها وقال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء وايضا تهاون العباد وتقصيرهم في اداء شكر نعمائه تعالى اكثر من ان يعد ويحصى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك على ظهرها من دابة فمن رحمته ان يقيهم ويرزقهم وينعمهم بالظاهر ولا يؤاخذهم بهذا في الدنيا وظهور رحمته في الاخرة تكفل ببيانه الحديث الآتي فاذن لاشك في ان رحمته تعالى سابقة وغالبة على غضبه اللهم ارحمنا ولا تهلكنا بغضبك وانت ارحم الراحمين (كذا في اللمعات) قوله فهو اي ذلك الكتاب بمعنى المكتوب او علمه عنده اي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه فيه تنبيه نبيه على جلالة قدر ذلك قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه في جبهة اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالى (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة) فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول انابة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) امرا خارجا عنه مترقبا منه الى عالم الفضل الذى هو العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار انشأوها بدعة فكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر انتهى كلام الطيبي ان رحمتي بالكسر ويفتح قال العسقلاني بفتح ان على الابدال من الكتاب وبكسرها على انها حكاية بمضمون الكتاب قلت يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ ان رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كأنها السابق والغالب والا فهما صفتان (كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى) ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم ولا يقدر احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفى جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت احداهما الاخرى (ق) قوله ان لله مائة رحمة الحديث رحمة الله غير متناهية فلا يعتورها التجزئة والتقسيم وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب للامة مثلا فيعرفوا به التناسب الذي بين الجزئين ويجعل لهم مثالا فيفهموا به التفاوت الذي بين القسطين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الاولى فجعل مقدار حظ الفئتين من الرحمة في الدارين على الاقسام المذكورة تنبيها على المستعجم وتوفيقا على المستبهم ولم يرد به تحديد ما قد جل عن الحد او تعديد ما تجاوز عن العد (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله) ويحتمل ان تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكان كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن نالته منها

رحمة

رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَّرَ اللّٰهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللّٰهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللّٰهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى

رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلام منزلة من حصلت له جميع انواع الرحمة (كذا في فتح الباري) قوله لو يعلم المؤمن اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته او اعتمادا على رحمته فيقع في الأمن ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي من الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المؤمن وقف على كنه صفة القهار به لظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر فلا يطمع بجنته احد وهذا معنى وضع احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد منهم ويجوز ان يكون المعنى على وجه آخر وهو ان المؤمن قد اختص بان يطمع بالجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه وحاصل الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجاء والخوف بمطالعة صفات الجمال تارة وبملاحظة نعوت الجلال اخرى وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه لو نودي في القيامة ان يدخل احد الجنة ارجو ان اكون انا وكذا في النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحياة والرجاء عند الممات قوله من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل قال الطيبي رحمه الله ضرب العرب مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو بسعي العبد ويجري السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق النار بوعيده وما وعد وأوعد منجزان فكأنهما حاصلان (ق) قوله قال رجل اي ممن كان قبلنا لم يعمل صفة رجل خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذابه وعمرانه تعالى ولهذا قال ابن حجر اى

بنيه إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين فلما مات فعلوا ما أمرهم فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم فغفر له متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عمر بن الخطاب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار فقلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال لله أرحم

بعد الاسلام وفي رواية أسرف رجل على نفسه اي بالغ في فعل المعاصي فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه قال الطيبي مقول قال على الرواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب (ق) قوله ثم اذروا بهمزة وصل من الذرى بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح وأذرته اذا اطارته اي فرقوا نصفه اي نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطئة للقسم قدر بتخفيف الدال ويشدد اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة على واعتمدها النووي والظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعفه قوله ليعذبنه اذ لم يعهد التفات بين اجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان دهشا عذابا اي تعذيبا لا يعذبه اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدرة لان الشك في القدرة كفر وقد قال في آخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له فله تأويلات (احدهما)ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى(قدر عليه رزقه) بالتخفيف والتشديد وقوله تعالى (فظن ان لن نقدر عليه)(والثاني)لئن قدر عليه العذاب اي قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد ولكن روى في بعض طرق الحديث فلعلي اضل الله اي افوته وهذا ينبيء انه اراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما تلفظه بقوله لئن قدر الله وبقوله فلعلي اضل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك ويسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله (فان كنت في شك) الآية (وقيل) لقي من هول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتخميره فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم (كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يؤاخذ فيما قال اقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى(لم فعلت) قال من خشيتك يارب وانت اعلم والله اعلم (ق) قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي هو ما يسبى من العدو من الصبيان والنساء فاذا امرأة من السبي قد تحلب من باب التفعل اي سال ثديها اي لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها تسعى اي

بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ ٱللّٰهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَٱغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ وَٱلْقَصْدَ ٱلْقَصْدَ تَبْلُغُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةِ ٱللّٰهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ

تعدو في طلب الولد وروى تسقي اي ترضع الولد (ق) قوله بعباده اريد به الخصوص واكثر ما ورد العباد في الكتاب بمعنى الخصوص قال الله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وقال (يا عباد لا خوف عليكم اليوم) وقال (وعباد الرحمن) وقال (فوجدا عبدا من عبادنا) وانما يذهب فيه الى الخصوص لما قد عرفنا من اصل الدين ان من اهل الايمان من يعذب بذنوبه في النار ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث ليس المراد من هذا الحديث نفي العمل وتوهين امره بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته لئلا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها فان الانسان ذو السهو والنسيان عرضة للآفات ودرية للغفلات قلما يخلص له من شائبة رياء او شهوة خفية او فساد نية او قصد غير صالح ثم ان سلم له العمل عن ذلك ولا يسلم الا برحمة من الله فان ارجى عمل من اعماله لا يفي بشكر ادنى نعمة من نعم ربه فانى له ان يستظهر بعمل لم يهتد اليه ايضا الا برحمة من الله وفضل (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله) قوله الا ان يتغمدني الله اي يسترني منه برحمته والاستثناء منقطع اي الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب وفعل السداد وقولوا قولا سديدا لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) اي صوابا وعدلا اي الزموا السداد من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر اي اعملوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئا منصوب بالمحذوف اي افعلوا اه لكن لا يساعد رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجه الى مقصد وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتأكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق والامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل مجزوم على جواب الامر قال الطيبي بين اولا ان العمل لا ينجي ايجابا لئلا يتكلوا عليه وحث آخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى الى الجنة فكانه معد وان لم يوجب

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ ٱلْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ ٱللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَّفَهَا وَكَانَ بَعْدُ ٱلْقِصَاصُ ٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَٱلسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ ٱللهُ عَنْهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ كَتَبَ ٱلْحَسَنَاتِ وَٱلسَّيِّئَاتِ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٱللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٱللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَثَلَ ٱلَّذِي يَعْمَلُ ٱلسَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ ٱلْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَٱنْفَكَّتْ حَلْقَةٌ ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَٱنْفَكَّتْ أُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى ٱلْأَرْضِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿وعن﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ ٱلثَّانِيَةَ وَلِمَنْ

قوله اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا وليس معناه استقام على الاسلام وادى حقه واخلص في عمله لايهامه ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد اللام اي قدمها على الاسلام والاصل فيه القرب والتقدم وكان بعد بضم الدال اي بعد الاسلام او بعد التكفير به القصاص بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه (ق) قوله فمن هم الخ قال النووي فانظر ياأخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فأكد بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة (ق) قوله ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة الى آخره يعني عمل السيئات يضيق صدره ورزقه ويحيره في امره فلا يتيسر له اموره ويسود قلبه ويبغضه في اعين احبائه واذا عمل الحسنات تذهب حسناته سيئاته كما قال الله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات فاذا زالت سيئاته انشرح صدره وتوسع رزقه وطاب قلبه وتيسر له كل امر وصار محبوبا في قلوب الناس فهذا هو المراد من هذا الحديث خنقته اي عصر حلقه وترقونه من ضيق تلك الدرع فانفكت اي انحلت وتوسعت حتى تخرج الى الارض اي حتى تسقط تلك الدرع الى الارض وتخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان اي خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة

خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الثَّالِثَةَ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ عَامِرٍ الرَّامِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَعْنِي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي قَالَ ضَعْهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلّٰهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ فَرَجَعَ بِهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿عن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ وَامْرَأَةٌ تَحْضِبُ بِقِدْرِهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجٌ تَنَحَّتْ بِهِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَلَيْسَ

يعني من يخاف الله في معصينه فتركها يعطيه الله بساتين فى الجنة وان زنا وان سرق في وقت وتاب لم يبطل زناه وسرقته ثواب خوفه من الله تعالي في معصية اخرى غير تلك الزنية والسرقة قوله بغيضة شجرا لغيظة الغابة وهي مجتمع الاشجار والشجر اسم الجنس يقع على القليل والكثير وواحدها شجرة والفراخ جمع فرخ وهوولد الطير فاستدارت بمعنى دارت فكشفت عنهن اي وأذهبت الكساء عن وجه الفراخ حتى رأتهن امهن وأبت امهن الا لزومهن يعني فلما وضعها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف الكساء عن الطائر وفراخها فما طارت امهن بل تلبثت معهن من غاية رحمتها بهن (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله نحن المسلمون قوله نحن المسلمون كانهم توهموا او خافوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنهم غيرمسلمين (كذافي اللمعات) قوله وامرأة اي والحال ان امرأة معهم تحضب بالحاء المهملة والصاد المعجمة المكسورة اي توقد بقدرها ومعها ابن لها اي صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد هہنا الاول وفي نسخة ارتفعت باكتساب التأنيث من المضاف اليه تنحت به اي تبعدت الام بالولد عن النار فقالت انت رسول الله استفهام بحذف اداته وهو يحتمل انه حقيقي ولا ينافي اسلامها قبل ذلك لعلمها به اجمالا وان لم تعرفه بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وخليفته على خليقته ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت الخ

اللهُ أَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا قَالَ بَلَى قَالَتْ إِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللهِ فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى فُلَانٍ وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ قَالَ كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ

قولـــه فاكب اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طأطأ رأسه قوله الا المارد اي العاري من الخيرات المتمرد مبالغة له الذي يتمرد على الله اي يتجرأ على مخالفته وابى عطف على يتمرد او عطف تفسير التقدير وقد ابى اي امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست امي وامي غيرك ويعصيها وتتصور له بصورة كلب او خنزير فلا شك انها حينئذ تتبرأ عنه وتعذبه ان قدرت عليه ثم تهبط على بناء المعلوم وروى مجهولا اي تنزل الرحمة قوله فمنهم الفاء تفصيل لقوله (ثم اصطفينا من عبادنا فمنهم) ظالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اى يخلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات قال اى النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايذان بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدأ وخبر والضمير للثلاثة او للمقتصد والسابق فان المراد بها الجنس وقوله تعالى (ذلك هو الفضل الكبير) اشارة الى الايراث او الاصطفاء او السبق على ما قرره القاضي وليس كما قال الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير المعنى به السبق واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الاول قولهم (ان ربنا لغفور شكور) اى كثير الغفران للظالم وكثير الشكر اى الاثابة للسابق فالتأم السابق واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وروي ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له وعن عائشة رضى الله تعالى عنها لصهبان اما السابق فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا فقيل له فكيف ذلك قال انا الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي وقال الحسن البصري السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم الذى ترجحت سيئاته على حسناته (ق)

باب

﴿ باب مايقول عند الصباح والمساء والمنام ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّٰهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَى وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا

﴿ باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام ﴾

قال الله عز وجل (واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) وقال تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) وقال تعالى (واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) وقال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) قوله امسينا وامسى الملك لله اي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا به او الجملة حالية بتقدير قد او بدونه اي امسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله والحمد لله قال الطيبي عطف على امسينا وامسى الملك اى صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله اه اي عرفنا ان الملك لله وان الحمد لله لا لغيره ويمكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك اللهم اني اسألك اي نصيبا وافرا وحظا وافيا من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي اي من خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى (وله ما سكن في الليل) وقال ابن حجر اى مما اردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها او المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الان واعوذ بك من شرها وشر ما فيها في الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس له من الامر شيء وفيه تعليم للامة ليتعلموا آداب الدعوة اللهم اني اعوذ بك من الكسل بفتحتين اي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة مع ظهور الاستطاعة والهرم بفتحتين اي كبر السن المؤدي الى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد الى ارذل العمر لانه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال تعالى (لكيلا يعلم بعد علم شيئا فاندفع به ما جزم به ابن حجر من ان سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح الباء وهو الاصح رواية ودراية اي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال (ق) قوله الحمد لله احيانا

بعدَ ما أَماتَنا وَإِلَيهِ النشورُ رواه البخاري ومسلم عن البراء

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ إذا أوى أحدُكُم إلى فراشِهِ فلينفضْ فراشَهُ بداخلةِ إزارِهِ فإنَّهُ لا يدري ما خلفهُ عليهِ ثمَّ يقولُ باسمِكَ ربي وضعتُ جنبي وبكَ أرفعهُ إنْ أمسكتَ نفسي فارحمْها وإنْ أرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ بهِ عبادَكَ الصالحينَ ، وفي روايةٍ ثمَّ ليضطجعْ على شقِّهِ الأيمنِ ثمَّ ليقلْ باسمِكَ متفقٌ عليهِ ، وفي روايةٍ فلينفضْهُ بصنفةِ ثوبِهِ ثلاثَ مراتٍ وإنْ أمسكتَ نفسي فاغفرْ لها

﴿ وعن ﴾ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ إذا أوى إلى فراشِهِ نامَ على شقِّهِ الأيمنِ ثمَّ قالَ اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ ووجهتُ وجهي إليكَ وفوضتُ أمري إليكَ وألجأتُ ظهري إليكَ رغبةً ورهبةً إليكَ لا ملجأَ ولا منجا منكَ إلا إليكَ

بعد ما اماتنا قال الخطابي هذا مجاز لان الحياة غير زائلة عند النوم لكن جعل السكون عن الحركات وزوال القدرة عند النوم بمنزلة الموت فقال بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعد ان ازالها منا بالنوم واليه المآب والرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيامة قوله اذا اوى اي اذا دخل فلينفض فراشه اي فليحركه ليسقط ما فيه من دابة وغيره وانما قال هذا لان رسم العرب ترك فراشهم في موضعه ليلا ونهارا قوله بداخل ازاره اي بالوجه الذي يلي الباطن من ازاره المشدود في وسطه او بذيل قميصه وانما قيد الفراش بازاره لان الغالب في العرب لم يكن لهم ازار وثوب غير ما عليهم وانما قيد نفض الفراش بداخل ازاره لان هذا ايسر ولكشف العورة اقل قوله فانه لا يدري ما خلفه عليه خلفه اذا قام مقامه بعده عليه اي على الفراش يعني لا يدرى ما وقع وحصل في فراشه بعد ما خرج هو منه الى ان يعود اليه يعني يمكن ان يكون في الفراش تراب او قذاة او شيء من الهوام المؤذية فان امسكت نفسي اي فان قبضت روحي في النوم وان ارسلت اي وان رددت الى الحياة لو ايقظتني من النوم فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من الطاعة قوله باسمك اي يقول باسمك ربي وضعت جنبي قوله بصنفة ثوبه اي بطرف ثوبه الصنفة طرف الازار الذي له هدب قوله وان امسكت نفسي فاغفر لها يعني اذا اضطجع يقول باسمك الى آخر الدعاء الا انه يقول فان امسكت نفسي فاغفر لها بدل قوله فارحمها (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله والجأت ظهري اليك الجأته الى الشيء اي اضطررته اليه ويستعمل في مثل هذا الموضع بمعنى الاسناد ويقال الجاءت امري الى الله اي اسندته وفيه تنبيه على انه اضطر ظهره الى ذلك حيث لم يعلم له سناد يتقوى به غير الله ولا ظهر يشد به ازره سواه وفيه رغبة ورهبة اليك الرغبة السعة في الارادة والرهبة مخافة مع تحرز واضطراب وهما متعلقان بالالجاء في معنى المفعول له ومعنى اليك اى صرفت رغبتي فيما اريده اليك قال الشاعر : ﴿ والى الذي يعطى الرغائب فارغب ﴾ قيل انه اعمل في الحديث لفظ الرغبة وحدها ولو اعمل كل واحدة منها لكان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والعرب تفعل ذلك ومنه قول الشاعر : ﴿ ورأيت بعلك في الوغا * متقلدا سيفا ورمحا ﴾

وفي نظائره

آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ يَافُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللّٰهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ أَرْسَلْتَ وَقَالَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا

وفي نظائره كثرة قلت ولو زعم زاعم احتمال ان يكون اليك متعلقا بمحذوف مثل قولك متوجها بها اليك لم نستبعده وفيه ونبيك الذي ارسلت في بعض طرق هذا الحديث عن البراء انه قال قلت وبرسولك الذى ارسلت قال ونبيك قيل انما رد عليه قوله لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما ياباه البليغ ثم لانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ولانه اختار ان يثنى عليه بالجمع بين الاسمين ويعد نعمة الله في الحالين لما عظم موقفه عنده من منة الله عليه واحسانه اليه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) واولى ماقيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لايدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين اداءها بحروفها (فتح الباري) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوي الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا و كفانا اي دفع عناشر المؤذيات او كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا وآوانا قال النووي واذا اوى الى فراشه واويت مقصور واما آوانا فممدود هذا هو الفصيح المشهور وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما اه اي رزقنا مساكن وهيألنا المأوي فكم ممن لا كافي له بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو ولا مؤوى بصيغة الفاعل وله مقدر اي فكم شخص لايكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتي غاب عليهم اعداؤهم ولا يهيء لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد قوله ماتلقى اى من المشقة الكائنة في يدها وفي نسخة في يديها من الرحى اي من اثر ادارة الرحي وبلغها حال من ضميراتت اي وقد بلغ فاطمة انه اي الشان جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم رقيق من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة فلم تصادفه اى لم تجد فاطمة النبى صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف على اتت ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عايشة كذا نسخ المتون خلاف نسخ الشرح قال اي على رضي الله تعالى عنه فجاءنا وقداخذنامضاجعنا اي جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين فذهبنا نقوم اي شرعنا وقصدنالنقوم له فقال على مكانكما

فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ مَنَامِكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ

اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه وفي نسخة قدميه قوله الا ادلكما على خير مما سألتما اي طلبتما من الرقيق يحتمل ان يكون على طلب بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السؤال او لكون حاجة النساء حاجة الرجال اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزري في شرحه للمصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين وهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبأيهن بدىء لا يضر كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله اعلم فهو اي ماذكره خير اي افضل لكما اى خاصة لانكما من ارباب الكمال وكذا لاتباعكما من اصحاب الحال من خادم الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر (ق) وفيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فاحالها ﷺ على ذلك كذا افاده ابن تيمية وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل ان يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب والله اعلم (فتح الباري) قوله اللهم بك اصبحنا وبك امسينا الحديث الباء متعلق بمحذوف فكانه يريد بنعمتك او بحياطتك وكلاءتك او بذكرك واسمك سائر الاحوال في الاصباح والامساء والمحيى والممات ومثله في حديث حذيفة عن النبي عليه الصلاة والسلام اللهم باسمك اموت واحيى اي لا انفك عنه ولا اهجره محياي ومماتي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فبما امر

كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ فَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ وَلٰكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوِ الْكُفْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكِبْرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ ﴿ وعن ﴾ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ

به ابا بكر الصديق رضي الله عنه من الدعاء ومن شر الشيطان وشركه يروى وشركه بكسر الشين وسكون الراء مايدعو اليه من الاشراك بالله عز وجل ويوسوس وبفتح الشين والراء اي مايفتن به الناس من حبايله والشرك حبالة الصائد الواحد شركة (كذا في شرح المصابيح للنور بشتي) قوله فكان ابان بالصرف ومنعه والاول هو الاظهر قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر اليه اي تعجبا فقال له ابان ماتنظر الي قال الطيبي ماهي استفهامية وصلتها محذوفة وتنظر الي حال اي مالك تنظر الي اما للتنبيه وقيل بمعنى حقا ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله اي ما قدر الله لي ان اقول يومئذ ليمضي الله على قدره بفتح الدال اي مقدره قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله ليمضي الله عليه لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب جبنا وقيل اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب (كذا في المرقاة) قوله لم تصبه فجاءة بلاء بالاضافة بيانية وهو بضم الفاء ممدودا وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم في مختصر النهاية فجئه الامر وفجئه فجاءة بالضم والمد وفجأة

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ ٱللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللّٰهِ مَا شَاءَ ٱللّٰهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللّٰهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَسُبْحَانَ ٱللّٰهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَكَذٰلِكَ تُخْرَجُونَ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فِيمَا يَرَى ٱلنَّائِمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا قَالَ صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱلْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ ٱلتَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا ٱنْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ

بالفتح وسكون الجيم من غير مدو فاجأه مفاجأة اذ جاءه بغتة من غير تقدم سبب اه (كذا في المرقاة) قوله وان الله قد احاط بكل شيء علما قال الطيبي هذان الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في انكارهم البعث وحشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات وعلى الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة المتلاشية في اقطار الارض فاذا قدر على جمعها احياها فلذلك خصهما بالذكر في هذا المقام كذا في المرقاة) قوله ادرك مافاته اي من الخير اي حصل له ثواب مافاته من ورد وخير في يومه ذلك قوله فيما يرى اى في الحال او الوصف الذي يراه النائم قال الطيبي وضعه موضع في النوم تنبيها على حقيقة هذه الرؤيا وانها جزء من اجزاء النبوة واللام في النائم للعهد يعني الذهني اي النائم الصادق الرؤيا ولو قال في النوم لاحتمل ان يكون من اضغاث الاحلام فقال اي الرجل في النوم يارسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وفي نسخة كذا وكذا ولعل التكرار باعتبار الجلتين في الصباح والمساء قال صدق ابو عياش وهو زيد بن الصامت الانصاري وهو صحابي وكفى به منقبة في حقه ودلالة على صدقه (كذا في المرقاة) قوله انه اسر اليه اي تكلم معه سرا او جهرا والاسرار الاعلان والاخفاء كذا ذكره

بعض

الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِذَا مُتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الْخَسْفَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ

بعض الشراح وكانه اراد ان الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الاعلان وقال غيره اي تكلم معه خفية وقال الطيبي في الاسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة اى البخل به من غيره قوله اللهم اجرني من النار سبع مرات ظرف لقل اي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضاء المتكلم بها قوله اللهم اني اسألك العافية الحديث عافاه الله واعفاه بمعنى والاسم العافية وهي دفاع الله عن العبد ويوضع موضع المصدر مثل راغية البعير والعفو هو التجافي عن الذنب ومحوه والاصل فيه القصد لتناول الشيء يقال عفاه واعتفاه اي قصده متناولا ما عنده وعفت الريح الديار قصدتها متناولة آثارها والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا ويندرج تحت قوله في الدنيا والاخرة كل مشنوء ومكروه وفي غير هذه الرواية اسالك العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا والاخرة والمعافاة ان يعافيك الله عن الناس ويعافيهم عنك وفيه اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي عورات ساكنة الواو جمع عورة واراد كل ما يستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى ذلك منه وقرأ بعضهم عورات النساء بالتحريك وانما يحرك الثاني من فعلة اذا لم يكن ياء او واوا والروعات جمع الروعة وهي الفزعة وفيه اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي الجهات الاربع هي مأتي البليات من قبل الخلق لاسيما الشيطان وهو المزعج عباد الله بدعواه في قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم بحرف المجاوزة وذلك لان المفعول فيه عدى اليه الفعل تعديته الى المفعول به فلما اختلف حرف التعدية في ذلك اختلفت في هذا واما جهة فوق فان منها ينزل البلاء والصواعق والعذاب وفيه واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي اهلك بالخسف والاصل في الاغتيال ان يؤتى المرء

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ ﴿ وعن ﴾ حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ

من حيث لا يشعر وان يدهي بمكروه لم يرتقبه قال الله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم

قوله اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم الحديث العرب تطلق الكريم على الشيء النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله وكل شيء يشرف في بابه فانهم يصفونه بالكريم ولا يستعمل الكرم في وصف احد الا في المحاسن الكثيرة ولا يقال كريم حتى يظهر ذلك منه والمراد من الوجه قيل هو ذات الله سبحانه والعرب تقول اكرم الله وجهك اي اكرمك ويستعمل الوجه في اشرف مايقصد واعظم مايبتغى ووجه الله الكريم اشرف مايتوجه اليه واكرم ما يتوسل به ولهذا المعنى قال نبي الله ﷺ لا تسأل بوجه الله الا الجنة فانه اكرم من ان يسأل به السائلون عرضا من اعراض الدنيا وتفسير كلمات الله التامات قد مر فاما اختصاص وجه الله الكريم بالاستعاذة هو ان العوذ انما يصح بما انتهى كرمه وعلا شأنه وكملت قدرته فلا يخذل المستعيذ به ولا يسلمه ولا يخيب رجاءه ولا يعجز عن امره ولا يحيله الى غيره وذلك مما لا يوجد الا عند الله ولا ينال الا منه وذكر كلمات الله ليعلم ان الاستعاذة بها كالاستعاذة بالله مع مايتضمنه من الاشارة اللطيفة وهي ان الكلمة الواحدة منها تسد مسد حاجة العبد ولو عظمت قال الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله انت آخذ بناصيته الاخذ بالناصية تمثيل لكون كل شيء في قبضته وملكته وتحت قهره وسلطانه وانما لم يقل من شر كل شيء استغناء بوضوح البرهان على ان لا شيء في الموجودات الا وقد اشتملت ربوبيته عليه وهو تحت قدرته الازلية موسوم بالذل والصغار وفيه اللهم انت تكشف المغرم والمأثم الغرم والمغرم ماينوب الانسان في ماله من ضرر لغير جناية منه وكذلك مايلزمه اداؤه ومنه الغرامة والغريم الذى عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب والمراد من المغرم ما يلزم به الانسان من غرامة او يصاب به في ماله من خسارة وما يلزمه كالدين وما يلحق به من المظالم والمأثم مصدر كالاثم وهو الوقوع في الذنب وفيه ولا ينفع ذا الجد منك الجد فسر الجد قبل ذلك بالغنى وهو اكثر الاقاويل وهو في المعنى بمنزلة قوله سبحانه وما اموالكم

ولا

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ عَدَدَ وَرَقِ ٱلشَّجَرِ أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ ٱلدُّنْيَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ ٱللهِ إِلَّا وَكَّلَ ٱللهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ ٱللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِٱللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي ٱلْمِيزَانِ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِٱللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي ٱلْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ قَالُوا وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمُ ٱلشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ

ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى وقيل المراد الحظ وهو الذي يسميه العامة البخت وقد ورد في الحديث ان جمعا من المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جدى في النخل وقال آخر جدي في الابل وقال الاخر جدي في كذا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فدعا يومئذ بدعائه هذا فان صح فهو الوجه لامعدل عنه الا ان فيه مقالا ورواه بعضهم بكسر الجيم ورد عليهم ابو عبيد فقال الجد الانكماش والله تعالى دعا الناس الى طاعته وامرهم بالانكماش عليها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فكيف يدعوهم اليه ويأمرهم به ثم يقول لا ينفعهم وقال ابن الانباري ما اظن القوم ذهبوا في معناه الى الذي قال ابو عبيد بل ذهبوا الى ان صاحب الجد على حيازة الدنيا الحريص عليها لا ينفعه ذلك وانما ينفعه عمل الآخرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف وهو موضع بالبادية قوله يهب متى هب اى يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان او قربه من النوم (ق) قوله خلتان لايحصيهما رجل مسلم الحديث خلتان اى خصلتان لايأتي عليهما رجل مسلم بالاحصاء كالعاد للشيء ومعناه مثل ما ذكر في الرواية الاخرى لا يحافظ عليهما ويحتمل ان يكون من الاطاقة اي لا يقوم بتحمل اعبائهما رجل مسلم ويدل عليه قول السامعين لهذا الخطاب وكيف لايحصيها وفيه فتلك مائة وخمسون باللسان اى اذا اتى بالعشرات الثلث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فتلك مائة وخمسون واما قوله في الرواية الاخرى فتلك مائة باللسان فانما هي بعد

أَذْكُرْ كَذَا أَذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ قَالَ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ

﴿ وعن ﴾ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي لِلّٰهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كل صلاة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله واخسأ شيطاني خسأت الكلب فانخسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى اجعله مطروداً عني كالكلب المهين وانما قال شيطاني لانه اراد به قرينه من الجن او اراد الذي يبغي غوايته فاضافه الى نفسه وفيه وفك رهاني فك الرهن تخليصه والرهن مايوضع وثيقة للدين والرهان مثله واكثرهم على ان الرهان يختص بما يوضع بالخطأ واراد بالرهان ههنا الانسان لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى كل امرىء بما كسب رهين اى محتبس به له وفيه واجعلني في الندى الاعلى الندى اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه واذا تفرقوا لم يكن نديا ويقال ايضا للقوم تقول ندوتهم اي جمعتهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملأ الاعلى وهم الملائكة او من اهل الندى اذا اريد به المجلس يقال لايكون الندى الا الجماعة من اهل الندى والكرم ويروى في النداء الاعلى وهو الاكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه ان ينادي به بالتنويه والرفع منه ويحتمل ان يراد به نداء

اهل

كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرَقِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ الرَّاوِي قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا

اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانامن اهل النار كما في القرآن ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله من اي انعم علي فافضل بالفاء وفي رواية بالواو اى زاد اوا كثر او احسن والذى اعطاني فاجزل اى فاعظم اوا كثر من النعمة قال الطيبي وقدم المن على الاعطاء لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون بازاء عمل من العبد قوله ما انام الليل من الارق بفتحتين اي من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي وما اوقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الراء ويسكن اى السبع وما اقلت اى حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اى وما اضلت الشياطين من الانس والجن فما ههنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيها غير العاقل ويمكن ان ماههنا للمشاكلة او تنزيلا للمنزلة او انها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا من استجرت فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى وهو يجير ولايجار عليه اي كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم جميعا حال فهو تأكيد معنوي بعد تأكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بضم الرأى اي من ان يفرط على انه بدل اشتمال من شرهم او لئلا يفرط او كراهة ان يفرط اى يسبق على احد اى بشره منهم اى من خلقك وفي المفاتيح اى يقصدني بالاذى مسرعا او ان يبغي بكسر الغين اى يظلم على احد عز جارك اى غلب مستجيرك وصار عزيزا كل من التجا اليك وعزلديك وجل اي عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون المثنى غيره او ذاته فيكون كقوله ﷺ انت كما اثنيت على نفسك

اَلْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ أَسْمَعُكَ تَقُولُ كُلَّ غَدَاةٍ أَللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي أَللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي أَللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ ٱلْمُلْكُ لِلَّهِ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلْعَظَمَةُ لِلَّهِ وَٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ وَٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ أَللَّهُمَّ ٱجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا ٱلنَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ ٱلْأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ

قوله فتحه أي الظفر على المقصود ونصره اي النصرة على العدو ونوره بتوفيق العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال وهداه اي الثبات على متابعة الهدي ومخالفة الهوي قوله قلت لابي يا ابت بكسر التاء وفتحها اسمعك اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة اي صباح او كل يوم وهو الاظهر لما سيأتي اللهم عافني في بدني اي لا قوى على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر يدرك آيات الله المثبتة في الآفاق والسمع لادراك الآيات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع ايماء الى افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها الوارث منا قوله اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين وآخره فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيعاب الاوقات والساعات في صرفها الى العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول اعلى الدرجات في الاخرى قال الطيبي رحمه الله تعالى صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما ننخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضاء مآربنا في دنيانا لما هو صلاح في ديننا فانجحنا واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فنندرج في سلك من قيل في حقهم (اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون) اه ولذا قالوا اجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح اقول ولذا قال تعالى (قد افلح المؤمنون) الى آخر الاية ثم قال (اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء في حديث وروى الحاكم في مستدركه وصححه من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلاثا حضر قلبه ورحمه ربه والله تعالى اعلم

الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ

﴿ باب الدعوات في الأوقات ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

﴿ باب الدعوات في الاوقات ﴾

قال الله عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم) وقال تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) قوله اللهم جنبنا اي بعدنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه تعليل اي الشأن ان يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي بسببه لم يضره بفتح الراء وضمها اي لم يضر دين ذلك الولد شيطان اي من الشياطين او من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعاء او لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما (ق) قوله كان يقول عند الكرب لا اله الا الله قال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين (احدهما) ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما شاء من الدعاء (والثاني) هو كما ورد من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين اه ويؤيد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك او يقال ان الثناء يتضمن الدعاء تعريضا بالطف ايماء كمدح السائل والشاعر ومنه قول امية بن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته :

❊ اذا اثنى عليك المرء يوما ❊ كفاه من تعرضه الثناء

ومن هذا القبيل افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او يقال الثناء باللسان والدعاء بالجنان او بالاتكال على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل لم لا تسأل ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي

وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ لَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ ٱلدِّيَكَةِ فَٱسْأَلُوا ٱللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ ٱلْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا

قوله لذهب اي زال عنه ما يجده من الغضب ببركتها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس من قوله تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم) قال الطيبي اي ولا تنفع الاستعاذة من امتك الا المتقين بدليل قوله تعالى (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا) اي ما امرهم به تعالى ونهاهم عنه (فاذا هم مبصرون)لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به اليهم فقالوا للرجل اي بعد سكونه لكمال غضبه لاتسمع وفي نسخة الا تسمع مايقول النبي صلى الله عليه وسلم اي فتمتثل وتقول ذلك قال اني لست بمجنون قال النووي رحمه الله تعالى هذا كلام من لم يهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه بالدين وتوهم ان الاستعاذة مخصوصة بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لاتغضب وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشأ منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون ذلك من المنافقين او من جفاة الاعراب وفي رواية اخرى غير اني لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له نعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي بأس اجنون انا اذهب وفي رواية ابي داود ان ذلك الرجل هو معاذ فهذا ايضا نشأ عن غضب وقلة احتمال وسوء ادب اه وكونه معاذا ان صح وانه ابن جبل تعين تأويله بان ذلك وقع منه قرب اسلامه اه اي وصدر عنه من شدة الغضب من حيث لايدري كما تقدم من شديد الفرح وكثير الخوف لانه رضي الله تعالى عنه في آخر الامر صار من اجلاء الصحابة واكابرهم ببركة تربيته عليه الصلاة والسلام في حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ اني احب لك ما احب لنفسي فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ماتقرر فيه قوله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال له لاتغضب فاعاد ذلك فقال لاتغضب قوله صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فاسألوا بالهمزة ونقله اي فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فان عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم واذا سمعتم نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته فعوذوا بالله من الشيطان وفي رواية زيادة الرجيم فانه رأى شيطانا ووقع في المصابيح فانها رأت شيطانا على تأويل الدابة ورعاية المقابلة قيل هذا يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم وعلى نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا ان يصيبه من شرورهم وقال الطيبي رحمه الله تعالى الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلاة وانكر الاصوات صوت الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى اه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ
خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى
رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ
عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ لَنَا بُعْدَهُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللّٰهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ
وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ
سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ
وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ

ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وروى ابو داؤد والنسائي والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (كذا في المرقاة) قوله اذا استوى على بعيره اي استقر على ظهره وقوله وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرن الشيء اذا اطاقه واصله وجده قرينه اذ الصعيف لا يكون قرين الضعيف اي ما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخير من الله تعالى اياه لنا وقرئ بالتشديد والمعنى واحد وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون واتصاله بذلك لان الركوب للتنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله كذا في تفسير البيضاوي يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر عاقبة امره ويعلم ان استواءه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطيقا له ولا بد في المنتهى بدا من النزول عنه (لمعات) قوله انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل الصاحب هو الملازم واراد بذلك مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ وذلك ان الانسان اكثر ما يبغي الصحبة في السفر يتغيا للاستيناس بذلك والاستظهار به والدفاع لما ينوبه من النوائب فنبه بهذا القول على حسن الاعتماد عليه وكمال الاكتفاء به عن كل صاحب سواه والخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه فيه والمعنى انت الذي ارجوه واعتمد عليه في غيبتي عن اهلي ان يلم شعثهم ويثقف اودهم ويداوي سقمهم ويحفظ عليهم دينهم وامانتهم وقوله اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وعثاء السفر مشقته اخذ من الوعث وهو المكان السهل الكثير الدهس الذي يتعب الماشي فيه ويشق عليه وقوله وكآبة المنظر الكآبة والكأب سوء الهيئة والانكسار من الحزن والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الكآبة دون النظر اليه وفي حديث عبد الله بن سرجس وهو التالي لهذا الحديث وكآبة المنقلب وهو ان ينقلب من سفره بامر يكتئب منه مما اصابه في سفره او مما قدم عليه في نفسه ودونه وماله وما يصطفيه وفي معناه سوء المنقلب وهو الانقلاب بما يسوء وفي حديث ابن سرجس والحور بعد الكور اي النقصان بعد الزيادة واستعمال هذا القول على هذا الوجه مستفيض في كلامهم وهو مشتمل على سائر ما يراد ويتقى من امر الدين والدنيا وقيل اعوذ بك ان تفسد امورنا وتنتقض بعد صلاحها كانتقاض العمامة بعد استقامتها على الرأس يقال كار عمامة اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللّٰهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي ٱلْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللّٰهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ ٱللّٰهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذاً بِٱللّٰهِ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ

ان كنا في جماعة وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر وقد روى من الحور بعد الكون بالنون ومعناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي كلامهم حار بعد ما كان (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله اذا كان في سفر واسحر الحديث اي صار في وقت السحر وهو قبيل الصبح واسحر ايضا اذا صار وقت السحر وعلى الاول معنى الحديث لانه اعم ثم انه كان يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة ويراقب فضيلة الوقت فانه من ساعات الذكر وهوخاتمة الليل وافضل اوقات التضرع للذكر من سواد الليل وبياض النهار الفاتحة والخاتمة وافضل الفاتحتين على ما استبان لنا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فاتحة النهار وافضل الخاتمتين خاتمة الليل وفيه سمع سامع بحمد لله وحسن بلائه علينا قيل لفظه خبر ومعناه امر اي ليستمع والذهاب فيه الى الخبر اقوى لظاهر اللفظ المعنى ان من كان له سمع فقد سمع بحمدنا وافضاله علينا وان كلا الامرين قد اشتهر واستفاض حتى لا يكاد يخفى على ذي سمع وانه لا انقطاع لاحد الامرين وكل منها مقترن بالاخر جمع في قوله هذا بين قسمي الثناء والدعاء باوجز ما يقال من الالفاظ وابلغ ما يراد من المعاني واراد بالبلاء النعمة والله سبحانه يبلو عباده تارة بالمضار ليصبروا وطورا بالمسار ليشكروا فصارت المحنة والمنحة جميعا بلاء لموقع الاختبار والمنحة اعظم البلائين لاسيما لذوي النفوس الكاملة لانها الموجبة للقيام بحقوق الشكر والقيام بها اتم واصعب واعلى وافضل من القيام بحقوق الصبر والتفت الى هذا المعنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في قوله ابتلينا بالضراء فصبرنا وبلينا بالسراء فلم نصبر وفيه ربنا صاحبنا وافضل علينا اراد به المصاحبة بالعناية والكلاءة على ما ذكرنا وافضل علينا اي احسن الينا وفيه اشارة الى انه مع ذكر من مزيد نعم الله بحسن بلائه عليه غير مستغن عن فضله بل هو اشد الناس افتقاراً اليه فان كل من كان استغناؤه بالله اكثر كان افتقاره اليه اشد وفيه عايذاً بالله من النار الرواية فيه من وجهين النصب والرفع واما الرفع فظاهر والتقدير وانا عايذ بالله ومتعوذ به كما يقال مستجير بالله بوضع الفاعل مكان المفعول واما النصب فعلى المصدر اي اعوذ به عياذا اقام اسم الفاعل مقام المصدر كقولهم قم قائما اي قياما (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) والمعنى نحمدك ونسبحك في حال كوننا عائذين بك من النار قوله كان يكبر على كل شرف من الارض

اي

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ ٱللّٰهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ دَعَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلْأَحْزَابِ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ ٱللّٰهُمَّ مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ سَرِيعَ ٱلْحِسَابِ ٱللّٰهُمَّ ٱهْزِمِ ٱلْأَحْزَابَ ٱللّٰهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ

اي على المكان العالي منها قال الشاعر: ﴿ آتى الذي فلا يقرب مجلسي * واقود للشرف الرفيع حماري ﴾

ووجه التكبيرات على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب في التارات وكان صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك في الزمان والمكان وذلك لان اختلاف احوال العبد في الصباح والمساء والصعود والهبوط وما اشبه ذلك مما ينبغى ان لا ينسى ربه عند ذلك فانه هو المتصرف في الاشياء بقدرته المدبر لها قبل صنعه وفيه وهزم الاحزاب وحده الحزب جماعة فيها غلظ وقد تحزب القوم اي صاروا احزابا وفرقا والاحزاب عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه يوم الاحزاب وهو يوم الخندق مع علمه بان الله هو الذي لا يهزم جنده وانه القادر على افناء الخلق في ادنى الخطاب فضلا عن هزمهم وقلهم تذكيرا لمه في ذلك وعلى من اتبعه من المؤمنين وقد كانت قريش قد اقبلت في عشرة الاف من الاحابيش وبني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وغطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وانضمت اليهم يهود قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريح الصبا في ليلة شاتية فاحصرتهم وسفت التراب في وجوههم واطفأت النيران واكفأت القدور وخلعت الاوتاد وبعث الفا من الملائكة فكبرت في ذوائب عسكرهم فهاجت الخيل بعضها في بعض وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفي ذلك نزل قوله سبحانه وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اللهم منزل الكتاب من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القرآن سريع الحساب اي مسرع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم تأكيد وتعميم وزلزلهم اي فرقهم واجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت قوله نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضيفا على ابى اي والدي فقربنا اليه طعاما ووطبة بواوين وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة من تحت نقطة وهي سقاء اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف وانما هي وطيئة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي به لانه يوطأ باليد اي يمرس ويدلك على صحة ذلك قول الراوى فاكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب وكذا قوله اتى بشراب فهي صفة طعام وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز وفي شرح الطيبي قال النووى الوطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو

يأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ، وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ أُدْعُ اللّٰهَ لَنَا فَقَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ اللّٰهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللّٰهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذٰلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ الرَّاوِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ

براء مضمومة وطاء مفتوحة في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو قوله اذا رأى الهلال الحديث الهلال يكون اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وانما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه من الاهلال الذي هو رفع الصوت وقد ذكرنا فيما مضى انه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الافتتاح بذكر الله في مبادى الاحوال ويتمنى به ويحث عليه وفي قوله ربي وربك الله تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للاقاويل الداحضة في الاثار العلوية باوجز ما يمكن وفيه تنبيه لذوى الافهام المستقيمة على ان الدعاء مستحب لا سيما عند ظهور الايات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب والالتفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضاً او ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب اقول الصواب انه يأتي به لو ورد الحديث بذلك وانما يعدل عن رفع الصوت الى اخفائه في غير الفاسق بل في حقه ايضاً اذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذى بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روى عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا رأى صاحب بلاء يتعوذ ويقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء اه ويسمع صاحب البلاء الديني اذا اراد زجره ويرجو انزجاره وكان الشبلي اذا رأى احداً من ارباب الدنيا دعا بهذا الدعاء (ق) قوله من دخل السوق قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب اه او لان الله ينظر الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة

فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ بَدَلَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ قَالَ دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا خَيْرًا فَقَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ

فقال اى سراً او جهراً وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الافضل لكونه مذ در الغافلين ولكنه اذا امن من السمعة والرياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده اى بتصرفه الخير وكذا الشر لقوله تعالى (قل كل من عند الله) فهو من باب الاكتفاء او من طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه وهو على كل شيء اي مشيء قدير تام القدرة قال الطيبي فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالي في حقهم (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)قال الترمذى ان اهل الاسواق قد افترص العدو منهم حرصهم وشحهم فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمته لها فرغب اهلها في هذا الفاني وصيرها عدة وسلاحا لفتنه بين مطفف في كيل وطايش في ميزان ومنفق للسلعه بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم الى المكاسب الردية واضاعة الصلاة ومنع الحقوق فما دامو في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب والذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ماحث عليهم من تلك الافعال قال تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيدفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات فسخ لافعال اهل السوق فبقوله لا اله الا الله يفسخ وله قلوبهم لان القلوب منهم ولهت بالهوى قال تعالى (افرأيت من اتخذ الهه هواه) وبقوله وحده لا شريك له يفسخ ما تعلق بقلوبهم بعضها ببعض في نوال او معروف وبقوله له الملك يفسخ ما يرون من تداول ايدى المالكين وبقوله وله الحمد يفسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله يحيي ويميت تفسخ حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في أسواقهم للتبايع فان تملك الحركات تملك واقدار وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشياء التي تطلبونها من الخير في يده وهو على كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار فعمد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة فكنس هذه المزبلة ونظفها من الاقذار ورمي بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالى (واذا ذكرت ربك في القرآن وحده) اي بالوحدانية (ولوا على ادبارهم نفوراً) فجدير بهذا الناطق ان يكتب له الوف الحسنات ويمحي عنه الوف السيئات ويرفع له الوف الدرجات اه كلام الطيبي طيب الله مضجعه (ق) قوله قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او هو دعوة او مسئلة دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب السؤال

وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ يَاذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ وَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ سَأَلْتَ اللهَ الْبَلاَءَ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاَثاً وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثاً سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَقُولُ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَلاَ يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ

هو ان جواب الرجل من باب الكناية اي اسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى (ان ترك خيرا) فرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة الخ واشار الى قوله تعالى (فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز اه (ق) قوله سألت الله البلاء لانه يترتب عليه فسله العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء وعل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى (ربنا افرغ علينا صبرا) (ق) قوله فكثر فيه بضم الثاء لغطه بفتحتين اي تكلم بما فيه اثم لقوله غفر له وقال ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى (ق) قوله ان ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب وقال شارح التعجب من الله استعظام الشيء ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى وتقدس (ق) قوله استودع الله دينك اي استحفظ واطلب منه حفظ دينك فيما تزاوله من الاخذ والاعطاء ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل

المراد

وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يَذْكُرْ وَآخِرَ عَمَلِكَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْخَطْمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ ٱلْجَيْشَ قَالَ أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي فَقَالَ زَوَّدَكَ ٱللهُ ٱلتَّقْوَى قَالَ زِدْنِي قَالَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ قَالَ زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ وَيَسَّرَ لَكَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى ٱللهِ وَٱلتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فَلَمَّا وَلَّى ٱلرَّجُلُ قَالَ ٱللّٰهُمَّ ٱطْوِ لَهُ ٱلْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ ٱلسَّفَرَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ ٱللَّيْلُ قَالَ

المراد بالامانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) الآية وآخر عملك اي في سفرك او مطلقا كذا قيل والاظهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الاخرة وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو جمع خاتم اي ما يختم به عملك اي اخيره والجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا (كذا في المرقاة) قوله اني اريد سفرا فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) اي التحرز عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فان دعاءك خير الزاد فقال زودك الله التقوى خير الدارين حيثما كنت اي في اي مكان حللت ومن لازمه في اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه عليه الصلاة والسلام بما اجابه على طريقة اسلوب الحكيم اي زادك ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس

يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللّٰهُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ وَأَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ اللّٰهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ اللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللّٰهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ هُدِيتَ

فيتناول خير الدنيا والاخرة (كذا في المرقاة) قوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك الى آخره يعني به ههنا اذا كان خالقي وخالقك هو الله تعالى فهو المستحق ان يلتجأ اليه ونعوذ به من شر المؤذيات قوله من شرك اراد من الخسف ومن السقوط عن موضع مرتفع قوله ومن شر ما فيك من الضربان يخرج منك ماء فيهلك احدا او يخرج نبات فيصيب احدا ضرر من اكله او يجرح اعضاء احد بشوك قوله وشر ما خلق فيك اي ومن شر حيوان موذ في بطنك قوله وما يدب اي ومن شر ما يمشي على ظهرك من الحيوانات قوله واسود من الحية والعقرب اراد بالاسود الحية الكبيرة السوداء واراد بالحية كل حية غير الاسود واراد بساكن البلد الجن واراد بالبلد كل موضع بلد فيه حيوان اي اقام فيه حيوان وان لم يكن هناك عمارة واراد بوالد ابليس عليه اللعنة وما ولد الشياطين قوله انت عضدي ونصيري العضد القوة والمعين يعني انت قوتي وناصري بك احول وبك اصول الحول الفرق بين الشيئين والحول التردد ايضا والصول الحملة على العدو يعني بقوتك ونصرتك اياي افرق بين الحق والباطل والكفر والاسلام واتردد واحمل على الكفار قوله اللهم انا نجعلك في نحورهم النحور جمع نحر وهو الصدر يعني اللهم انا نجعلك في ازاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه لا حول ولا قوة لنا بل القوة والقدرة لك قوله او نجهل الجهل نقيض العلم يعني او نجهل امور الدين او معرفة الله اوحقوق الله اوحقوق الناس او نعمل بالناس فعل الجهال من ايصال الضرر قوله او يجهل علينا يعني او يفعل الناس بنا فعل الجهال من ايصال الضرر الينا (مفاتيح) قوله يقال له حينئذ اي يناديه ملك ياعبدالله هديت اي طريق الحق

وكفيت

وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ لَهُ الشَّيْطَانُ ﴿وعن﴾ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿وعن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ

و كفيت اي همك ووقيت اي حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفي رواية حميت قبل الثلاثة والله اعلم واشار الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مر تباحيث قال هدى بواسطة التبرك باسم الله وكفى مهاته بواسطة التوكل ووقى بواسطة قول لاحول ولا قوة وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة بمعناه اي اذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لاحول ولا قوة الا بالله وقاه الله من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى له الشيطان اي يتبعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فينتحى له الطريق ويقول اي للمتنحى شيطان آخر تسلية للاول او تعجبا من تعرضه كيف وفي نسخة وكيف لك برجل اي باضلال رجل قد هدى و كفي ووقى اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لاتقدر عليه قال الطيبي رحمه الله تعالى هذه تسلية اي كيف يتيسر لك الاغواء ملتبساً برجل الخ (كذا في المرقاة) قوله اذا رفأ الانسان اذا تزوج الحديث رفأه اي هنأه ودعا له والاصل فيه انهم كانوا يقولون للمتزوج بالرفاء والبنين وقد رفأت المملك ترفئة وترفيئا اذا قلت له ذلك والرفاء بكسر الراء والمد الالتيام والاتفاق وقيل معناه بالسكون والطمأنينة ويكون من قولهم رفوت الرجل اذا سكنته من الرعب وعلى هذا يكون همزتها غير اصلية قلت وقد ورد النهى عن قولهم بالرفاء والبنين وكان ﷺ يقول مكان قولهم هذا ماروا الراوي عنه وانما نهى عنه لكونه من عادات الجاهلية فرأى ان يبدلهم مكانها سنة اسلامية وقد كان في قولهم والبنين تنفير عن البنات وتقرير لبغضهن في قلوب الرجال وكان ذلك الباعث على وأد البنات ثم ان قولهم لكل مملك بالرفاء والبنين قول زايغ عن سنن الصواب وقد قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا اذا الاستجابة في حق الجميع غير ممكن ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليختار في الدعاء قولا لايشمله الاجابة ولو استجيب له لافضى ذلك الى انقطاع النسل ولم يكن ليفعل ذلك فلهذا عدل عنه ونهى غيره عنه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اللهم اني اسألك خيرها اي خير

مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللّٰهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللّٰهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ اللّٰهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي

ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها وطبعتها عليه اي من الاخلاق البهية وفعل الاول عام والثاني خاص واعوذ بك من شرها وشرما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه بكسر الذال ويضم ويفتح اى باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المرأة والخادم قال الجزري رحمه الله تعالى وكذلك في الدابة والعجب من المؤلف كيف تركها ثم ياخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه لامنع من الجمع (كذا في المرقاة) قوله دعوات المكروب اى المهموم والمغموم وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اي لا ارجو الا رحمتك فلا تكلني اي لا تتركني الى نفسي طرفة عين اي لحظة ولمحة فانها اعدى لي من جميع اعدائي وانها عاجزة لاتقدر على قضاء حوائجي قال الطيبي الفاء في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت امري اليك فلا تكلني الا نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ من خاصة نفسه واراد ان ينفي تفويض امره الى الغير وثبته لله قال واصلح لي شأني اي امري كله تأكيد لافادة العموم لا اله الا انت وهذه فذلكة المقصود فانها تفيد وحدة المعبود (كذا في المرقاة) قوله هموم لزمتني قال الطيبي هموم لزمتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شرا هردا ناب اي هموم عظيمة لايقادر قدرها وديون جمة نهضتني واثقلتني اه قوله اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحها قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى (ق) قوله اعوذ بك من العجز والكسل العجز اصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الامر وصار في المعارف اسما للقصور عن اهل الشيء وهو ضد القدرة والكسل هو التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه وقدمر تفسيره وفيه اعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال غلبة الدين ان يفدحه وفي معناه ضلع الدين يعني ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله والضلع بالتحريك الاعوجاج وقهر الرجال هو الغلبة فان القهر يراد به السلطان

ويراد

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ فِي بَابِ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ قَتَادَةَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ

ويراد به الغلبة والمراد به ههنا الغلبة لما في غير هذه الرواية وغلبة الرجال كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافة الى المفعول اي لغلبهم ذلك والى هذا المعنى يسبق فهمي ولم اجد في تفسيره نقلا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله عجزت عن كتابي اي عن بدلها وهو المال الذي كاتب به العبد سيده يعني بلغ وقت اداء مال الكتابه ولس لي مال فاعني اي بالمال او بالدعاء بسعة المال قال الطيبى اكتفى بالتعلم اما لانه لم يكن عنده مال يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير الاية واما لأن الاولى بحاله ذلك قوله تكلم بكلمات هي سبحانك اللهم آه فالسؤال يكون عنها والجواب بها لكنه صلى الله عليه وسلم بين قبلها فضليتها بقوله ان تكلم بضم التاء والكاف وكسر اللام اي وقع التكلم او بفتحات اي تكلم متكلم او رجل بخير في المجلس والضمير في كان راجع الى قوله سبحانك اللهم الخ لكونه فاعلا او مسنداً الى ظاهره فهو اسم كان وطابعا بفتح الباء بمعنى الخاتم خبرا مقدما والضمير في عليهن راجع الى الكلمات المفهومة من تكلم رعاية للمعنى وفي قوله كان كفارة له الى الشر رعاية اللفظ فافهم هذا ما سنح لي في توجيه الكلام فافهم قوله وعن قتادة اعلم ان قتادة صحابي وتابعي اما الصحابي فقتادة بن النعمان انصاري عقبى بدري والتابعي قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي الحافظ الاعمى والظ انه المراد في الحديث بقرينة قوله بلغه وقوله الذي ذهب بشهر كذا اسيء بالخير والسلامة وجاء بشهر كذا اي ابقى وفسح في العمر وكلاهما نعمة او المراد ثناءه تعالى على هذه القدرة الكاملة وايجاد الحالة العجيبة قوله وفي قبضتك قبضه بيده يقبضه تناوله بيده والقبضة بالفتح والضم فبالضم ما قبضت عليه من

عدلٌ فيَّ قضاؤك أسألك بكلّ اسمٍ هو لك سمّيت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علّمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في مكنون الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي وجلاء همّي وغمّي ما قالها عبدٌ قطّ إلّا أذهب الله غمّه وأبدله به فرحاً رواه رزين

﴿ وعن ﴾ جابرٍ قال كنّا إذا صعدنا كبّرنا وإذا نزلنا سبّحنا رواه البخاريّ

﴿ وعن ﴾ أنسٍ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا كربه أمرٌ يقول يا حيّ يا قيّوم برحمتك أستغيث رواه الترمذيّ وقال هذا حديثٌ غريبٌ وليس بمحفوظ

﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدريّ قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيءٍ نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللّهمّ استر عوراتنا وآمن روعاتنا قال فضرب الله وجوه أعدائه بالرّيح وهزم الله بالرّيح رواه أحمد ﴿ وعن ﴾ بريدة قال كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا دخل السّوق قال بسم الله اللّهمّ إنّي أسألك خير هذه السّوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها اللّهمّ إنّي أعوذ بك أن أصيب فيها صفقةً خاسرةً رواه البيهقيّ في الدّعوات الكبير

شيء والمقدار المقبوض بالكف والفتح المرة من القبض وقد يطلق بمعنى القبضة تسمية بالمصدر وقوله سميت به نفسك ظاهر مفهومه يشمل جميع الاقسام المذكورة فذكره ما بعده بكلمة او يحتاج الى توجيه وتخصيص وحمله الطيبي على ان المراد ما الهم به عباده بغير واسطة والمراد بالكتاب الجنس وقوله او استأثرت اي انفردت وقد يوجد في بعض النسخ بعد قوله او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك وقوله ان تجعل القرآن ربيع قلبي شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور آثار رحمة الله وحياة القلب وارتياحه به والفرح محركة كشف الغم وفي الحاشية انه ضبطه ح في اصله بخطه بالحاء المهملة وهو بمعنى السرور قوله واذا نزلنا سبحنا الظ انهم يتبعون في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا وجهه في حديث ابن عمر من الفصل الاول قوله اذا كربه امر كربه الغم فاكترب قوله بلغت القلوب الحناجر اي رعبا فان الرية تنتفخ من شدة الروع فيرتفع بارتفاعها الى رأس الحنجرة وهي منتهى الحلقوم مدخل الطعام والشراب كذا في تفسير البيضاوي ولكن في قوله مدخل الطعام والشراب نظر والصواب انه مجرى النفس ومدخل الطعام والشراب هو المري وهو تحت الحلقوم قوله هذه السوق السوق يذكر ويؤنث كذا في القاموس باعتبار ما ذكروا من ان اسماء الاماكن يجوز تذكيرها وتأنيثها بتأويل الموضع والبقعة وقوله صفقة خاسرة صفق بده على يده صفقا وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع (كذا في اللمعات)

﴿باب الاستعاذة﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنٰى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

باب الاستعاذة

قال الله عز وجل (قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون) (قل اعوذ برب الفلق) السورة (قل اعوذ برب الناس) السورة (قلت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) (قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) (وقال موسى اني عذت بربي وربكم ان ترجمون) (وقال اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان) (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) العوذ الالتجاء كالعياذ والمعاذ والتعوذ والاستعاذة (كذا في القاموس) وقد اختلف القراء في ان الافضل اعوذ بالله او استعيذ بالله والاكثر على الثاني لقوله تعالى(فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقد وردت الاخبار والآثار بالاول ايضا في قرأة القرآن واما في الادعية المأثورة فقد وقع بلفظ اعوذ والمعنى واحد ولكن الكلام في اللفظ قوله من جهد البلاء اي الحالة الشاقة قيل هو حالة يختار فيها الموت على الحياة وقيل قلة المال و كثرة العيال والصواب انه اعم والبلاء هي الحالة التي يمتحن بها الانسان ويشق عليه والجهد الطاقة ويضم والمشقة والعناية فاجهد جهدك ابلغ غايتك وفي النهاية بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير انتهى وقوله ودرك الشقاء في القاموس الدرك محركة الالحاق ادركه لحقه وفي مجمع البحار هو بسكون راء وفتحها اي ادراكا ولحاقا والدرك الاسفل من النار بالحركة وقد يسكن واحد الادراك وهي منازل في النار والدرك الى اسفل والدرج الى فوق وقال درك الشقاء بفتح راء اللحاق والتبعة وعن النووي بفتح راء وحكى سكونها وكذا الدرك الاسفل والشقاء بالفتح والمد انتهى وفي القاموس الشقاء الشدة والعسر ويمد شقي كرضي شقاوة وشقا وشقوة ويكسر وقوله وسوء القضاء هو ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه والسوء منصرف الى المقضي دون القضاء على عكس ما يقال الرضا واجب بالقضاء لا بالمقضي وقوله وشماتة الاعداء اي اعداء الدين والدنيا المتعلقة بالدين واما اذا كان رجل مثلا له من الدنيا ما يصرف ويبطر ويفسق ويظلم فيتشمت بزوالها الاعداء فلا استعاذة منه (كذا في اللمعات) قوله ضلع الدين اي ثقل الدين والمغرم الغرامة ووجوب الخسران او نقصان مال ولزوم دين على احد والمأثم الاثم وفتنة النار الفتنة ههنا التحريق اي من ان يحرقني النار وفتنة القبر اي ومن التحير في جواب المنكر والنكير وشر فتنة الغنى الفتنة ههنا الامتحان والبلاء اي ومن بلاء الغناء وبلاء الفقر اي ومن الغناء والفقر الذي يكون بلاء ومشقة من ان يحصل منا شر اذا امتحن الله ايانا بالغناء والفقر

وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بان لا نؤدي حقوق الاموال ونتكبر بسبب الغناء وبان لا نصبر على الفقر والجبن والبخل والهرم الجبن ضد الشجاعة وهو خوف الرجل ان يدخل في محاربة الكفار ومن خاف ان يطلب الامور العظيمة المرضية في الشرع مثل ان يحصل في العلم حتى يبلغه الى درجة الفتوى فهو جبان الا ان يكون له عذر من قلة التفهم والحفظ واشتغاله بتحصيل القوة وغير ذلك والبخل ترك اداء الزكاة والكفارات والنذور وترك ضيافة الاضياف ورد السائلين ومنع العلم اذا طلب الناس منه ما يحتاجون اليه في دينهم والمراد بالهرم صيرورة الرجل خرفاً من كبر السن وقوله آت نفسي تقواها اي ارزقها الاحتراز عما يضرها ويهلكها في الآخرة وزكها اي طهرها من الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع يعني من علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس ولا يصل بركته الى قلبي ولا يبدل افعالي واقوالي واخلاقي المذمومة الى المرضية ويحتمل ان يكون مراده من علم ليس مما يحتاج اليه في الدين وليس في تعلمه اذن في الشرع ومن قلب لا يخشع اي لا يخاف الله ومن نفس لا تشبع اي ومن نفس حريصة على جمع المال والمنصب ومن تحول عافيتك اي من تبدل ما رزقني من العافية الى البلاء وفجاءة نقمتك الفجاءة الاتيان بغتة والنقمة الغضب والعذاب اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل المراد من استعاذته من شر ما عمل طلب العفو والغفران منه عما عمل ومراده من الاستعاذة من شر ما لم يعمل التجاءه لتحفظه من فعل مذموم بعد ذلك اليوم واليك انبت الانابة الرجوع الى الله تعالى وبك خاصمت

اي

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو والنسائي عنهما ❊ وعن ❊ عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر رواه أبو داود والنسائي ❊ وعن ❊ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم رواه أبو داود والنسائي ❊ وعنه ❊ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق رواه أبو داود والنسائي ❊ وعنه ❊ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع

اي وباعانتك اياي اخاصم اعدائك واحاربهم ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب له وسوء العمر العمر بضم الميم وسكونها واحد وهو بمعنى سوء الكبر وقد مضى بحثه وفتنة الصدر اي ومن قساوة القلب والوسواس وحب الدنيا وما يجري على القلب من الخواطر المذمومة اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة الفقر الاحتياج والطلب واراد بالفقر ههنا فقر القلب وكل قلب يطلب شيئا ويحتاج الى شيء ويحرص على شيء فهو فقير وان كان صاحبه كثير المال يعني من قلب حريص على جمع المال وهذا مثل قوله ونفس لا تشبع واراد بالقلة قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادات من الجزع وجوع العيال واراد بالذلة ان يكون ذليلا بحيث يستخفه الناس ويحقرونه ويعيبونه والمراد بهذه الادعية تعليم الامة (كذا في شرح المصابيح للمظهر) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الفقر المستعاذ منه انما هو فقر النفس وجشعها الذي يفضي بصاحبه الى كفران نعمة الله ونسيان ذكره ويدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه ويثلم به دينه والقلة ايضا يحمل على قلة الصبر او قلة العدد ولا خفاء ان المراد منها القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه كان يؤثر الاقلال من الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية ومنه حديثه الآخر اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق الشقاق المخالفة لكونك في شق غير شق صاحبك اي ناحية غير ناحية او لشق العصا بينك وبينه والنفاق اظهار صاحبه خلاف ما يستسره في امر الدين ودخوله في امر الشرع من باب وخروجه من باب آخر وقد مر بيانه ومنه حديثه الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع الجوع الالم الذي يناله الحيوان من خلو المعدة من الغذاء وضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض وضجيعه الذي يضاجعه استعاذ من الجوع الذي يشغله عن ذكر الله ويثبطه عن طاعته لمكان الضعف وتحليل المواد لا الى بدل واشار بالضجيع الى الجوع الذي يمنع عن الهجوع لانه جعل الضجيع ... يلازم صاحبه في المضجع وذلك بالليل

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ قُطْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ عَلِّمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ

والى التفريق الواقع بينه وبين ما شرع له من التعبد بالجوع المبرح في نهار الصوم وفيه وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة الخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر وهي نقيض الامانة والبطانة خلاف الظهارة واصلها في الثوب ثم يستعار لمن تختصه بالاطلاع على باطن امرك واريد بها ههنا ما يستبطنه من امره فيجعله بطانة حاله (كذا فى شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح والجنون اي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات ومن سيء الاسقام كالاستسقاء والسل والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة (ق) قوله اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء المنكرات جمع منكر وهو ما لا يعرف حسنه في الشرع ويستعمل فيما عرف قبحه في الشرع ويعني اللهم اني اعوذ بك من كل فعل وقول وخلق وهوى قبيح والهوى المحبة والاشتهاء قل اللهم انى اعوذ بك من شر سمعي يعني قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع شيئا تكرهه وشر بصري حتى لا ابصر شيئا تكرهه وشر لساني حتى لا اتكلم شيئا تكرهه وشر قلبي حتى لا اعقل شيئا تكرهه وشر منيي اى ومن شر غلبة منيي حتى لا اقع في زنا صغير او كبير فان المني اذا غلب يحمل الرجل على النظر المحرم وغير ذلك من مقدمات الزنا حتى يحمله على الزنا وهذا وهذا استعاذة من صرف المني في الزنا واما في المنكوحة والجارية المملوكة فموجب لثواب كما قال عليه السلام وفي بضع احدكم صدقة وقد ذكر شرحه في باب فضل الصدقة (كذا في شرح المصابيح المظهر) قوله اللهم اني اعوذ بك من الهدم يروى باسكان الدال وهو اسم الفعل ويروى بفتح الدال وهو ما نهدم واما قوله عليه السلام في غير هذا الحديث الهدم شهيد فانه بكسر الدال

وهو

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلتَّرَدِّي وَمِنَ ٱلْغَرَقِ وَٱلْحَرَقِ وَٱلْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ ٱلشَّيْطَانُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَٱلْغَمِّ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱسْتَعِيذُوا بِٱللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى ٱلْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ ٱسْتَعِيذِي بِٱللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا فَإِنَّ هٰذَا هُوَ ٱلْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ ٱبْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ ٱلْيَوْمَ إِلٰهاً قَالَ

وهو الذي يموت تحت الهدم وفيه واعوذ بك من التردي تردى الرجل اذا سقط في بئر او تهور من جبل وفيه ومن الغرق والحرق الغرق بالتحريك اسم للفعل والحرق النار وهو بتحريك الراء وتسكينها خطأ (قلت) انما استعاذ من هذه البليات مع ماوعد عليها من الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لايكاد احد يصبر عليها او يذكر عند حلولها شيئا مما يجب عليه في وقته ذلك وربما ينتهز الشيطان عنه فرصة لم يكن لينال منه في غيرها من الاحوال ثم انها تفجأ عليه فتتضمن الاسباب التي ذكرناها في موت الفجاءة وفيه واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت الاصل في التخبط ان يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط والمعنى اعوذ بك ان يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاحلام وفيه واعوذ بك من ان اموت لديغا موت اللديغ مشابه في المعنى لاسباب الهلاك الذي ذكرناها قبل ومنه حديث معاذ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع الطبع بالتحريك العيب والاصل فيه الدنس والوسخ يغشيان السيف ثم يستعمل فيما يشبه الوسخ في الدنس من الآثام والاوزار وغير ذلك من العيوب والمقابح والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني ويدنيني الى ما يشينني ويزري به من المقابح وفي غير هذه الرواية يدني مكان يهدي (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق قال القاضي الغاسق الليل اذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم واطلق ههنا على القمر لانه يظلم ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده وانما استعاذ من كسوفه لانه من آيات الله الدالة على حدوث بليه ونزول نازلة اه كما قال عليه الصلاة والسلام لكن يخوف الله به عباده وان اسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار اليه هو القمر لاغير وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الاباء ولان دخول الليل نعمة من نعم الله تعالى ومن الله بها على عباده في كثير من الآيات قال تعالى وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وقال الشاعر

﴿ وكم لظلام الليل عندك من يد . تخبر ان المانوية تكذب ﴾ (ط)

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي حال كفره ياحصين كم تعبد اليوم الاما المعبود الحاضري نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول تعبدوحذف مميزها استغناء بدلالة الهاء عليه واختار ابن

أَبِي سَبْعَةً سِتًّا فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ قَالَ فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ قَالَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ قَالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ قَالَ فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وَعَنْ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ

حجر ان يكون تميزا لكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف) قال ابي سبعة اي اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحدا في السماء اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللات ومناة والعزى وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انث ستا وذكر واحدا قال فايهم بضم الياء تعد بفتح التاء وضم العين اي تعده الها لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه اي تهيئه لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم تخصه وتلتجيء اليه اذ انابتك نائبة قال الذي في السماء اي معبود فيها او قاله على زعمه ولعل سكوته عنه صلى الله عليه وسلم كان تألفا به قال ياحصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت علمتك كلمتين اي دعوتين تنفعانك اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخاء العنان وكلام المنصف لان من حق الظاهر ان يقال له بعيد اقراره اسلم ولا تعاند قوله اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين اي وفقني الى الرشد وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني اي اجرني واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي فيه اشارة الى ان اتخاذ تلك الالهة ليس الا هوى النفس الامارة بالسوء وان الرشد الى الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم (كذا في المرقاة) قوله اذا فزع بكسر الزاء اي خاف احدكم في النوم اي في حال النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي اسماؤه وصفاته وآيات كتبه من غضبه اي من آثاره وعقابه اي عذابه وحجابه وشر عباده من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اي خطراتهم ووساوسهم والقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم او ايماء الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او على الاطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليها اي ومن ان يحضروني في صلاتي وقراءتي وذكري ودعوتي وموتي فانها اي الهمزات لن تضره اي ظاهرا وباطنا اذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على ان الفزع انما هو من الشيطان وكان عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعوذ به ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك اي كتاب على ما في النهاية والقاموس واعرب ابن حجر لغة وعرفا في تفسير الصك بكتف من عظم ثم علقها اي علق كتابها الذي هي فيه في عنقه اي في رقبة ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسماء

الله

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ ﴿ وعن ﴾ أنس قال قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ اَللّٰهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ اَللّٰهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ القَعْقَاعِ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ لَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ مَاهُنَّ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللّٰهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللّٰهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هٰذَا قُلْتُ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ قَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

الله تعالى (كذا في المرقاة) قوله لجعلتني يهود حمارا اي بسحرهم والمراد اما جعله ذليلا بليدا مسلوب العقل او انقلاب الحقيقة كذا ذكره الطيبي والله اعلم قوله التي لايجاوزهن بر ولا فاجر وقد يراد بكلمات الله العلم ولعل الجمع باعتبار التعلقات فانه لا يجاوز احد عن علمه تعالى ولا يخرج عن حيطته وقد يراد القرآن فانه لا يخرج احد عن وعده ووعيده بالثواب والعقاب وقوله من شر ماخلق وذرأ وبرأ متقاربة المعني وتشترك في معني الايجاد والاخراج من العدم لكن خلق بمعنى قدر وذرأ بمعني انشأ وقيل خلق بمعنى انشأ وذرأ بمعني نشر وبرأ بمعنى اوجدها من العدم وقيل جعل المخلوقات مبرأة من النقصان والتفاوت فيما يقتضيه الحكمة كقوله تعالى (ماترى في خلق الرحمن من تفاوت) فخلق كل شيء على ماينبغي ووضعه في موضعه قوله عمن اخذت هذا فيه افضلية الاجازة في الاوراد وقوله وروى احمد لفظ الحديث اي دون القصة قوله ويعدلان بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يعدل احدهما بالاخر ويستويان قوله نعم المديون يساوي الكافر المنافق فان الرجل اذا غلبه الدين يكذب ويخلف الوعد ويفجر وتلك من صفات المنافقين وعلامات النفاق والفقير ايضا اذا لم يصبر كاد يفضي فقره الى الكفر (كذا في اللمعات)

﴿ باب جامع الدعاء ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهٰذَا ٱلدُّعَاءِ أَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي أَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَللّٰهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي ٱلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ٱلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي ٱلَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَٱجْعَلِ ٱلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَٱجْعَلِ ٱلْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَى وَٱلتُّقَى وَٱلْعَفَافَ وَٱلْغِنَى

﴿ باب جامع الدعاء ﴾

اضافة الجامع الى الدعاء اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في الفاظ قليلة (طيبي اطاب الله ثراه) قوله كل ذلك عندي كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها قالها تواضعا وهضما لنفسه وعن علي رضي الله تعالى عنه فوات الكمال وترك الاولى ذنب وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وقوله انت المقدم اي تقدم من تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وتؤخر من تشاء عن ذلك (ط) قوله اللهم اصلح لي اي عن الخطأ ديني الذي هو عصمة امري اي مايعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله اي بعهده وهو الدين وقال معناه ان الدين حافظ جميع اموري فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره واصلح لي دنياي اي مايعينني على العبادة التي فيها معاشي قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا واصلح لي آخرتي التي فيها معادى مصدر عاد اذا رجع اى وفقني للطاعة التي هي اصلاح معادي واجعل الحياة زيادة اي سبب زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبه حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي رحمه الله تعالى صلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فما يحتاج اليه وانه يكون حلالا ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة (كذا في المرقاة) قوله اللهم اني اسألك الهدى اي اي الهداية الكاملة والتقى اي التقوى الشاملة والعفاف بالفتح اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اى كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح النيسابوري انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب والغنى اى غنى القلب او الاستغناء عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا

ليتناول كل ماينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل مايجب ان يتقي منه من الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم (كذا في المرقاة) قوله اللهم اهدني اى ثبتني على الهدى او دلني على الكمالات الزائدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني اى اجعلني مستقيما قيل السداد اصابة القصد في الامر والعدل فيه يعني اسأل غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط اى اهدني هداية لا اميل بها الى طرفي الافراط والتفريط واذكر عطف على قل اسي اقصد وتذكر ياعلي بالهدى هدايتك الطريق اى المستقيم وبالسداد بفتح السين سداد السهم اى القويم وقيل المعنى كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال الطيبي امره بان يسأل الله الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطرا بباله والمعني ان يكون في سؤاله طالبا غاية العدل ونهاية السداد اد المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض (كذا في المرقاة) قوله كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الله داعيه ممدوحا اللهم آتنا في الدنيا اي قبل الموت حسنة اى كل مايسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية وفي الاخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة مستحسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه وما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الاخرة مرافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعاء لانه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب في الاولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبولة عنده وفي الثانية مايترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى اه (كذا في المرقاة) ثم قال الطيبي قوله وقنا عذاب النار تتميم اى

لَكَ مِطْوَاعًا لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاهْدِ قَلْبِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ

ان صدر منا مايوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار (كذا في المرقاة) قوله مخبتا اليك اواها الخبت المطمئن من الارض واخبت الرجل قصد الخبت او نزله نحو اسهل ثم استعمل الخبت استعمال اللين وهو التواضع قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا وسكنت نفوسهم الى امره فالمخبت هو المتواضع الذي اطمأن قلبه الى ذكر ربه والاواه فعال من اوه وهو الذي يكثر التأوه وهو كلام يدل على حزن يقال له التاوه ويعبر بالاواه عمن يظهر ذلك خشية الله وفيه واغسل حوبتي الحوبة مصدر حبت بكذا اي اثمت تحوب حوبا وحوبة وحباية والحوب بالضم الاثم والحاب مثله وتسميته بذلك لكونه مزجورا عنه والاصل في الحوب لزجر الابل وذكر الغسل ليفيد معنيين احدهما ازالة ذلك الشيء عنه ازالة يلحقه حكم التطهير والاخر التنزه والتفصي عنه كالتنزه عن الشيء القذر الذي يستنكف عن مجاورته ويتبرم واتيانه بالمصدر اعني حوبتي اتم وابلغ من الحوب الذي هو الاسم لان الاستبراء من فعل الذنب واكتسابه اتم وابلغ من الاستبراء من نفس الذنب وفيه واسلل سخيمة صدري سللت كذا من كذا اي اخرجته والاصل فيه سل السيف وهو اخراجه من الغمد والسخيمة الضغينة والموجدة في النفس من التخمة وهو السواد ومنه سخام القدر وانما اضاف السخيمة الى الصدر اضافة الشيء الى محله والمعنى اخرج من صدري وانزع عنه ماينشأ منه ويستكن فيه ويستولي عليه من مساوي الاخلاق ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في حديثه سلوا الله العفو والعافية وفي حديث انس الذي يليه سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والاخرة وقد مر بيانه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

عبدالله

اللّٰهُمَّ مَازَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❀ وَعَنِ ❀ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ اللّٰهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا

عبد الله ابن يزيد الخطمي رضي الله تعالى عنه اللّهم مازويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب زويت الشيء جمعته وقبضته يقال زوي فلان المال عن وارثه زيا وفي الحديث قال عمر رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم عجبت لما زوى الله عنك من الدنيا اي لما نحى عنك وفي الحديث اعطاني ربي اثنين وزوى عني واحدة اي صرفها عني فلم يعطني ومعنى الحديث اجعل مانحيته عنى من محابي عونا لي على شغلي بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله تعالى (كذا في شرح المصابيح للتوربشتى رحمه الله تعالى) قوله ماتحول اي ماتفرق وتبعد به اي بذلك الخوف بيننا وبين المعاصي اي غلب علينا خوفك تهون اي تسهل بذلك اليقين علينا مايصيبنا من المرض والغم والجراحة وتلف المال والاولاد يعني من علم يقينا ان مايصيبه من المصيبات في الدنيا يعطيه الله عوضه في الاخرة الثواب لايغتم بما اصابه من المصيبات في الدنيا بل يفرح بذلك غاية حرصه على تحصيل الثواب نسألك مثل هذا اليقين ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا يعني اصرف اعضاءنا عن المعاصي واستعملها في طاعتك حتى يكون لنا بها نفع ما احييتنا اي مدة حياتنا واجعله الوارث منا الضمير في واجعله يعود الى مصدر متعنا وهو التمتيع والوارث الباقي من الاولاد والاقارب بعد الميت اراد بالوارث هنا السمع والبصر وبالميت فتور الايدي والارجل وسائر القوى يعني ابق علينا قوة اسماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضائنا الاخرى الى وقت الموت حتى لاتحرم اسماعنا من سماع كلامك والمواعظ والاخبار وما في سماعه لنا نفع وكذلك حتى لاتحرم ابصارنا مافيه لنا خير واعتبار وهذان العضوان انفع الاعضاء الظاهرة للرجل في آخرته وتقديره ومتعنا تمتيعا باقيا معنا الى الموت هكذا ذكر في شرح هذا الحديث الخطابي (كذا في شرح المصابيح للمظهر) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله واجعل الوارث منا حقيقة الوارث الذي يرث ملك الماضي وعلى هذا ففي تأويل الحديث عسر ومن الله التيسير وقد ذكر الخطابي وغيره في تأويله انه سأل الله تعالى ان يبقي له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف منه سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى والباقين بعدها وقد روى هذا الحديث ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير الوجه الذي اوردناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم متعني بسمعي وبصري واجعلها الوارث مني قلت وقد ذهب بعض العلماء في تأويله الى انه اراد بالسمع والبصر ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واستدلوا بقوله لاغنى بي عنهما فانهما من الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس وبقوله هذان بمنزلة السمع والبصر قالوا فكانه صلى الله عليه وسلم دعا بان يمتع بهما في حياته وان يرثاه خلافة النبوة بعد وفاته والله تعالى اعلم اه وقال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لان الدلائل الموصلة الى معرفة الله وتوحيده انما تحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات وذلك بطريق السمع او من الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسأل التمتيع بهما حذرا من الانخراط في سلك

وَٱجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَٱنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ ٱلدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱللّٰهُمَّ ٱنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا ٱلْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ٱلْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ ٱلنَّحْلِ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ ٱللّٰهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْطِنَا

الدين (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة) ولما حصلت المعرفة بالاولين نترتب عليها العبادة فسأل القوة ليتمكن بها من عبادة ربه اه (ق) قوله واجعل ثارنا على من ظلمنا الثار في الاصل الغضب من الثور بمعنى الهيجان اي قونا واقدرنا على ان ندرك ثارنا ممن ظلمنا ويستعمل الثأر في الغالب على طلب الدم من القاتل والمراد اجعل ثأرنا مقصورا على من ظلمنا حتى لا نأخذ غير الجاني كما كان في الجاهلية يقتلون جماعة بواحد اوغير من قتل من اقربائه وقوله ولا تجعل الدنيا اكبر همنا قال كذلك لان اصل الهم في الدنيا لا بد منه ولا يخلو عنه احد وقوله ولا مبلغ علمنا تلميح الى قوله سبحانه (فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) وقوله ولا تسلط علينا من لا يرحمنا يعني لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة اولا تجعل الظالمين حاكمين علينا وقيل المراد ملائكة العذاب في القبر وفي النار (كذا في اللمعات) قوله اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي وعلمني ما ينفعني اي علما ينفعني هو او العمل به في ديني وآخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذاتك واسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل قيل ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم لقوله تعالى (وقل رب زدني علما) (ق) قوله سمع على بناء المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف المضاف كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة والسلام يبلغ الى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا (ق) قوله فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها لبثنا ساعة اي زمنا يسيرا سظر الكشف عنه فسرى بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه اعتناء الى طلب الدارين وقال اللهم زدنا اي من الخير والترقي او كثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا ومرتبتنا وعددنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي على الاوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم (ق) قوله واكرمنا بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى ولا تهنا اي لا تذلنا اي بضد ذلك واعطنا

ولا تحرمنا

وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا ثُمَّ قَالَ أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللّٰهَ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَادْعُهُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ الْوُضُوءَ وَيَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِيَقْضِيَ لِي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ اللّٰهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

﴿وعن﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ولا تحرمنا بفتح التاء اى لا تجعلنا محرومين وآثرنا اى اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اى غيرنا بلطفك وحمايتك وقال القاضي اي لا تغلب علينا اعداءك وارضنا من الارضاء اى بما قضيت علينا باعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اى بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء اعمالنا وقال ابن حجر اى رضا لا سخط بعده اه (ق) قوله فامره ان يتوضأ قال السيد كأنه صلى الله عليه وسلم لم يرتض منه اختياره الدعاء بعد قوله الصبر خير لك فلذلك امره ان يدعو هو لنفسه لكن في جعله شفيعا ووسيلة الى الاستجابة اشارة الي انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه والله اعلم قوله فشفعه سأل الله اولا الخطاب ثم توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الخطاب ثانيا ثم كرر الى خطاب الله طالبا منه ان يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه فدعا بهذا الدعاء فقام وقد ابصر وصححه ايضا ابن خزيمة وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل (كذا في تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين للعلامة الشوكاني) وان شئت تفصيل الكلام وتحقيق المرام فارجع الى شفاء السقام للسبكي الكبير الامام رحمه الله تعالى قوله ومن الماء البارد فيه مبالغة لان حب الماء البارد طبيعي لا اختياري فيه ففيه اشارة الى سراية المحبة الى الطبيعة ايضا وذلك اكمل مراتب المحبة (كذا في اللمعات) قوله كان اعبد البشر اى في زمانه كذا قيده الطيبي رحمه الله تعالى وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم من الاعبدية الا علمية فضلا من الافضلية وقيل هو اكثرهم شكرا لقوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) اي

غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عطَاء بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ بعضُ الْقَوْمِ لَقَدْ خَفَّفْتَ وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَا عَلَيَّ ذٰلِكَ لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ أَللّٰهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي أَللّٰهُمَّ وَأَسْئَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ

بالغ في شكري وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى (ق) قوله واوجزت الصلاة يشبه ان يكون بايجاز الدعاء فيها كما ينظر اليه سياق الحديث ويحتمل ان يكون المعنى اني وان اوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها لكني دعوت بدعوات يجبر النقصان كما قيل ان النوافل تكمل الفرائض والله اعلم وقوله اما على ذلك وجّه الطيبي هذه العبارة بثلاثة وجوه (احدها) ان الهمزة يحتمل ان يكون للانكار اي اتنكر وما على ضرر من ذلك انتهى يعني قوله ما على ذلك جملة حالية والواو مقدرة ولا حاجة الى تقديرها فقد يقع حالا بدون الواو نحو كلمته فوه الى في وكان تقديره الواو اشارة الى كونها حالا وقوله ضرر من ذلك بيان لحاصل المعنى (وثانيها) ان يكون الهمزة لنداء القريب والمنادي محذوفا اي يا فلان ليس على ضرر من ذلك (وثالثها) ان يكون اما للتنبيه اي على بيان ذلك فتدبر وقوله فلما قام تبعه رجل من القوم الى هنا قول السائب عبر عن نفسه برجل من القوم ولذا فسره عطاء بقوله هو ابي وقال غير انه كنى عن نفسه اي بقوله رجل من القوم وقوله فسأله اي سأل الرجل وهو السائب عمارا عن تلك الدعوات ثم جاء الرجل فاخبر بذلك الدعاء القوم وقوله في الغيب والشهادة اي في السر والعلانية وقوله في الرضا والغضب اي في حالة رضا الخلق وغضبهم يعني سواء كانوا راضين به او ساخطين كما قيل قل الحق وان كان مرا او المراد في الرضا عن الخلق والغضب عليهم بان يثني عليهم ان كان راضيا عنهم ويذمهم ان كان مغضبا عليهم وكلاهما لم يكن مطابقا لنفس الامر وقوله القصد اي التوسط في الفقر والغنى فان المختار ان الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى وقوله قرة عين لا تنقطع يحتمل ان يراد الذرية التي لا تنقطع بعده او المحافظة على الصلاة وادامة ثوابها او المراد ثواب الجنة الذي لا ينقطع فيكون تأكيدا لقوله نعيما لا ينفد فيكون تخصيصا بعد تعميم وقوله لذة النظر اما في الدنيا فيكون المراد الرؤية بالقلب ويؤيده قوله والشوق الى لقائك او في الآخرة ويناسبه ذكره بعد ذكر الموت والله اعلم وقوله في غير ضراء اي الحالة التي تضر وهي نقيض السراء وهما بناءان للمؤنث ولا مذكر لهما وهو اما متعلق بقوله والشوق الى لقائك والمراد اسئلك شوقا لا يضر في سيري وسلوكي واستقامتي على طريق الادب ورعاية

اَللّٰهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ ٱلْإِيمَانِ وَٱجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ ٱلْفَجْرِ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَدَعُهُ اَللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنِي أُعَظِّمُ شُكْرَكَ وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ وَأَتَّبِعُ نُصْحَكَ وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلصِّحَّةَ وَٱلْعِفَّةَ وَٱلْأَمَانَةَ وَحُسْنَ ٱلْخُلُقِ وَٱلرِّضَى بِٱلْقَدَرِ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ مَعْبَدٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ ٱلنِّفَاقِ وَعَمَلِي مِنَ ٱلرِّيَاءِ وَلِسَانِي مِنَ ٱلْكَذِبِ وَعَيْنِي مِنَ ٱلْخِيَانَةِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ

الاحكام فان الشوق قد يفضي الى ذلك عند غلبة الحال وطفح السكر وهو المراد بفتنة مضلة او متعلق باحيني حتى يتعلق بالكل اي احيني متلبسا بنعمك المذكورة حال عدم كوني في ضراء مضرة وهي البلية لا اصبر عليها كذا قيل وقوله زينا بتشديد الياء والنون (كذا في اللمعات) قوله كان يقول في دبر الفجر اي في دبر صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الوحدة اي مقبولا ورزقا طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي رحمه الله تعالى فانه اس لهما ولا يعتد بهما دونه اقول ولهذا قدم عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي شرح الطيبي رحمه الله ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن طيبا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليؤذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا تأسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين معاشه فقيل لك من اوزار السلطان استنكفت منه ولم تنظر الى علمه وعمله وتجعلها هباء منثورا اه (ق) قوله واتبع نصحك واحفظ وصيتك قال الطيبي رحمه الله تعالى النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم (ق)

قوله اللهم انى اسألك الصحة اي صحة البدن من سيء الاسقام او صحة الاحوال والاقوال والاعمال والعفة اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك خيانة الانام وحسن الخلق بضم اللام وسكونها اي حسن المعاشرة مع اهل الاسلام والرضاء بالقدر اي بما جرى به الاقلام (ق) قوله اللهم طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الرياء بالهمز وقد يبدل اي من الرياء والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز بكسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة اى بان ينظر بها الى ما لا يجوز له النظر اليه او يشير بها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين قال البيضاوي في قوله

وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللّٰهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللّٰهِ لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ فَدَعَا اللّٰهَ بِهِ فَشَفَاهُ اللّٰهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وعن * حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* وعن * عُمَرَ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ

تعالى (يعلم خائنة الاعين الخائنة صفة النظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واستراق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لانه قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور اي وما تسره من امانة او خيانة (ق) قوله ان رسول الله ﷺ عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضاً من المسلمين قد خفت بفتح الفاء اي ضعف من خفت اذا ضعف وسكن فصار اي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير اي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشيء او تسأله اياه قيل شك من الراوي وقال الطيبي والظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام اى هل كنت تدعو بشيء من الادعية التي يسئل فيها مكروه او هل سألت الله البلاء الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد الى البلاء الذي دل عليه الحال وينبىء عنه خفت فيكون قد عم اولا وخص ثانيا (ق) قوله اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن العجز او تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتأكيد (ق) قوله للمؤمن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة قالوا كيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلاء بيان لما لا يطيق قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعاء قال بيان علمني قل اللهم اجعل سريرتي هي والسر بمعنى وهو ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا سريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم ان السريرة ربما تكون خيرا من علانية غير صالحة اللهم انى اسألك من صالح ما تؤتى الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الاخفش

وقوله

مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ كتاب المناسك ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقوله من الاهل والمال والولد بيان ما ويجوز ان تكون لتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي مجرور بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي ضلال والله تعالى اعلم (ق)

﴿ كتاب المناسك ﴾

قال الله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل الى قوله ربنا ارنا مناسكنا وقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله وقال الله عزوجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت) وقال تعالى (واذن في الناس بالحج) الآية قال الشيخ الاكبر قدس الله سره :

﴿ الحج فرض الحي على الناس ✻ من عهد والدنا المبعوث للناس ﴾
﴿ فرض علينا ولكن لا نقوم به ✻ وواجب الفرض ان نلقى على الرأس ﴾

اعلم ايدك الله تعالى ان الحج في اللسان تكرار القصد الى المقصود والعمرة الزيارة ولما نسب الله تعالى البيت اليه بالاضافة في قوله لخليله ابراهيم عليه السلام (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) واخبرنا انه اول بيت وضعه للناس معبدا فقال (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت) جعله نظيرا ومثالا لعرشه وجعل الطائفين به من البشر كالملائكة الحافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم اي بالثناء على ربهم تبارك وتعالى وثناؤنا على الله في طوافنا اعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه وتعالى بما لا يعارف ولكن ما كل طائف يدريه الى هذا الثناء الذي نريده وذلك ان العلماء بالله اذا قالوا سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله انما يقولونها بجمعيتهم بالحضرتين والصورتين فيذكرونه بكل جزء ذاكر لله في العالم وبذكر اسمائه له ثم انهم ما يقصدون من هذه الكلمات الا ما نزل منها في القرآن لا الذكر الذي يذكرونه فهم في هذا الثناء نواب عن الحق ينوبون عنه بكلامه الذي انزله عليهم وهم اهل الله بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اهل القرآن واهل القرآن اهل الله وخاصته فهم نائبون عنه في الثناء عليه فيشبب ثناءهم [illegible] ولا احبار [illegible] ولا [illegible] من ثنائهم الا كلامه الذي اثنى به على نفسه [illegible] من الشوب [illegible] صلى الله عليه وسلم (فاجره حتى يسمع كلام الله) [illegible] قلب عبده بيتا كريما وحرما عظيما وذكر انه [illegible] مؤمن اشرف من هذا البيت وجعل الخواطر التي تمر عليه [illegible] فيطوفون

به بقلوب غافلة لاهية والسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربما نطقوا بفضول من القول وزور كان كذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود وكما كتب الله طواف كل طائف للطائف به على اي حالة كان وعفا عنه فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجوارح الى الحس وكما ان في البيت يمين الله للمبايعة الالهية كان في قلب العبد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكييف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه واين مرتبة اليمين منه على الانفراد منه سبحانه ففيه اليمين المسمى كلتا يديه فهو اعظم علما واكثر احاطة فانه محل لجميع الصفات وارتفاعه بالمكانة عند الله لما اودعا لله فيه من المعرفة به ثم ان الله تعالى جعل لبيته اربعة اركان لسر الهي وهي في الحقيقة ثلاثة اركان لانه شكل مكعب الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل ولاجل ذلك سمي كعبة تشبيها بالكعب فاذا اعتبرت الثلاثة الاركان جعلتها في القلب محل الخاطر الالهي والركن الاخر ركن الخاطر الملكي والركن الثالث ركن الخاطر النفسي فالالهي ركن الحجر والملكي به الركن اليمني والنفسي المكعب الذي في الحجر لا غير وليس للخاطر الشيطاني فيه محل وعلى هذا الشكل قلوب الانبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما اراد الله ما اراد من اظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي فيبقى الركن الشامي للخاطر النفسي وانما جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لان الشارع شرع ان يقال عنده اعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وبالذكر المشروع في كل ركن تعرف مراتب الاركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل والانبياء المعصومين ليميز الله رسله وانبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التي اعطاهم والبسهم اياها فليس لنبي الا ثلاثة خواطر الهي وملكي ونفسي وقد يكون ذلك لبعض الاولياء الذين لهم حظ وافر من النبوة كسلمان الديبلي لقيته وهو ممن له هذا الحال فاخبرني عن نفسه ان له بضعا وعشرين سنه ما خطر له خاطر قبيح ولاكثر الاولياء هذه الخواطر وزاد وبالخاطر الشيطاني العراقي فمنهم من ظهر عليه حكمه في الظاهر وهم عامة الخلق ومنهم من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وهم المحفوظون من اوليائه ولما اعتبر الله الشكل الاول الذي للبيت جعله له الحجر على صورته وسماه حجرا لما حجر عليه ان ينال تلك المرتبه احد من غير الانبياء والمرسلين حكمة منه سبحانه فللاولياء الحفظ الالهي ولهم العصمة (كذا في الفتوحات) ولنقدم قبل الخوض في الشرح مهمات (الاولى) الحج لغة القصد وقيل القصد الى معظم وقيل تكرار القصد يقال حججت فلانا أحجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدي :

﴿ واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا ﴾

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده — وسب عمامته وقيل السب الثوب الرقيق — والزبرقان بكسر الزاء وسكون الباء وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي آخره نون وهو في الاصل اسم القمر — ولقب به الحصين لصفرة عمامته — واما شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة في زمان مخصوص (كذا في عمدة القاري) والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وقريء بهما في السبعة قوله تعالى (لكل امة جعلنا منسكا) وهو مصدر ميمي من لسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك (الثانية) اختلف العلماء في السنه التي فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ست وقيل سنة خمس حكاه الواقدي محتجا بقصة ضمام بن ثعلبة وقيل سنة تسع (وذكر الماوردي انه فرض سنة ثمان) (١) وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وابعد

(١) قول الماوردي انه فرض سنة ثمان ذكره الحافظ العيني في عمدة القاري

منه

منه قول بعضهم انه فرض سنة عشر اخرج البخاري من حديث زيد ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة قال ابن اسحاق وبمكة اخرى واخرج الدارقطني من حديث جابر قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع واما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس عتاب ابن اسيد (الثالثة) المشهور عند العلماء ان العبادات ثلاثة انواع بدنية محضة وهي الصلاة والصوم ومالية محضة وهي الزكاة ومركبة منها وهي الحج وقال عمر بن نجيم من اصحابنا المتأخرين وفي جعل الحج مركبا من العبادات المالية والبدنية نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لا انه جزء مفهومه وهو كلام نفيس الا انه مخالف لما عليه اكثر العلماء — وقدم بعض العلماء الصوم على الزكاة نظرا الى ان كلا منها عبادة بدنية واخره اكثرهم عنها اقتداء بالكتاب والسنة واتفق الكل على تأخير الحج عن الثلاث والافضلية فيهن على الترتيب الذي ذكره اكثر العلماء فالصلاة افضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج (كذا في الاتحاف) (الرابعة) اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا فقال المحب الطبري الصحيح ان الحج لم يجب الا على هذه الامة لكن نظر فيه العز بن جماعة بما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن في الناس بالحج من انه قال (ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم) فهذه صيغة امر والاصل فيها الوجوب اقول على تقدير صحته وثبوت روايته وتحقق دلالته يمكن دفع ارادته بان الحج انما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الامة بعد الهجرة على خلاف في تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن ابراهيم عليه السلام لكان فرضا من اول ظهور امر نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت نسخه عندنا لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بمتابعة ابراهيم عليه السلام وملته فعلم بهذا ان الامر اولا كان للاستحباب والله اعلم بالصواب واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة (وجاء ان آدم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا) وهذا كما ترى انما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء عليهم السلام دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء ويدل عليه ما قاله ابن اسحاق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت اى بطريق الوجوب والا فقد حج آدم عليه السلام وقال له الملائكة بر حجك وقد حججنا قبلك وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك سبعة آلاف سنة وحج كثير من الانبياء ايضا بعد آدم قبل ابراهيم عليهم السلام وقد صح انه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمها الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد وروى مسلم لما مر بوادي الازرق اى في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية وفي الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر عن عيسى عليه السلام ليهلن ابن مريم بفج الروحاء فدل على ان الانبياء احياء حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه الصلاة والسلام رأى موسى قائما في قبره يصلي — وفي رواية البخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس عليهم الصلاة

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ

والسلام ملخص من المرقاة وكتاب المناسك وبالله التوفيق (الخامسة) الحج فرض بالكتاب والسنة واجماع الامة وجاحده كافر بلا نزاع ودفاع قوله ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث الحج في اللغة القصد لقول العرب حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال المخبل (واشهد من عوف حاولا كثيرة)(يحجون سب الزبرقان المزعفرا)قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف اليه وهو في تعارف الشرع قصد البيت للتقرب الى الله تعالى بافعال مخصوصة بزمان مخصوص في اماكن مخصوصة وكسر الحاء لغة فيه وقيل الحج بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وقول الرجل وهو الاقرع ابن حابس يارسول الله اكل عام قول صدر عنه على ماعرف من تعارفهم في لفظ الحج على ماذكرنا انه قصد بعد قصد فكانت صيغته موهمة للتكرار قلت والظاهر انه هذا اللفظ استعمل في زيارة البيت تنبيها على ان الوفد يترددون الى ذلك البيت المبارك كرة بعد اخرى وانهم لا يقطعون عنه ابد الدهر وفيه فسكت حتى قالها ثلاثا انما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه اولى باولى الفهم المتأدبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلقية قوله بالقاء السمع الذين نور الايمان قلوبهم وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشريعة فلم يكن ليسكت عن بيان امر علم ان بالامة حاجة الى الكشف عنه فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه وفي الاقدام عليه ضرب من الجهل شر فيه احتمال ان يعاقبوا بزيادة التكليف واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فقال ولو قلت نعم لوجبت وما استطعتم وانما قال وجبت على صيغة التأنيث لانه اراد حججا كثيرة لتكررها عليهم عاما بعد عام او اراد لوجبت كل عام حجة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اي العمل افضل الخ لااختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فصل الذكر الا ابشكم بافضل اعمالكم لان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله تعالى وظهور شعائر الله وليس بهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله حج مبرور اى مقبول قال الطيبي علامة كونه مقبولا الاتيان بجميع اركانه وواجباته مع اخلاص النية واجتناب مانهى عنه واخرج الاصبهاني عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة (ق) قوله من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به

ومن

وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعُمْرَةُ إِلَى ٱلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَٱلْحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ ٱلْجَنَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِٱلرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ ٱلْقَوْمُ قَالُوا ٱلْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّ

وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل مايريده الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث (كذا في فتح الباري) قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري (فتح الباري) قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية (كذا في فتح الباري) قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لايخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لارياء فيه ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لايقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة والله اعلم اه قوله ان عمرة في رمضان تعدل حجة قال المظهر اى تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت اقول من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج (كذا في شرح الطيبي) وسره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها والعمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية (كذا في حجة الله البالغة) قوله لقى ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله اي انا فرفعت اليه امرأة صبيا اى اخرجته من الهودج رافعة له على يديها فقالت ألهذا ان يحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل ولك اجر اي

امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَايَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ دَيْنَ اللّٰهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ

اجر التبيية وهو تعليمه ان كان مميزا او اجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا (كذا في المرقاة) قوله ان امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه قالت في صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر وقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه بصره الا من حق وسمعه الا من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في امره وشأنه ويمكن في بمعنى من البيانية ادركت اي الفريضة ابي مفعول شيخا حال كبيرا نعت له قال الطيبي رحمه الله تعالى بان اسلم شيخا وله المال او حصل له المال في هذا الحال لايثبت على الراحلة نعت آخر او استئناف مبين اي لايقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى اه يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام رحمه الله يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك مايوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنها يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لايستمسك على الراحله افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزيء عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور لا الاستطاعة افاحج عنه اي ايصح مني ان اكون نائبة عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المرأة يصح عن الرجل وقيل لايصح لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحمد رحمهما الله لايجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معنى الحديث هو ان فرضية الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الآمر وهو مختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب قوله ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها عندنا امرأة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لاتسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لاتحج امرأة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم قال ابن

الملك

يَارَسُولَ ٱللهِ ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ ٱمْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ ٱذْهَبْ فَٱحْجُجْ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتِ ٱسْتَأْذَنْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ ٱلْحَجُّ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ ٱمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ متفق عليه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذ لم يكن معها جماعة النساء وقال الشافعي رحمه الله يلزمها اذا كان معها امرأة ثقة اه وقال الشمني مذهب مالك اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن فقال رجل يارسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا وكذا قال الطيبي رحمه الله تعالى اى كتب واثبت اسمى فيمن يخرج فيها يقال اكتتبت الكتاب اي كتبته ويقال اكتتبت الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان وا كتتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمني ولا يندب للجهاد وخرجت امرأتي اي ارادت ان تخرج حاجة اي محرمة للحج او قاصدة له يعني وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امرأتك وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه قوله وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال ميقات اهل المدينة للموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام اي بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قال الطيبي رحمه الله وعشر مراحل من مكة قاله ابن الملك رحمه الله وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقد اشتهر الان ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لا اصل له ولاهل الشام اى من طريقهم القديم لانهم الان يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر رحمه الله تعالى اذا لم يمروا بطريق المدينة والا لزمهم الاحرام من ذي الحليفة اجماعا على ماقاله النووي اقول وهو غريب منه وعجيب فان المالكية وابا ثور يقولون بان له التأخير الى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني ايضا تأخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذى ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب به والان مشهور بالرابغ ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطا جبل مدور املس كانه بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال

فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

أللم بالهمزة فهن اي هذه المواضع لهن اي لاهل هذه المواضع ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اى هذه المواقيت لاهلهن المقيمين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اه (كذا في الرقاة) قوله لمن كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة على ان من مر بالميقات لايريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو الصحيح عند الشافعية وعندنا لايجوز دخول مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايجاوز الوقت الا باحرام وكذلك رواه الطبراني وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يرد من جاوز الميقات غير محرم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم وان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما فهذه المنطوقات اولى من المفهوم المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة ان ثبت انه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوي وما في مسلم والنسائي انه عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال (كذا في فتح القدير) ثم اختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر تقتضي انه لايجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء بن ابي رباح الاحرام من الموضع البعيد وقال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال الشافعي وابو حنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوى على ذلك وقد صح ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران ابن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان بن العاص احرم من المجشانية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي روايه ابي داؤد من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال قلت عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داؤد يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام

فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

ومعه كعب الحبر وقال ابن حزم لايحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذاك جائز واحرامه حينئذ تام (كذا في عمدة القارى) قوله فمن كان دونهن قال ابن الملك أي من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت اه والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت اي بين المواقيت نفسها و بين الحرم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمهاحكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فمهله بصيغة المفعول اي موضع احرامه من اهله اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها وكذاك وكذاك اي الادون فالادون الى آخر الحل حتى اهل مكة بالرفع والجر ذكره السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون اي يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها من ارض الحرم قال الطيبي رحمه الله تعالى المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث على ان المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه الصلاة والسلام امر عايشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج (كذا في المرقاة) قوله مهل اهل المدينة من ذي الحليفة اي من طريقه والطريق الاخر بالرفع اي مهل الطريق الآخر لهم الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق وفي نسخة من ذات عرق وهي بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي رحمه الله موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه نص عليه الشافعي في الام ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح المصر ان البصرة والكوفة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه اي اسسا حينئذ اذ هما اسلاميتان اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا واذا اردنا ان نأتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بان عمر رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من عاداته في موافقاته ولهذا نص الشافعي رحمه الله تعالى على كل منهما ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما وقت لاهل مصر والشام ماص قبل فتحهما ايضا ثم كاهل العراق اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه وان اعترض بان فيه ضعيفا من انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي ان يتحراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها واقول اذا احرم من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالسابق (كذا في المرقاة) قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الحديث قال الامام البخاري (باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الحافظ العلام رحمه الله تعالى اورد حديث عايشة وابن عمر في انه اعتمر اربعة

إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته متفق عليه ﴿ وعن ﴾ البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين رواه البخاري

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يارسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا والحج مرة فمن زاد فتطوع رواه أحمد والنسائي والدارمي ﴿ وعن ﴾ علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

وكذا حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة اوعدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبدالرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذا موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر لكن روي سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهم بان يكون ذلك وقع في آخر شوال واول ذى القعدة ويؤيده مارواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذى القعدة (كذا في فتح الباري) قوله فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اي لايتفاوت عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعمة الله تعالى وترك ما امر به والانهماك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والايذان لعظمة شأن الحج ونظيره قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين — فانه وضع فيه ومن كفر موضع ومن لم يحج تعظيما للحج وتغليظا على تاركه والله اعلم (كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ترك ركن من اركان الاسلام يشبه الخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون (كذا في حجة

الله

سَبِيلاً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ مَجْهُولٌ وَٱلْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي ٱلْحَدِيثِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَرُورَةَ فِي ٱلْإِسْلَامِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ ٱلْفَقْرَ وَٱلذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ وَٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ ٱلْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا ٱلْجَنَّةُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه عَنْ عُمَرَ إِلَى قَوْلِهِ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ مَا يُوجِبُ ٱلْحَجَّ قَالَ ٱلزَّادُ وَٱلرَّاحِلَةُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ مَا ٱلْحَاجُّ قَالَ ٱلشَّعِثُ ٱلتَّفِلُ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ

الله البالغة) قوله لاصرورة الخ بالصاد المهملة المفتوحة وهو التبتل وترك النكاح اي لاينبغي لمسلم ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين بل هو فعل الرهبان والصرورة الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع قال القاضي وظاهر الكلام يدل على ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد منه انه لاينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ والله اعلم (كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى قوله من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبي رحمه الله تعالى اي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب اه والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابي يوسف ومالك رحمهما الله تعالي وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالي مايدل عليه (ق) قوله تابعوا بين الحج والعمرة اي قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي رحمه الله تعالى اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعا له عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اي الحج والاعتمار ينفيان اي كل منهما وابعد ابن حجر رحمه الله تعالى في تجويز جمعهما الفقر اي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب والذنوب اي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله كما ينفي الكير وهو ماينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة اي وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب او يقال محو الذنوب على قدر الاشتغال في ازالة العيوب (كذا في المرقاة) قوله ما الحاج اي الكامل والمعنى ماصفة الحاج الذي يحج او يكون ما بمعنى من قال الطيبي يسأل بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين اي المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه اذا رمى به متكرها له فقام آخر فقال

يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَيُّ ٱلْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ ٱلْعَجُّ وَٱلثَّجُّ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ مَا ٱلسَّبِيلُ قَالَ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ ٱلْفَصْلَ ٱلْأَخِيرَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي رَزِينٍ ٱلْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَلَا ٱلظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعنه ﴾ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ ٱلْعَقِيقَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

يارسول الله اي الحج اي اي اعماله او خصاله بعد اركانه افضل اي اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الاضاحي قال الطيبي رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد مافيه العج والثج وقيل وعلى هذا يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام وآخره الذي هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الافعال اى الذي استوعب جميع اعماله من الاركان والمندوبات فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل اي المذكور في قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا وقول ابن الملك اي ما استطاعة السبيل غير صحيح قال زادو راحلة اي بحسب مايليقان بكل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي الحديث بكماله مسندا وروى ابن ماجه اى الحديث وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجه في سننه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر الفصل الاخير اى من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخر من قوله فقام آخر والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر (كذا في المرقاة) قوله ولا الظعن قال التوربشتي رحمه الله الظعن بفتح الظاء وسكون العين الرحلة والمعنى انتهى به كبر السن الى انه لايقوى على السير ولا على الركوب اقول يمكن ان يكنى به عن القوة ويراد بنفي الاستطاعة عدم الزاد والراحلة كانها قالت ليس له زاد ولا راحلة بعد ان وجب غليه الحج وقال المظهر يحتمل ان يريد بقوله لايستطيع الحج والعمرة الذهاب اليهما راجلا وبالظعن ركوب الدابة قال الاشرف فيه دليل على جواز النيابة فى الحج وفي الحديث الاتي دليل على ان النيابة انما تجوز بعد فرض الحج والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك الراوى قال احججت بهمزة الاستفهام عن نفسك اي اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي رحمه الله دل على ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثورى واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الى انه يحج اه الا انه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى (ق) قوله لاهل المشرق اى لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون العقيق

وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ يَحُجُّونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا ٱلنَّاسَ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ عَلَى ٱلنِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ ٱلْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ٱلْحَاجُّ وَٱلْعُمَّارُ وَفْدُ ٱللهِ إِنْ

وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق وقت لاهل العرق ذات عرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه (كذا في المرقاة) قوله من اهل اى احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى الاقصى لفضله ولرغم الملة التي حجها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر اى من الصغائر ويرجى الكبائر وقال الطيبي لانه لا اهلال افضل واعلى من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم مر بالافضل ثم انتهى الى الافضل فلا غرو ان يعامل معاملة افضل البشر ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر اه او وجبت اى ثبتت له الجنة اى ابتداء واو للشك قيل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب اكثر اه وفي الحديث دليل على ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل قال ابن الهمام روى الحاكم رحمه الله في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرى قال سئل علي رضي الله تعالى عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين اه (ق) قوله فانزل الله وتزودوا اى خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام (كذا في المرقاة) قوله الحاج اى الفريق الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم نسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه واستعمل بعض تصاريفه دون بعض وفد الله الاضافة للتشريف والمراد وفد

دَعْوَهُ أَجَابَهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب الاحرام والتَّلْبِية ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرمه اي كجماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومتقربون اليه ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع مابعده الاشارة الى تميز الحج بان المتلبس به وان كان وحده يصلح لان يكون قائما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها لتراخي مرتبتها عن الحج لايكون المتلبس بها وحده قائما مقام اولئك اه وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى مذهبنا ان العمرة سنة والاولى مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفريضة لعدم الفرق عندهم بين الادلة القطعية والظنية ولاستدلالهم بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وهما مستويان في اقتضاء الأمرية (ق) قوله اذا لقيت الحاج اي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم فسلم عليه اي مبادرة اليه وصافحه اي تواضعا اليه ومره اي التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث جعل مغفرة غيره باستغفاره قبل ان يدخل بيته ويشتغل بخويصة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور له غفر له:

﴿ تضوع ارواح نجد من ثيابهم ❊ عند القدوم لقرب العهد بالدار ﴾

كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله (ق)

﴿ باب الاحرام والتلبية ﴾

قولها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ استدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عنه بعده وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا

فهذا

لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ

فهذا صريح في بقاء عين الطيب (فتح الباري) قوله لا حرامه اي لاجل احرامه وللنسائي حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سيأتي قريبا ولحله اي بعد ان يرمي ويحلق (فتح الباري) قوله قبل ان يطوف بالبيت قبل اي ان يطوف طواف الافاضة وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومعلقاته على الطواف بالبيت (كذا في فتح الباري) قوله يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعره بالصمغ او الحناء او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ او الخطمي او غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الرأس ودمان ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب اهـ ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض (ق) قوله لبيك هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلى ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبالك فثنى على التأكيد اي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حب لباب اي خالص وقيل انا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب وقال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم باسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادي ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير

اَللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ

في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى قوله ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهذا خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لاحمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله والملك بالنصب ايضا على المشهور (ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدأ لا شريك لك) ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبه عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود

قال

قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكي الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا ضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهي وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا او انشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسئلة والثناء ما شاء اي بعدما يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه (كذا في فتح الباري) وفي تاريخ مكة للازرقي صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى صلي الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا (كذا في عمدة القاري) ﴿ تكميل ﴾ اتفقوا على ان الاحرام لا يكون الا بنية واختلفوا هل تجزيء النية من غير التلبية فقال مالك والشافعي رحمهم الله تعالي تجزيء النية من غير التلبية وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالي التلبية في الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة الا انه يجزيء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزيء عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم (كذا في بداية المجتهد) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره — اختلفوا في التلبية هل هي ركن او لا فقال بعضهم ركن من اركان الحج — وبه اقول فان الله تعالي يقول (فليستجيبوا لي)وهو قد دعانا الى بيته فلا بد ان نقول لبيك ثم نأخذ في الفعل وقال بعضهم ليست ركنا اه كلامه في الفتوحات وفي شرح الآثار للطحاوي ان التكبيرة والتلبية ركنان من اركان الصلاة والحج ونقل عن ابي حنيفة رح انها فريضة فلا يصح الحج بدونها وقال السروجي في

عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

شرح الهداية وابن الهمام وصاحب الاختيار ان التلبية مرة شرط والزيادة سنة والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله اذا ادخل رجله في الغرز الحديث الغرز ركاب الرحل من جلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب واستوت به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها وقوله اهل من عند مسجد ذى الحليفة يريد به مبدأ الاهلال وقد اختلفت الروايات عن الصحابة في ذلك فمنهم من قال اهل في دبر الصلاة ومنهم من قال اهل حين استوت به ناقته ومنهم من قال حين استوت به على البيداء والبيداء هي الشرف الذي امام ذي الحليفة واختلاف هذه الرواية لاختلاف احوالهم في العلم بذلك فان كلا منهم اخبر بما سمعه وانتهى اليه علمه وكلهم صدق ابرار والتوفيق بينها هين وذلك ان الذي شهده عند الصلاة وسمع الاهلال في دبر الصلاة اخبر به والذي لم يشهده في المسجد او شهد ولم يبلغه الصوت وسمعه يهل عند استواء الناقة به اخبر عنه على ما كان عنده وكذلك الذي قال انه اهل حين استوت به على البيداء ولا تضاد بين هذه الاقاويل وانما يحكم بالتناقض اذا كان الزائد نافيا لما عداه وبمصداق ماقررنا عليه الحديث ورد الحديث عن ابي داود المازني رضي الله تعالى عنه وكان من اهل بدر (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقد ازال الاشكال ماروواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل احد ماسمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل (كذا في فتح البارى) قوله نصرخ بالضم حال اى نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه الصلاة والسلام فمسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافي ما سيأتي وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة والنبي معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في اول الوهلة فمنا من اهل بعمرة

بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اي لبى بها بان قال لبيك بعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه آخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الاخبار كما لاتنكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب تؤل الى هذين الوجهين اقول ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ماسمعه فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله وعمرة فاما من اهل بعمرة اى احرم بهاقبل الحج في اشهره فحل اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعي حل له جميع محظورات الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اي في نيته او بادخال احداهما على الاخرى فلم يحلوا بكسر الحاء اي لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر ففي يوم النحر برمي جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا مباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج حال من العمرة اي تمتع بها منضمة الى الحج بدأ اي ابتدأ النسك فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال الطيبي رحمه الله تعالى اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانتفع بها (كذا في المرقاة (وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى) وترى وجه هذا الحديث وما ضاهاه ان نقول ان التمتع والقران شرعا في الاسلام ولم يكونوا يعرفونها قبل ذلك ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان المتمتع اذا ساق الهدى لم يكن له ان يحل حتى يحرم بالحج وهذا يشبه القران في منعه من التحلل حتى ينحر الهدى يوم النحر فلم يفرقوا بين هذا التمتع وبين القران لعدم التحليل بين الاحرامين فاضافوا التمتع الى النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وحديث ابن عمر ايضا يخرج على هذا الوجه فان قيل فما تصنع بحديثه الذي رواه بكر بن عبد الله المزني انه لبى بالحج وحده — قلنا وجه التوفيق بين حديثيه ان نقول كان ابن عمر في اول امر على ان النبي صلي الله عليه وسلم كان مفردا لانه سمع تلبيته بالحج ولم يسمعها بالعمرة او بلغه كذلك فلما سمع قول انس رضي الله تعالى عنه وغيره انه لبى بهما جميعاً اخبر انه تمتع على ما في حديثه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) اعلم انه قد اختلف الامة في احرامه عليه السلام فذهب قائلون الى انه احرم مفردا ولم يعتمر في سفرته تلك وآخرون الي انه افرد واعتمر فيها من التنعيم وآخرون الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدى وآخرون الى انه تمتع وحل وآخرون الي انه قرن فطاف طواف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا لحجته وعمرته وآخرون الى انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين لها وهذا مذهب علمائنا وفقهائنا السادة الحنفية وانما قلنا انه احرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة وصريحة في ذلك ذكرها الحافظ ابن القيم في الهدي وسردها ثم قال وهؤلاء الذين رووا القرآن بغاية البيان عايشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي

وتقرير علي رضي الله عنه وعمران بن حصين والبراء بن عازب وحفصة ام المؤمنين وابو قتادة وابن ابي اوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد وام سلمة وانس بن مالك وسعد بن ابي وقاص فهؤلاء سبعة عشر صحابيا رضي الله تعالى عنهم منهم من روى لفظة احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى امره به فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة (احدها) انهم اكثر كما تقدم (الثاني) ان طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه (الثالث) ان فيهم من اخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بانه فعل ذلك ومنهم من اخبر امر ربه له بذلك ولم يجيء شيء من ذلك في الافراد (الرابع) تصديق روايات من روى عنه انه اعتمر اربع عمر (الخامس) انها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد (السادس) انها متضمنة زيادة سكت عنها اهل الافراد او نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي (السابع) ان رواة الافراد اربعة عايشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقرآن عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم يضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وانس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن تبعهم ممن تقدم (الثامن) انه النسك الذي امر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه (التاسع) انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه (العاشر) انه النسك الذي امر به آله واهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه وثمه (ترجيح حادي عشر) وهو قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضي انها قد صارت جزءاً منه او كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه (والترجيح الثاني عشر) وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للصبي بن معبد وقد اهل بحج وعمرة فانكر عليه زيد بن صوحان او سلمة بن ربيعة فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر ان الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على ان القران سنة التي فعلها وامتثل امر الله له بها (وترجيح ثالث عشر) ان القران يقع اعماله عن كل النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك اكمل من وقوعه عن احدهما وعمل كل فعل على حدة (وترجيح رابع عشر) وهو ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدى افضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدى (ولهذا) والله اعلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى ان يهل بالحج والعمرة معا واشار الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله اني سقت الهدى وقرنت (وترجيح خامس عشر) وهو انه قد ثبت ان التمتع افضل من الافراد لوجوه كثيرة (منها) انه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بفسخ الحج اليه ومحال ان ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذي هو دونه (ومنها) انه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة (ومنها) انه امر به كل من لم يسق الهدي (ومنها) ان الحج الذي استقر عليه فعله وفعل اصحابه القران ممن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدى فهو افضل من متمتع اشتراه من مكة بل في احد القولين لاهدي الا ماجمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن السائق افضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين احرم والمتمتع انما ساق الهدى من ادنى الحل فكيف يجعل مفردا لم يسق هديا افضل من متمتع ساقه من ادنى الحل فكيف اذا جعل افضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله

واضح

الفصل الثاني ﴿عن﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ

واضح (كذا في زاد المعاد) واما الجواب عن احاديث التمتع فنقول وبالله التوفيق ان التمتع بلغة القرآن وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهي عن المتعة فقال علي ماتريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة فقال علي ماتريد الا ان تنهي عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأي ذلك علي اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما وسيأتيك عن علي التصريح به ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهي عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي القران فدل على الامرين الذين عنيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه مايفيد ماقلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لها طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث الفرد المسمى بالقران وكذا يلزم مثل هذا في قول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه لو لم يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد وهو ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال لمطرف احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه وكذا يجب مثل ماقلنا في حديث عايشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ماتقدم لو لم يوجد عنها مايخالفه فكيف وقد وجد ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابي داود عن النفيلي حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن مجاهد سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها لقد علم ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته وكذا ما في مافي مسلم من ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة يعني بقسميها وقول عمر رضي الله تعالى عنه له قد علمت انه صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه اي فعلوا مايسمي متعة فهو عليه السلام فعل النوع المسمى بالقران وهم فعلوا النوع المخصوص باسم المتعة في عرفنا بواسطة فسخ الحج الى عمرة ويدل على اعتراف عمر به عنه صلى الله عليه وسلم ما في البخاري عن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا بد له من امتثال ما امر به في منامه الذي هو وحي وما في ابي داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله تعالى عنه (كذا في شرح الهداية للعلامة المحقق ابن الهمام وان شئت تفصيل المرام فارجع اليه قوله تجرد اي عن المخيط ولبس ازار ورداء لاهلاله

وَٱغْتَسَلَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِٱلْغِسْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ خَلَّادِ بْنِ ٱلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِٱلْإِهْلَالِ أَوِ ٱلتَّلْبِيَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ ٱلْأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ ٱلنَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ ٱللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَٱلرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَٱلْعَمَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ ﴿ وعن ﴾ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ ٱللّٰهَ رِضْوَانَهُ وَٱلْجَنَّةَ وَٱسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ ٱلْحَجَّ

اي لاحرامه كما في نسخ المصابيح قوله لبد راسه بالغسل بكسر الغين مايغسل به من الخطمي وغيره والله اعلم (ق) قوله وسعديك وهو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعاد ابعد اسعاد والمراد ساعدت على طاعتك مساعدة بعد مساعدة وهما منصوبان على المصدر (ط) قوله والرغباء اليك قال القاضي عياض قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره النعماء والنعمى ومعناه الطلب والمسألة والرغبة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل اقول معناه العمل منتهى اليك وانت المقصود في العمل وفيه معنى قوله تعالى اياك نعبد كما ان الرغباء اليك معناه اياك نستعين (ط) قوله سأل الله رضوانه بكسر الراء وضمها اى رضاه في الدنيا والاخرى والجنة اي في العقبى فانها مرضى المولى واستعفاه اي طلب عفوه فهو عطف على سأل قال ابن الملك وروي استغفاره فيكون عطفا على رضوانه اه وفي الحصن بلفظ استعتقه برحمته اي بسبب رحمته تعالى لابكسب نفسه من النار اى نار العذاب او نار الحجاب فانه اشد العقاب قال اصحابنا يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وان يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة

بتركها

أَذِّنَ فِي ٱلنَّاسِ فَٱجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى ٱلْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَيَقُولُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ يَقُولُونَ هٰذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِٱلْبَيْتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❊﴿ باب قصة حجة الوداع ﴾❊

الفصل الاول ❊ عن ❊ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِٱلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ فِي ٱلْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

بتركها (ق) قوله اذن في الناس لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الآية اي نادى بينهم باني اريد الحج قاله ابن الملك والاظهر انه امر مناديا بانه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا اي خلق كثير في المدينة فلما اتى البيداء وهي المفازة التي لاشيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة احرم اي كرر احرامه او اظهره وهو اظهر لما ثبت انه احرم ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الاحرام (كذا في المرقاة) قوله ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيها اي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وماملك مانافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لاشريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لاشريك لك قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه الى مابعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في الكلمة العليا العالية يقولون اي المشركون وهو ،قول ابن عباس هذا اي هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ماقبله وما بعده وهم يطوفون بالبيت (ق)

❊ باب قصة حجة الوداع ❊

قوله مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج الحديث (قلت) اما تركه الحج في الاعوام التي قبل الفتح فلاافتقار الى بيانه لوضوح العلة فيه وهي ان الحج لم يكن فرض ثم انه كان معنيا بحرب اعداء الله مأمورا باعلاء كلمة الله واظهار دينه فلم يكن ليفرغ من هذا القصد الكلي والامر الجامع الى الحج الذي لم يفرض عليه فان قيل اولم يعتمر في تلك الاعوام (قلنا) نعم ولكن الخطب فيها كان ايسر وهو ان العمرة لم يكن لها موسم معين فيتألب الاعداء لمناواته وصده عن البيت وكان قضاؤها بعد الصد او الفوات غير مشروع في زمان معين والاتيان على افعالها كان ممكنا في بعض يوم وكان الامر في الحج بخلاف ذلك كله فهذه من جملة الموانع التي لاجلها ترك الحج مع انه كان عبدا مأمورا يراقب الامر في تصاريف احواله فامر بها ولم يؤمر بالحج واما بعد الفتح والفتح في سنة ثمان فان هوازن وثقيفا وكثيرا من العرب كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأهبين لقتاله والظاهر ان الحج فرض بعد تلك الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالحج في السنة التاسعة وفيها امر ابا بكر رضي الله تعالى عنه على الحج ولم يأمر فيه قبل ذلك بشيء وانما خرج عتاب بن اسيد رضي الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ فَخَرَجنا معه حتّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ

تعالى عنه بالمسلمين وهو امير مكة فوقف بهم الموقف والمشركون وقوف في ناحية وكان الذي يدفع بهم ابو سيارة العدواني وقد ذهب قوم الى ان تأخير الحج بعد الفتح انما كان للنسيء المذكور في كتاب الله وهو تأخير الاشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الاشهر الى اصله الموضع الذي بدأ الله به في امر الزمان يوم خلق السموات والارض واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض وهذا التأويل في سنة عتاب بن اسيد محتمل وفي العام الذي بعث ابا بكر اميرا على اهل الموسم غير محتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليأمر بالحج في غير وقته المعلوم وقد ذكر بعض اهل العلم بالسير ان الحج عام الفتح وقع في ذي القعدة على الحساب الذي ابتدعوه وكانوا ينسأون في كل عامين من شهر الى شهر وكان الحج عام حجة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة على الحساب القويم وانما وجه استئنائه بالحج الى السنة العاشرة والله اعلم هو ان لم ير ان يحضر الموسم واهل الشرك حضور هناك لانه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ولو منعهم لافضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم وكان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه وانه لم يحل له الا ساعة من النهار فرأى ان يبعث الناس الى الحج وينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خاليا عن العوارض التي ذكرناها وقد ذكرنا لذلك وجوها غيرها في كتاب المناسك واكتفينا ههنا بالقول الوجيز ايثارا للاختصار (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله ثم اذن في الناس بالحج انما اعلمهم بذلك ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله واقواله وفيه انه يستحب للامام بان يؤذن الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (ط) قوله بشر كثير ورد في بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصاء ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولابد ان يزدادوا فيها ويروي مائة واربعة عشر الفا وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله فولدت اسماء زوجة الصديق رضي الله تعالى عنها بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عميس بالتصغير محمد بن ابي بكر وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوبه التيمم وكذا في الحائض واستثفري بثوب اي اجعلي ثوبا بين فخذيك وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة واحرمي اي بالنية والتلبية قوله ثم ركب القصواء بالمد اسم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل هي التي قطع طرف اذنها وقيل سميت بها لسبقها اي كان عدوها اقصى السير وغاية الجرى وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي ان القصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله

صلي

أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَطَافَ سَبْعًا فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ

صلى الله عليه وسلم (قط) قوله اهل بالتوحيد قال النووي يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم اه قوله لسنا نعرف العمرة تأكيد وتقرير لمعنى الحصر في قوله لسنا ننوي الا الحج اي لسنا ننوي شيئا من النيات الا نية الحج وكان محتملا فاكده قال القاضي اي لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان من معتقدات اهل الجاهلية فانهم كانوا يرون العمرة محظورة في اشهر الحج ويعتمرون بعد مضيها وقيل معناه ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا (ط) قوله حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بذي طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من الثنية العليا صبيحة الاحد رابع ذي الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثم استمر عليه الصلاة والسلام على مروره في ذلك المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلاء بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا لثمه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله وقيل وضع الجبهة ايضا عليه فرمل اى اسرع يهز منكبيه ثلاثا اى ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي على السكون والهيئة اربعا اي في اربع مرات وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعض حواليه مصلى بالتنوين اي موضع صلاة الطواف فصلى ركعتين كما في نسخة (ق) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى اختلف فيها هل هما واجبتان او مسنونتان فيه قولان (احدهما) واجبتان وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلاهما تلا قوله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) رواه احمد والنسائي عن جابر فافهم ان الآية امر بهذه الصلاة والامر للوجوب الا ان ذلك امر ظني فكان الثابت به الوجوب واصحهما مسنونتان وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي الا ان تطوع ولمالك رواية اخرى انها واجبتان واخرى انها تابعتان للطواف في صفته واحتج الشيخ ابو علي لهذا القول اعني بالسنية بشيئين (احدهما) انهما لو وجبت لوجب شيء بتركها كالرمي ولا يلزم (والثاني) انها لو وجبت لاختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز في بلده واي موضع شاء (ولك ان تقول)(اما الاول) فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشيء وقد تعد هذه الصلاة منها ثم الجبر بالدم انما يكون عند فوات المجبور وهذه الصلاة لا تفوت الا بان يموت وحينئذ لا يمتنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره (واما الثاني) فلم لا يجوز ان تكون واجبات الحج واعماله منقسمة الى ما يختص بمكة والى ما لا يختص الا ترى ان الاحرام احد الواجبات ولا اختصاص له بمكة ثم ان تقييد المصنف كون هذه الصلاة خلف المقام وركعتين فيه كلام اما كونها خلف المقام فهو بيان لفضليته لانه يجوز فعلها في غيره قال الرافعي يصليها خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال اصحابنا

اللهُ أَحَدٌ وقُلْ يا أَيُّها الكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ

الحنفية يجوز ان يصليها في اي مكان شاء ولو بعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فعلى الفور كما سيأتي ففي الجعديات عن سفيان عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر انه طاف بالبيت فصلى ركعتين في البيت واخرج النسائي عن المطلب ابن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد واخرجه ابن حبان في الصحيح بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذوا لركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة واخرج الازرقي عن موسى بن عقبة قال طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة اسابيع كلما طفنا سبعا دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين واخرج مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه صلاهما بذي طوى واخرج رزين انه صلاهما في الحل وعن ام سلمة انها صلت ركعتي الطواف في الحل واما كونها ركعتين فقد اختلف فالثابت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان واخرج الازرقي عن عطاء قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد على الركعتين في حجته وعمرته كلهما فما احب ان يزيد في ذلك السبع على الركعتين فان زاد فلا بأس ويروى عن سفيان الثوري اباحة الزيادة فقد اخرج البغوي عنه وسئل عن الرجل يطوف اسبوعا ايصلي اربع ركعات قال نعم وان شئت فعشرا (كذا في اتحاف السادة) قوله

ثم خرج من الباب اي من باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنا اي قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابدأ بصيغة المتكلم اي وقال ابدأ بما بدأ الله به اي ابتدىء بالصفا لان الله تعالى بدأه بذكره في كلامه فالترتيب الذكرى له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الآية قال النووي رحمه الله تعالى وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدءوا بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيدل على وجوب السعي لا على انه ركن مع ان الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الآية وسبب نزولها ما ذكرت عائشة لما سألها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت واما قوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون الركنية مع انه تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الآية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية (ق) قوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب

وانصباب

فَفَعَلَ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى ٱلصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ وَٱلنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ ٱلْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي ٱلْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتِ ٱلْعُمْرَةُ فِي ٱلْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ ٱلْيَمَنِ بِبُدْنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ

وانصباب القدمين عبارة عن انحدارهما بالسهولة في صبب من الارض وهو ما انحدر منها وقوله سعى اي عدا وفيه حتى اذا صعدت قدماها اي اخذتا في الصعود من الوادي والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد سواء ذلك في صعود او حدور قال تعالى (اذ تصعدون ولا تلوون على احد) ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين من بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب عند الهبوط في الوادي والله اعلم (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة المعنى لو علمت من امري في قبل منه ما علمته في دبر منه لجعلتها الضمير عائد الى الحجة اي جعلت الحجة عمرة كما امرتك وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان يكون الانساك الثلاثة معمولا بها لئلا يظن ظان ان شيئا منها متروك ولما لم يكن يسعه ان يقوم بها جميعا فعل بعضها وامر ببعضها ليأتسي كل منهم بما فعله او بما امر به ولما كانت الصحابة اشد الناس ولوعا باقتفاء هديه وايثار سنته لم ير ان يكلهم الى اختيارهم في ذلك لانهم لم يكونوا يعدلون غير صنيعه بما صنع بل كانوا يهلون بما اهل هو به ويدعون ما سوى ذلك فلما اهل هو بها اتبعه من عرف ذلك او قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان غمار الناس مفردين لانهم كانوا لا يعرفون القران ولا التمتع ولو تركوا على ما هم عليه بقي احد الانساك وهو التمتع مهملا غير معمول به فامر من لم يسق الهدى منهم ان يرفض حجته ويجعلها عمرة وهذا امر خصوا به من بين الامة لا يجوز لاحد بعدهم رفض الحج الى العمرة ورد بذلك الاحاديث الصحاح فكان القوم تداخلهم عضاضة عن ذلك وشق عليهم ما امروا به حتى قالوا ننطلق الى منى وذكرنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بما خامر ضمائرهم من الاضطراب ولم يأمن عليهم الشيطان ان يزلهم فقال لو استقبلت من امري دفعا لما استمر بهم من وحر الصدر وارشادا لهم الى ان الفضيلة كل الفضيلة في الائتمار بامره والاجابة الى ما دعا اليه وفيه دخلت العمرة في الحج الحديث اي دخلت في وقت الحج واشهره وكان اهل الجاهلية لا يرون ذلك على ما ذكرناه عنهم فابطل النبي ﷺ ما كانوا عليه بقوله هذا وقيل معنى دخول العمرة في الحج ان فرضها ساقط بوجوب العمرة وقال القائلون بوجوب العمرة ان المعنى دخلت العمرة في اجزاء افعال الحج فاتحدتا في العمل واستدلوا بقول سراقه العامنا هذا فقالوا لولا وجوب اصله لما توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسئلة عنه والتأويل هو الاول وسؤال سراقة كان عن العمرة في اشهر الحج لما فهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم واني يستدل بهذا الحديث على وجوب العمرة وجابر هو الذي روى عنه هذا الحديث في الجوامع الصحاح وكان شاهد الحال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة او اجبة هي قال لا ان تعتمر فهو افضل وهذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وقال هذا حديث حسن صحيح (قلت) ان حديثه هذا في نفي الوجوب قول فصل والذي تدعيه تأويل على سبيل الاحتمال والصحابي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

الذي روى انها غير واجبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان معنى قوله دخلت العمرة في الحج عنده على ما رأيتم لبين في احد الحديثين والصحابي اعرف بوجوه الخطاب (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) ومعنى قوله لا بل لابد ابداي ليس لعامنا هذا فقط بل لابد ابد كرره للتأكيد قوله حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك رحمه الله هذا يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون الياء وفتحها اي اذا علقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدى ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل نهي او نفي اي لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى تفرغ من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدى اي من الابل الذي قدم به اي بذلك الهدى علي من اليمين اي له صلى الله عليه وسلم والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة اي من الهدى قال اي جابر فحل الناس اي خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدى بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي رحمه الله تعالى قيل هذا عام مخصوص لان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت بادخال الحج عليها لتكون قارنة كما سيأتي قريبا وقصروا قال الطيبي رحمه الله وانما قصروا مع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج اه وليكون شعرهم في ميزان حجتهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي ﷺ استثناء من ضمير حلوا ومن كان معه هدى عطف على المستثنى فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسماعيل وانه كيف اصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا اي ارادوا التوجه الى منى بنون وقيل لا ينون فيكتب بالالف سميت به لانه يمنى الدماء في ايامها اي يراق ويذهب اولانه يعطى الحجاج مناهم باكمال افعال الحج فيها واهلوا بالحج اي احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة قوله بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف عن يمين الخارج من مأزمي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي رحمه الله تعالى محل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا تشك قريش الا انه واقف اي للحج عند المشعر الحرام قال الطيبي رحمه الله اي ولم يشكوا في انه يخالفهم

كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ

في المناسك بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه وان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي رحمه الله تعالى وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج منه وقد ينوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الدر المنثور فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في اصل المأزمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة قوله فنزل بها اي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد في مثل هودج ونحو ذلك امر بالقصواء اي باحضارها فرحلت له على بناء المجهول ومخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى اي فركبها فاتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنه وليست من عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في محدثه والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم القبيسي المنسوب اليه احد ابواب المسجد كان في اول دولة بني العباس اي نسب اليه لانه بانيه او مجدده فخطب الناس اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن في الاقامة ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم واموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض وامواله في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المحرم وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان تكون حرمة النفس كحرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه ايماء الى قوة حرمة النفس لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لايلزم من نسخها نسخها لانها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي رحمه الله تعالى شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لايستباح فيها شيء الا للتنبيه كل شيء اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت

وَدِمَاءُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا ٱلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلنِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ ٱللهِ وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَٰلِكَ فَٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ

عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم ودماء الجاهلية موضوعة لاقصاص ولادية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبني عليه مابعده من الكلام وان اول دم اضـع اي اضعه واتركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد دماء اقاربنا ولذا قال الطيبي رحمه الله تعالى ابتدأ في وضع القتل والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اي بن عبد المطلب قال الطيبي رحمه الله صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وكان مسترضعا على بناء المجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه في بني سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطأها جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافه الدم الي ربيعه لانه ولى ذلك او هو على حذف مضاف اى دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المغصوبة والمنهوبة وانما خص الربا تأكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله واول ربا اي زائد على رأس المال اضـع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اي الربا او ربا عباس موضوع كله تأكيد بعد تأكيد والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى (وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفاء فصيحة قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ماسبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الاموال وفي النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي رحمه الله تعالى هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله (فانكحوا) وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخه بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان لايوطئن بهمزة او بابدالها من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبي رحمه الله تعالى اي لايأذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لايأذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لايرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اى مجرح

او

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْئَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

او شديد وانتم تسئلون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر واختيه من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال اى رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء ينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقانية اي يشيربها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب رأس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي رحمه الله هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي رحمه الله تعالى هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داؤد اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت كذا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الانسب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصواء بالجر واختيه الى الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي رحمه الله تعالى هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لايصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل حبل المشاة بين يديه قال النووي رحمه الله تعالى روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء قال القاضي رحمه الله تعالى الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي رحمه الله تعالى حبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان وقيل الحبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لايقدر ان يصعد اليها الا الماشي او لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسطح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ

فلم يزل واقفا اي قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان تغرب وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة اي اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ودفع اي ارتحل ومضى وقال الطيبي رحمه الله تعالى اي ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى حبلا من الحبال بالحاء المهملة اي التل اللطيف من الرمل ارخى لها اي للناقة قليلا اى ارخاء قليلا حتى تصعد بفتح الباء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وجدت هذه الزيادة في بعض روايات مسلم ثم اتى المزدلفة قيل سميت بها لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى (واذا الجنة ازلفت اى قربت واما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة فصلى بها المغرب والعشاء اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر رحمه الله تعالى لما سيأتي ولم يسبح اي لم يصل بينهما اي بين المغرب والعشاء شيئا اي من النوافل والسنن والمعتمد انه يصلي بعدها سنة المغرب والعشاء والوتر لقوله ثم اضطجع اى للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة يحتاج الي النشاط فيها وهو لاينافي الحديث المشهور من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحييه بالذكر والفكر دون النوافل المقاقة مطابقة للسنة مع ان المراد احياء تلك الليلة في الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية رحمه الله تعالى وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لايصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمي به لانه معلم للعباد والمشاعر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هي فدفع اي ذهب الى منى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسر الاعياء ومنه قوله تعالى (ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير) سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل ذكره النووي رحمه الله تعالى اي بناء على انه دخل الحرم وهو ماعليه جماعة لكن المرجح عند

فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ

غيرهم انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحدا اخبر من وراءهم الطريق الوسطى وهي غير طريق ذهابه الى عرفات بل انما هي التي تخرج على الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة حتى اتى عطف على سلك اي حتى وصل الجمرة التي عند الشجرة اي العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع رمي من بطن الوادى بدل من قوله فرماها او استئناف مبين وهو الاظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي رحمه الله تعالى مايفيد جواز الرمي من فوقها وقياسا على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وان كان الجانب المستحب واحدا ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم اى موضع النحر والآن يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر كما غلب في الاول وهو قريب من جمرة العقبة فنحر ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره بيده الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين بيده بدون لفظ بدنة قال النووي رحمه الله تعالى هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب ثم اعطى اى بقية البدن عليا فنحر اى علي ماغبر اى بقي من المائة واشركه اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه بانه اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن ايضا ويكون عدد سني عمره رضي الله تعالى عنه على بعض الاقوال قال النووي رحمه الله تعالى وظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه عليه الصلاة والسلام اشرك عليا في ثواب هديه لان الهدى يعطي حكم الاضحية ثم قال النووى رحمه الله تعالى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم فجعلت اي القطع في قدر في القاموس القدر بالكسر معلوم انثى او يونث فطبخت فاكلا من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى وشربا من مرقها اي من مرق القدر او مرق لحوم الهدايا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى يدل على جواز الاكل من هدي التطوع اه والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها ثم افاض اي اسرع الى البيت اي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة (ق) فصلى بمكة الظهر قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اختلف اين صلى الظهر يومئذ ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي

صحيح مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكه وكذلك قالت عايشة رضي الله تعالى عنها واختلف في ترجيح احد هذين القولين على الاخر فقال ابو محمد بن حزم قول عايشة وجابر اولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه (احدها) انه رواية اثنين وهما اولى من الواحد (الثاني) ان عايشة اخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها (الثالث) ان سياق جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها اتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى ضبط منها امرا لايتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توضأ وضوءاً خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر اولى (الرابع) ان حجة الوداع كانت في اذار وهي تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه اعمال تبدو في الاظهر انها لاتنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل اذار (الخامس) ان هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقى فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما الامر الذي هو خارج عن عادته فهو اولى بان يكون هو المحفوظ (ورجحت طائفة اخرى) قول ابن عمر لوجوه (احدها) انه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافة (كسحابة وقد تشدد فؤها الجماعة من الناس او العشرة منهم (قاموس) بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف امام يكون نائبا عنه ولم ينقل هذا احد قط ولا يقول احد انه استناب من يصلي بهم ولولا علمه انه يرجع اليهم فيصلي بهم لقال ان حضرت الصلاة ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ولاكان عادتهم اذا اجتمعوا ان يصلوا عزين علم انهم صلوا معه على عادتهم (الثاني) انه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وهم مقيمون وكان يأمرهم ان يتموا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم انه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لاعلم عنده انه قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فانما قاله عام الفتح لا في حجته (الثالث) انه من المعلوم انه لما طاف وركع ركعتى الطواف ومعلوم ان كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في افعاله ومناسكه فلعله لما ركع ركعتى الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان انها صلاة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا الوهم لايمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها لاتحتمل غير الفرض (الرابع) انه لايحفظ عنه في حجته انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلى بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم اين نزلوا لايصلي في مكان آخر غير المنزل العام (الخامس) ان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه وكذلك هو في اسناده فان رواته احفظ واشهر واتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل عن عبيد الله واين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع (السادس) ان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها على ثلاثة اوجه (احدها) انه طاف نهارا (الثاني) انه اخر الطواف الى الليل (الثالث) انه افاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولامكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر (السابع) ان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع فان احاديث عايشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر (الثامن) ان حديث

عائشة

فأتى على بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما وفي رواية فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت فحضت ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي

عائشة ليس بالبين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم دفع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق حتى يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحة على انه صلى الظهر يومئذ بمكة واين هذا في صريحة الدلالة الى قول ابن عمر افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا واين حديث اتفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في الاحتجاج به والله اعلم (كذا في زاد المعاد) وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى اخرج مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله والذي في حديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم وثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث جابر الطويل بطريق فيه ابن اسحق وهو حجة على ما هو الحق ولهذا قال المنذري في مختصره هو حديث حسن واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدي اولا (كذا في فتح القدير) قوله فاتى علي بنى عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووي رحمه تعالى يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اي الماء او الدلاء بنى عبد المطلب يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم وقال النووي رحمه الله تعالى معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء قوله ومن اهل بحج اي الهدى او لافرن معه عمرة الا فليتم حجه قولها ولم اطف البيت اي للعمرة ولا بين الصفا والمروة اي لم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي وامتشط واهل بالحج اي امرني ان احرم بالحج قولها واترك العمرة اي

بَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ارفضها قال ابن الملك رحمه الله تعالى اى امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلهـا نصب على المصدر قاله ابن الملك اي عمرتي التي رفضتها من التنعيم متعلق باعتمر قـال ابن الملك رحمه الله تعالى هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ وبهذا تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة رأساً بل امرها بترك افعـال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة لتكون قارنة اقول القارن لا يستبيح بالمحظوز فانقلب المحظور ثم قال واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطبيب نفسها لئلا تظن خوف نقصان بترك اعمال عمرتها اقول حاشاها ان تظن هذا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا مع ان الشافعي يقول بتداخل الافعال قالت فطاف اي طواف العمرة الذين كانوا اهلوا بالعمرة اى الذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفـا والمروة والطواف يراد بـه الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا ثم حلوا اي خـرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اي للحج وهو طواف الافاضة (ق) قوله فانما طافوا طوافا واحدا فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وداود (وقال) مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن حسين والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن سليمان والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود وهو رواية عن احمد وروى عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هـكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قـال هـكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعـلي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه والله اعلم (كذا في عمدة القاري) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابى مصر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال اذا اهللت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة (قال) منصور ولقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين فاما بعد اليوم فلا افتي الا بهما (وقال اهل المدينة) نرى على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان الصبي بن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب فمر به زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فلما سمعا الذي اهل به قالا لهذا اضل من جمل اهله واقل عقلا من جمل اهله فاحفظ من قولهما ومضى حتى قدم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخبره بالذي صنع وبقولهما فقال له عمر رضي الله تعالى عنه

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَسَاقَ مَعَهُ ٱلْهَدْيَ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِٱلْحَجِّ

هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مرتين اخبرنا محمد قال (اخبرنا) محمد بن ابان قال حدثنا محمد بن راشد السلمي عن عبد الرحمن بن ابي نصر بن عمر والسلمي عن ابيه قال خرجت حاجا وانا اريد علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فاحرمت قبل ان ادخل المدينة قال فدخلت المدينة حتى خرج علي فادركته بذي الحليفة وقد اهل بعمرة وحجة فقلت ما خرجت الا اليك فادخلني في احرامك قال وكيف ادخلك في احرامي وقد احرمت بحجة واحرمت بعمرة وحجة ولكن اقم على احرامك. واقيم على احرامي قال فاقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا المكة طاف طوافين بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا لعمرته وطوافا لحجته ثم اقمنا حرامين حتى كان يوم النحر (اخبرنا) محمد بن ابان عن موسى بن ابي كثير بن موسى الجهني عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتمر قبل ان يحج ثلث عمر في ذي قعدة ثم حج وقرن (اخبرنا) محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فاسلمت وقرنت الحج والعمرة فاهللت بهما فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بهما فقال احدهما لصاحبه لهذا اضل من بعير اهله وقال الاخر يهل بهما جميعا قال فخرجت كأني احملها على عنقي حتى دخلت على عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت له ما قالا قال انهما يعني ان قولهما ليس بشيء لا يقولان شيئا هديت لسنة نبيك (اخبرنا) محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي قال لقيت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد اهل بالعمرة والحج فقلت استطيع ان اضم اليها عمرة فقال ان لو كنت بدأت بالعمرة فاردت ان تضيف اليها حجة فقلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تفيض عليك اداوة ثم تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوافا ثم لا تحل منك شيئا حتى يوم النحر فقال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال قد كنا نفتي بطواف واحد واما الآن فلن نفتي الا بطوافين (كذا في كتاب الحجج) وقال البيهقي وروى الامام الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة اهـ — قال العلامة الماردينى رحمه الله تعالى لو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين (كذا في الجوهر النقي) قوله تمتع رسول الله ﷺ قال القاضي هو محمول على التمتع هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران اخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم او لا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة

فَتَمتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَكَانَ مِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِٱلْبَيْتِ وَبِٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِٱلْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَٱسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِٱلْبَيْتِ عِنْدَ ٱلْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَٱنْصَرَفَ فَأَتَى ٱلصَّفَا فَطَافَ بِٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَاقَ ٱلْهَدْيَ مِنَ ٱلنَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ عُمْرَةٌ ٱسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ٱلْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ ٱلْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ ٱلْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي ٱلْحَجِّ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَهٰذَا ٱلْبَابُ خَالٍ عَنِ ٱلْفَصْلِ ٱلثَّانِي

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ فِي نَاسٍ مَعِي قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ

وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله فتمتع الناس مع رسول صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم (كذا في شرح مسلم) قوله هذه عمرة استمتعنا بهـا الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها والمراد بالاستمتاع هنا معناه اللغوى كما تقدم اي الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح الياء وكسر الحاء الحل نصبه على المصدر وقوله كله تأكيد له اي الحل التام فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره الى يوم القيامة قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين قوله اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص او بتقدير يعني او اعني اي احرمنا بالحج خالصا وحده اى على زعم جابر لما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب اكثرهم او بعضهم او من لم يسق الهدى وهو الاظهر وهو ساكت عن حجه

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَقُلْنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ قَالَ لِأَبَدٍ

صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا فامرنا ان نحل اى نفسخ الحج الى العمرة قال عطاء اي راويا عن جابر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام واصيبو النساء تخصيص بعد تعميم وتنصيص لدفع الابهام من الابهام قال عطاء ولم يعزم اي لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل حله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فامر حلوا للوجوب واصيبوا للاباحة او للاستحباب فقلنا لما لم يكن اى حين لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس اي من الليالي بحساب ليلة عرفة او من الايام بحساب يوم الاحد الذي لا كلام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضى من الافضاء اى نصل الى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى (وقد افضى بعضكم الى بعض) فنأتي بالرفع اى فنحن حينئذ نأتي عرفة تفطر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج قال اي عطاء رضي الله تعالى عنه يقول اي يشير جابر بيده كأني انظر الى قوله اي اشارته بيده يحركها اى يده ولعله اراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايماء الى وجه الانكار عليهم والتأسف لديهم ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لم اسق الهدى و كنت حللت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم من الكراهية الطبيعية في الاعتمار في اشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة فحلوا بكسر الحاء للتأكيد فقدم علي من سعايته بكسر السين اى من عمله من القضاء وغيره في اليمن فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اي علي رضي الله تعالى عنه بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهداي في وقت الهدى دم القران وامكث اي الآن حراما اى محرما قال اي جابر واهدى اي اتى بالهدى له على هديا اي من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا اي جواز العمرة في الحج او جواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذا السنة ام لا بد قال لابد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلنَّارَ قَالَ أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ ٱلنَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ ٱلْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أُحِلَّ كَمَا حَلُّوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب دخول مكة والطواف ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَذْكُرُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ قَدْ حَجَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعاء او اخبار قال او ما شعرت اي او ما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم يترددون اي في طاعة الامر ومسارعته او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الى حجهم (ق)

﴿ باب دخول مكة والطواف ﴾

قال الله عز وجل (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام) وقال تعالى (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين) وقال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) قوله كان لا يقدم مكة بفتح الدال اي لا يجيئها الا بات اى نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك رحمه الله تعالى فالافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد اه وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي من مكة مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما لجمع اسبابه ويذكر عطف على لا يقدم اي وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر في وقتي الولوج والخروج قوله دخلها من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اى لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظيرا الى انه علم المكان او البقعة وهي التي ينحدر منها الى المقبرة المسماه عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التي قبله بيسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبي رحمه الله تعالى

فَأَخبَرتنِي عائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا

يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني او لا كاليمني قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا او خارجا للفأل بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به اهلها (ق) قوله ثم لم تكن عمرة وفي كتاب مسلم بعد ذكر حج ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ثم لم يكن غيره مكان رواية البخاري ثم لم تكن عمرة والمراد من قوله ثم لم يكن غيره اى لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم عرفنا هذا المعنى من اصل الاختلاف الذي دار بين عروة والذي خالفه في الفتوى فان في اول الحديث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك واشار السائل بذلك ان له ان يجعلها عمرة وهذا لقول راجع الى ما ذكرنا عن تمتع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان ذلك شيء خصوا به عامئذ ولم يكن لاحد بعدهم بعد عامهم ذلك ان يصنعه وفي معناه ما في كتاب البخاري وهو الذي اورده المؤلف في كتاب المصابيح ثم لم تكن عمرة اي لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كان اول ما يقدم ظرف سعى جواب للشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية ثلاثة اطواف اي اشواط ومشى اربعة ثم سجد اى صلى سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم لحكاية الحال الماضية (ق) قوله يسعى ببطن المسيل قال النووى هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين الذى بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم اه قوله اتى الحجر اى الاسود الاسعد فاستلمه اى لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التثليث لديه ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذى هو بيت الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب فرمل ثلاثا اي في ثلاث

وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهينة (ق) قوله لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين قال الطيبي وانما لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم من الاركان الاربعة الا الركنين اليمانيين لانهما قد بقيا على بناء ابراهيم عليه السلام دون الشاميين فانهما ما بقيا على بنائه عليه الصلاة والسلام انتهى كلامه رح وقال الحافظ العلام رحمه الله تعالى قد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الاثر وانما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس واما ابن الزبير فقد اخرج الازرقي في كتاب مكة فقال ان الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغني ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان وروي ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ماتقدم في اوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابنا يصنعها فذكر منها ورايتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لايقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامها هجرا للبيت وكيف نهجره وهو نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامها هجرا لها لكان ترك استلام مابين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويوخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته (فائدة) في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا (كذا في فتح الباري) قوله طاف بالبيت على بعير الحديث قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب المريض يطوف راكبا قال الحافظ

العلام

﴿ وعن ﴾ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ

العلام رحمه الله تعالى اورد فيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه اني اشتكي وقد تقدم الكلام عليها في باب ادخال البعير المسجد لعلة في اواخر ابواب المساجد وان المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لادلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف واذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ماقبله فانه كان لايحرم التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضا ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة فلا يقاس غيره عليه (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه او كان راكبا ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة ان يضرب عنه الناس وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى اتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ عن طوافه اناخ فصلى ركعتين قال ابو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم لم يذكر البعير وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثه الاول وذلك لايكون الا مع المشي قال الشافعي لما سعى سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابراً المحكي عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشي اربعة فلا يجوز ان يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سعي واحد وقد حفظ ان سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع انه مرسل فهو خلاف مارواه جابر عنه في الصحيح انه طاف طواف الافاضة يوم النحر نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو في احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم الا ان يقول كما قال ابن حزم في السعي انه رمل على بعيره فان من رمل على بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الاحاديث انه كان راكبا في طواف القدوم والله اعلم (كذا في زاد المعاد) قوله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن المحجن خشبة في رأسه اعوجاج كالصولجان (قلت) لما كان من حق الملوك على من ينتابهم من الوفود ان يقبلوا ايمانهم

مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذٰلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وكان الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى شرع التقبيل للوافدين اليه والطائفين به اقامة لشرط التعظيم فان منع منه مانع فالسنة فيه ان يشير اليه بيده ثم يقبل يده والمعنى اني رمت التقبيل فحجزني حاجز فها انا اقبل اليد التي تشرفت بالاشارة اليه مكان ماقد فاتني (قلت) وقد وجد في تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم المحجن من التعظيم ما لا يوجد في تقبيل اليد نفسها لانه ابلغ في بيان المقصد واقرب الى التواضع وابعد من تهمة الترفع (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانذكر اي في تلبيتنا او في محاورتنا وقال بعضهم اي لانقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا بتأويل البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة عشر او اثني عشر كذا قيل والاخير ان لايصحان طمثت بفتح الميم ويكسر اي حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي ظنا مني ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح افصح اي حضت واما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي رحمه الله تعالى قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك بمعنى حيضك شيء كتبه الله او قدره على بنات آدم تبعا لامهن حواء لما انها اكلت من الشجرة فادمتها فقال تعالى لها لئن ادمتها لادمينك دنيانك الى يوم القيامة وفيه تسلية لها اذ البلية اذا عمت طابت فافعلي مايفعل الحاج غير ان لاتطوفي بالبيت قال الطيبي رحمه الله تعالى استثناء من المفعول به ولا زائدة حتى تطهري اي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي قوله امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جعله امير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره اي على الحجة قبل حجة الوداع اي بسنة يوم النحر ظرف بعث في رهط اي في جملة رهط او مع رهط امره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة ان يؤذن والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي رحمه الله تعالى قلت او على التجريد او التقدير امر احد الرهط ان ينادي في الناس الا للتنبيه لايحج بضم الجيم نهى او نفي معناه نهي ويفتح ويكسر على انه نهي ويؤيده رواية لايحججن بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر اي لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يابني آدم خذوا زينتكم

عند

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللّٰهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُو رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري يعني زعما منهم انهم لايعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها وللايماء الى كمال التجريد عن الذنوب او تفاؤلا بالتعري من العيوب (كذا في المرقاة) قوله فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي رحمه الله تعالى وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى خلافا لاحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه يسن اذا رأى البيت او وصل لمحل يرى منه البيت ان لم يره لعمى او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام رحمه الله تعالى اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر رضي الله تعالى عنه كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي الرفع عند روية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اي لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول الاولى الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول رؤية والنفى على كل مرة (ق) قوله نزل الحجر الاسود من الجنة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وذكر انه حديث حسن صحيح ووجدنا لفظ كتابه فيما يعتمد عليه من النسخ التي قام بتقويمها اقلام الحفاظ نزل حجر الاسود بغير الف ولام على صيغة الاضافة وقد ذكر فيما تقدم ان العرب ربما اضافت الشيء الى نفسه او الى صفته عند اختلاف اللفظين كقولهم مسجد الجامع ومثله قولنا في حجر الاسود وهذا الحديث يحتمل ان يراد منه ما دل عليه الظاهر ويحتمل ان يأول على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع ولسنا نرى بحمد الله تعالى خلاف الظواهر في السنن الا اذا عارضه من السنن الثوابت ما يحوج الى التأويل او وجدنا اللفظ في كلامهم بين الامر في المجاز والاستعارة فسلكنا

وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ ٱللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَجَرِ وَٱللّٰهِ لَيَبْعَثَنَّهُ ٱللّٰهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى

به ذلك المسلك واذ قد عرفنا من اصل الدين بالنصوص الثابتة ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية في حكم الزوال والفناء واحاطة الافات بها فان ذلك خلق خلقا محكما غير قابل لشيء من ذلك وقد وجدنا الحجر اصابه الكسر حتى صار فلقا وذلك من اقوى اسباب الزوال لم نستبعد فيه مذهب التأويل وذلك بان نقول جعل الحجر لما وضع فيه من الانس والهيبة واليمن والكرامة كالشيء الذي نزل من الجنة واراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض اوصافها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم والعجوة من الجنة وقد علمنا انه اراد بذلك مشاركتها ثمار الجنة في بعض ما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فيها ولم يرد ثمار الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدنافيها كاستحالة غيرها من الاطعمة ولخلوها النعوت والصفات الواردة في ثمار الجنة وتأويل قوله نزل من الجنة اي الصفات الموهوبة لها كانها من الجنة قال الله تعالى (وانزلنا الحديد) وقال (وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) فحمل الانزال على معنى القضاء والقسمة ومنهم من ذهب فيه الى معنى الخلق ومنهم من اقام انزال الاسباب فيها مقام انزالها نفسها واما قوله صلى الله عليه وسلم وهو اشد بياضا من اللبن فمعناه ان الحجر كان من الصفاء والنورانية على هذا النعت فسودته خطايا بني آدم ومعنى هذا القول والله اعلم ان كون بني آدم خطائين مقتحمين على موارد المهلكات اقتضى ان يكون الحجر على الشاكلة التي هو عليها من السواد لئلا يتسارع اليهم المقت والعقوبة من الله تعالى فان كل من شاهد آية خارقة للعادة ثم بخس بحقها استحق الطرد من الله فاضيف التسويد الى الخطايا لانها كانت السبب في ذلك ومن الدليل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب فالذي طمس نورهما هو الله سبحانه وتعالى حكمة بالغة منه في الشيء الذي ذكرناه ثم لمعنى آخر وهو ان كونه اتم فائدة في حال المكلفين لانه اذا عظموه حق تعظيمه من غير مشاهدة آية باهرة صح ايمانهم بالغيب وذلك من اعلى مقامات اهل الايمان فيكون من اجدي الاشياء في محو الخطايا وتمحيص الذنوب وذلك احدى المعنيين في اضافة التسويد الى الخطايا لاقتضائها ذلك من طريق الحكمة ولقد ذكر بعض الاصولية عن بعض الفضولية بل عمن لا خلاق له في الدين كلاما في هذا الحديث لم يعد عليه بعائدة غير الاتهام بتوهين امر الدين والتصدي للطعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما نقلوه معارضه بنقل عن محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه وعن ابيه كبيت العنكبوت زعم هذا القائل ان ابن الحنيفة رد على ابن عباس حديثه هذا ثم لم يقنع بهذا القول المنحول حتى كد قريحته السمية واعمل رويته الخبيثة فقال لو كان هذا الذي ردوه من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعا لتناقلته الامم في عجائب الاخبار ولقد اجبت عن ذلك كله في كتاب المناسك واعطيت القول حقه في موضعين منه ولم ارد ترديد القول ههنا ايثار الاختصار ومنه حديثه الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثنه الله يوم القيامة الحديث البعث نشر الموتى ولما كان الحجر من جملة الموات اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد قدر ان يهب له حياة يوم القيامة يستعد به للنطق ويجعل له آله يتميز بها بين المشهود له وغيره وآلة يشهد به شبه حاله بالاموات

مَنِ أَسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱلرُّكْنَ وَٱلْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ ٱلْجَنَّةِ طَمَسَ ٱللهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الذين كانوا رفاتا فبعثوا لاستواء كل واحد منها في انعدام الحياة اولا ثم في حصوله ثانيا وفيه يشهد لمن استلمه بحق المستلم بحق هو المؤمن بالله وبرسله لوقوع فعله ذلك مطابقا للامر ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة الحديث (قلت) لما كان الياقوت من اشرف الاحجار ثم كان بعد ما بين ياقوت هذه الدار الفانية وياقوت الجنة اكثر مما بين الياقوت وغيره من الاحجار اعلمنا انهما من ياقوت الجنة لنعلم ان المناسبة الواقعة بينها وبين الاجزاء الارضية في الشرف والكرامة والخاصية المجهولة لهما كما بين ياقوت الجنة وسائر الاحجار وذلك مما لا يدرك بالقياس واما قوله فقد طمس الله نورهما فقدم بيانه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال القاضي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة فشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يزاحم على الركنين وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان مسحها كفارة للخطايا كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كأنه كان ذا بياض شديد فسودته الخطايا هذا وان ارادة الظاهر غير مدفوع عقلا وسمعا والله اعلم كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم قيل في هذا الحديث امتحان ايمان الرجل فان كان كامل الايمان يقبل هذا ولا يتردد وان كان ضعيف الايمان يتردد والكافر ينكر انتهى ولعمري ما في الحديث ما يخالف الدليل القاطع الحاكم باستحالته حتى يجب تأويله وصرفه عن ظاهره اما النزول من الجنة فلا استحالة فيه فان الجنة فيها جواهر فيمكن ان الله انزل منها شيئا الى الارض حتى يحمل الانزال على معنى القضاء والقسمة او معنى الخلق او اقامة انزال الاسباب فيها مقام انزالها نفسها كما في قوله تعالى (وانزلنا الحديد وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) واما قولهم انا قد عرفنا بالنصوص الثابتة ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية في الخواص وحكم الزوال والفناء واحاطة الآفات بها فان ذلك خلق الخالق محكما غير قابل بشيء من ذلك وقد وجدنا الحجر اصابه الكسر حتى صار فلقا وذلك من اقوى اسباب الزوال فنقول يمكن ان يكون فقدان خواص الجنة لنزوله الى هذه الدار وسراية احوالها واحكامها اليه ويستأنس به بما يأتي من حديث عبدالله بن عمر ان الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس الله نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب وكما قالوا في الجواب عن اقوال الزائغين في كون ما بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة على تقدير كونه محمولا على الحقيقة انه لو كان من الجنة لما نجوع ونظمأ فيها وكما في عكس هذه الصورة من صعود بعض الانبياء في السماء من عدم انحلال قوامهم وفساد مزاجهم وتغير احوالهم كما في الدنيا فليكن ههنا كذلك والله على كل شيء قدير ومثل هذا الكلام في قوله اشد بياضاً فسودته خطايا بني آدم بان يكون في ابتداء نزوله

ابيض ثم جعل للذنوب بني آدم ومس ايديهم خاصية وسببية في تسويده واما قول بعض الزائغين بانه لو كان هذا الذي رووه من تسويد خطايا بني آدم الحجر ولما لتناقله الامم في عجائب الاخبار فساقط من درجة الاعتبار ولا استبعاد فيه نعم لو قيل المراد هو الظاهر ولكن يحتمل ان يكون اشارة الى معنى مناسب لم يستبعد ومما قيل في تأويل كونه من الجنة انه جعل لما فيه من اليمن والبركة والشرف والكرامة كالشيء الذي نزل من الجنة واراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض اوصافها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وقد علمنا انه اراد به مشاركتها اثمار الجنة في بعض الصفات لما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فيها ولم يرد انه من ثمار الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدنا فيها كاستحالة غيرها من الاطعمة وتحولها عن النعوت والصفات الواردة في ثمار الجنة او لانه من حيث انه يكفي للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة وتأويل قوله نزل من الجنة اي الصفات الموهوبة لها كأنها من الجنة قال الله تعالى (وانزلنا الحديد) وقوله (انزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) فيحمل الانزال على معنى القضاء والقسمة او على معنى الخلق او اقامة الاسباب فيها مقام انزالها نفسها وتأويل قوله كان اشد بياضا فسودته خطايا بني آدم انه من كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا وان خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم وهذا نوع من التمثيل والمبالغة في شأن الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب ففيه تخويف وتنبيه فان الرجل اذا علم ان الذنب يسود الحجر خاف ان يسود بدنه بشوم ذنوبه ويذهب نور الايمان والعياذ بالله وهذا كله تأويلات وتمحلات من النفس ناشئة من ضيق دائرة الايمان ومن شرح الله صدره للايمان ووسع دائرة المعرفة لصدقه ويقول آمنا به والله على كل شيء قدير غايته ان يقال المراد هو الظاهر ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد ما ذكرنا من المعاني المتناسبة فافهم وبالله التوفيق ثم اعلم انه قد اشتهر في الناس انه قد بقي في الحجر الاسود بياض اذا زال جاءت القيمة او قربت او كما يقولون وكنت متحيرا في ذلك وان له اصلا ام لا وذكرت ذلك في حضرة الشيخ يوما فلم يتكلم بشيء ثم وجدت في تاريخ مكة للفاسي ذكر ذلك فترجم لذلك بقوله (ذكر ماروى من البياض في الحجر الاسود بعد اسوداده) ثم قال ذكر ابن جبير في خبر رحلته ان في الحجر الاسود نقطة بيضاء صغيرة مشرقة ولم يذكر سواها وكانت رحلته في سنة تسع وسبعين وخمسمائه وقال الفقيه سليمان بن خليل العسقلاني رحمه الله تعالى في منسكه لقد ادركت في الحجر الاسود ثلاث مواضع بيض نفسه في الناحية التي تلي باب الكعبة المعظمة ثم اني اتلمح تلك النقط فاذا هي كل وقت في نقص ونقل القاضي عزالدين بن جماعة في منسكه كلام بن خليل هذا وذكر انه رأى الحجر الاسود في سنة ثمان وسبعمائة وفيه نقطة بيضاء ظاهرة وانه لم يرها في سنة ست وثلاثين الا بعد جهد انتهى قوله يشهد على من استلمه بحق وكلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ وقوله بحق يتعلق بمن استلمه اي استلمه ايمانا واحتسابا ويجوز ان يتعلق بيشهد وهذا الحديث ايضا محمول على ظاهره فان الله تعالى قادر على ايجاد البصر والنطق في الجمادات فان الاجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الاعراض ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف والله العاصم ويقولون ان ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع والعجب من البيضاوي ان يقول ان الاغلب على الظن ان المراد هذا وان لم يمتنع حمله على الظاهر ولا عجب فانه مجبول على التفلسف في تفسير القران وشرح الاحاديث تجاوز الله عنه قوله ياقوتتان من ياقوت الجنة هذا ايضا يؤلونه بان المراد بيان شرفهما وكرامتهما لان الياقوت من اشرف الاحجار ولابد ان يكون ياقوت الجنة اشرف واجود من ياقوت الدنيا فكانه قال كأنهما

ياقوتتان

﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تُجْرَاةَ قَالَتْ دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَى أَحْمَدُ مَعَ اخْتِلَافٍ ﴿ وعن ﴾ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ. ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

ياقوتتان من الجنة وقوله طمس الله نورهما ليكون الايمان بهما ايمانا بالغيب وقوله رواه الترمذي واخرجه ابن حنبل في مسنده وابن حبان في صحيحه (كذا في اللمعات) قوله يزاحم على الركنين يعني يوقع نفسه بين الخلق المجتمع عند الحجر الاسود والركن اليماني ويدفع الناس ويمسحها قوله من طاف بهذا البيت اسبوعا فأحصاه الاسبوع من السبت الى الجمعة يحصيه اي يعده يعني يطوف بالبيت سبعة ايام متوالية بحيث يعد ولا يترك بين الايام السبعة يوما ثم صلى على اثر الطواف كل يوم ركعتين كان له كعتق رقبة قال مجاهد وسعيد بن جبير الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة قولها وان ميزره ليدور من شدة السعي يعني ميزره يدور حول رجليه ويلتف برجله من شدة عدوه (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله فان الله قد كتب عليكم السعي قال الطيبي رحمه الله تعالى اي فرض ودل على ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى اه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم (ق) قوله ولا اليك اليك اي تنح قال الطيبي رحمه الله تعالى اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك اه (ق) قوله طاف بالبيت مصطبعا بكسر الباء ببرد اي يماني اخضر اي فيه خطوط خضر قال

وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ٱعْتَمَرُوا مِنَ ٱلْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِٱلْبَيْتِ ثَلَاثًا وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمِ ٱلْيُسْرَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْنَا ٱسْتِلَامَ هٰذَيْنِ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيَ وَٱلْحَجَرِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ نَافِعٌ رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

* وعن * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ ٱلْبَيْتِ يَقْرَأُ بِٱلطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ ٱلْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا يَعْنِي ٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَ فَمَنْ قَالَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ قَالُوا آمِينَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه * وعنه * أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الطيبي رحمه الله تعالى الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل اه (ق) قوله في شدة او رخاء اي ازدحام وخلوة وقوله ما تركته الظ ان الضمير للاستلام مطلقا ويجوز ان يكون للاستلام على الوجه المخصوص المذكور وهو انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده والاول هو الوجه فافهم قوله اني اشتكي مفعول شكوت الشكوى والشكاية الاخبار عن مكروه اصاب وهو المراد بقولها اني اشتكي فيكون المعنى شكوت مرضي ومقصودها انها لا تستطيع الطواف راجلا وقوله ويصلي وكانت صلاة الفجر قوله وعن عابس بالموحدة المكسورة بين المهملتين وقوله انك حجر باعتبار صورته في هذه الدنيا قيل انما قال عمر رضي الله تعالى عنه هذا القول لئلا يفتتن بعض قريبي العهد بالاسلام وروي انه لما قال عمر رضي الله تعالى عنه ذلك قال علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يا امير المؤمنين انه ينفع ويضر باذن الله قوله يعني الركن اليماني تفسير لضمير به والظاهر انه اذا كان فضل الركن اليماني الى هذه

المرتبة

قَالَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

باب الوقوف بعرفة

الفصل الاول * عن * مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هٰهُنَا

المرتبة كان فضل الركن الاسود اكثر واعلى من ذلك الا ان يكون هذه الخاصية مخصوصة به ويكون للحجر الاسود فضائل وخواص اخر اوفر واعظم والله اعلم قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كرر من طاف ليناط به غير ما نيط به اولا كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير متقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير الله ذكر فيكون مقابله ان يتكلم بغير ذكر الله ومع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا وعابدا به ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه متكلما بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله اعلم (كذا في اللمعات)

باب الوقوف بعرفة

قال تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) وقال تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) هذا احد ركني الحج العظيم حتى ورد الحج عرفة وهي اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه وتعدد محال الوقوف فيه ووجه تسميتهما بها اما لتعارف آدم وحواء في هذا المكان بعد الهبوط او لان جبرائيل كان يعلم الخليل المناسك ويقول عرفت فيقول عرفت او لانه مكان معظم مشهور كأنه معروف قبل التعريف وقيل لتعرف العباد فيه الى الله تعالى بالعبادات والادعية وهذا المكان محل عظيم لا يوازيه احد من الامكنة الارضية فسمي بها وعلى هذه الوجوه هو مشتق من المعرفة وقيل هو مشتق من العرف بسكون الراء ويستعمل في الاكثر في الرائحة الطيبة ولما كان في منى الروائح المنتنة من الذبائح سموا في مقابلها عرفة لخلوها عن تلك الروائح وقوله غاديان اي ذاهبان في الغدوة وقوله ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه علم من هذا ان المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد ان لبى بعد الاحرام مرة او مرتين نعم التلبية اولى وافضل واقرب الى السنة قوله نحرت ههنا اشارة الى مكان مخصوص

وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ ابْنُ شَيْبَانَ قَالَ كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

في منا نحر فيه وكذا في عرفات وجمع والجمع علم للمزدلفة والظاهر انه قال كلا من هذه الكلمات في مكانه جمعها الراوي (كذا في اللمعات) والسر في الوقوف بعرفة اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ ادحر واحقر ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر في الاخبار عن آدم فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت (كذا في حجة الله البالغة) قوله ما من يوما كثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنوا الحديث اى يدنو منهم في موقفهم بفضله ورحمته وفي تخصيص لفظ الدنو بهذا الموضع تنبيه على كمال القرب لان الدنو من اخص اوصاف القرب وفيه ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو المفاخرة وموضوعة للمخلوقين فيما يترفعون به على اكفائهم وتعالى الله الملك الحق عن التعزز بما اخترعه ثم تعبده وانما هو من باب المجاز اي يحلهم من قربه وكرامته بين اولئك الملأ محل الشيء المباهي به ويحتمل ان يكون ذلك في الحقيقة راجعا الى اهل عرفة اي ينزلهم من الكرامة منه منزلة يقتضي المباهاة بينهم وبين الملائكة وانما اضاف العمل الى نفسه تحقيقا لكون ذلك عن موهبته والله اعلم ومن الحسان حديث يزيد بن شيبان رضي الله تعالي عنه كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف الامام جدا الحديث قوله في موقف لنا يدل على ان قومه كانوا يقفون قبل الاسلام موقفهم ذلك ويباعده اي يجعله بعيدا في وصفه اياه بالبعد وجدا نصب على المصدر اي جد في التبعيد جدا والتباعد والمباعدة يأتي في كلامهم بمعنى التبعيد وبه ورد التنزيل (ربنا باعد بين اسفارنا) وفيه فاتانا ابن مربع هو زيد بن مربع الانصاري من بني حارثة كذا ذكره الاثبات من علماء النقل وقيل عبد الله بن مربع بن قبطي والميم من مربع مكسور وفية قفوا على مشاعركم المشاعر جمع مشعر والمراد منها هنا مواضع النسك ويسمى كل موضع من مواضع النسك مشعرا لانه معلم لعبادة الله وفيه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام اعلمهم انهم لم يخطئوا سنة خليل الله وذلك ان

قريشا

وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ ٱلْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي ٱلرِّكَابَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ ٱبْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿ وعن ﴾ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رُؤِيَ ٱلشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ

قريشا ومن دان دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم للعرفة ويقولون نحن قطان الحرم فلا ندعه بحال وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف موقفه الذي يقف دونه الامام اعلم من وقف بها انه على منهاج ابراهيم عليه السلام وان من بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ كمن دنا وذلك منه لمعنيين (احدها) تسفيه رأي من رأى في الخروج عن الحرم حرجا للوقفة (والثاني) اعلامهم بان عرفة كلها موقف لئلا يتنازعوا في مواقفهم ولا يتوهموا ان الموقف ما اختاره صلى الله عليه وسلم فلا يرون الفضل في غيره فينتهي بهم ذلك الى التشاجر والى تصور الحق باطلا ولهذا قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وفي معناه حديث جابر الذي يتلوه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كداء افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي رحمه الله تعالى ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل (ق) قوله خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث خير الدعاء اي خيره لصاحبه وانفعه وذلك لكونه اعجل اجابة واجزل ثوابا (وفيه) وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لاشريك له الحديث انما سماه دعاء لانه في معرض الدعاء وفي معناه وقد سئل سفيان بن سعيد الثوري عن هذا الحديث فقيل له هذا هو الثناء فاين الدعاء فانشد قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان (أاذكر حاجتي ام قد كفاني)(حياؤك ان شيمتك الحياء)(اذا اثنى عليك المرؤ يوما)(كفاه من تعرضه الثناء) ثم قال هذا مخلوق نسب للجود فقيل له كفانا تعرضك بالثناء عليك حتى تأتي على حاجتنا فكيف بالخالق سبحانه وتعالى وقد ذكرنا فيه وجوها في كتابنا الموسم بمطلب الناسك قاله التوربشتي رحمه الله تعالى اه وقال الطيبي فيه اشارة الى ان الاشتغال بذكر المولى والاعراض عن الطلب اعتمادا على كرمه اولى فانه لايضيع اجر المحسنين وقد ورد من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين وهذا كمال التفويض والتسليم كما قيل (وكلت الى المحبوب امري كله * فان شاء احياني وان شاء اتلفا) قوله ولا ادحر

وَلاَ أَحقَرُ وَلاَ أَغيَظُ مِنهُ فِي يَومِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ إِلاَّ مَا رُؤِيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقِيلَ مَا رُؤِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ المَلاَئِكَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ المَصَابِيحِ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ المَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً ضَاجِّينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُولُ المَلاَئِكَةُ يَا رَبِّ فُلاَنٌ كَانَ يُرَهَّقُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنَةُ قَالَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ فَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى

اي ابعد واذل والدحور الطرد والابعاد وقد دحره (وفيه) رأى جبرئيل يزع الملائكة اي يكفهم فيحبس اولهم على آخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخره ومنه قوله تعالى (فهم يوزعون) اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب (ط) قوله شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه وهما حالان ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة وفي المشارق اي اصابهم حر الشمس وفي القاموس ضحى برز للشمس وكسعى ورضى اصابته الشمس فيقول الملائكة يارب فلان كان يرهق بتشديد الهاء وفتحه ويخفف اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان المحارم (ق) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قول الملائكة هذا على سبيل الاستعلام ليعلموا هل دخل ذلك المرهق في جمانهم ام لا كأنهم قالوا ان فيهم فلانا ومن شانه كيت وكيت فماذا صنعت به او يكون سؤالهم هذا من طريق التعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعائب وعلى هذا النحو من المعنى يحمل قوله ﷺ في غير هذا الحديث ان فيهم فلانا الخطاء ولا يصح حمله على غير ذلك فانهم اعلم بالله من ان يسبق عنهم مثل هذا القول على سبيل الاعلام والاعتراض (كذا في شرح المصابيح) قوله يقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهؤلاء ايضا وقد غفرت لهم جميعا وهؤلاء منهم وهم قوم لايشقى جليسهم قال الطيبي رحمه الله تعالى فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم قال الطيبي جزاء شرط محذوف اكثر بالنصب خبرما بمعنى ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا تمييز من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر (ق) قوله كان قريش ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم مميزين انفسهم عن جماعتهم واهل جلدتهم وقائلين بأنا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام فكان سائر العرب يعني بقيتهم

يقفون

نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأُجِيبَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الْمَظَالِمَ فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ نَحْوَهُ

يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة المستقيمة (ق) قوله قد غفرت لهم ماخلا المظالم اي ماعدا حقوق العباد فاني آخذ بصيغة المتكلم او الفاعل للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعذاب واما باخذ الثواب اظهارا للعدل قال اي رب ان شئت اعطيت اي من عندك المظلوم من الجنة اي مايرضيه منها او بعض مراتبها العلية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشيته اي في عشيته عرفة والتذكير باعتبار الزمان او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فالاضافة لادنى ملابسة اضحك الله سنك اي ادام الله لك السرور الذي سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائى وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه على رأسه فيه اشارة الى تعلية التراب وغلبته وفضيلته ويدعو بالويل اي الحزن اي العذاب والثبور بضم التاء اى الهلاك يعني يقول واويلاه وياثبوراه فاضحكني مارأيت من جزعه اى مما صدر من فضل ربى على رغمه (ق) ظاهر هذا الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد والحديث اخرجه ابن ماجه والطبرانى والحكيم الترمذي وعبد الله بن احمد وابن جرير والبيهقي في السنن والضياء وابو يعلي وغيرهم عن العباس بن مرداس السلمى رضي الله تعالى عنه قال ابن الجوزي لايصح هذا الحديث تفرد به عبدالعزيز بن رواد لم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به وقد رد عليه الحافظ ابن حجر والف في ذلك جزءاً سماه الحجاج في عموم المغفرة للحجاج وذكر فيه ما حاصله ان هذا الحديث صححه الضياء في المختارة واخرج ابو داؤد طرفا منه فسكت عليه فهو عنده صالح فهو على شرط الحسن واخرجه ايضا من طرق اخرى يعضد بعضها بعضا وله شواهد من حديث ابن عمر وانس وغيرهما والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قال البيهقي بعد ما اخرج هذا الحديث في شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث والنشور فان صحت شواهده ففيه الحجة وان لم تصح فقد قال تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء هذا الحديث

﴿ باب الدفع من عرفة والمزدلفة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ

من حديث انس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد وكثرة الطرق وان اختلفت المخارج تزيد المتن قوة وبعض مافي هذا الحديث له شواهد في احاديث صحاح اه كلامه في حاشية ابن ماجه قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يشمل الكبائر والتبعات وقال الطبري هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها والله اعلم (كذا في شرح الاحياء)

﴿ باب الدفع من عرفة ﴾

قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره السر في نزول منى انها كانت سوقا عظيما من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيهم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم ان يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء واراءة قوتهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والاداني ويبعد به الذكر في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعدتهم ليظهر دين الله ويبعد صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر وذكر الآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم وولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل (والسر في المبيت بمزدلفة) انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا وانما يزاحمهم اي رجوعهم عن عرفات بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من العرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراؤن فابدل من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كابحا عن عادتهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر (كذا في حجة الله البالغة) قوله حين دفع اي انصرف من عرفة يسير اي يسير على سرعة او سكون يسير العنق بفتح العين المهملة وبفتح النون سير متوسط فجوة اي موضعا فسيحا اي خاليا عن زحمة الناس نص اي ساق دابته سوقا شديدا يعني اذا كان

في

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ

في الطريق ازدحام الناس يسير سيرا غير سريع كيلا يتأذى الناس بصدمة دابته واذا وجد في الطريق موضعا خاليا اسرع فان البر ليس بالايضاع الايضاع الاسراع يعني الاسراع ليس من البر اذا اكثر الناس في الطريق فان الاسراع في مثل هذه الحالة يوذي الناس بصدمة الدواب والرحال ولا خير في هذا بل الخير في الذهاب على السكون في مثل هذه الحالة (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل اي ابن عباس يعني جعله رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الضمير راجع للفظ فانه مفرد لفظا ومثنى معنى وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالى (كلتا الجنتين آتت اكلها) او المعنى كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من اول احرامه او من عرفة يلبي حتى رمي جمرة العقبة اي فقطع التلبية برمي اول حصاة رماها (ق) قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة في وقت العشاء كل واحدة بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية منهما باقامة اي على حدة وبه قال زفر رحمه الله تعالى واختاره الطحاوي (ق) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى فيه للعلماء ستة اقوال (احدها) انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه وقال النووي الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة وقال في الايضاح انه الاصح (الثاني) ان يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم (الثالث) انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك ابن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي وهو قول اهل الراي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة (الرابع) انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره قلت هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين (الخامس) انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر (السادس) انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة الزبيدي رحمه

الله تعالى وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة لما اخرج ابو داود عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فاذن واقام وامر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه فقيل له في ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وابو الشعثاء اسمه سليم بن اسود واخرج ابن ابي شيبة وابن راهويه والطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان واخرج ابو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة قال ابن الهمام فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الصلاة الثانيه ههنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها والله اعلم وقال مالك باذانين واقامتين واحتج بفعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد والبخاري وابن ابي شيبة ولفظ الاخير فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين وعند البخاري عن ابن عمر انه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما وفي رواية انه لما صلى المغرب صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشاء ثم اذن بالعشاء واقام فصلاها (ومنهم) من قال يجمع بينهما باقامتين دون اذان واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما واخرجه ابو داود وقال ولم يناد في واحدة منهما وحكى البغوي والمنذري ان هذا قول الشافعي واسحق بن راهويه وحكى غيرهما ان اصح قوليه ماتقدم ومنهم من قال باقامة واحدة دون اذان ودليلهم مارواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر انه صلى بجمع المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان زاد النسائي ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما واخرجه ابو داود وزاد بعد قوله باقامة واحدة ثلاثا واثنين وروى الجمع باقامة واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابو داود وبه قال سفيان الثوري وقال ايها فعلت اجزاك قال المحب الطبري وهذه الاحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهافت وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه ويمكن الجمع بين اكثرها فنقول قوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين ثم نقول المراد بقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احداهما اذان تدل عليه رواية من صرح باذان واقامتين واما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب قال الصلاة قد يوهم الاكتفاء بذلك دون اقامة ويتأيد رواية من روى انه صلاها باقامة واحدة فنقول يحتمل انه قال الصلاة تنبيها لهم عليها لئلا يشتغلوا عنها بامر آخر ثم اقام بعد ذلك اوامر بالاقامة وليس في الحديث انه اقتصر على قوله الصلاة ولم يقم واما حديث البخاري انه صلى كل واحدة منها باذان واقامة والعشاء بينهما فهو مضاد للاحاديث كلها ويحمل ذلك على انه فعل ذلك مرة اخرى غير تلك المرة ويستدل به

على

بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ صَلاَةَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى ٱلْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

على عدم وجوب الموالاة ويؤيده حديث ثم اناخ كل واحد بعيره كما تقدم (ومنهم) من قال يجمع بينهما بغير اذان ولا اقامة رواه على بن عبدالعزيز البغوي عن طلق بن حبيب عن ابن عمر واخرجه عنه ابن حزم في صفة حجه الوداع الكبرى وعن نافع قال لم احفظ عن ابن عمر اذانا ولا اقامة بجمع وهـــذا قال به بعض السلف وهو محمول على ماتقدم من التأويل جمعا بين الاحاديث وتقول العمدة من هذه الاحاديث كلها حديث جابر دون سائر الاحاديث لان من روى انه جمع باقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون اذان ولا اقامة وزيادة الثقة مقبولة ومن روى باقامتين فقد اثبت ما لم يثبته من روى باقامة فقضى به عليه ومن روى باذان واقامتين وهو حديث جابر وهو اتم الاحاديث فقد اثبت ما لم يثبته من تقدم ذكره فوجب الاخذ به والوقوف عنده ولو صح حديث مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عمر وابن مسعود الذي اخذ به مالك من اذانين واقامتين لوجب المصير اليه لما فيه من اثبات الزيادة ولكن لاسبيل الى التقدم بين يدي الله ورسوله ولا الي الزيادة على ماصح عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم (كذا في الاتحاف) وعن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء ثلاثا واثنين باقامة واحدة وفي رواية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة يعني بجمع وعن عبد الله بن مالك قال صليت مع عمر بن الخطاب المغرب والعشاء باذان واقامة صلى ثلاثا ثم صلى ركعتين فسألته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع والله اعلم (كذا في كتاب الحجج) قوله الا لميقاتها اي في وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقول ابن مسعود مارأيته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الا لميقاتها الخ على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره القسطلاني رحمه الله تعالى الا صلاتين صلاة المغرب نصبه على البدلية او بتقدير اعني اي اعنى بها صلاة المغرب والعشاء بجمع اي صلاة المغرب في وقت العشاء اي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الاشهاد فلا يحتاج الي ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله تعالى اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله الا الصلاتين المراد بها المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداة او انقطع كما بنى عليه ابن حجر رحمه الله تعالى البناء فان صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ اي بمزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التقديم على ميقاتها المقدر شرعا لايجوز اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة (ق) قوله في ضعفة اهله المراد بالضعفة النساء والصبيان كما سيأتي من الاحاديث وجاء في رواية النسائي عن

﴿ وعن ﴾ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ ٱلَّذِي يُرْمَى بِهِ ٱلْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى ٱلْجَمْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أَفَاضَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ ٱلسَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا لَمْ أَجِدْ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ إِلَّا فِي جَامِعِ ٱلتِّرْمِذِيِّ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

الفضل بن عباس انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة بني هاشم ان يخرجوا من جمع في الليل وفي رواية اخرى عن ابي داؤد والنسائي عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمر وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس كما يأتي وجاء في رواية ابي داؤد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليله النحر وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج ليلة جمع وكانت امرأة ثقيلة ثبطة وفي رواية ضخمة ثبطة وفي رواية مسلم والنسائي عن ام حبيبة انها قالت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمع فيحتمل ان يكون قد ارسلهن كلهن ثم جاء في بعض الروايات انه امر بالرمي بعد الطلوع وفي بعضها قبل الفجر وفي بعضها مطلق ساكت عن ذلك فذهب الشافعي واحمد الى انه يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس اخذا بحديث ابن عباس الآتي ان يرمي بعد طلوع الشمس والله اعلم قوله وهو كاف ناقته اي كان يكفها من الاسراع وقوله وهو اي وادي محسر من منى وقيل من مزدلفة ومنى كما مر وقوله عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به اى يلزمكم ان ترفعوا حصاة لترموا بها الجمرة ثم اختلفوا في انه يرفعها من الطريق وهو ظاهر الحديث وجاء في بعض الروايات رفعها من المزدلفة وهذا منقول عن ابن عمر وسعيد بن جبير والمختار انه يجوز ان يرفع من اي مكان شاء الا الجمرات التي رمي بها ويجوز بها ايضا ولكن الافضل ان لا يرمي بها ثم اختلفوا في ان يرفع سبع حصاة لرمي يوم النحر فقط ونص الشافعي على استحباب ذلك او سبعين حصاة سبعة ليوم النحر وثلاثا وستين لما بعده من الايام وظاهر افراد الجمرة ينظر الى القول الاول والله اعلم وقوله حتى رمي الجمرة اى جمرة العقبة يوم النحر وعند ذلك قطع التلبية قوله واوضع اي اسرع وقوله لم اجد هذا الحديث في الصحيحين اي في احاديثها حتى يشمل جامع الاصول والجمع بين الصحيحين للحميدي فافهم وهذا اعتراض على صاحب المصابيح في ايراده في الصحاح وقوله الا في جامع الترمذي استثناء

منقطع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالشِّرْكِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ خَطَبَنَا وَسَاقَهُ نَحْوَهُ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

منقطع (كذا في اللمعات) قوله ان اهل الجاهلية اي غير قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب بضم الراء ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمائم الرجال وذلك بان يقع في الجهة التي تحاذي وجوههم وانما لم يقل رؤسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يتعد الى ما فوقه من الرأس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمائم الرجال لان الانسان اذا كان بين الشعاب والاودية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة في عمائم لمزيد التوضيح او للاحتراز عن نساء الاعراب فان على رؤسهن ما يشبه العمائم هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدى عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك اي اهله والجملة استئنافية فيها معنى التعليل ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا وسنة عند الشافعي والله تعالى اعلم رواه كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري واسقط البيهقي خطبنا وساقه بنحوه قوله قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه او امرنا بالتقدم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي رحمه الله تعالى دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف اه وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال اغيلمة بني عبد المطلب اى صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذ لان قياس غلمة بكسر الغين غليمة وقيل هو تصغير اغلمة جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اضمار اعني او عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطح بفتح الطاء والحاء المهملتين اي يضرب افخاذنا واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابينى بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابني مضاف الى النفس او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير رد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء المحذوفة العجز فالظاهر ان يقال بني الا انه كان يلتبس بالمفرد فزيد الهمزة (ق) قوله لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل على عدم

وَٱلنَّسائِيُّ وَٱبْنُ ماجه ﴿ وعن ﴾ عائِشَةَ قالَتْ أَرْسَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ ٱلنَّحْرِ فَرَمَتِ ٱلْجَمْرَةَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي يَكُونُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يُلَبِّي ٱلْمُقِيمُ أَوِ ٱلْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلشَّرِيدَ يَقُولُ أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ ٱلْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا رَوَاهُ

جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى والاكثرون خلافا للشافعي رح والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلاة الفجر على مافهمه الائمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه من هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ماذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف سائر الامهات المؤمنين حيث افضن في الليلة الآتية قال الطيبي رحمه الله تعالى جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تأخيره عنه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة رضي الله تعالى عنها فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس قال يلبي المقيم اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين فأو للتنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فأو شك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وفي نسخة قال وروى على بناء المجهول موقوفا على ابن عباس اقول كان ابا داود رواه مرفوعا ثم قال وروى موقوفا فيكون الاقتصار المخل من المصنف فكان حقه ان يقول اولا عن ابن عباس مرفوعا وفي المصابيح يلبي المعتمر الى ان يفتتح قال شارحه ان يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يبتدىء بالطواف ثم يترك التلبية هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء للنبي ﷺ اه وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعنه كما رأى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر اه فبهذا تبين ان القصور انما هو في نقل صاحب المشكاة عن ابي داود والله تعالى اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استطراد الحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية المحرم بالحج (كذا في المرقاة) قوله فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا حتى اتى جمعا عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع والمراد انه صلى الله عليه وسلم ما مشى وما سلك الطريق في سيره من عرفة الى مزدلفة والا فقد جاء في صحيح البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال الصلاة امامك وفي حديث آخر

عنه

أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ٱلْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ ٱللّٰهِ كَيْفَ نَصْنَعُ فِي ٱلْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلسُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِٱلصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي ٱلسُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ يَتَّبِعُونَ ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ٠

﴿ باب رمي الجمار ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي

عنه انه لما بلغ صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء الحديث قوله نزل بابن الزبير اي بارز وقاتل وقوله سأل عبد الله اي ابن عمر وعبد الله وان كان عند الاطلاق ينصرف الى عبد الله بن مسعود لكن لم يكن عبد الله بن مسعود اذ ذاك لانه مات في زمن عثمان رضي الله عنهما وقوله فقال سالم وهو ابن عبد الله ابن عمر وقوله فهجر بالصلاة اي صلاة الظهر والعصر اى صل بالهجير اي نصف النهار اي عجل بهما وقوله كانوا يجمعون بين الظهر والعصر اي في وقت الظهر في الهجير بعرفة وقوله في السنة اي لاجل السنة واتباعها وقال الطيبي اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها وقوله وهل يتبعون ذلك اى في التهجير الا سنته اي لسنته او التقدير هل يتبعون في ذلك الا سنته وهذا القول من سالم في مقابلة ذلك الظالم العنيد من كمال دينه وقوته وتصلبه وسلامته من المساهلة والمداهنة ولهذا روي انه قال عبد الله بن عمر لقد احسنت امه حيث سماه سالما او قولا هذا معناه (كذا في اللمعات)

﴿ باب رمي الجمار ﴾

قال الله عز وجل (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى) وهو واجب عندنا في الايام كلها والجمار الاحجار الصغار ومنه سمي جمار الحج للحصا التي ترمي بها واما موضع الجمار بمنى يسمى جمرة لانها ترمى بالجمار او لانه موضع مجتمع حصا ترمي والجمر يجيء بمعنى الجمع كثيرا او من اجمر بمعنى اسرع ومنه ان آدم رمى بمنى فاجمر ابليس من بين يديه اى اسرع (كذا في اللمعات) قوله لتأخذوا هي لام الامر دخل على امر المخاطب كما في قوله تعالى (فبذلك فليفرحوا) او لام التعليل والمعلل محذوف اي فعلت ما فعلت لتأخذوا وفي الحديث دليل على جواز الرمي راكبا وقال في الهداية وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء فيرمي ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف فعلى هذا يرمي جمرة العقبة راكبا سواء كان في يوم النحر او في ايام بعده لانه ليس بعده رمي وحكي عن ابراهيم بن جراح انه قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينه فقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا

هٰذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ بِمِثْلِ ٱلْحَصَى ٱلْخَذْفِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ رَمَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ضُحىً وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْكُبْرَى فَجَعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَمَى ٱلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْإِسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ تَوٌّ وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ تَوٌّ وَٱلطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَيْسَ قِيلُ

قال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فراكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة هذا والذي جاء في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي الايام الاخر رمي ماشيا في الكل وقد جاء في بعض كتب الفقه انه رمى راكبا في الكل ووجهوه بانه فعله ليكون اظهر للناس حتى تعبدوا به فيما يشاهدون منه والاول اصح والله اعلم قوله بمثل حصي الخذف مر شرحه قوله اما بعد ذلك يعني ايام التشريق فرميها لا يجوز الا بعد الزوال قوله الى الجمرة الكبرى وهي الجمرة التي في جانب مسجد الخيف وقوله هكذا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خص سورة البقرة بالذكر لان مناسك الحج مذكورة فيها واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ ولم اعرف موضع ذكر الرمي فيها وقيل المراد انزل عليه القرآن وانما خص سورة البقرة لكونه اطول السور وارفعها كما ورد لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة واكثرها اشتمالا للاحكام الشرعية والمعنى الاول انسب واشبه (قلت) لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام وينبىء عنه اول حديثي عائشة في الفصل الثاني قوله الاستجمار تو التو بفتح الفوقانية وتشديد الواو الفردي وتر لا شفع يقال جاء الرجل توا اذا جاء وحده (كذا في اللمعات) قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمرا على الوبر وتبيض اجوافه وقال الطيبي رحمه الله تعالى الصهبة كالشقرة ليس اي هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف وليس اي ثمة قيل بكسر القاف

ورفع

إِلَيْكَ إِلَيْكَ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ ٱلْجِمَارِ وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ ٱللهِ رواه ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ قُلْنَا يَارَسُولَ ٱللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ لَا مِنًى مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ ٱلْجَمْرَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ ٱللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو ٱللهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب الهدي ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلظُّهْرَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا ٱلْأَيْمَنِ وَسَلَتَ ٱلدَّمَ عَنْهَا

ورفع اللام مضافا الى اليك اليك اي قول اليك اي تنح وتبعد اي ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق قوله يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمنى اى بوقع الظل عليك وليكون لك ابدا او يظل ظلا ظايلا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية قال لا منى مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي رحمه الله تعالى اي اتأذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تأسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد (ق)

﴿ باب الهدى ﴾

قال الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد)(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) (هديا بالغ الكعبة قوله دعا بناقته فاشعرها الحديث اراد الناقة التي اراد ان يجعلها في هداياه فاختصر الكلام او كانت هذه الناقة من جملة رواحله فاضافها اليه واشعر الهدى اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه هدي من قوله شعرت كذا اي علمت ومنه الشعار في الحرب وهو ما يشعر به الانسان نفسه في الحرب اي يعلم وقوله وسلت الدم اي اماطه واصلح القطع يقال سلت الله انفه اي جدعه وفي بعض طرق هذا الحديث

وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً

واماط عنه الدم (قلت) وقد كان هذا الصنيع معمولا به قبل الاسلام وذلك لان القوم كانوا اصحاب غارات لا يتناهون عن الغصب والنهب ولا يتماسكون عنه وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما اهدي اليه ولا يرون التعرض لمن حجه او اعتمره فكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد وذلك بان يقلدوها نعلا او عروة من مزادة او لحا شجرة لئلا يتعرض لها متعرض فلما جاء الله بالاسلام اقر ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه بل لتكون مشعرا بخروج ما اشعر عن ملك ما يتقرب الى الله تعالى وليعلم انه هدى فان نفر لم يركب ولم يحلب ولم يختلط بالاموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة وان عطب لم يوكل منه الاعلى الوجه الذي شرع هذا وقد اختلف في الاشعار بالطعن وباسالة الدم فرآه الجمهور ونفر عنه نفر يسير وقد صادفت بعض علماء الحديث تشدد في النكير على من يأباه حتى افضى به مقالته الى الطعن فيه والادعاء بانه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده كيف سوغ الطعن في ائمة الاجتهاد وهم لله يكدحون وعن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يتناضلون فأنى يظن بهم ذلك او لم يدر ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وان ليس للمجتهد ان يتسارع الى قبول النقل والعمل به الا بعد السبك والاتقان وتصفح العلل والاسباب فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه او فهم منه ما لم يفهمه واقصى ما يرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث فخالفه ان يقال لم يبلغه الحديث او بلغه من طريق لم ير قبوله مع ان الطاعن لو قيض له ذو فهم فألقى اليه القول من معدنه وفي نصابه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذي الحليفة وساق بعضها من قديد واتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن وجميع ما ساق النبي ﷺ الى البيت اما ست وثلاثون اوسبع وثلاثون بدنة والاشعار لم يذكر الا في واحدة منها وقد روي ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه وقديد قرية بين مكة والمدينة وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة افلا يحتمل ان يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيرى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقام الاشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك اولى لا سيما والترك آخر الامرين او اكتفى عن الاشعار بالتقليد لانه يسد مسده في المعنى المطلوب منه والاشعار يجهد البدنة وفيه ما لا يخفى من اذية الحيوان وقد نهى عن ذلك قولا ثم استغنى عنه بالتقليد ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج وقد حضره الجم الغفير ولم يرو حديث الاشعار الا شرذمة قليلون رواه ابن عباس ولفظ حديثه على ما ذكرناه ورواه المسور بن مخرمة وفي حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصبغة ثم ان المسور وان لم ينكر فضله وفقهه فانه ولد بعد الهجرة بسنين وروته عائشة وحديثها ذلك اورده المؤلف في هذا الباب ولفظ حديثها فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان ذلك عام حج ابو بكر رضي الله عنه والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ثم نهوا وروي عن ابن عمر انه اشعر الهدي ولم يرفعه فنظر المجتهد الى تلك العلل والاسباب ورأى على كراهة الاشعار جمعاً من التابعين فذهب الى ما ذهب لسارع في العذر قبل مسارعته في اللوم والا اسمع نفسه (ليس بعشك فادرجي) والله يغفر لنا ولهم ويجيرنا من الهوى فانه شريك العمى (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله غنما اي قطعة من الغنم

قلدها

فَقَلَّدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ ٱلنَّحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ نَحَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي ٱلثَّانِيَةِ أَوْ

فقلدها قال الطيبي رحمه الله اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك رحمه الله والبقر يشعر عند الشافعي رحمه الله (ق) قوله عن عائشة بقرة وفي رواية عن نسائه بقرة فاخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره اه ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضاً من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة اخرجه النسائي ايضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم ايضاً من طريق ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم بلفظ ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ولم يذكر ما زاده عمار الدهني واخرجه مسلم ايضا عن طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدي بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى (كذا في فتح الباري) قوله فما حرم شيء كان احل له سبب هذا القول انه بلغها فتيا ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما حرم على الحج حتى ينحر هديه بمكة فقالت ليس كما قال وذكرت الحديث وقولها فتلت قلائدها من عهن الضمير في قلائدها راجع الى البدن والعهن الصوف والعهنة منه وقيل هو الصوف المصبوغ الوانا وعلى ذلك فسر قوله سبحانه (وتكون الجبال كالعهن المنفوش) (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله رأي رجلا يسوق بدنة فقال اركبها استدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي

الثالثة متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة مع رجل وأمره فيها فقال يارسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا

صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه اي هدى النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر واطلق ابن عبدالبر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا غير قادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخري والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيا قدر ما يستريح على ظهرها (وفي المسئلة مذهب خامس) وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر (ومذهب سادس) وهو وجوب ذلك نقله ابن عبدالبر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بان الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيراً ولم يأمر احداً منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود وفي المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها (كذا في فتح الباري) قوله ستة عشر بدنة قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجل اي ناجية الاسلمي وأمره بتشديد الميم اي جعله اميرا فيها اي لينحرها بمكة فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول على اي بما حبس علي من الكلال منها اي من تلك البدن يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على بناء المجهول اذا تقطعت راحلته لكلال او هزال ولذا لم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبا لانها كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع علي لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اي اغمس نعليها اي التي قلدتها في عنقها في دمها لئلا يأكل منها الاغنياء ثم اجعلها اي النعل على صفحتها اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها ولفظه في رواية اخرى لمسلم كان صلى الله عليه وسلم يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعليه

في

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ٱبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ ٱلْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ

في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تأكل منها انت لتأكيد ولا احد اي ولا يأكل احد من اهل رفقتك بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زائد والاضافة بيانية هذا اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره ويأكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه قوله اتى اي مر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال اي ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما حال مؤكدة اي قائمة وقد صحت الرواية بها وعاملها محذوف دل عليه اول الكلام اي انحرها قائمة مقيدة قال الطيبي رحمه الله تعالى السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل فمقيدة حال ثانية او صفة لقائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على المفعولية اي فاعلا بها سنة محمد اواصبت سنة محمد ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف (ق) قوله ان اقوم على بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقته وان اتصدق بلحمها او جلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار اي شيئا منها قال اي علي او النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته من عندنا (ق) قوله كنا لا نأكل من لحوم بدننا اي التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى نهى اولا ان يؤكل لحم الهدى والاضحية فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا اي ادخر واما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين او مجاورين (ق) قوله في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع المظهر موضع المضمر تنويها بذكره صلى الله عليه وسلم في مقابلة ذكر اسم ابي جهل لعنة الله عليه جملا كان لابي جهل اغتنم يوم بدر في رأسه اي في انفه برة بضم الباء وفتح الراء مخففة حلقة يجعل في انف البعير او لحمة انفه كذا في القاموس وقوله

فِضَّةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ ذَهَبٍ يَغِيظُ بِذٰلِكَ ٱلْمُشْرِكِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ نَاجِيَةَ ٱلْخُزَاعِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْبُدْنِ قَالَ ٱنْحَرْهَا ثُمَّ ٱغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ نَاجِيَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ ٱلْأَيَّامِ عِنْدَ ٱللّٰهِ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ ٱلْقَرِّ قَالَ ثَوْرٌ وَهُوَ ٱلْيَوْمُ ٱلثَّانِي قَالَ وَقُرِّبَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ قَالَ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ قَالَ مَنْ شَاءَ ٱقْتَطَعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذُكِرَ حَدِيثَا ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي بَابِ ٱلْأُضْحِيَةِ

يغيظ الغيظ الغضب او اشده او سورته واوله عـاظه يغيظه فاغتاظ وفيه تلميح الى قوله تعالى (ليغيظ بهم الكفار) (كذا في اللمعات) قوله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لان وكفرح هلك والمعنى على الثاني من البدن المهداة الى الكعبة بيان لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اى المقلدة بها في دمها اى ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين النـاس اي الفقراء وبينها والمعنى اترك الامر وبينها ولا تمنع احدا منها قال الطيبي رحمه الله تعالى التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى فيأكلونها اي فهم يأكلونها على حد قوله تعالى (ولا يؤذن لهم فيعتـذرون) و الا لـكان الظاهر ان يقال فيأكلوها كقوله تعالى (ذرهم يأكلوا) (ق) قوله يوم النحر اى اول ايام النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكبر اعمال الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحـج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يقرون يومئـذ في منازلهم بمنى ولا يفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضى لفضلها افضل ما خصها من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح ان عرفة افضل الايام فالمراد ههنا اي من افضل الايام كقولهم فلان اعقل الناس اي من اعقلهم والمراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور يعني احد رواة الحديث وهو اى يوم القر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد فلا ينافي ما سبق من انه اول ايام التشريق فطفقن بكسر الفاء الثانية اي شـرعن يزدلفن اي يتقربن ويسعين اليه بايتهن يبدأ قال الطيبي رحمه الله تعالى اي منتظرات بايتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن اه قيل وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام قال اي عبد الله فلـما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض قال اي عبد الله وهو تأكيد كذا قيل وقال الطيبي رحـمه الله تعالى اى الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي فيلزم منه ان يقال بزيادة الفـاء وعندي ان ضمير قال راجع اليه صلى الله عليه وسلم وقوله فـتكلم بكلمة خفية عطف تفسير لقال لم افهمها اي لخفاء لفظهـا فقلت اي للذي يليه او يليني ما قال اي النبي صـلى الله عليه وسلم قـال اي المسئول وفي المصابيح فقال قال اى النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاجين اقتطع اي اخذ قطعة منها او قطع منها لنفسه

وفي

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قالَ قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَنْ ضَحَّى مِنكُمْ فلا يُصبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيتِهِ منهُ شيءٌ فلمَّا كانَ العامُ المُقبِلُ قالوا يا رسولَ اللهِ نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضيَ قالَ كُلُوا وأَطعِمُوا وادَّخِرُوا فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ فأَرَدْتُ أَنْ تُعينُوا فيهِمْ مُتَّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ نُبَيْشَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِها أَنْ تأكُلُوها فوقَ ثلاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ جاءَ اللهُ بالسَّعَةِ فكُلُوا وادَّخِرُوا وأْتَجِرُوا أَلَا وإنَّ هذهِ الأيَّامَ أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ رواهُ أبو داودَ

﴿ باب الحلق ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وأُنَاسٌ مِنْ أَصحابِهِ وقَصَّرَ بعضُهُمْ مُتَّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ لي مُعاويةُ إنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رأسِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها (ق) قوله لكي تسعكم اي لتكميكم وفقراءكم جاء الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) استئناف مبين لتغيير الحكم اي اتى الله بالخصب وسعة الخير واتى بالرخاء وكثرة اللحم فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي رحمه الله تعالى افتعال من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والا لكان مشددا وايضا لا يصح بيع لحومها بل يؤكل ويتصدق به الا للتنبيه وان هذه الايام اي ايام منى وهي اربعة ايام اكل فيحرم الصيام فيهاوشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرىء بهما في السبعة فشاربون شرب الهيم وجوز كسرهاوفي رواية وبعال اي جماع وذلك كله لحرمة الصيام فيها لكون الخلق حينئذ اضياف الحق وذكر الله اي كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا) ولقوله عز وجل (واذكروا الله في ايام معدودات) ويمكن ان يراد بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) ولعل هذا هو المأخذ لتحريم الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي او تكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق (ق)

﴿ باب الحلق ﴾

قال تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) قوله حلق رأسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه قوله واناس من اصحابه لادراك شرف متابعته وفضيلة الحلق التي بينه بالدعاء للمحلقين مرات وقصر بعضهم اخذا بالرخصة بعد دعائه للمقصرين في المرة الاخيرة بالتأسيهم قوله اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم

عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اَللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ اَللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَحْيَى بْنِ

وجاء في رواية انه ﷺ قصر عن رأسه بمشقص وهو كمنبر نصل عريض اوسهم فيه ذلك اونصل طويل اوسهم فيه ذلك وقيل المراد به الجلم بالجيم بفتحتين وهو الذي يجز به الشعر والصوف وهو اشبه ثم اعلم ان في الحديث اشكالا وهو انه لا يدري ان تقصير رأسه صلى الله عليه وسلم الذي اخبر به معاوية كان في الحج او في العمرة ولا يصح الحمل على الاول لان الحلق والتقصير من الحاج يكون بمنى لا عند المروة وايضا قد ثبت حلق رأسه في الحج فتعين ان يكون في العمرة ثم في اي عمرة من عمره كان لا يجوز ان يكون في العمرة الحكمية التي كانت بالحديبية لانه حلق يومئذ في الحديبية ولم يدخل مكة ولم يسلم معاوية يومئذ ولا يصح ان يحمل على عمرة القضاء لانه قد ثبت عن اهل العلم بالسير ان معاوية انما اسلم عام الفتح نعم قد ينقل عنه نفسه انه كان يقول اسلمت عام القضية لكن الصحيح انه اسلم عام الفتح وفي هذا النقل وهن او يحمل على عمرة الجعرانة وكان في ذي القعدة عام الفتح وذلك ايضا لا يصح لانه قد جاء في بعض الفاظ الصحيح وذلك في حجته وفي رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما يكون في حجة الوداع كذا في المواهب فتعين حمله على عمرة حجة الوداع وقد ثبت انه ﷺ لم يحل يومئذ ولا من كان معه هدي وانما امر بحل من لم يسق الهدي نعم قد توهم بعض الناس انه ﷺ حج متمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي وتمسكوا بهذا الحديث من معاوية لكن الصواب انه صلى الله عليه وسلم لم يحل يومئذ وقد قالوا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم انكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه كما انكروا على ابن عمر في قوله ان احدى عمره صلى الله عليه وسلم كان في رجب وقالت عائشة رحم الله ابا عبد الرحمن لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا كان معه ولم يكن عمرة في رجب فكأنه سهى واخطأ قال الشيخ التوربشتي الوجه فيه ان يقول نسي معاوية انه كان في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك في من شغلته الشواغل ونازعته الدهور والاعصار في سمعه وابصاره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة انتهى فحينئذ يحمل ذلك على عمرة الجعرانة ويكون ذكر الحجة وايام العشر سهوا والله اعلم (كذا في اللمعات) فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالخطأ اما للنسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه (ق)

قوله اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قلت كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين احدهما في عمرة الحديبية والاخرى في حجة الوداع فالتي كانت في عمرة الحديبية انما كانت لموجدة وجدها في نفسه عليهم ذلك ان القوم لما صدوا عن البيت وقاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما اراده تداخلهم غضاضة وخامرهم اضطراب الامن عصمه الله حتى استحوذ عليهم الشيطان وارتابوا فيما لم يكن فيه ارتياب واستولى عليهم الضجرة حتى كادوا ان ينحروا انفسهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بنحر الهدى والخروج عن الاحرام فلم يسارعوا الى طاعته فلما حلق هو واقفه المحفوظون من اصحابه وتلكأ آخرون ثم تداركهم الله بلطفه فاجابوه فيما امر الله تعالى و-أولو العفو والصفح عن نبي الله ﷺ وللسائل يومئذ عن سبب تخصيصه المحلقين بالدعاء

قال

الْحصين عَنْ جدَّتِهِ أَنها سمعتِ النَّبيَّ صَلى اللّٰهُ عليهِ وَسلَّمَ فِي حجةِ الْوَداعِ دَعا لِلْمحلِّقينَ ثلاثاً وللْمقصِّرينَ مرةً واحدةً رَواهُ مسلمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ علَيهِ وسلَّم أَتى منىً فأَتى الْجمرةَ فرماها ثُمَّ أَتى منزِلَهُ بِمنًى ونحر نُسكَهُ ثُمَّ دعا بِالْحلَّاقِ وَناوَلَ الْحالقَ شقَّهُ الأَيمنَ فحلقَهُ ثُمَّ دعا أَبا طلْحةَ الْأَنصاريَّ فأَعطاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ ناوَلَ الشِّقَّ الْأَيسرَ فقَالَ احلقْ فحلقَهُ فأَعطاهُ أَبا طلحة فقالَ اقسمهُ بينَ النَّاسِ متفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ عائشةَ قالتْ كُنتُ أُطيبُ رسولَ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ علَيهِ وسلَّمَ قبلَ أَنْ يحرمَ ويومَ النَّحرِ قبلَ أَنْ يطوفَ بِالْبيتِ بِطيبٍ فيهِ مسكٌ متفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عمرَ أَنَّ رسولَ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ علَيهِ وسلَّمَ أَفاضَ يومَ النَّحرِ ثُمَّ رجعَ فصلَّى الظُّهرَ بِمنًى رَواهُ مسلمٌ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ عليٍّ وَعائشةَ قالا نهى رسولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ علَيهِ وسلَّمَ أَنْ تحلقَ الْمرأَةُ رأْسها رواهُ التِّرمذيُّ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عباسٍ قالَ قالَ رسولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ علَيهِ وسلَّمَ ليس علَى النِّساءِ الْحلْقُ إِنَّما علَى النِّساءِ التَّقصيرُ رواهُ أَبو داوُدَ والدّارميُّ (وهذا الْبابُ خالٍ عنِ الْفصلِ الثَّالثِ)

قال انهم لم يشكوا واما الذي كان منه في حجة الوداع فانه كان لبيان مابين النسكين من الفضل ويحتمل انه كان لبيان فضل المتابعة فانه من اوثق عري الايمان وقد نبأم الله تعالى بما عليهم من التقدم عليه والتاخر عنه (ومنه) حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر منسكه ثم دعا بالحلاق الحديث الاصل في النسك التطهير يقال نسكت الثوب اي غسلته وطهرته واستعمل في العبادة وقد اختص بافعال الحج والنسيكة مختصة بالذبيحة وقوله سبحانه ففدية من صيام او صدقة او نسك ونسك جمع نسيكة وقيل مصدر والمصادر تقام مقام الاسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع واكثر مانجده في الحديث بتخفيف السين (قلت) وفي الحديث يجوز ان يحمل على الواحد لانه كان ينحر الواحد بعد الواحد ويجوز ان يحمل على الجمع لانه نحر يومئذ بيده ثلاثا وستين بدنة وكانه راعي بهذه العدة سني عمره صلى الله عليه وسلم والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نفيلة القرشي العدوي وفيه ثم دعا ابا طلحة الانصاري الحديث (قلت) انما قسم الشعر في اصحابه لتكون بركته باقية بين اظهرهم وتذكرة لهم وكانه اشار بذلك الى اقتراب الاجل وانقضاء زمان الصحبة ورأي انه خص ابا طلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقد ذكر ابن حجر انه يسن ان يقلم بعد الحلق او التقصير اظفاره كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه اقول وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم (ق) قوله وانما على النساء التقصير قيل اقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان يأخذ من روس شعر رأسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة

باب

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ أَفَضْتُ إِلَى ٱلْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ ٱحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ باب ﴾

قوله ادبح ولا حرج استدل بهدا الحديث وبما ورد في معناه من لم ير التقديم والتأخير في هذه الاساك موجبيه للدم واما من يذهب الى خلاف دلك فانه يرى معنى قوله لاحرج اى لا اثم عليك في دلك حيث لم تعلم وليس لانه رخص لهم في التقديم والتأخير او سوّى بين الامرين واستدلوا على دلك بحديث ابي سعيد الحدري رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بين الحمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي فقال لاحرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق فتعلموا مناسككم فانه من دينكم فقالوا امره ايام عيد دلك بتعليم المناسك يدل على ان الرجل جهل مناسكه وان الاصابة كانت في غير موضع الا انه نفى عنه الاثم لجهله ولم يسقط عنه الدم واذا كان النسيان في ايجاب الدم كالعمد فلان يكون الجهل به موجبا احق واولى وفي الحديث الصحيح رواه مسور رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بدلك وقد تبين لنا من هدا الحديث ان تقديم النحر على الحلق من واجبات الحج ومن رواة هدا الحديث اعني حديث عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس (قلت) وقد رواه مسلم في كتابه عن ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل ان ارمي قال ارم لاحرج وقال آخر حلقت قبل ان ادبح ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هدا وقد روى عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخر فليهرق لدلك دما هو الدي روى حديث لاحرج فلو لم يعلم ان

الفصل الثالث * عن * أسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه أبو داود

﴿ باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع ﴾

الفصل الاول * عن * أبي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

الدم يلزمه لم يكن يعني بخلاف ماروواه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اقترض بالقاف اى قطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه وهو ظالم اى والحال ان ذلك الرجل ظالم فذلك الذي اي الرجل الموصوف حرج بكسر الراء اى وقع منه حرج وهلك بالاثم (ق)

﴿ باب خطبة يوم النحر ﴾

قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض اى عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدأ منه يعني الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال بعض المحققين من علمائنا اى دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهر او كل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي انسؤه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسئ زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية اه وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد اه فكأن العرب كانوا مختلفين في النسئ والله تعالى اعلم (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي رحمه الله تعالى (منها اربعة حرم) قال تعالى (فلا تظلموا فيهن انفسكم) قال البيضاوي رحمه الله تعالى اي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيد الاول

وَرَجَبُ مُضَرَ ٱلَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ وَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذَا ٱلْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ٱلْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ

ماروي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وغزاهوازن بحنين في شوال وذي القعدة (ثلاث) اى ليالي (متواليات) اي متتابعات قال الطيبي رحمه الله تعالى اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب للايام (ذو القعدة) بفتح القاف ويكسر (وذو الحجة) بكسر الحاء وقد يحذف منها ذو (والمحرم) عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى صفر مثلا ليقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم الى اصله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة اه لكن يشكل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لا يصح في غير ذي الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسأله رسالة مستقلة ثم رأيت ابن حجر رحمه الله تعالى وافقني في هذه القضية حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسيد امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في ذي الحجة وكان الزمان استدار فيها لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير ذي الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وماقبلها فتعين حمله على العامين قبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية (ق) وقوله السنة اثنا عشر شهرا تاكيدا في ابطال امر النسي فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من اربع سنين ثلاثة عشر شهرا على ماذكرنا وفيه ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان انما اضافه الى مضر لانهم كانوا يتشددون في تحريمه فلا يستحلونه استحلال غيره ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله واما تعريفه بالذي بين جمادى وشعبان فلازاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء وفيه اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم (قلت) احالتهم الجواب عليه فيما استبان امره وتحقق نوع من الادب بين يدي من حق عليهم التأدب بين يديه ثم انهم لم ييأسوا من ان يكون في الامر المسئول عنه علم لم يبلغ اليهم فاحالوا العلم على علام الغيوب ثم الي المستأثر من البشر بنوع من ذلك العلم وينبئك عن هذا المعنى قول بعضهم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فان قيل ففي بعض الروايات في خطبة ذلك اليوم انه قال اى شهر هذا قالوا ذو الحجة وفي بعضها شهر حرام قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بين بشر كثير لا يستقصيهم ديوان ولا ينالهم حسبان حتى اقام في كل صقع من يبلغ عنه ما اداه الصوت اليه الي من بعد عنه فلم يبلغه والاختلاف الذي في هذه الالفاظ لم يوجد في رواية راو واحد بل في رواية اناس شتى فالذي يروي قولهم الله ورسوله اعلم انما يرويه عمن كان يليه من اهل العلم والخشية الذين اكرمهم الله بحسن الادب والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها والذي يروي مبادرتهم الى ماسكت عنه الآخرون فانه يرويه على ما بلغه من اوفاض الناس واغمار الاعراب وفيه أليس البلدة وفي كتاب البخاري ايضا ليست بالبلدة وقيل ان البلدة اسم خاص لمكة عظم الله حرمتها ويؤيد ذلك هذا الحديث وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحقة للاقامة

بها

يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا أَللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ قُلْنَا بَلَىٰ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَللّٰهُمَّ ٱشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ وبرة قَالَ سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ مَتَىٰ أَرْمِي ٱلْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَىٰ إِمَامُكَ فَٱرْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ٱلْمَسْأَلَةَ فَقَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ رَمَيْنَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سالِمٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ ٱلدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي ٱلْوُسْطَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ ٱلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ

بها من قولهم بلد بالمكان اي اقام وفيه فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا الحديث اعراضكم اى انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس يقال اكرمت عنه عرضي اى صنت عنه نفسي والعرض الحسب يقال فلان نقي العرض من برئ اي ان يشتم او يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة كانت او خبيثة يقال فلان طيب العرض ومنتن العرض ومعنى الحديث ان استباحة دم المسلم وماله وانتهاك حرمتها في عرضه حرام عليكم وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لايرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وان تعرضوا له متسترين بالتأويل وان كان فاسدا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله سألت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمي امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي رحمه الله فارمه بهاء الضمير او السكت وعلى الاول تقديره ارم موضع الجمرة او ارم الرمي او الحصى فأعدت عليه المسئلة اردت تحقيق وقت رمي الجمرة قال كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت قال الطيبي رحمه الله اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمرة وفي نسخة رميناه اي الحصى وفي رواية ابن ماجه تصريح بانه صلاة الظهر وهو الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) قوله يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات الجمرة واحد جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات واحد منها ذات العقبة وهي مما يلي مكة ولا يرمي يوم النحر الا جمرة ذات العقبة وبعد يوم النحر يرمي الثلاث والسنة فيها ما ذكر في الحديث والدنيا هي التي يبدأ بها ووصفها بالدنيا لكونها اقرب الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهنالك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم اولانها اقرب من الحل من غيرها واضافتها الى الدنيا كاضافة المسجد الى الجامع ويحتمل ان يكون فيه حذف اي جمرة البقعة الدنيا كقولك حق اليقين (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اي يدخل المكان السهل وهو

يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ ٱلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ ٱسْتَأْذَنَ ٱلْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى ٱلسِّقَايَةِ فَٱسْتَسْقَى فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ ٱذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ ٱسْقِنِي فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ ٱسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ ٱعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ ٱلْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الصعب (كذا في المرقاة) قوله ولا يقف عندها قال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى لما تشرفت بهذه العبادة القى في روعي بلا سابقة فكر وتأمل بطريق الالهام نكتة في عدم الوقوف عند هذه الجمرة وارجو ان يكون صواباً وهو ان في عدم وقوفه عندها اشارة من الرب الرحيم ورسوله الكريم الى ان العبد لما بلغ الجهد في العبادة وسعى في طريق المجاهدة والرياضة ووقف على باب الرحمة فدعا وسأل وادي حق الخدمة والطاعة في الجمرتين الاوليين سهل الله تعالى عليه الامر واباح عليه الدعة والراحة بفضله وكرمه وافاض عليه آثار رحمته وعفوه ومغفرته ولا سيما في هذه العبادة التي هي الحج المثمر لغاية آثار الرحمة والمغفرة فكأنه قال يا عبادي قد اتعبتم انفسكم وجاهدتم حق الجهاد اربعوا على انفسكم فقد غفرت لكم وعرضت هذه النكتة على اكابر علماء مكة المعظمة الذين كانوا حاضرين في ذلك المقام خصوصا وشيخنا ومولانا القاضي علي بن قاضي جار الله عرش الخالدي الشهير بابن ظهيرة فقبلوه واستحسنوه ودعوا بالبركة لهذا الفقير الحقير والله اعلم قوله ان يبيت بمكة ليالي بمنى اعلم ان المبيت بمنى واجب عند جمهور العلماء وسنة عند الامام ابي حنيفة وكذا في رواية عن الشافعي واحمد والمعتبر في المبيت اكثر الليل وكذا في امثاله مما يندب فيه قيام الليل وقيل في ذلك ساعة وتمسك القائلون بالسنة بهذا الحديث لانه لو كان واجبا لما اذن للعباس في المبيت بمكة واجيب بانه رخصة للضرورة وقد وقع في بعض الروايات بلفظ الرخصة وقد يتمسك باستئذان العباس انه لو لم يكن واجبا لما استأذن وجاز ذهابه بلا اذن وهذا ضعيف لان مخالفة السنة كان امراً خطيراً عندهم خصوصا في مثل هذا المقام لاستلزامه مجانبة الناس كلهم وتركه ملازمة حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا شك ان في ترك السنة اساءة فالاستئذان لاسقاط تلك الاساءة وقال في الهداية البيتوتة بمنى ليست من مناسك الحج وافعاله المقصودة لذاته بل ليسهل عليه الرمي في الايام وان بات في غير منى وحضر الرمي لم يلزمه شيء ولكن كره لترك متابعة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤدب عمر على تركه (كذا في لمعات) قوله لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه الحديث اعلمهم ان الذي يكدحون فيه من سقاية

الحاج

رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِٱلْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الحاج بمكان من العمل الصالح لحب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يشاركهم فيه غير انه لا يأمن عليهم ان فعل ذلك غائلة الولاة وتنافسهم وتنازعهم فيه حرصا على حيازة هذه المأثرة لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبته فيها فتغلبوا عليها وينتزع عنكم فهذا هو المانع الذي صدني عن النزع معكم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قوله بالمحصب متعلق باول الحديث الى قوله ثم رقد كانه قال وذلك بالمحصب والمعنى انه صلى الصلوات الاربع بالمحصب ثم رقد به رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به وعني بهذا الطواف طواف الصدر وهو طواف الوداع والمراد من المحصب في هذا الحديث هو الابطح الذي في حديث غير انس والمحصب يصح ان يقال لكل موضع كثر حصباؤه والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهذا الموضع المذكور في الحديث تارة بالابطح والاخرى بالمحصب اوله منقطع الشعب من وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي يسميه اهل مكة المعلى وقد اختلف الفقهاء في نزول الابطح هل هو سنة ام لا فمنهم من ذهب الى انه سنة واستدل بهذا الحديث وبحديث انس الذي بعد حديثه هذا قال فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون الابطح واما من لم يره سنة فقد ذهب الى حديث عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وقولها اسمح اي اسهل ارادت انه كان ينزل بالابطح فترك به ثقله ثم يدخل مكة ليكون خروجها منها الى المدينة اسهل (قلت) والحجة لمن ايتسى بفعله هذا اذا لم ينقل منه الاف ذلك قولا لاسيما وقد تأكد ذلك بفعل الشيخين بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه يا آل خزيمة حصبوا قبل دخول مكة اي انزلوا بالمحصب وارى الفقهاء اخذوا التحصيب من هذا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اختلفوا في ان التحصيب وهو النزول في المحصب سنة ام لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر انه من سنن الحج وتمام مناسكه لانه صلى الله عليه وسلم قال انا نازلون غدا انشاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا يعني قريشا على الكفر وتعاهدوا على ان لا يخالطوا بني هاشم وبني المطلب ولا يناكحوهم ولا يواكلوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا محمدا اليهم فقصد رسول الله ﷺ ان يظهر شعائر الاسلام في مكان اظهروا شعائر الكفر ويؤدي شكر نعمة الله وفضله تعالى عليه واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر بن الخطاب قال من السنة النزول في الابطح في ليلة يوم النفر وكان رضى الله تعالى عنه يأمر بالتحصيب في ليلة النفر وقال في الهداية الاصح ان نزوله ﷺ بالمحصب كان قصدا اراءة المشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف انتهى وقيل ان ذلك ليس بسنة بل كان امرا اتفاقيا ضرب ابو رافع خيمته صلى الله عليه وسلم هناك من عند نفسه لا بامر من الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وكذا قول عائشة كما يأتي ولكن لا يخفى انه لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن على سبيل التنسك والتعبد فاتباعه احب واحسن وكان يفعله والخلفاء الراشدون وقال محمد في الموطأ حدثنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قَالَ فَأَيْنَ صَلَّى ٱلْعَصْرَ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ قَالَ بِٱلْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ ٱلْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ أَحْرَمْتُ مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَٱنْتَظَرَنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ فَأَمَرَ ٱلنَّاسَ بِٱلرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ مَا وَجَدْتُهُ بِرِوَايَةِ ٱلشَّيْخَيْنِ بَلْ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَعَ ٱخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي آخِرِهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِٱلْبَيْتِ

محمد هذا احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة والعبد الضعيف لما حج في خدمة الشيخ الاجل الاكرم الاوحد عبد الوهاب المتقى رحمه الله تعالى عليه ونفر من منى معه الى المحصب نزل الشيخ به وصلى الظهر ثم رقد ثم صلى العصر ثم قال اركبوا فهذا القدر يكفي يعني في احراز سعادة الاتباع قال يكفي بزائد ان شاء الله وهذا قوله رحمه الله تعالى مبني على ما قيل ان النزول بالمحصب سنة ولكن توقفه صلى الله عليه وسلم الى صلاة العشاء كان لاجل عمرة عائشة كما يأتي والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن قال بمنى قال فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت فاين صلى العصر يوم النفر اي الثاني وهو وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام اول صلاة صلاها في الابطح هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه مخالف له انه صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر على الرمي في سائر الايام ولا شك ان رميه عليه الصلاة والسلام كان بعد تحقق الزوال وان جوز ابو حنيفة رحمه الله تعالى في اليوم الرابع من اول النهار مع انه مكروه عنده وغير جائز عند سائر العلماء ولا يبعد ان يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايماء الى السرعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتأخير في الآية اللامعة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امراؤك اي لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لا بأس به قولها لانه كان اسمح لخروجه يعني ليترك به ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها اسهل قولها احرمت من التنعيم بعمرة قد مر شرحه في الفصل الاول من باب قصة حجة الوداع في حديث عائشة وقولها فطاف به وذلك طواف الوداع وليس فيه الرمل ولا بعده السعي قوله لاينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت

إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ أَلاَ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ

يدل على وجوب طواف الوداع وهو منهب ابي حنيفة واحمد والصحيح من منهب الشافعي وذلك لغير المكي وسنة عند مالك وليس بفرض بالاتفاق وقوله الا انه خفف عن الحائض فليس واجباً عليها ولا يلزمها دم وذلك ان طافت طواف الزيارة كما يأتي في الحديث الآتي (كذا في اللمعات) قوله ليلة النفر اي ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الاول والثاني وجزم به ابن حجر فتدبر (فقالت) اي صفية للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اهل بيته الكرام ما اراني بصيغة المجهول من الاراءة اي ما اظن نفسي الاحابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم اي مانعتكم عن الخروج المدينة بل تنتظرون الى ان اطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف الافاضة لايجوز تركه بالاعذار ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها انها قالت قولها لانها لم تطف للزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي قال الطيبي رحمه الله تعالى هكذا روي على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستأصلهم من شؤمها وقيل انهما مصدران وحقها ان ينونا لكن ابدل التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف وفيه انه لا يساعده رسمها بالياء وقيل انها تأنيث فعلان اي جعلها عقري اي عاقرا عقيما وحلقي اي جعلها صاحبة وجع في الحلق اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف الافاضة قال فانفري اي اخرجي الى المدينة بغير طواف الوداع فان وجوبه يسقط بالعذر قوله الا للتنبيه لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد على احد نحو لا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون ابلغ يعني كأنه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سببا للجناية على نفسه انذرها في صورتها ليكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك انه روي في بعض طرق الحديث الا على نفسه وحينئذ يكون خبرا بحسب المعنى ايضا الا للتنبيه لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وان يكون المراد تأكيد لا يجني جان على نفسه فان عادتهم جرت بانهم يأخذون اقارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يؤدي الى ظلم آخر والاظهر ان هذا نفي فيوافق قوله تعالى (ولا تزروا وازرة وزر اخرى) وانما خص الولد والوالد

أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَبَدًا وَلٰكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْمُزَنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ بِمِنًى حِينَ ٱرْتَفَعَ ٱلضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَٱلنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ ٱلزِّيَارَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ إِلَى ٱللَّيْلِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي ٱلسَّبْعِ ٱلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدَ وَٱلنَّسَائِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى ٱلْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ ٱلْأُولَى وَٱلثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ ٱلْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي ٱلثَّالِثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لِرِعَاءِ ٱلْإِبِلِ فِي ٱلْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا

لانها اقرب الاقارب فاذا لم يؤاخذا بفعله فغيرهما اولى وفي رواية لايؤخذ الرجل بجريمة ابيه وضبط بالوجهين قوله على بغلة شهباء اي بيضاء يخالطها قليل سواد وعلي يعبر عنه اى يبلغ حديثه من هو بعيد (ق) قوله اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل يخالف ظاهرا لحديثها انه صلى الظهر بمكة وهذا الاضطراب الذي وقع في حديث عائشة وبسببه قدم حديث ابن عمر عليه لانه صلى الظهر بمنى كما ذكرنا في قصة حجة الوداع قوله لم يرمل في السبع الذي افاض فيه يعنى لارمل في طواف الافاضة كما في طواف الوداع وانما هو في طواف القدوم (كذا في اللمعات) قوله افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه اى طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ماثبت في الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة او منى نعم لايبعد ان يحمل على يوم آخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن (ق) قوله رخص رسول الله صلى الله عليه لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع اى لرعاتها في البيتوتة اي في تركها ان يرموا اي جمرة العقبة يوم النحر اى في اول ايامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه اى رمي اليومين في احدهما اي في

رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

﴿ باب مايجتنبه المحرم ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ مِنَ ٱلثِّيَابِ فَقَالَ لَا تَلْبَسُوا ٱلْقُمُصَ وَلَا ٱلْعَمَائِمَ وَلَا ٱلسَّرَاوِيلَاتِ وَلَا ٱلْبَرَانِسَ وَلَا ٱلْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ ٱلثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ ٱلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَلَا تَنْتَقِبُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ يَعْلَى ٱبْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ

احد اليومين لانهم مشغولون برعى الابل قال الطيبي رحمه الله تعالى اى رخص لهم ان لايبيتوا بمنى ليالي ايام التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لايرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى ان يقدموا الرمي في الغد اه وهو كذلك عند ائمتنا وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه (ق)

﴿ باب مايجتنبه المحرم ﴾

قال تعالى (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) الاية قوله ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبسه المحرم من الثياب فقال لاتلبسوا القميص الحديث سأل السائل عما يلبس واجابه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ما لا يلبس وذلك لان السائل لم يأت في صيغة سؤاله بما يأتي على ضرورة وقته فرأى ان يعرفه ماحضر عليه من انواع مايلبس ولو قال غير المخيط لم يكن معطيا للبيان حقه لاحتمال ان يكون لبس ذلك من سنن الاحرام ولم يكن يلزم منه حظر غير المخيط ولا تغطية الراس ولاالرجلين فاستدرك في الجواب ما لم يهتد اليه السائل في السؤال من ضرورة وقته باوجز ما يستطاع من البيان ايثارا للاختصار فانه كان من تعليم الامة مناسكها في شغل شاغل من بسط القول (وفيه) ولا البرانس البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وتبرنس الرجل اذا لبس ذلك وفيه ولاورس الورس نبت اصفر يكون باليمن يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف يتخذ منه الغمرة للوجه وفيه ولا القفازين القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد تلبسه المرأة تتوقى به من البرد (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين اي بعد قطعهما اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل فقيل يشقه ويأتزر به ولو لبسه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعِرَّانَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهٰذِهِ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ

من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي رحمه الله تعالى في الاثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ماروى هذا الحديث ونحوه ذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ماذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رأيتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لايلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قدابحنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه (ق) قوله بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين من غير تشديد الراء وقد تكسر العين ومن الرواة من يشدد الراء والاكثرون على انه خطأ وان كان مشهورا وهو موضع على تسعة اميال من مكة وقد سبق ذكرها وقوله وهو متضمخ في القاموس الضمخ لطخ الجسد بالطيب حتى كانه يقطر كالتضمخ (والخلوق) بفتح الخاء المعجمة وبالقاف نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران معروف وقوله اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات لان التضمخ بالزعفران حرام على الرجال لا لان الطيب الباقي اثره بعد الاحرام يفسد الاحرام والى هذا المعنى اشار بقوله الطيب الذي بك حتى لو كان على ثوبه طيب آخر لم يغسل فلا احتجاج به لمن لايجوز للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بما يبقى اثره بعده وقوله واما الجبه فانزعها يعني لاتمزقه وبالتمزيق قال الشعبي فان كان النزع في الحال فلا شيء عليه والافعليه الفدية وقوله ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك قيل كان الرجل كان عالما باحكام الحج ولم يكن عالما بان العمرة كالحج والمراد التشبيه في احكام الاحرام وما يجتنب فيه كما يدل عليه السياق لان العمرة كالحج في جميع الاحكام والاركان لانه ليس في العمرة الوقوف بعرفة الا الطواف والسعي (كذا في اللمعات) قوله لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هذا الحديث روى عن وجهين احدهما على صيغة الخبر ويكون لا للنفي وعلى صيغة النهي ولا هي الجازمه والكلمات الثلاث مجزومة بها الا ان الاولى منها تحرك بالكسر للوصل وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح (قلت) قد اخرج هذا الحديث مسلم وابوداود وابو عيسى وابو عبدالرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من روايات الاثبات هو الرفع في تلك الكلمات وقد ذهب الاكثرون من فقهاء الامصار لاسيما من اصحاب الحديث الى ان المراد منه النهي وان روى على صيغة الخبر ولا يرون انعقاد هذا النكاح ويرون ان ابن عباس وهم في حديثه الذي يتلو وهو قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة وهو محرم ويستدلون بحديث يزيد بن الاصم الذي يتلو حديث ابن عباس ويزيد بن الاصم يرويه ايضا عن ميمونة نفسها وروى ايضا في معنى حديث يزيد بن الاصم عن ابي رافع واسناده لين لا يثبت به حجة وقد سبقهم بالخلاف فيه ابو حنيفة وسفيان الثوري في آخرين رحمهم الله تعالى ورأوا حديث ابن عباس اقوى الحديثين لما بين راوييه اعني ابن عباس ويزيد بن الاصم من الفضل والعلم وقد قال عمرو بن دينار وهو احد المعتبرين في علم النقل للزهري حين حدثه بحديث يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اجعله مثل ابن عباس ولم يرد عليه الزهري شيئا (قلت) وقد ذكر جمع كثير من الحفاظ في مؤلفاتهم ان ميمونة رضي الله تعالى عنها تأيمت عن زوجها فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بذي الحليفة عام عمرة القضاء فخطبها فجعلت امرها الى العباس رضي الله تعالى عنه فزوجها العباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما قضى نسكه اراد ان يبني بها بمكة فابى اهل مكة الا خروجه عنهم فخرج وبنى بها بسرف فلعل يزيد بن الاصم لم يشعر بما كان منها حالة الاحرام ورأى ان العقد والاعراس كانا بمكان واحد ثم ان القوم يرون حديث عثمان محتملا للتأويل سيما وقد روى على صيغة الاخبار فيكون المراد منه ان النكاح والانكاح والخطبة ليست من شان المحرم فانه في شغل شاغل عن ذلك وقد استقصر الخطابي هذا التأويل وقال الخبر الخاص انما يساق بعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم وكون المحرم مشغولا بنسكه عن تلك الامور امر معلوم لم يفتقر فيه احد الى الخبر عنه (قلت) وفي ضمن ذلك التأويل من المعنى الذي يقع الالتفات في الكلام ما لو نظر اليه ذو الفهم وتدبره لم يجد للقول الذي حكينا فيه مساغا وهو ان يقول قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كف المحرم وتفتير رغبته عن النكاح والانكاح والخطبة لكونها مدعاة الى هيجان الشهوة ولم يقصد تحريمه وعلى هذا الوجه ايضا تخرج معناه في صيغة النهي (فان قيل) كيف يصرف معنى الحديث الى التنزه عن الحلال الثابت وانت تأبى ان يقال وهم ابن عباس فترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنزه عن ذلك (قلنا) كان النبي صلى الله عليه وسلم مشرعا يفعل الشيء ليعلم انه مباح ويفعل الشيء ليقتدي به وكان يفعل الشيء ايضا متخصصا به ولم يكن هذا من باب ما خص به لانه لو كان كذلك لبينه ولم يكن للاقتداء لانه لم يحث عليه بل منع عنه حالة الاحرام بالمفهوم عن الحديث وبعد فان حاله صلى الله عليه وسلم في التمكن من الاستقامة والتصرف في القوى البشرية كانت خلاف حال غيره من الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم مسيطرا على حوايج النفس بتمكين الله اياه وفي هذا المعنى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه واذ قد بينا ان حديث يزيد بن الاصم لا يقاوم حديث ابن عباس لتفاوت ما بين الراويين من الفضل والعلم ولما ورد من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها بمثل ما ورد عن ابن عباس فنقول ان حديث عثمان رضى الله تعالى عنه لا يدفع حديث ابن عباس لانه لا يقصر عن حديث عثمان في درجة الصحة بل يربو عليه لان حديث عثمان مداره على نبيه بن وهب وهو وان كان ثقة مامونا فانه تفرد به وحديث ابن عباس يروى من غير طريق وقد رواه عنه الاعلام من علماء التابعين كجابر بن زيد والشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر وعكرمة ورواه عنهم الائمة الاثبات كعمرو بن دينار وايوب السختياني وابن ابي نجيح ثم ان حديثه ليس للتاويل فيه مجال وحديث عثمان محتمل للتاويل على ما ذكرنا فليس لنا ان نعدل عن التوفيق بين الحديثين الى غير ذلك ولسنا نسعى في نصرة المذهب والقيام بحكم العصبية بل نجتهد في نفي التضاد عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امكننا فان التوفيق بين المختلف احق واولى من ان يرد احدهما

وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَصَمِّ ٱبْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ ٱلْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٱحْتَجَمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالآخر والذي ذكرناه من احسن مايتوصل به الى ذلك والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة لاباس بان يتزوج المحرم ويزوج غيره ولكن لاينبغي للذي يتزوج وهو محرم ان يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجته من القبلة واللمس وغير ذلك وقال اهل المدينة لايتزوج المحرم وان تزوج فالنكاح مردود وقال محمد وكيف لايتزوج المحرم وهو لايصنع شيئا مما حرمه الله عليه من الجماع قالوا لان هذه عقدة يحل بها الجماع قيل لهم فما تقولون في رجل اشترى جارية وهو محرم من رجل ايجوز ذلك فان قالوا نعم الشراء جائز ولكن لايطاها ولا يقبلها حتى يحل قلنا قد اصبتم وتركتم قولكم في النكاح ايضا كذلك يجوز التزويج ولس ينبغي له ان يتعرض بقبلة ولا بغيرها حتى يحل (قلنا) واخبرونا عن تحريم النكاح لاى شيء حرمتموه وكرهتموه للآثار فما روي في تحليله اكثر فهاتوا ماعندكم من القياس ينبغي لمن حرم تزويج المحرم ان يحرم شراءه للجارية وينبغي له ان يحرم شراءه للطيب وللزعفران وما لايحل للمحرم ارأيتم رجلا ظاهر من امرأته اليست عليه حراما حتى يكفر ارأيتم ان كفر وهو محرم تجزيه تلك الكفارة وانما حصلت له وهو محرم ارأيتم رجلا طلق امرأته بتطليقة يملك الرجعة وهو حلال ثم احرم واشهد على رجعتها وهو محرم وخاف ان تنقضي عدتها قبل الاحلال اتكون تلك الرجعة وهذا ترك لقولكم لان في الرجعة تصحيح النكاح وقد قلتم ايضا انه لايجوز للمحرم ان يزوج غيره ارأيتم عبد رجل تزوج ومولاه حلال فاجاز النكاح بعد ما احرم ايجوز ارأيتم رجلا وكل رجلا بان يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا ايجوز ذلك ام لا يجوز ينبغي لمن ابطل النكاح وهو محرم ان يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة واصلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم قالوا بلغنا انه تزوجها حلالا روي ذلك سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وبلغنا ان عبدالله بن عباس وهي خالته مع فقهه وعلمه لا شك فيه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم (اخبرنا) محمد قال (اخبرنا) ابوحنيفة عن الهشيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان وهو محرم (اخبرنا) محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي المحرم يتزوج قال نعم ان شاء ولكن لا يقربها بقبلة ولا غير ذلك (اخبرنا) محمد قال (اخبرنا) جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود انه قال لا بأس بان يتزوج المحرم (اخبرنا) محمد قال (اخبرنا) ابراهيم بن محمد المديني قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن سودة بنت جارية امرأة عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (اخبرنا) محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال شريك بن ابي نمر وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (كذا في كتاب الحجج) قوله يغسل رأسه وهو محرم

يجوز

وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ تَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ

يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف اما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه دم كذا في قاضي خان ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لاشيء عليه بالاجماع وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي رحمه الله تعالى رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا فان قطع فعليه دم اه (ق) قوله ضمدهما قال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المصاب بالآفة ثم قيل يوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى كلامه رحمه الله تعالى (ط) قوله بالصبر بكسر الباء هو دواء معروف اي اكتحل عينيه بالصبر والله اعلم (ق) قوله والاخر رافع ثوبه يستره فيه دليل على انه لا بأس للمحرم ان يستظل وهو قول عامة اهل العلم وكره مالك واحمد رحمهم الله تعالى (ط) قوله والقمل تتهافت اي تتساقط من رأسه على وجهه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتوذيك هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل قال اي كعب نعم قال فاحلق رأسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة آصع بين ستة مساكين قال الطيبي رحمه الله تعالى فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة (قلت) انه مطلق فيحمل على الكامل وهو البر اوصم ثلاثة ايام اوانسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والله اعلم (ق) قوله ينهى النساء في احرامهن عن القفازين اي عن لبسها في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن وما مسه اي وعما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبي رحمه الله تعالى كأنه قال سمعته يقول لا تلبس

بعدَ ذلكَ مَا أَحبتْ مِنْ أَلوَانِ الثِّيَابِ مُعصفرٍ أَوْ خزٍّ أَوْ حليٍّ أَوْ سرَاويلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ يمرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَلِابْنِ مَاجَه معنَاهُ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ المُقَتَّتِ يَعْنِي غَيْرَ المُطَيَّبِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ القُرَّ فَقَالَ أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَقَالَ تُلْقِي عَلَيَّ هٰذَا وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ المُحْرِمُ رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى

النساء القفازين ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب اي انواعها معصفر بالجر على انه بدل من الوان الثياب اي المصبوغ بالعصفر او خز بفتح الخاء المعجمة والزاء المشددة ثوب من ابريسم وصوف او حلي بضم وتشديد الياء ما تلبسه النساء من آلات الزينة كالقرط في الاذن والحجل وغيرهما من ذهب او فضة قال الطيبي رحمه الله تعالى جعل الحلي من الثياب تغليبا وادخل في الثياب مجازا لعلاقة اطلاق اللبس عليه في قوله تعالى (وتستخرجون حلية تلبسونها) اه والله اعلم (ق) قولها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية اي مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اي مروا بنا في نسخة حاذونا من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر معنى سدلت اى ارسلت احدانا جلبابها بكسر الجيم اي برفعها او طرف ثوبها من رأسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه فاذا جاوزنا اي وتعدوا عنا وتقدموا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فله وجه والله اعلم (ق) قوله غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق وان ادهن بزيت غير مطيب واكثر فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقه عندهما والله اعلم (ق) قوله فالقيت عليه برنسا اي ثوبا ملتزق الرأس فقال تلقى علي بحذف الاستفهام الانكاري هذا اي الثوب المخيط وقد نهى رسول الله ﷺ ان يلبسه المحرم لعل مذهب ابن عمر اجتناب المخيط مطلقاً او فعله احتياطا والا فالمراد النهي عن لبس المخيط على وجه يتعارف او لعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا ويمكن انه القى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى قوله اتلقى علي هذا الالقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الرأس وتغطيته والله اعلم (مرقات ولمعات) قوله وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء موضع من طريق مكة الى المدينة في وسط رأسه وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على

حال

ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ باب المحرم يجتنب الصيد ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا

حال الضرورة والله اعلم (ق ط) قوله على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعذر والله اعلم (ق ط)

﴿ باب المحرم يجتنب الصيد ﴾

قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الآيات وقال تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال تعالى (غير محلي الصيد وانتم حرم) قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان الحديث الابواء قرية من عمل الفرع سميت بذلك لتبوأ السيل بها وهي من المدينة على ثلثين ميلا وودان قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين الابواء نحو من ثمانية اميال وهي بين الابواء وبين الجحفة ذهب جمع من العلماء منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم لهذا الحديث الى ان المحرم لا يحل له اكل لحم صيد البر اذا صيد له وجعلوا وجه رد النبي صلى الله عليه وسلم اما علمه بان الحمار صيد لاجله واما انه ظن ذلك بتركه على وجه التنزه (واستدلوا ايضا) بحديث جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم والحديث في الحسان من هذا الباب وحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه عام الحديبية ثم لقائل ان يقول شرع هذا الحكم بعد نزول المائدة بعد ذلك بكثير ومذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان للمحرم ان يأكل لحم الصيد اذا لم يصده هو او لم يأمر به ورأى ان المحرم على المحرم بقوله سبحانه (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) صيد المحرمين دون غيرهم لانهم هم المخاطبون (واستدل) بقول عمر رضي الله تعالى عنه لابي هريرة حين افتى المستفتي في اكل المحرم لحم صيد صيد له بغير امره فاخبر عمر رضي الله تعالى عنه بمسئلة الرجل فقال بما افتته قال بأكله فاقسم بالله انه لو افتاه بغير ذلك لعلاه بالدرة وقالوا لو لم يعلم عمر رضي الله تعالى عنه صحة ذلك من قبل التوقيف لم يكن ليقسم على التعزير فيما خولف فيه من طريق الاجتهاد (واستدل ايضا) بحديث طلحة رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح انه كان في سفر فاهدى لهم طيرا وهم محرمون فتورع بعضهم عن اكله فاستيقظ طلحة فاخبر به فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو لم يعلم طلحة بقاء الحكم في ذلك على ما في الحديث لم يشهد بالاصابة لمن اكله واما ما ... به من حديث جابر الذي ذكر فقد قال الطحاوي ان ثبت ولا اراه يثبت لان الراوي عن جابر هو المطلب بن عبد الله بن حنطب ولم يعرف له سماع عن جابر فتأويل قوله او يصاد لكم اي بأمركم وقوله في حديث الصعب لا نرى العمل للاختلاف

لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لاَ قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْفَارَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الذي فيه فقد رواه بعضهم حمارا وحشيا وبعضهم مذبوحا وبعضهم لحم حمار وبعضهم عجز حمار (قلت) وهذه الاختلافات رواها مثله في كتابه سوى مذبوحا وروي من مسلم ايضاً شق حمار وقد وجدت الخطابي شرح هذا الحديث في كتاب الاعلام وقال فيه دليل على ان من ملك صيدا فاحرم كان عليه ارساله (قلت) وذلك لانه رأى ان الحمار لم يكن مذبوحا وانما كان يسلم له هذا التأويل لو سلم الحديث عن الاختلافات التي ذكرناها ولو سلم كان حجة لابي حنيفة ومن ذهب مذهبه في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد عليه لانه لم ير ان يمسكه ولا ان يذبحه ولا ان يأمر به والله اعلم (ومنه) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث خمس منونة ومنهم من يرويه على الاضافة والصحيح هو الاول ويدل عليه رواية البخاري في احد طرقه خمس من الدواب كلهن فاسق اي كل واحدة وواحد منها فاسق واراد بالفسق خبثهن وكثرة الضرر فيهن وانما خص هذه الخمس من الدواب المؤذية والضارية وذوات السموم لما اطلعه الله تعالى عليه من مفاسدها او لانها اقرب ضررا الى الانسان واسرع في الفساد وذلك بغير تمكن الانسان من دفعها والاحتراز عنها فان منها ما يطير فلا يدرك ومنها ما يختبيء في نفق من الارض كالمنتهز للفرصة فاذا امكن من الضرر يبادر اليه واذا احس بطلب استكن ومنها ما لا يمتنع بالكف والزجر بل يصول صولة العدو المباسل وقد يصيب المعرض عنه بالمكروه كما يصيب المتعرض له ثم انه يتمكن عن الهجوم على الانسان لمخالطته بهم ولا كذلك السباع العادية فانها متنفرة عن العمرانات في اماكنها يتخذ الانسان منها حذره والغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض فان قيل خص في هذا الحديث الابقع وفي حديث ابن عمر عم فقال الغراب فما الوجه فيه قلنا يحتمل انه خص الابقع بالذكر لانه اكثر ضررا واسرع فسادا ويحتمل انه خصه

لانه

الفصل الثاني ❊ عن ❊ جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ

لانه لا يجعل حكم سائرها كذلك ومن الدليل على ذلك ان كثيرا من اهل العلم استثنى عنها غراب الزرع لانه مأكول اللحم فلا يتعرض الا على وجه التذكية المبيحة ويحتمل ان المراد من الغراب في حديث ابن عمر هو الابقع فلم يوف البيان حقه لمعرفة المخاطبين او لم يضبطه بعض الرواة فيرد المطلق الي المقيد ويستثنى من الغربان غراب الزرع للمنفعة التي فيه وقلة الضرر (ومن الحسان) حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر يقال ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فيدسرها البحر الي الساحل ولهذا الحديث جوز بعض العلماء ان يصيده المحرم واما من لم يجوزه فيقول انه من صيد البر لاستقراره فيه وازوازه في الارض وتقوته بما يخرجه الارض من نباتها وثمراتها (قلت) وحديث ابي هريرة هذا محتمل لمعنى اخرسوى ما ذهبوا اليه وهو ان نقول اراد انه من صيد البحر لمشاركته صيد البحر في حكم الاكل منه من غير تذكية على ما ورد به الحديث احلت لنا ميتتان وهذا الحديث مع احتماله للتأويل فيه ضعف من جهة الراوي عن ابي هريرة وهو ابو المهزم يزيد بن سفيان البصري ضعفه شعبة وغيره من ائمة الجرح والتعديل نسأل الله التجاوز عن هذا التعرض والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي انما عده من صيد البحر اما لانه يشبه صيد البحر من حيث انه يحل ميتته ولا يفتقر الى التذكية او لما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان انتهي كلامه وفي الهداية ان الجراد من صيد البر وقال ابن الهمام ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن تظاهر عن عمر رضي الله تعالى عنه الزام الجزاء فيها في الموطا انبأنا يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة رواه ابن ابي شيبة عنه بقصته وتبع عمر اصحاب المذاهب والله تعالى اعلم اه اقول لو صح حديث ابى داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه والله اعلم (ق) قوله يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف الياء هو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر وغيرها والله اعلم (ق) قوله عن الضبع اختلفوا في اباحة لحم الضبع فروى عن سعد بن ابي وقاص انه كان يأكله وروى عن ابن عباس اباحته وذهب اليه الشافعي واحمد وكرهه جماعة منهم مالك واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى واحتجوا بانه صلوات الله وسلامه

فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُؤْكَلُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ قَالَ هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشًا إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ قَالَ أَوَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ قَالَ أَوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ قَالَ فَأَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب الاحصار وفوت الحج ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قلنا هو عام خصصه حديث جابر ورووا حديثاً في كراهة لحم الضبع قلنا اسناده ليس بالقوى كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى وفيه ان الحسن ايضا يستدل به بقويه رواية ابن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وقوله عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا احرمه كما رواه الشيخان ايضا يفيد الكراهة والله اعلم(ق)

قوله او يأكل الذئب احد فيه خير اي ايمان وتقوى قوله ونحن حرم اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل اي اعتمادا على الصداقة وتجويزا للمحرم لحم الصيد ومنا من تورع ظناً منه انه لا يجوز للمحرم فلما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول او الفعل وقال اي طلحة اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك والله اعلم (ف)

﴿ باب الاحصار ﴾

قال تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وقال تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) هو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض قال الله تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله) وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على احدهما فليس بمحصر قال رحمه الله تعالى (ان احصر بعدو او مرض له ان يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل) وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا احصار الا بعدو لان آية الاحصار نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا محصرين

بالعدو

بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم والامن يكون من العدو لا من المرض والنص الوارد في العدو لايكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدى ليتخلص من امر العدو بالرجوع الى اهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لايفارقه بالاحلال ولان الله تعالى قال في سياق آية الاحصار (فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك)وهذا يدل على ان المرض غير المحصر ولولا انه غيره لم يكن لذكره معنى بعد ذكر المحصر(ولنا) قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وابو عبيد وابو عبيدة والكسائي والاخفش والقتيبي وغيرهم من اهل اللغة المتقنين لهذا الفن وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة فعلم بذلك ان الاية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الاعذار ولاوجه لما ذكره من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه الصلاة والسلام الزكام امان من الجذام فلا يدل على انها نزلت في المحصور بالعدو خاصة ولئن كان مختصا به كما زعم الشافعي رحمه الله تعالى فيتناول المرض دلالة لان التحلل انما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار عليه مع المرض اعظم فكان اولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى ان المحصر بعدو له ان يرجع الى اهله من غير تحلل ويصبر وهو محرم الى ان يزول الخوف فاذا ادرك الحج والا تحلل بالعمرة وانما ابيح له التحليل للضرورة حتى لايمتد احرامه فيشق عليه فصار كالمريض وذكر صاحب البيان والروياني من الشافعية ان لم تكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم ان يتحللوا وهذا احصار بغير عدو فكذا المريض ولا يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه على ان المريض ليس بمحصر لانها سيقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الاحرام فلا تنافي فيكون للمريض الخيار ان شاء بهذا وان شاء بذلك فاذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرام وواعد من تبعثه ان يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل لان دم الاحصار مختص الحرم وقال الشافعي يذبح في موضع احصر فيه لانه شرع رخصة وترفيها الا ترى الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض (ولنا) قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق)بعد ذكر الهدايا وقال تعالى (هديا بالغ الكعبة) ولان الدم غير موقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراعى اصل التخفيف لانهايته وقد حصل (كذا في تبيين الحقائق للزيلعي وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى في الحصر باي شيء يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الي البيت وهو قول ابي حيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لايكون الاحصار الا بالعدو فقط وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه (واحتج الشافعي ومن تابعه) في هذا الباب بما رواه ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن اسلم نحو

دلك (واحتج ابو حنيفة ومن تابعه)في ذلك بمارواه الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر وعرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق فقد اخرجه الاربعة من حديث يحيى بن ابي كثير به وفي رواية لابي داود وابن ماجه من عرج او كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال النووي الاحصار من كل شيء آذاه (كذا في عمدة القاريء) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (باب المحصر في غير عدو) اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من حبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض او عن العمرة بعد مايحرم بها لمرض اصابه لايقدر على النفاذ فانه يبعث الهدى ويواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر حل فان كان اهل بعمرة فعليه عمرة وان كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها اما الحجة فقضاء لحجته واما العمرة فان الرجل اذا فاته الحج حل من حجته بعمرة فجعل عليه هذه العمرة لذلك (وقال اهل المدينة)من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف بالبيت والسعي بالصفا والمروة لايحله هدى ينحره(قال محمد) انما جاءت الاثار في المحصر انه يحل اذا نحر هديه ولا يبالي اعدو حصره ام مرض انما راد من ذلك العذر الذي يمنعه من الذهاب الى مكة فاذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق الى مكة صار كالذي حصره العدو وانما ينبغي ان يقاس على ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينزل (ارأيتم)رجلا احصر بكسر فيرى كسره ذلك على امر يعلم انه لايقدر على اتيان مكة على حال من الحالات ايبقى محرما حتى يموت (ارأيتم) ان ادخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره ان صار لايستطيع ان يحتمل الى مكة في محل ولا غيره ايكون هذا حراما حتى يموت فهذا انشاء الله اعذر من الذي يحبسه العدو لان العدو ان حبسه اليوم لم يحبسه الابد وهذا قد جاز له حاله حال ان لايقدر فيها على المضي الى الكعبة ابدا وكيف يحل بالطواف وهو لايقدر عليه وهل كلف الله نفسا الا وسعها مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا (اخبرنا) محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم اجمعوا في امر معبد بن حرابة المخزومي وكان اصابه جدري وحصر فاجمعوا على ان يبعث بهدى فينحر عنه ويحل (اخبرنا) محمد اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن من سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب مثل قول ابن عباس وابن الزبير في المحصر (اخبرنا) حسين بن حسان الاسيدي قال حدثنا عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السقوف فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى احدا ونسأله فاذا نحن بعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقلنا يا ابا عبد الرحمن انا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السقوف قال فليبعث بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة اذا برئ(اخبرنا) محمد قال اخبرنا عمرو بن الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل يعرض العرض فيحبسه من الكبر او المرض فيبعث بهديه ويواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى في ذلك اليوم ويحل هو قال يهدي هديا مع هديه لانه حل قبل ان يبلغ الهدى محله قلت فان ضل هديه قال فعليه هدي مكان هدي (كذا في كتاب الحجج) وقال الامام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام (فان قيل) قال الله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) وذلك في شان الحديبية

وفيه

فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا رواه البخاري

﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ رواه البخاري ﴿وعن﴾ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ رواه البخاري ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَلَيْسَ

وفيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا هديهم في غير الحرم لولا ذلك لكان بالغا محله (قيل) له هذا من ادل شيء على ان محله الحرم لانه لو كان موضع الاحصار هو الحل محلا للهدى لما قال والهدي معكوفا ان يبلغ محله فدل ذلك على ان الحل لنس بمحل له وهذا يصلح ان يكون ابتداء دليل في المسالة (فان قيل) فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ذبحوا الهدى في الحل فما معنى قوله والهدى معكوفا ان يبلغ محله قيل له لما حصل ادنى منع جاز ان يقال انهم منعوا وليس يقتضي ذلك ان يكون ممنوعا الا ترى ان رجلا لو منع حق رجل جاز ان يقال منعه حقه ولا يقتضي ذلك ان يكون ابدا محبوسا فلما كان المشركون منعوا الهدى بديا من الوصول الى الحرم جاز اطلاق الاسم عليهم بانهم منعوا الهدى عن بلوغ محله وان اطلقوا بعد ذلك الا ترى انه قد وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام وان كانوا قد اطلقوا لهم في العام القابل وقال الله عز وجل (قالوا يا ابانا منع منا الكيل وانما منعوه في وقت واطلقوه في وقت آخر فكذلك منعوا الهدى بديا ثم لما وقع الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم اطلقوه حتى ذبحه في الحرم (وقيل) ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق البدن ليذبحها بعد الطواف بالبيت فلما منعوه من ذلك قال الله تعالى (والهدى معكوفا ان يبلغ محله) لقصوره عن الوقت المقصود فيه ذبحه (ويحتمل) ان يريد به المحل المستحب فيه الذبح وهو عند المروة او بمنى فلما منع ذلك اطلق مافيه ماوصفت وقد ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وان مضرب النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحل ومصلاه كان في الحرم فاذا امكنه ان يصلي في الحرم فلا محالة قد كان الذبح ممكنا فيه وقد روى ان ناجية بن جندب الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث معي الهدى حتى آخذ به في الشعاب والاودية فاذبحها بمكة ففعل وجائز ان يكون بعث معه بعضه ونحر هو بعضه في الحرم والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى وحديث ناجية الاسلمي رضي الله تعالى عنه اخرجه الامام الطحاوي باسناده في معاني الآثار وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية بها وهي من الحل قلنا لعله لم يمكن لهم ذلك فذبحوا بها للضرورة (هذا) وقد قيل ان الحديبية بعضها حل وبعضها حرم فلا يلزم من ذبحه فيها ذبحه في الحل ونقل في المواهب اللدنية عن المحب الطبري هي قرية قريبة من مكة واكثرها في الحرم والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله حتى اعتمر عاما قابلا هذا عندنا محمول على القضاء وهو الظاهر قوله وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق اخرون وذلك انهم توقفوا في الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت فاشارت ام سلمة الى ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقصر على التقصير كذا في المواهب اللدنية قوله نحر قبل ان يحلق وقال في الهداية

حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء رواه أبو داود

ليس عليه الحلق او التقصير في الاحصار في قول ابي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية ولهما انه انما عرف قربه مرتبا على الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لتعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قوله اليس حسبكم اي محسبكم وكافيكم سنة رسول الله اي قوله صلى الله عليه وسلم وقوله طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا احصر عن الحج يجيء بعمرة ثم يحل وقوله حتى يحج عاماقابلا اى يقضيه في العام القابل قوله على ضباعة بضم الضاد المعجمة بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لعلك اردت الحج استفسار على وجه التلطف والتعطف فقالت والله ما اجدني الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم تعني نعم اريد الحج ولكن اظن عروض الوجع لما اجد في نفسي ضعفا من المرض ولا اعلم هل اقدر على اتمام الحج ام لا فقال لها حجي اي احرمي بالحج والمحل بفتح الميم وكسر الحاء اسم زمان او مكان من حل اذا خرج من الاحرام والحديث يدل على تحقق الاحصار بالمرض لكن يدل على الاشتراط وقال من ذهب الى ان الاحصار لا يكون الا بالعدو لو كان المرض يبيح التحلل لم يحتج الى الاشتراط واجيب بان الاشتراط المذكور في هذا الحديث انما كان ليفيد تعجيل التحلل لانها لو لم تشترط لتأخر تحللها الى بلوغ الهدي محله ومذهب ابي حنيفة ومن نحا نحوه ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط فاذا اشترط فله ان يحل قبل نحر الهدي كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذهب بعضهم الى انه لا يجوز التحلل مع وجود الاشتراط وهذا الحكم مخصوص بضباعة وقد صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج لقوله اليس حسبكم سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ويفهم منه ان ابن عمر قائل الاحصار للمرض فافهم (كذا في اللمعات) قوله ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء اي يذبحوا مكان ما ذبحوه هديا آخر وهذا يدل على ان هدي الاحصار لا يذبح الا في الحرم كما هو مذهب ابي حنيفة وهذا ان قلنا انهم نحروا في الحديبية في غير الحرم وان قلنا انهم ذبحوها في الحرم فان الحديبية اكثرها حرم كما اشرنا في شرح الترجمة فالتبديل للاحتياط وادراك الفضيلة ثانيا والامر للاستحباب والله اعلم وقوله في عمرة القضاء تسميته عمرة القضاء ظاهر في مذهبنا والشافعية يقولون المراد بالقضاء الصلح القضاء والمقاضاة يجيء بمعنى الصلح والمصالحة وقد ذكروا في الصلح ان

يأتي

﴿ وعن ﴾ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ مَرِضَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي

يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام القابل (كذا في اللمعات) قوله رواه) هنا بياض في الاصل وفي نسخة الحق به ابو داود (ق) قوله من كسر او عرج او مرض الحديث قلت هذا الحديث اورده المعتبرون من اصحاب كتب الاحكام كابي محمد الدارمي وابى داود السجستاني وابى عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائى ولم نجد في شيء منها او مرض فلعل المؤلف نقله مما سواها من الكتب ولا اراه رمى الحديث بالضعف الا من قبل هذه الزيادة ان لم يكن هـذا القول من تزيد بعض النساخ والا فحديث حجاج على ما سنبنيه ليس بمستضعف وقد ذكر الترمذي انه حديث حسن (قلت) ولهذا الحديث تتمة من قول عكرمة وهو احد الرواة عن الحجاج بن عمرو وذلك قوله فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق وفي سنن ابي داود فسألت ابن عباس واباهريرة فقالا صدق وقد ذكر الشيخ ابو سليمان الخطابى عن بعضهم ولم يسمه انه علل هذا الحديث بما ثبت عن ابن عباس انه قال لاحصر الاحصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه ان الكسر حصر وقد استغربت عن الخطابى مع تقدمه في العلم والفهم وتمسكه بعروة الاستقصاء انى استحسن استيداع ذلك بطون القراطيس وهو قول غير سديد ثم تعجبت من ايراده على سبيل الاجمال فلم يحل عنه عقدة الاشكال وذلك من قوله فكيف يصدق الحجاج يتوهم بعض الناس ان المراد منه الحجاج بن عمرو ومعاذ الاله ان يرمي متدين بدين الاسلام احدا من الصحابة بمثل هذا القول فانهم صدق ابرار وعدول مقانع لاسيما فيما نقلوه من امر الدين ولو وهم احدهم او نسي او غلط او سمع ظاهر القول ولم يفهم باطنه فالادب ان يحكى ذلك منه ملتبسا بالتوقير والتبجيل حفظا لحرمة الصحبة وانما المراد منه الحجاج الصواف وهو احد رواة هذا الحديث ذكر الترمذي فاثنى عليه فقال وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث ومما يدلنا على ان المعنى بما في كتاب الخطابي هذا الذي ذكرناه ان الذي نقل قوله انكر تصديق ابن عباس الحجاج في حديثه لما في حديث ابن عباس لاحصر الاحصر العدو وهذا الذي انكره ليس حديث حجاج الانصارى وانما هو من كلام الراوي عنه وهو عكرمة وفي بعض الروايات عبد الله بن رافع وهو اصح الروايتين ولما كان هذا الحديث في اكثر كتب الاحكام مرويا عن حجاج الصواف عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة ظن هذا القائل انه تفرد به وليس الامر على ماتوهمه فقد رواه عن يحيى بن ابى كثير ايضا معمر ومعاوية بن سلام وروايتها عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج المازنى مازن الانصار نحوه وقال البخاري روايتها اصح (قلت) وفي روايتها عن عبد الله بن رافع فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق واما ما نقله عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو فقد نقل عنه في معنى الاحصار برواية الثقاة ما يؤيد حديث الحجاج وروى الفرماني عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة فان احصرتم قال من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس ولو ثبت عنه ايضاً لاحصر الاحصر العدو فالسبيل ان يأول لئلا يخالف حديث حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وليوافق حديث سعيد بن جبير عنه ورأيت التأويل الجامع بين ما ذكرنا

الْمَصَابِيحِ ضَعِيفٌ * وعن * عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ان نقول لاحصر الاحصر العدو بمثابة قول من قال لاهمّ الاهمّ الدين وذلك ان الحصر بالعدو من اعظم اسباب الحصر لانه متعلق بالعموم وغيره متعلق بالخصوص والافراد كما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن البيت واحصر بالعدو احصر هو وسائر من معه ولو مرض احد القوم لم يكن كذلك فهذا معنى قوله لاحصر الاحصر العدو (فان قيل) فما وجه قوله فقد حل والمتمسك بهذا الحديث يري ان المحصر ليس له ان يحل حتى يبلغ المدي محله وعنده ان محله مكانه الذي يجب ان ينحر به وهو الحرم فكيف يقوله فقد حل ولم يبلغ المدي محله (قلنا) قد قيل ان وجه فقد حل له ان يحل من غير ان يصل الى البيت ومثله قولك للمرأة اذا انقضت عدتها قد حلت للرجل يعني ان يخطبها ويعقد عليها ويجوز ان يكون بمعنى المقاربة اي قرب له ذلك وحان فكان كقولك من بلغ ذات عرق فقد حج ومنه حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحديث اى معظم الحج وملاكه الوقوف بعرفة وذلك مثل قولهم المال الابل وانما كان ذلك ملاكه واصله لانه يفوت بفواته ويفوت الوقوف لا الى بدل وفي بعض طرق هذا الحديث الحج عرفات وكلاهما اسم للموضع الذي يقف به الحاج وكل ذلك خارج عن الحرم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله من ادرك عرفة ليلة جمع اورده المؤلف والحديث على ما نجده في كتب الحفاظ المتقدمين زمانا ومنزلة ومن ادرك ليلة جمع اي ادرك الوقوف بعرفة ليلة جمع وفي بعض طرق هذا الحديث ومن ادرك جمعا ومعناه ان صح من ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك البيتوتة بجمع وهذا الحديث لم يروه غير عبدالرحمن بن يعمر ولم يرو هو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يرو عن عبدالرحمن غير بكر بن عطاء وهو حديث معتبر عظيم الفائدة عزيز عند اهل النقل وكان وكيع اذا تحدث به قال هذا الحديث ام المناسك وفيه فمن تعجل فلا اثم عليه الحديث تعجل اي عجل في النفر وتعجل يجيء لازما ويجيء متعديا فلو قدر متعديا فمعناه عجل النفر واجراءه على اللازم امثل واقوم لمطابقة ومن تأخر (فان قيل) فما وجه التخيير بين الامرين واحدهما افضل من الآخر وما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر والمتأخر اخذ بالاسد والافضل (قلنا) قد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين فاحدهما ترى المتعجل آثما والاخرى ترى المتأخر آثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما وهذا قول مطابق لسياق الاية لو كان له في اسباب النزول اصل ثابت والظاهر ان الاعلام الذي جاءهم من قبل الله انما جاء ليعلموا ان الامر موسع عليهم فلهم ان يأخذوا من الامرين بايهما شاؤا ونظيره التخيير بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل واما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر في نفي الحرج فهو ان من الرخص ما يقع من العامل موقع العزيمة ويكون الفضل في اتيانه دون اتيان ما يخالفه وذلك مثل قصر الصلاة للمسافر فمنهم من يراه عزيمة ولا شك انه في الاصل رخصة والذي يراه ايضا رخصة يرى اتيان هذه الرخصة افضل ولما كان التعجل في يومين رخصة والرخصة محتملة للمعاني التي ذكرناها وقع قوله فلا اثم عليه

موقع

﴿ بَابُ حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللّٰهُ تَعَالَى ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ

موقع البيان في اتيان الرخصة وقوله ومن تأخر موقع البيان لترك الرخصة واذا كانت الرخصة من هذا القبيل الذي لم يبين لنا فضله على ما يخالفه فلا شك ان الاتيان بالاتم والاكمل اولى وافضل (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى)

﴿ باب حرم مكة حرسها الله تعالى ﴾

قال الله عز وجل (قل انما امرت ان عبد رب هذه البلدة الذي حرمها) وقال تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام) وقال تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) وقال تعالى (او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا) الاية وقال تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) (ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم قوله لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث كان الهجرة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً على المؤمن المستطيع ليكون في سعة من امر دينه فلا يمنعه عنه مانع وينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء كلمة الله واظهار دينه فينحاز الى حزب الحق وانصار دعوته ويفارق فريق الباطل فلا يكثر سوادهم الى غير ذلك من المعاني الموجبة لكمال الدين فلما فتح مكة واظهر الله دينه على الدين كله اعلمهم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت وان السابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت وان ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة اليه ولا ان ينازع المهاجرين في مراتبهم وحقوقهم وقوله لا هجرة اي لم يبق هجرة ولكن بقي جهاد ونية فتنالون بذلك الاجر والفضل والغنيمة وفيه تنبيه على انهم اذا حرصوا على الجهاد واحسنوا النية ادركوا الكثير مما فاتهم بفوات الهجرة وفي قوله لا هجرة تنبيه على الرخصة في ترك الهجرة يعني الى المدينة لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فانها باقية مدى الدهر وفيه واذا استنفرتم فانفروا نفر قوم في الامر نفورا اذا تقدموا له واجتمعوا وهم النفير وفي الحديث فنفرت لهم هذيل اي خرجت لقتالهم والمعنى اذا سئلتم النفور وكلفتموه فاجيبوا اليه ووجه المناسبة بين هذا الفصل وبين الفصل الاول انه لم يأمن عليهم ان يتوهموا ان لهم ان يتثبطوا في الخروج الى الجهاد كما ان بهم ان يستقروا حيث شاؤا من بلدهم فلا يهاجروا فنبأهم ان امر الجهاد خلاف امر الهجرة وفيه انّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض اي لم يكن تحريمه من الناس باجتهاد شرعي ولا بمقايسة ولا بمواضعة بل كان من قبل الله بامر سماوي فان قيل كيف التوفيق بين قوله اللهم اني احرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة (قلنا) يحتمل انه اضاف تحريم مكة الى ابراهيم لان الله تعالى بين تحريمها للناس على لسانه ويكون معنى الدعاء اللهم حرمها بين تحريمها على لساني كما بينت تحريم مكة على لسان ابراهيم عليه السلام ويحتمل ان التحريم المضاف الى ابراهيم ما كان بدعائه عند بناء البيت مثل قوله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد الذي كان يوم خلق الله السموات والارض آمنا ويكون هذا النوع من التحريم زيادة على ما كان في اول الامر

ٱلْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ٱلْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِلاَّ ٱلْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلاَّ ٱلْإِذْخِرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ ٱلسِّلَاحَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ

وذلك مثل تحريم الحرمين ان يدخلها الدجال وتحريم القتال فيها ولم يحمل التحريم الذي كان منها على تحريم الصيد وتخويفه واثارته وما يشبهه من التحريم لان ذلك مختلف فيه بين اهل العلم هل حكم المدينة في ذلك كحكم مكة وان كان الجمهور على التفريق بينهما في ذلك والذي ذكرناه من امر الدجال وتحريم القتال والدعاء على من خوف اهلها لا اختلاف فيه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لم يحل لي الا ساعة من نهار يدل ظاهره على وقوع القتال فيه وقد وقع من خالد بن الوليد وكان ذلك بامر من النبي او باذن منه صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب الاكثرون ومنهم ابو حنيفة الى ان مكة فتحت عنوة وعن الشافعي وهو رواية عن احمد انها فتحت صلحا لانهم لم يتهيئوا للحرب وانما وقعت اتفاقا بعد دخول خالد وتعرض بعض المشركين واعتذاره صلى الله عليه وسلم بحل القتال له ساعة صريح في وقوع القتال والفتح عنوة وثمرة الخلاف ان من قال فتحت عنوة لايجوز بيع دورها واجارتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من الكفار وجعلها وقفا بين المسلمين ومن قال بالفتح صلحا جوز ذلك لانها مملوكة لاصحابها مبقاة على املاكهم (كذا في اللمعات) قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي لايلتقطها الا من يريد تعريفها فحسب يدل عليه قوله في حديث آخر ولا يلتقط ساقطتها الا منشد اي ليس للملتقط ان يتصدق بها او يستنفقها كسائر اللقطات وذلك لتعظيم امر الحرم ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيرها من الاماكن ويعضده هذا الحديث وما ورد بمعناه قول من فرق بينها لان الكلام ورد مورد بيان الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها وحصد خلاها ثم ان الخبر الخاص انما يساق لعلم خاص واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد وجدنا ذكر حكم اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وفيه ولا يختلي خلاها الخلا مقصور النبت الرقيق مادام رطبا فاذا يبس فهو الحشيش والحشيش ايضا لايحل قطعه اذ لافرق بين رطبه ويابسه دل عليه من هذا الحديث قوله ولا يعضد شوكه اي لايقطع وذلك ابلغ في التحريم من قطع الشجر وغيره لان الشوك لامنفعة للنازلين في الحرم في ابقائه بل يستضرون به ولا يسرح في منابته النظر بخلاف الخلا فانه زينة الارض ومن المحدثين من روى الخلا ممدودا وهو خطأ (كذا في شرح المصابيح للحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لايحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه السلام عام الفتح متهيئا للقتال كذا ذكره عياض رحمه الله تعالى وفيه بحث اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب المسلم او اذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح والله اعلم

يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ

(ق) قوله وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي رحمه الله تعالى دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لايريد النسك وهو اصح قولي الشافعي رحمه الله تعالى قال الشمني رحمه الله تعالى ولنا ماروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتجاوزوا الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال والله اعلم (ق) قوله فلما نزعه اي المغفر عن رأسه جاءه رجل قال الطيبي رحمه الله تعالى هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتله قال الطيبي رحمه الله تعالى وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام فامر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لايمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتل قصاصا يحمل على انه جاز له في تلك الساعة ومما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة والله اعلم (ق) قوله عليه عمامة سوداء قال القاضي عياض وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق على رأسه المغفر انه صلوات الله عليه دخل اولا وعلى رأسه المغفر ثم بعد ازالة المغفر وضع العمامة يدل عليه قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة (ط) قوله يغزو اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في آخر الزمان الكعبة اي ليخربها فاذا كانوا ببيداء من الارض اي بقعة بيداء ومفازة وسعاء منها ولا دلالة فيه على المحل المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر يخسف على بناء المفعول باولهم وآخرهم اي باجمعهم (ق) قوله وفيهم اسواقهم الجملة حالية قال الطيبي رحمه الله تعالى ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة وهي الرعايا فلا حاجة الى التقدير ومن ليس منهم اي من لايقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والاسارى قال يخسف باولهم وآخرهم فيدخل فيهم هؤلاء وان لم يكن قصدهم لانهم كثروا في سوادهم واعانوهم على فسادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون اي كلهم على نياتهم اي بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر والله اعلم (ط ق)

ذُوا ٱلسُّوَيقَتَيْنِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱحْتِكَارُ ٱلطَّعَامِ فِي ٱلْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَاداً. ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفاً عَلَى ٱلْحَزْوَرَةِ فَقَالَ وَٱللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ ٱللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ ٱللهِ إِلَى ٱللهِ وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

قوله ذو السويقتين انما صغر ساقاه لان ساقيه دقيقتان صغيرتان قال الطيبي لعل السر في التصغير ان مثل هذه الكعبة المعظمة المحرمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الضعيف ويؤيد هذا التأويل الحديث الذي يتلوه كاني به اسود الحديث لانه استحضار لتلك الحالة العجيبة الغريبة في الذهن تعجبا نحو قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم عند ربهم والله اعلم قوله كاني به اي ملتبس به وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة اسود افحج بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه يتفرج والعجج بجيمين فتح مابين الرجلين وهو اقبح من الفحج واسود وافحج منصوبان على الحال من الضمير المجرور في به او على التميز يقلعها اي بناء الكعبة حجراً حجراً حالان نظيره بوبته بابا بابا والله اعلم (ق) قوله احتكار الطعام هو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليبيع اذا اشتد غلاءه وهو حرام في سائر البلاد وفي مكة اشد تحريما والالحاد الميل عن الحق الى الباطل قال الله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) وانما سماه ظلما لانه واد غير ذي زرع فالواجب على الناس ان يجلبوا اليه الارزاق ليتسع عليهم كما قال تعالى وارزق اهله من الثمرات فمن اجتهد في تضييقهم باحتكار فقد ظلمهم لما انه وضع الشيء في غير موضعه (ط) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة اي خطابا لها حين وداعها مما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب واحبك الي الخ وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى وقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في هذه المسألة والله اعلم (ق) قوله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور وقال رجل من بني عجل كان مقيما بجدة على سبيل المحاكمة

﴿ اني قضيت على الذين تماريا * في فضل مكة والمدينة فاسألوا ﴾
﴿ فلسوف اخبركم بحق فافهموا * فالحكم حينا قد يجور ويعدل ﴾
﴿ فانا الفتى العجلي جدة مسكني * وخزانة الحرم التي لاتجهل ﴾

يا ايها

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ

﴿ يا ايها المدني ارضك فضلها * فوق البلاد وفضل مكة افضل ﴾
﴿ ارض بها البيت المحرم قبلة * للعالمين بها المساجد تعدل ﴾
﴿ حرام حرام ارضها وصيودها * والصيد في كل البلاد محلل ﴾
﴿ وبها المشاعر والمناسك كلها * والى فضيلتها البرية ترحل ﴾
﴿ وبها المقام وحوض زمزم مترع * والحجر والركن الذي لايجهل ﴾
﴿ والمسجد العالي الممجد والصفا * والمشعران لمن يطوف ويرمل ﴾
﴿ هل في البلاد محلة معروفة * مثل المعرف او محل يحلل ﴾
﴿ او مثل جمع في المواطن كلها * او مثل خيف مني بارض منزل ﴾
﴿ تلكم مواضع لايرى بحرامها * الا الدعا ومحرم ومحلل ﴾
﴿ شرفا لمن وافى المعرف ضيفه * شرفا له ولارضه اذ ينزل ﴾
﴿ وبمكة الحسنات ضوعف اجرها * وبها المسيء عن الخطيئة يسئل ﴾
﴿ يجزى المسيء عن الخطيئة مثلها * وتضاعف الحسنات منه وتقبل ﴾
﴿ ماينبغي لك ان تفاخر ياقتى * ارضا بها ولد النبي المرسل ﴾
﴿ بالشعب دون الردم مسقط رأسه * وبها نشا صلى عليه المرسل ﴾
﴿ وبها اقام وجاءه وحي السما * وسرى به الملك الرفيع المنزل ﴾
﴿ ونبوة الرحمن فيها انزلت * والدين فيها قبل دينك اول ﴾
﴿ هل بالمدينة هاشمي ساكن * او من قريش ناشيء او مكهل ﴾
﴿ الا ومكة ارضه وقراره * لكنهم عنها نبوا فتحولوا ﴾
﴿ وكذاك هاجر نحوكم لما اتى * ان المدينة هجرة فتحملوا ﴾
﴿ فأجرتموا وقريتموا ونصرتموا * خير البرية حقكم ان تفعلوا ﴾
﴿ فضل المدينة بين ولاهلها * فضل قديم نوره يتهلل ﴾
﴿ من لم يقل ان الفضيلة فيكم * قلنا كذبت وقول ذلك ارذل ﴾
﴿ لاخير في من ليس يعرف فضلكم * من كان يجهله فلسنا نجهل ﴾
﴿ في ارضكم قبر النبي وبيته * والمنبر العالي الرفيع الاطول ﴾
﴿ وبها قبور السابقين بفضلهم * عمر وصاحبه الرفيق الافضل ﴾
﴿ والعترة الميمونة اللاتي بها * سبقت فضيلة كل من يتفضل ﴾
﴿ آل النبي بنو علي انهم * امسوا ضياء للبرية يشمل ﴾
﴿ يامن ينص الى المدينة عيبة * فيك الصغار وصعر خدك اسفل ﴾
﴿ انا لنهواها ونهوى اهلها * وودادها حق على من يعقل ﴾
﴿ ساق الاله لبطن مكة ديمة * تروى بها وعلى المدينة تسبل ﴾

والله اعلم (كذا في الفتوحات) قوله عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد اسيء ابن العاص

يبعث البعوث إلى مكة إئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة متفق عليه وفي البخاري الخربة الجناية ﴿وعن﴾ عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه

﴿باب حرم المدينة حرسها الله تعالى﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاموي القرشي وكان اميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة وهو اي عمرو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال فرقة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به اي بذلك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا والمعنى حدث به الغد اي اليوم الثاني من يوم الفتح الخ والله اعلم (ق) قوله ثم ان مكة حرمها الله اي جعلها حرما محرما ولم يحرمها الناس اى من عند انفسهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم عليه السلام بامر الله تعالى والله اعلم (ق) قوله فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو ما استفهامية قال اي شريح قال اي عمرو انا اعلم بذلك اي بذلك الحديث منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون النداء تتمة لماقبله او تمهيدا لما بعده ان الحرم اي مكة لا يعيذ اي لا يجير عاصيا بنحو الخروج على الخليفة زعما منه ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اي هاربا بدم اي قتل ولا فارا بخربة بفتح الخاء وسكون الراء وفي النهاية بفتحها وقد يقال بضم الخاء اي بجناية واصلها سرقة الابل (ق)

﴿باب حرم المدينة حرسها الله تعالى﴾

قد ورد في الاحاديث تحريم حرم المدينة واختلفوا في ترتب حكم التحريم عليه ومذهب ابي حنيفة ان معنى الحرمة فيها مجرد التعظيم والتكريم من غير ثبوت احكام اخر كحرمة الصيد وقطع الشجر ولزوم الجزاء ومن فعل شيئا مما حرم اثم ولا جزاء عليه وهو قول مالك ورواية عن احمد وقول الشافعي وقال النووي المشهور

إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ

من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لاضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل حرام بلا ضمان وقال بعض من العلماء يجب فيه الجزاء كحرم مكة قال في فتح الباري احتج الطحاوي على مذهب الحنفية بحديث انس في قصة ابي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا ادخل الحرم كان له حكم صيد الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير قبل التحريم وقال التوربشتي لم ير تحريم صيد المدينة الا نفر يسير من الصحابة والجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه بطريق يعتمد وقد قال لابي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة واحتج بعضهم بحديث انس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة ارتفع ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت الا بدليل وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن ابي وقاص وفي رواية لابي داود من اخذ بالصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم قال الشيخ اختاره جماعة معه بعده بصحة الخبر به واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب وفي السلب وجهان احدهما ثيابه فقط واصحها ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك (كذا في اللمعات) ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم وروى ابن مسعود وابن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لسلمة اما انك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق وروى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري قال في النخبة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها عن غيرها والله اعلم لكون لحمها تربى من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الصيد كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت قلت في صيد قال اين فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكأنه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث وروى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع والله تعالى اعلم (ق) قوله ما بين عير الى ثور قيل هما اسما جبلين فعير بفتح العين المهملة وسكون التحتانية جبل مشهور بالمدينة واما ثور فهو بمكة وهو الذي توارى في غاره النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وليس في المشهور بالمدينة جبل يسمى ثورا فهذا مشكل قال في فتح الباري اتفقت روايات البخاري كلها على ابهام

وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ـ ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ

الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري ابهم عمداً لما وقع عنده انه وهم وقال صاحب المشارق اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قال مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير الي ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وترى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد (قلت) وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وقال ابن الاثير قيل ان عيرا جبل بمكة ليكون المراد الحرم والمدينة مقدارما بين عير وثور من مكة وكأنه قال حرمت المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهى قال الشيخ مجدالدين في القاموس ثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرام ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيدة بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ بن عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرير سؤالي عنه عن طوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال وكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة ان خلف احد من شماليه جبلا صغيراً مدورا يسمى ثوراً يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى كلام القاموس ونقل هذا الكلام المذكور في فتح الباري عن المحب الطبري انه قال في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد الخ ونقل عنه في آخر كلامه انه قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقال الشيخ وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا انتهى وقد نقل كلام الطبري المحب السيد السمهودي في تاريخ المدينة الطيبة وقال ورد الجمال المطري في تاريخه على من انكروجود ثور وقال ان خلف احد من شماله جبل صغير مدور يعرفه اهل المدينة خلف عن سلف وقال الاقشهري وقد استقصينا من اهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم فوجدنا ذلك اسم جبل صغير خلف جبل احد يعرفه القدماء دون المحدثين من اهل المدينة والذي يعلم حجة على من لا يعلم ونقل السيد السمهودي ايضاً عن الشيخ مجدالدين قال المجد لا ادري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الاعلام الى اثبات وهم في الحديث المتفق على صحته لمجرد ادعاء ان اهل المدينة لا يعرفون جبلا يسمى ثورا مع احتمال تطرق التغير في الاسماء والنسيان ولعل ثورا جبل عند احد وهذا غاية الاستقصاء في تحقيق المرام في هذا المقام والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله

فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا اراد بالحدث البدعة وذلك ما لم يجر به سنة ولم يتقدم به عمل وبالمحدث المبتدع وروى بعضهم المحدث بفتح الدال وليس بشيء لانه بكسر الدال هي الرواية الصحيحة ثم ان فيه من طريق المعنى وهنا وهو ان اللفظين حينئذ يرجعان الى شي واحد فان احداث البدعة وايواءها سواء والايواء قلما يستعمل في الاحداث وانما المشهور استعماله في الاعيان التي تنضم الى المأوى وفيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم

أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا مَنِ ٱدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

﴿ وعن ﴾ سعد قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ ٱلْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ ٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ ٱللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

الذمام والذمة ما يذم الرجل على اضاعته من عهد والمعنى ان المسلم اذا اعطى ذمة لمن يخالفه في الدين لم يكن لاحد من المسلمين ان ينقض العقد الذي عقده ذلك المسلم في استيمانه وان كان ذلك المسلم من ادنى المسلمين منزلة وقوله ذمة المسلمين واحدة اي انها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وقوله يسعى بها اي يتولاها ويليها ويذهب بها والاصل في السعي المشي السريع ويستعمل للجد في الامر فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وحقيقته ازال خفرته والخفرة هي العهد والامان وفيه لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل فريضة ولا نافلة وقيل توبة ولا فدية وقد ذكرناه فيما قيل وفيه ومن والى قوما بغير اذن مواليه قال الطحاوي انما اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق (قلت) هذا حسن غير ان نسق الكلام في قوله من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه يدل على انه اراد به ولاء العتق فان له لحمة كلحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه وهو بالانقطاع عنهم والانتماء الى غيرهم كالدعي الذي يتبرأ عمن هو له ويلحق نفسه بمن سواه وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحرمات وبه استوجب الدعاء عليه بالطرد والابعاد فان قيل فاذا كان المعنى على ما ادعيت فلم شرط فيه الاذن وهو حرام ووجود الشرط وعدمه في ذلك سواء قلنا بني الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له وعلى هذا فذكر الاذن فيه ارشاد الى السبب المانع عنه ويرجع معنى ذلك الى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه وانه لا يملك ذلك وليس له ان يختار شيأ منه (ومنه) حديث سعد بن وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها الحديث اللوبة واللابة الحرة ولابتي المدينة حرتان تكتنفانها والعضاة كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية كما يحذف من الشفة سئل مالك عن النهي الذي ورد في قطع سدر المدينة فقال انما نهى عنها لئلا يتوحش وليبقى بها شجرها فيستانس بذلك من هاجر اليها ويستظل بها فان قيل كان سعد وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما يريان في ذلك الجزاء قلنا الوجه فيه انه نسخ فلم يشعرا به وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يرى التطبيق في الصلاة حيث خفي عليه نسخ ذلك وانما ذهب الى النسخ من ذهب للاحاديث التي تدل على خلاف ذلك ولهذا لم ياخذ بحديثهما احد من فقهاء الامصار وقد بسطنا القول في بيان تلك الاحاديث في كتاب المناسك في باب فضل مكة على سائر البقاع فمن احب الوقوف عليه فليراجع ذلك (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولا يثبت احد على لاواها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا اللاؤا الشدة واللاي الشدة

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا

في العيش والجهد بفتح الجيم المشقة وقد ورد اللاواء في كلامهم بمعنى القحط وعليه نفسر الحديث لما في اكثر الروايات على لاوائها وشدتها والتعاقب في هذين اللفظين يدل على اختلاف في المراد فيحمل اللاواء على ضيق المعيشة والجهد على ما يصيبهم من الحر والجوع وعلى مايصيب المهاجر فيها من وحشته الغربة وغير ذلك واماقوله كنت له شفيعا او شهيدا فالقول الاقوم فيه ان يقال او للتقسيم لا على الشك من بعض الرواة لان هذا الحديث روى عن سعد وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت وابي هريرة وابي سعيد وسفيان بن ابي زهير الثنوي وسبيعة بنت الحرث الاسلمية رضي الله تعالى عنهم واكثر الروايات عنهم على هذا السياق ويدل على ذلك ان الحديث خرج كذلك من معدن الرسالة لتواطؤ الرواة عليه فالوجه فيه التقسيم لان الشك منفى عنه لاسيما في اخبار الديانات وانباء الغيب والمراد منه على هذا الا كنت شفيعا لبعضهم وقد قال في شهداء احد اما هولاء فانا عليهم شهيد فيحتمل ان يكون شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده ويحتمل انه اراد انه يشهد لمن اتقى واحسن ويشفع لمن اساء وعصى فان قيل او ليس يشهد لامته قلنا يشهد على سائرهم بالبلاغ ولا يشهد الا لمن وفى لله بعهده قال الله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فالاية تخبر عمن يشهد عليهم والحديث يخبر عمن يشهد لهم وان ذهب الى ان المعنى الواو ولو رود الرواية ايضا بالواو فالتاويل ان نقول انه اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة والشفاعة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لايدعها استئناف مبين اي لايتركها احد رغبة عنها اي اعراضا احترازا من تركها ضرورة (ومنه) حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان الناس اذا رأوا اول الثمرة جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال الحديث انما كانوا يؤثرونه بذلك على انفسهم حبا له وكرامة لوجهه المكرم وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ويرونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم واما اعطاؤه صلى الله عليه وسلم اصغر وليد يراه فانه من تمام الشكر والالتفات الى وضع الشيء موضعه حيث بدأ في اولية ماسيق اليه اولى بمن هو اقرب الى الضعف وابعد من الذنب ثم انه رأى ان يراعي المناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة وذلك حدثان عهدها بالابداع فيخص به اصغر وليد يراه تحقيقا لما به اشير اليه من المعاني (ومنه) حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما الحديث سمى حرم مكة حرما لتحريم الله فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره والحرم قد يكون الحرام ونظيره زمن وزمان واما اضافة جعل مكة حرما الى ابراهيم عليه السلام وقد قال الله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا فهي من باب اضافة الشيء الى سببه وذلك لان خليل الله هو الذي سأل الله تلك كما في قوله سبحانه (واذ قال ابراهيم رب اجعل

هذا

وَإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ

هذا البلد آمنا) اي لانه بين للناس ذلك او لانه هو الذي ميز حدود الحرم بالعلامات فنصب الاعلام عليها من الجهات وقد ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ابراهيم نصب انصاب الحرم يريه جبرئيل عليه السلام وذهب كثير من العلماء انه اراد بذلك تحريم التعظيم دون ماعداه من الاحكام المتعلقة بالحرم وقد اشرنا فيما تقدم الي ان التحريم الذي ذكر في المدينة ليس من سائر الوجوه بل من وجه دون وجه وفي بعض دون بعض ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث لايخبط شجرها الا العلف واشجار حرم مكة لايجوز خبطها بحال وهذا من جملة الفرق بين التحريمين فان قيل وفي هذا الحديث لاينفر صيدها وفي حديث جابر ولا يصاد صيدها قلنا السبيل ان نحمل النهي على ماقاله مالك وغيره من العلماء انه احب ان يكون المدينة مأهولا مستأنسا فان صيدها وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن طريق يعتمد عليه وقد قال لابي عمير مافعل النغير وهذا يدل على انهم كانوا يصطادون الطيور ولو كان حراما ولم يسكت عنه في موضع الحاجة ثم لم يبلغنا عن احد من الصحابة انه رأى الجزاء في صيد المدينة ولم يذهب ايضا الى ذلك احد من فقهاء الامصار الذين يدور عليهم علم الفتوى في بلاد الاسلام وقوله وأني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها حراما نصب على المصدر والتقدير اني حرمت المدينة فحرمت حراما ومثله قوله سبحانه (والله انبتكم من الارض نباتا ومازميها يكون بدلا عنها ويحتمل ان يكون حراما مفعول فعل محذوف تقديره وجعلت حراما وبين مازميها مفعولا ثانيا والمازم كل طريق بين جبلين ومنه يقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر الحرام المازمان وفي حديث ابي هريرة وجعل معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وقوله حمى يؤيد ماقررناه من قول العلماء في تحريم صيدها وقطع شجرها لان ما كان على سبيل الحمى لايقع المنع عنه على التأبيد بل يمنع منه تارة ويرخص فيه اخرى والحمى الماء والكلاء يحمى ويمنع منه والحديث اخرجه مسلم في كتابه وفيه ان لايهراق فيها دم هذا القول وقع موقع التفسير لما حرم كانه قال ذلك ان لايهراق بها دم وليس من المفعولية في شيء اذ لو كان متعلقا بقوله اني حرمت لكان من حقه ان يقول ان يهراق بها دم والمراد من النهي عن اراقة الدم ههنا هو النهي عن القتال فيها فانه يفضي الى اراقة الدم وانما ذهبنا الى السبب المفضي اليه دون ظاهر القول لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا في حرم مكة ومنه حديث سعد رضي الله تعالى عنه انه وجدا عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بالتحريك المسلوب والوجه في ذلك النسخ على ما ذكرنا وقد كانت العقوبات في اول الاسلام سارية في الاموال وقد ذكر ذلك

وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْيَعَةَ فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي

بنظائره في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فله ان يعقبهم بمثل قراه وفيه نفلنيه اي اعطانيه نفلا والنفل الغنيمة تقول منه نفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها وعك ابو بكر وبلال الوعك الحمى وهو ممارستها المحموم حتى تصرعه يقال وعكته الحمى فهو موعوك واوعكت الكلاب الصيد اذا مرغته في التراب قوله ثائرة الرأس اي منتشرة شعر الرأس مشعانة وقد انقضى القول فيه ومهيعة هي الجحفة وارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة وكانت بعد ذلك دار اليهود يحلونها ولهذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل وباء المدينة اليها قال وانقل حماها الى الجحفة فلما رأى تلك الرؤيا عرف في تأويلها ان الله تعالى قد استجاب دعوته تفسير الشيء بما يؤول اليه والوباء مرض عام وارض موبؤة اذا كثر مرضها والوباء تمد وتقصر وكانت الجحفة بعد رؤياه هذه اكثر ارض الله وباء (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فيأتي يوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اي يسوقون اموالهم من البس وهو سوق لين يقال للناقة اذا زجرت للسوق بس بس وبسست الناقة وابسستها لغتان وعلى كليتهما روى الحديث والمراد منه ان قوما ممن يشهد تلك الفتوحات اذا رأوا ارفاق تلك البلاد وما يدر عليهم من الارزاق دعتهم رغدة العيش بهم حب البلهنية الى استيطان تلك البلاد فيتركون المدينة والمدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومنزل الوحي والبركات ثم ان القوم كانوا يخرجون عنها وبها اهليهم وعيالهم في ذات الله واعلاء كلمته ويخاطرون بانفسهم في حفظ الثغور لوجه الله والذب عن حوزة الدين فاذا تركوا المدينة نظرا الى الحظوظ العاجلة تداخل الخلل والوهن في نياتهم والتبست النقيصة باعمالهم وصار ذبهم في تلك البلاد عن انفسهم واهاليهم وسعيهم في حيازة ما يقوم باودهم بعد ان كان ذلك كله لله وقوله لو كانوا يعلمون اى لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا عليها من البلاد (فان قيل) فماذا تقول فيمن تحمل باهله منها وهو يعلم ان المدينة خير له وقلما يجهل ذلك مؤمن لاسيما وقد نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم او ليس قد علم ولم يكن المدينة خيرا له (قلنا) انما ينفي العلم عن هذا الذي ذكرته ونزل منزلة من لا يعلم لانه رغب عنها مع علمه بانها خير له وطنا ومدفنا في محياه ومماته والعالم اذا ترك العمل بما علم ولم ينتفع بعلمه

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ ٱلْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ ٱلْمَدِينَةُ تَنْفِي ٱلنَّاسَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللهَ سَمَّى ٱلْمَدِينَةَ طَابَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ ٱلْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِٱلْمَدِينَةِ فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ ٱلْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ٱلْمَدِينَةُ كَٱلْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى

صار منلسخاعنه وكان كالذي لم يعلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب الحديث امرت بقرية اي بنزول قرية او باستطيان قرية ونحو ذلك تأكل القرى تقول العرب اكلنا بني فلان اى ظهرنا عليهم والاصل في الاكل للشيء الافناء له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكأنه قال يأكل اهلها القرى او اضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجمع اليها فيفني فيها ويثرب من اسماء المدينة قيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما جاء الله بالاسلام غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم فقال بل هي طابة وكأنه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب او لغير ذلك وقوله وهي المدينة فيه ايضا تنبيه على ان الاسم المقول متروك وجعلت المدينة مكانه ويحتمل ان يكون قوله وهي المدينة على وجه التفخيم كقول الشاعر (هم القوم كل القوم يا ام خالد) اي هي المستحقة لان يتخذوها دار الاقامة فتسمى بذلك من قولهم مدن بالمكان اذا اقام به وقد اشرنا الى مثل هذا المعنى في تسمية مكة بالبلدة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم تأكل القرى قال ابن بطال معناه يفتح اهلها القرى فيأكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضا والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله كالكير كير الحداد هو المبني من الطين وقيل الكير زقه الذي ينفخ فيه والكور ما بني من الطين واصل الكلمة من الكور الذي هو الزيادة ضموا الكاف على الاصل في احدهما وكسروها في الآخر للفرق بين البنائين والمراد في الحديث هو ما بني من الطين (وخبثها) مفتوحة الخاء والباء ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما تميزه عنها عن ذلك ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء اي الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير لما وقته المعنى المراد منه (وطيبها) يروى بكسر الطاء وضم الباء ويروي بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وذلك اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث واية مناسبة بين الكير والطيب وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم على وجه التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيه من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيتميز به

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا فَيَنْزِلُ السَّبْخَةَ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الخبث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب فيه ازكى ماكان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها قال الطيبي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم لان بعثته من اشراط الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة (ق) قوله على انقاب المدينة ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي والاظهر ان المراد به مطلق الطريق او اريد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسة لا يدخلها اي المدينة او انقابها الطاعون ولا الدجال هو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيما لجنابه وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار من اثر ضربهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم او هم مسخرون له ابتلاء منه تعالى على عباده فحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيها من البقعتين المنيفتين والله اعلم (ق) قوله ليس من بلد الا سيطؤه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة نصب على الاستثناء ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعد ان منعته الملائكة السبخة بكسر الباء صفة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم اي تضطرب باهلها اي ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية اي تحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق والله اعلم (ق) قوله لا يكيد اهل المدينة احد اي بالمكر والخداع الا انماع اي ذهب وهلك كما ينماع الملح اي كما يذوب الملح في الماء والله اعلم (ق) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح ان حكمه هذا في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار ويحتمل ان يكون المراد لمن ارادها في الدنيا بسوء وانه لا يمهل بل ينهب سلطانه عن قريب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه

﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَانِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿وعنه﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ٱللّٰهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مُتَّفَقٌ عليه ﴿وعن﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هٰذَا ٱلْحَرَمَ وَقَالَ مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ صَالِحٍ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ ٱلْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ ٱلْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ ٱلْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ

--

عوجل عن قريب والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله فنظر الى جدران المدينة بضم الاولين جمع جدر جمع جدار اوضع اي اسرع راحلته والايضاع مخصوص دلبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس حركها من حبها اي من اجل حبه صلى الله عليه وسلم اياها او اهلها ولنعم ما قيل :

واعظم ما يكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام من الخيام

والله اعلم (ق) قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قيل هذا مجاز باعتبار محبة اهلها وهم المؤمنون واهل التوحيد من الانصار كما انشد (ومن مذهبي حب الديار لاهلها) ولذا قال في مقابله وعير جبل يبغضنا ونبغضه لكون ساكنيها المنافقين والحق انه محمول على ظاهره لايداع العلم والفهم ولوازمها من المحبة والعداوة في الجمادات على ما يليق بشأنها خصوصا مع الانبياء والاولياء خصوصا سيد الانبياء وسلطان الاولياء وكاذع رب العالمين لكونه محبوب رب العالمين ومن احبه الله احبه كل شيء اذ كل شيء خلقه ومحكومه وحنين الجذع لمفارقته ﷺ ادل دليل على ذلك وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر احد جبل يحبنا ونحبه الط ان هذا القول ايضا في المقام المذكور اعني اذا طلع احد في العدول عن اسم الاشارة والتعبير باسمه تشريف وتعظيم له كما يكون بذكر اسم المحبوب ويحتمل

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لِلهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ وَجٌّ ذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ بَدَلَ أَنَّهَا ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَاداً ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَاباً الْمَدِينَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

ان يكون صدوره في وقت آخر لم يكن بحضرته (كذا في اللمعات) قوله ان صيدوج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وعضاهه اي اشجار شوكه حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام لغتان كحل وحلال (قلت) وقرىء بهما قوله تعالى (وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون) محرم تأكيد لحرم لله متعلق بمحرم اي لامره او لاجل اوليائه اذ روى انه حرمه على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يصادفيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا وفي معناه النقيع بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لا بل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منه منع الكلأ من العامة ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف وقيل يجوز ان يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم لهليصير حمى للمسلمين اي مرعى لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها والله اعلم (ق) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يريد غزوة الطائف واعلمه الله تعالى ان سيكون معه الجم الغفير من المهاجرين والانصار والطلقاء واعراب المسلمين فرآى ان يحمي ذلك ليرتفق به المسلمون ويتقووا به على محاصرة اهل الطائف ويدل على ذلك ما روي في هذا الحديث ان ذلك كان قبل غزوة الطائف وحصاره ثقيفا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله من استطاع ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت بها فاني اشفع لمن يموت بها اي في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمدنى شفاعة مخصوصة باهلها لم توجد لمن لم يمت بها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر امره بكشف والهام من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها ويؤيده قول عمر رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك والله اعلم (ق) وهذا العبد الضعيف غفر الله له وعفا عنه وعن والديه واولاده واهله يدعو ويتمثل بدعاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب في حضرة الملك الوهاب اللهم ارزقنا شهادة في سبيلك واجعل موتنا ببلد رسولك آمين برحمتك يا ارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قوله آخر قرية من قري الاسلام خرابا المدينة فيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة

بعمارتها

إِنَّ ٱللهَ أَوْحىٰ إِلَيَّ أَيَّ هٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ ٱلْمَدِينَةِ أَوِ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ قِنَّسْرِينَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ ﴿عن﴾ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ ٱلْمَدِينَةَ رُعْبُ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْ بِٱلْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ ٱلْبَرَكَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ رَجُلٍ مِنْ آلِ ٱلْخَطَّابِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنْ سَكَنَ ٱلْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ ٱلْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ ٱللهُ مِنَ ٱلْآمِنِينَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿وعن﴾ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِٱلْمَدِينَةِ فَٱطَّلَعَ

بعمارتها وهذا ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها (ق) قوله ان الله اوحى اليَّ اي هؤلاء الثلاثة منصوب على الظرفية لقوله نزلت اي للاقامة بها والاستيطان فيها فهي دار هجرتك المدينة بالجر على البدلية من الثلاثة او البحرين وهو موضع مشهور وقيل موضع بين بصرة وعمان وقال الطيبي جزيرة ببحر عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون الاولى المشددة ويكسر بلد بالشام والنبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه اولا بالتخيير بين هذه الثلاثة ثم عين له احداها وهي افضلها والله اعلم (ق) قوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه في الاقوات وبركة الدنيا — بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ماهو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ماخرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة والله اعلم (فتح الباري) قوله من زارني متعمدا اي لايقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لايكون مشوبا بسمعة ورياء واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلاص ثواب كان في جواري بكسر الجيم اي مجاورتي او محافظتي يوم القيامة ومن سكن المدينة اي اقام بها او استوطنها وصبر على بلائها من حرها وضيق عيشها كنت له شهيدا اي لطاعته وشفيعا لمعصيته يوم القيامة ويحتمل ان تكون الواو بمعنى او ومن مات في احد الحرمين اي مؤمنا بعثه الله من الآمنين اي من الفزع الاكبر او من كل كدورة والله اعلم (ق) قوله من حج فزار قبري بعد موتي الحديث الاحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة وقد بسط الكلام في هذا المرام العلامة السبكي في شفاء السقام ولذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى زيارة قبر النبي ﷺ من افضل المندوبات وفي مناسك العلامة القاري وشرح المختار قريبة من الوجوب لمن له سعة والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا اى في المقبرة وقبر يحفر بالمدينة فاطلع بتشديد الطاء اي نظر

رَجُلٌ فِي ٱلْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ ٱلْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَمَا قُلْتَ قَالَ ٱلرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا إِنَّمَا أَرَدْتُ ٱلْقَتْلَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِثْلَ ٱلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ أَبْنِ عبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي ٱلْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي ٱللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هٰذَا ٱلْوَادِي ٱلْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي اي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محمودا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ماقلت اي حيث اطلقت الذم على مضجع المؤمن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل اني لم اردهذا اي هذا المعنى او هذا الاطلاق وانما اردت القتل في سبيل الله اي له او اردت ان الشهادة في سبيل الله افضل من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقريراً لمراده لامثل القتل بالنصب اي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها وقال ما على الارض بقعة احب الي بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبري بها اي بتلك البقعة منها اي من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المقول الثاني او للفصل الثاني من الكلام وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الموت بالمدينة افضل بعد اختلافهم ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة اكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضي رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي رحمه الله تعالى معناه اني ما اردت ان القبر بئس مضجع المؤمن مطلقا بل اردت ان موت المؤمن في الغربة شهيدا خير من موته في فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لامثل القتل اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله اي الموت في الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله ماعلى الارض بقعة الخ موضع قوله هل هو افضل واكمل فاذا لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره اه وهو بظاهره مخالف ماعليه الاجماع من ان الشهادة في سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث مايدل على ان الموت في الغربة افضل من الموت في بالمدينة فتكون الفضيلة الكاملة ان يجمع له ثواب الغربة والشهادة بالدفن بالمدينة والله تعالى اعلم (ق) قوله بوادي العقيق محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق ولما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب (ق) الحمد لله الذي قد تم كتاب الحج بتوفيقه واعانته اللهم اني اسألك التوفيق لحابك من الاعمال والتيسير في اتمام هذا التعليق خالصا لوجهك الجليل ياذا الجلال والاكرام اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم آمين يا ارحم الراحمين وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا وشفيعنا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين

كتاب

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الاول عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله ﷺ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه رواه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا أيها الذين آمنوا

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

قال الله عز وجل (وجعلنا النهار معاشا) فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى (وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ماتشكرون) فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) وقال تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) وقال تعالى (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) وقال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) امر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) الاية (كذا في الاحياء) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) وقال تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احدطعاما قط بفتح القاف وتشديد الطاء اي ابدا خيرا اي افضل او احل او اطيب من ان يأكل من عمل يديه بالتثنية لان غالب المزاولة بهما وان نبي الله داؤد عليه الصلاة والسلام وهو بالنصب على انه بدل اوعطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى اياه قال الله تعالى (وعلمناه صنعة لبوس لكم) كان يأكل من عمل يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة (منها) ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وحصول الزيادة على رأس المال ان كان العمل تجارة (ومنها) ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حول ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار (ومنها) ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو (ومنها) كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها (ومنها) ان يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به (ق) قوله لا يقبل الا طيبا قال القاضي رحمه الله تعالى الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الافات واذا وصف به العبد مطلقا اريد

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا

به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار الاموال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (ق) قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ بؤسه وشقائه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي رحمه الله تعالى فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه (ق) قوله ام من الحلال ام من الحرام يعني الاخذ من الحلال والحرام مستوء عنده لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى (سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم) اي سواء عليهم انذارك وعدمه والله اعلم (ط) قوله الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات اراد ان الشرع بين الحل والحرمة وكشف عن المحظور والمباح بحيث لا خفاء بالاصل الذي اسس عليه الامر وانما يقع الشبهة في بعض الاشياء اذا اشبه الحلال من وجه واشبه الحرام من وجه وذلك بالنسبة الى الاكثرين دون العموم فان من الاشخاص من لا يشتبه ذلك ايضا عليه اذا كان ذا حظ من العلم والفهم ينبيء عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس فسبيل الشحيح بدينه المستقصى لعرضه اذا ابتلي بشيء منها ان يتوقف حتى يأتيه البيان ويتضح له الامر او يعزم على تركه ابد الدهر وهذا هو الاصل في الورع وفيه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك والمعنى ان من هون على نفسه الوقوع في الشبهات حتى يتعود ذلك فانه يقع في الحرام تحقيقا لمداناته الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك ثم ضرب مثله بالراعي يرعى حول الحمى وهو المرعي الذى حماه السلطان فمنع منه فانه اذا سيب ماشيته هناك لم يؤمن عليها ان ترتع في حمى السلطان فيصيبه من بطشه ما لا قبل له به ثم ذكر ان حمى الله محارمه ليعلم ان التجنب من مقاربة حدود الله والحذر من التخوض في حماه احق واجدر من مجانبة حمى كل ملك وان النفس الابية الامارة بالسوء اذا اخطأتها السياسة في ذلك

الموطن

صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ متفق عليه
❊ وعن ❊ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنُ الْكَلْبِ
خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي مَسْعُودٍ

الموطن كانت اسوء عاقبة من كل بهيمة خالع العذار وفي قوله الا ان في الجسد مضغة الى تمام الحديث اشارة الى ان صلاح القلب وفساده منوط باستعمال الورع واهماله ومنه حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث الخبيث مايكره رداءة وخساسة ويستعمل في الحرام قال الله تعالى (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) قيل الحرام بالحلال ويستعمل في الشيء الردي قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) اي لا تقصدوا الردي فتصدقوا به ويقال للشيء الكريه الطعم او المنتن الرائحة الخبيث ومنه الحديث من اكل من هذه الشجرة الخبيثة واذ قد علمنا ان فعل الزنا محرم علمنا ان المراد من الخبيث في مهر البغي هو الحرام لان بذل العوض في الزنا ذريعة الى التوصل اليه وذلك في التحريم مثله وقد علمنا ان الحجامة مباحة وان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره علمنا ان المراد من خبث كسبه غير التحريم وانما هو من جهة دناءته ورداءة مخرجه وقد يطلق اللفظ الواحد على قراين شتى ويختلف فيها المعنى بحسب اختلاف المقاصد فيها والقول في ثمن الكلب مبني على هذين القولين حسب اختلاف العلماء فمن جوز بيعه حمل خبث ثمنه على الدناءة ومن لم ير بيعه حمله على التحريم والبغي الزانية سميت بذلك لتجاوزها الى ما ليس لها وذلك الفعل يقال له البغاء بالكسر والمد وانما سمي الاجرة التي يأخذها على البغاء مهرا والمهر انما يطلق على الصداق ويستعمل فيه لوقوعها موقع المهر في مقابلة البضع وتسميتها بالمهر على المجاز (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وروى ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وعند الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن ابي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد قال البيهقي ورواه الوليد بن عبد الله بن ابي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا كلبا ضاريا وحماد وقيس في الاسناد الاول من رجال مسلم والوليد حكى ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه قال البيهقي وروى الهيثم بن جميل عن حماد عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد والهيثم بن جميل وثقه احمد وابن سعد والدارقطني زاد العجلي انه صاحب سنة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ورواه الحسن ابن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولفظه الا الكلب المعلم واخرجه الدارقطني من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد والصحابي لا يريد من الناهي والآمر الا النبي صلى الله عليه وسلم كقوله امر بلال ان يشفع الاذان فله حكم الرفع فقد تابع سويد بن الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهما ايضا ابو نعيم كما ذكر الطحاوي وتابعهم الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع عند النسائي قال اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ

بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد قال الحافظ ورجاله ثقات وليس في اسناده الحسين بن ابي حفصة كما توهمه المناوي والحديث اذا صح من طريق فلا يضر مجيئه من طرق اخرى ضعيفة ولا صحة للحديث الا بعد توثيق الرواة وقد وجد ذلك في حديث الباب والحمد لله فالحكم حينئذ بالتضعيف تعصب لاعالة والله الموفق وقد اخرج الطحاوي عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي وهو ممن روى عن ابي هريرة مرفوعا ان ثمن الكلب من السحت وعن الزهري انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله وهو ايضا ممن روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن مرفوعا ان ثمن الكلب من السحت فما ذاك الا انهم كانوا يرون لكلب الصيد مزية على بيع سائر الكلاب والله اعلم وعن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما وعن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد واخرج البخاري في تاريخه ناقتيبة ناهشام نا يعلي عن اسمعيل بن حسناس ان عبد الله بن عمر قضى في كلب الصيد اربعين درهما واسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وروي سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد اربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذى قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر وذكر ابن عدي في الكامل ان البخاري قال في التاريخ لم يتابع عليه ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره انتهى (فالحاصل) ان الاحاديث في النهي عن ثمن الكلب قد كثرت وتعددت (منها) مارواه الشيخان من حديث ابي مسعود(ومنها) مارواه مسلم من حديث جابر (ومنها) مارواه ابو هريرة عند ابي داؤد والنسائي (ومنها) حديث ابن عمر عند الحاكم في مستدركه وعنده من حديث ابن عباس بلفظ ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه وعند ابي داؤد من حديث ابن عباس مرفوعا نهي عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا قال الحافظ واسناده صحيح وعند احمد من حديث ابن عمر نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد فظاهر النهي تحريم بيعه فعمم الشافعي التحريم في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وقال لا قيمة على متلفه وهو قول اكثر العلماء والعلة في ذلك عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعند من لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وهذا قول لمالك وله قول آخر انه لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ووافق في قول ماحكى ابو حنيفة انه يجوز بيعه وتجب القيمة وفي الكافي عن ابى يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام الموذية وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما او قابلا للتعليم وفي فتاوى قاضي خان ان بيع الكلب المعلم جائز عندنا ومفهومه عدم جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لروايات حديث الباب واما ماوقع في حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم بلفظ نهي عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد فسنده ضعيف كما قاله الحافظ فالعمل على عدم جواز بيع الكلب الا كلب صيد لما دلت عليه الاحاديث المذكورة في اول البحث ولانه قد ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم الاذن في اتخاذه والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله حلوان الكاهن وهو مايعطاه على كهانته يقال حلوت فلانا احلوه حلوا

وحلوانا

وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذٰلِكَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللّٰهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ

وحلوانا اذا وهبت له شيئاً على شيء يفعله لك غير الاجرة ولهذا سميت الرشوة حلوانا قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا اطعمته الحلو (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه والواشمة والمستوشمة الوشم ان يغرز شيء من البدن بابرة ثم يحشى بالكحل او بالنور وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر ويقال له النيلج وكانت نساء العرب تفعل ذلك بمعاصمهن وظهور اكفهن فالواشمة ذات الوشم يضاف الفعل اليها لانها صنعت ذلك بنفسها او امرت به غيرها على هذا يفسرها اهل اللغة واما في هذا الحديث فصيغة اللفظ تدل على ان الواشمة هي الصانعة لغيرها والمستوشمة التي سالت الواشمة ان تشمها وفي غير هذه الرواية والموتشمة مكان المستوشمة وهي التي يفعل ذلك بها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله يقول عام الفتح وهو بمكة قوله وهو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم رأيته بعيني واخذته بيدي والمقصود منهما تحقيق السماع وتقريره وذكر الله تعالى قبل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم توطية لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته والله اعلم (ط) قوله اجملوه ثم باعوه يقال اجمل الشحم وجمله اي اذابه اما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الي البيع لا الي الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلى السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الادمي وبهذا قال ايضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك و كثير من الصحابة والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال وروى نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك في شيء من الاشياء والله اعلم (شرح مسلم للنووي) قوله عن ثمن الكلب والسنور قال النووي النهي عن ثمن السنور محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا وهذا مذهبنا ومذهب العلماء

حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيِّ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ ٱلرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى ٱلنَّارِ إِنَّ ٱللهَ لَا يَمْحُو ٱلسَّيِّئَ بِٱلسَّيِّئِ وَلٰكِنْ يَمْحُو ٱلسَّيِّئَ بِٱلْحَسَنِ

كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرنا والله اعلم قوله حجم ابوطيبة الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وهو ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة على على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والديون والله اعلم (ط) قوله وان اولادكم من كسبكم اي من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تأكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا (ق) وقال امية بن ابي الصلت :

❊ غذوتك مولودا وعلتك يافعا ❊	تعل بما ادنى اليك وتنهل ❊
❊ اذا ليلة نابتك بالشكو لم ابت ❊	بشكواك الا ساهرا اتململ ❊
❊ كاني انا المطروق دونك بالذي ❊	طرقت به دوني وعيني تهمل ❊
❊ تخاف الردى نفسي عليك وانها ❊	لتعلم ان الموت حتم مؤجل ❊
❊ فلما بلغت السن والغاية التي ❊	اليها مدى ما كنت فيك اؤمل ❊
❊ جعلت جزائي منك جبها وغلاظة ❊	كانك انت المنعم المتفضل ❊
❊ فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ❊	فعلت كما الجار المجاور يفعل ❊
❊ وسميتني باسم المفند رأيه ❊	وفي رأيك التفنيد لو كنت تعقل ❊

قوله لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله ولا ينفق منه بصيغة المعلوم مرفوع ايضا عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق والقبول ويحتمل النصب جوابا للنفي على تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول والله اعلم (ط) قوله ولا يتركه خلف ظهره كناية عن الموت الا كان اي المتروك او ذلك الكسب الحرام زاده الى النار اي حال كونه موصلا الى النار لانه اذا تركه لو ورثته كان عليه اثمه الى يوم القيامة ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة مستأنفة لتعليل

إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿وعن﴾ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ ﴿وعن﴾ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا وَابِصَةُ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ

عدم القبول والمعنى ان التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحوا الله الاعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحو السيء بالحسن اي التصدق بالحلال وفيه ايماء الى قوله تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات) وهذه الجمل كلها توطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي رح اي المال الحرام لايجدي البتة فعبر عن عدم النفع بالخبيث (ق) قوله لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت اي الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بالعلية وانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب لان الخبيث للخبيث ولذا اتبعه بقوله النار اولى به وهذا على ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب او غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد والله اعلم (كذا في المرقاة والطيبي) قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحديث اي دع مااعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لاشك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدل له به ويريبك بفتح حرف المضارع منه ويضم وقد ورد بهما الرواية والفتح اكثر وراب واراب لغتان وقال بعض اصحاب الغريب هو من ارابني الشيء اى شككني واوهمني الريبة ومن اهل اللغة من يرى الصواب فيه رابني الشيء ويقول اراب الرجل اذا صار ذا ريبة ومنه المريب وفيه فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبيء عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمأنينك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد (ومنه) حديث وابصة بن معبد الاسدي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم الحديث هذا الحديث يدخل في اعلام النبوة لان وابصة اتاه وقد اسر في نفسه ان يسأله عن ذلك فلم يلبث ان قال جئت تسال الحديث وقد رأى بعض اهل النظر ان الامارة التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمييز بين الامرين ليست من جملة مايدخل في حكم العموم بل هو شيء يختص باهل النظر واصحاب الفراسات من ذوي القلوب السليمة والنفوس المرتاضة وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى وتحيط بهم دايرة الدين احق واهدى ولا ضرورة بنا الى صرف قوله الى الخصوص ونحن نجد لحمله على العموم مساغا وقد روى هذا الحديث بمعناه عن غير واحد من الصحابة منهم النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

بِهَا صَدْرُهُ وَقَالَ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ثَلَاثًا الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَى لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ❊ وعن ❊ مُحَيِّصَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ

صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك فنقول ومن الله المعونة وقد تحقق لنا من جواب النبي صلى الله عليه وسلم ان وابصة لم يساله عن امر تبين رشده ولا عن امر تبين غيه اذ لم يكن له في الحق الواضح والباطل الجلي ان يعدل عن قول المفتي الى استفتاء قلبه ونفسه وانما سأله عما اشكل عليه من الامرين واشتبه عليه من النوعين فاحاله على الاخذ بما هو على الاشتباه بمعزل وذلك لان اطمينان قلب المؤمن ونفسه انما يكون بزوال التردد عنها والمؤمن اذا اخبر بالامر المجمع عليه عن الله وعن رسوله فمن حق الايمان ان يطمئن اليه كل الطمأنينة واذا اخبر بالامر المختلف فيه لمعنى يوجب الاختلاف فمن حق الورع ان ياخذ منها بما هو اقوى واتقى فذلك الذي يزيل التردد عنه فيطمئن اليه واذا لم نجد الى ذلك سبيلا لاستواء الامرين فالترك اولى به وان افتاه الناس فمعنى قوله استفت قلبك استفت نفسك اي اختر لنفسك ما تطمئن اليه لزوال الشبهة وانفصال التردد عنه ولا ترض برخصة تعدل بك عن اليقين الى الشك وان افتاك المفتون وهذا القول راجع في المراد منه الى مايرجع اليه حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقد سبق القول فيه وقوله حاك في النفس اي اثر فيها والحيك اخذ القول في القلب يقال مايحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وقد روى ايضا الاثم مما حك في في صدرك وفي حديث آخر اياكم والحكاكات فانها المأثم (قلت) وذلك لان صدر المؤمن لا يزول عنه الحرج حتى لم يكن فيه على بينة تقول حك في نفسي الشيء اذا لم يكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لايبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع اي يترك ما لا باس به حذرا لما به باس مفعول له اي خوفا من ان يقع فيما فيه باس قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله ان يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك اه (ق) قوله اعلفه بهمزة وصل وكسر لام اي اطعم به العلف ناضحك وهو الجمل الذي يسقى به الماء

وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الزَّمَارَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ وَفِي مِثْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ فِي بَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

قوله وكسب الزمارة قال ابو عبيد في الحديث انها الزانية قال ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير اي حسن ويقال زمر اذا غنى وزمر الرجل اذا ضرب المزمار فهو زمار ويقال للمرأة زامرة قيل ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاء وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر (رمزت الي مخافة من بعلها ※ من غير ان يبدو هناك كلامها) ومنه حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا القينات ولا تشتروهن الحديث القينة الامة مغنية كانت او غير مغنية وذلك لانها تصلح البيت وتزينه اخذ من التقيين وهو التزيين وقيل القينة المغنية ولا شك ان المراد منها في الحديث الامة المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشراءها واذا لم تكن امة فلا وجه لاطلاق البيع والشري عليها واكتفاؤه في الحديث باحد الوصفين لكون لفظ القينة منبئا في موضعه ذلك عن المعنيين وفيه ثمنهن حرام قيل الحرمة في الثمن تتعلق بالفصل الذي فيه لاجل الغناء من الاخذ والمعطي ويحتمل ان تكون متعلقة باخذ الثمن فحذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مكانه وجاء به على هذه الصيغة لكونه ابلغ في الانذار وانما جاز الحذف في مثل هذا الموضع لما ورد به الشرع من البيان فيه ويكون تحريم اخذ الثمن في القينة كما هو في بيع العنب عمن يتخذه خمرا فان اخذ الثمن عليه مع العلم بان المشتري انما يشتريه ليتخذه خمرا فعل حرام ثم انه مع كونه حراما لايمنع عن انعقاد البيع وثبوت ملك البايع والمشتري في الثمن والمثمن عند اكثر العلماء وان كان عصيا الله في صنيعها واما من يرى البيع فيه فاسدا فلا حاجة به الي التأويل هذا وجه هذا الحديث ان ثبت فان في اسناده من لايرى اهل الجرح والتعديل الاحتجاج بحديثه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة يحتمل معنيين احدهما بعد الفريضة المعلومة عند اهل الشرع كالصوم والصلاة وثانيها فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض

﴿وعن﴾ أبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُجْرَةِ كِتَابَةِ ٱلْمُصْحَفِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُونَ وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيهِمْ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿وعن﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَيُّ ٱلْكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ عَمَلُ ٱلرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ ٱللَّبَنَ وَيَقْبِضُ ٱلْمِقْدَامُ ثَمَنَهُ فَقِيلَ لَهُ سُبْحَانَ ٱللهِ أَتَبِيعُ ٱللَّبَنَ وَتَقْبِضُ ٱلثَّمَنَ فَقَالَ نَعَمْ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْفَعُ فِيهِ إِلاَّ ٱلدِّينَارُ وَٱلدِّرْهَمُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى ٱلشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجَهَّزْتُ

لاغاية لها اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله انما هم مصورون اي ينقشون صور الحروف قال الطيبي رحمه الله تعالى الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش وفي انما اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفي المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء او الكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القاري والكاتب فلما نظر السائل الى معنى المقروء والمكتوب وانهما من صفات القديم عظم شأنه بان يأخذ الاجرة وحين نظر ابن عباس الى ان الكتابة والقراءة من صفات الانسان جوزها وفي شرح السنة قال تعالى (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث يريد ذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به وكل ذلك محدث والمذكور المتلو المعلوم غير محدث كما ان ذكر العبد لله تعالى محدث والمذكور غير محدث وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله كل بيع مبرور اي مقبول في الشرع بان لايكون فاسدا او عند الله بان يكون مثابا به والله اعلم (ط) قوله كانت لمقدام بن معد يكرب جارية اي مملوكة تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيها اتبيع اي الجارية اللبن بحضرتك وانت واقف عندها كالحارس لها وتقبض اي انت الثمن وهذا لايليق بمثلك قال الطيبي رحمه الله تعالى يجوز ان يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدام ثمنه فالانكار متوجه الى معنى الدناءة اي اترتضي بفعل الجارية الدنية شيئا دنيا فتقبضه وان يكون مسندا الى المقدام على المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض فقال نعم اي الامر كذلك وليس به بأس (ق) قوله لاينفع فيه الا الدينار والدرهم قال الطيبي رحمه الله تعالى معناه لاينفع الناس شيء الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له ان التكسب يدنيك من الدنيا قال ليس ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما يأكل دينه وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه لتمندل بي بنو العباس اي لجعلوني كالمنديل يمسحون بي اوساخهم كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى وقال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد الا اصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءة واعظم من هذه الثلاث استخفاف

الناس

إلى العراق فأتيت أم المؤمنين عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق فقالت لا تفعل مالك ولمتجرك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سبب الله لأحد كم رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له رواه أحمد وابن ماجه ✵ وعن ✵ عائشة قالت كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج فكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال أبو بكر وما هو قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه قالت فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه رواه البخاري ✵ وعن ✵ أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام رواه البيهقي في شعب الإيمان ✵ وعن ✵ زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا وأعجبه وقال للذي سقاه من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي وهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاءه رواه البيهقي في شعب الإيمان ✵ وعن ✵ ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة ما دام عليه ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال إسناده ضعيف

الناس به قوله كنت اجهز اي كنت اجهز وكلائي بيضاعتي ومتاعي الى الشام ومصر وقولها مالك ولمتجرك اسم مكان من التجارة اي اي شيء وقع لك وما حصل لك والمعنى ماتصنع بمتجرك الذي تركته وكانت البركة فيه واو في قوله او يتنكر له يجوز ان يكون من شك الراوي او للتنويع والمراد بالتغير حينئذ عدم الربح وبالتنكر خسران رأس المال بسبب الحوادث وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا لصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له والله اعلم (ط) قوله يخرج بتشديد الراء اي يعطي له الخراج قال الطيبي رحمه الله تعالى بتقدير المضاف اي يكسب له مال الخراج والخراج الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك والاستثناء في قوله الا اني خدعته منقطع يعني لم اكن اجيد الكهانة الا اني خدعته والله اعلم (ط) قوله فادخل ابو بكر يده فقاء لغلط حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي رحمه الله تعالى لكونه حلوانا للكاهن لا للخداع اه والله اعلم (ق) قوله لم يقبل الله له صلاة قال الطيبي كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة والله اعلم (ط) قوله ان لم يكن النبي ﷺ سمعته يقول

﴿ باب المساهلة في المعاملة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري فقال الله أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي ﴿ وعن ﴾ أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه

اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعت ويقول حال وفيه تأكيد وتقرير سماعه منه صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مع ما افاده الدعاء على ادنيه من التأكيد والمبالغة والله اعلم (لمعات وطيبي)

﴿ باب المساهلة في المعاملة ﴾

قال الله عز وجل (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقال تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) وقال تعالى (واحسن كما احسن الله اليك) السهل في الاصل الارض اللينة ضد الحزن ويطلق على كل شيء مائل الى اللين والمراد منها المسامحة وعدم المضايقة في المعاملات قوله رجلا سمحا اى سهلا بفتح السين وسكون الميم على وزن صعب صفة مشبهة فيدل على ثبوت هذه الشيمة في القاموس سمح ككرم جاد كاسمح فهو سمح وقوله واذا اقتضى من التقاضي وهو طلب قضاء الحق كالدين ونحوه قوله فقيل له ان كان هذا السؤال في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتقدير فقبض وادخل القبر وان كان في القيامة فالتقدير فقبض فبعثه الله تعالى وقوله هل عملت من خير اي مما ينفع الناس وقوله واجازيهم اي اتقاضاهم حاله وتجازي دينه وبدنه تقاضاه والتجازي التقاضي وقوله فانظر بصيغة متكلم من الانظار بمعنى الامهال وقوله فادخله الله الجنة بان حكم ووعد بذلك او جعل قبره روضة من رياض الجنة وان كان بعد البعث فهو على الحقيقة وقوله انا احق بذا اي بالتجاوز ومنك خطاب العبد وتجاوزوا امر للملائكة قوله وكثرة الحلف بالفتح والسكون وارد على عادة اهل السوق في كثرة الحلف فلا دلالة فيه على جواز قلة الحلف وقوله فانه اي الحلف ينفق بالتشديد او يروج السلعة في الحال ثم يمحق اي ينقص ويذهب البركة في المال ثم على حقيقتها للتراخي زمانا اما في الدنيا او في الآخرة ويجوز ان يحمل على التراخي في الرتبة قوله منفقة للسلعة اى موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال وممحقة اي موضع

لنقصان

﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ الْبَرَاءِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

لنقصان البركه ومظنة له في المآل وكلاهما على وزن مفعلة بفتح الميم والعين (كذا في اللمعات) وقوله المسبل والمنان المسبل الذي يرخي ازاره ويرسل ثوبه الى الارض خيلاء والمنان الذي يكثر المنة بما يوليه ويعتد بصنيعه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله التاجر الصدوق الامين كلاهما من صيغ المبالغة ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هاتين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وهي معية النبيين والصديقين والشهداء ولم يذكر الصالحين لان التاجر اذا كان صدوقا اميناً فهو من الصالحين فلا معنى لالحاقه بالصالحين قوله وعن قيس بن ابي غرزة بمعجمة فراء فزاي مفتوحات وقوله كنا نسمي على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يكون وقد تابعا يكون مائلا عن الامانة والديانة وتسميتهم تجارا لكونهم داخلين فيهم مصاحبين لهم مع شمول التجار المتبايعين ايضا والامر بشوب الصدقة يشملهم وقوله ان البيع يحضره اللغو اللغو واللغاء ما لا يعتد به من كلام وغيره ولغى في قوله كسعى ودعى ورمى وكلمة لاغية اى فاحشة كذا في القاموس وقوله فشوبوه امر من الشوب بمعنى الخلط اى تصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف يوجبان سخط الرب والصدقة تطفيء غضبه وان الحسنات يذهبن السيئات وهو اشارة الى قوله تعالى (واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم) قوله عبيد بن رفاعه بكسر الراء وقوله فجارا جمع فاجر بمعنى الفاسق والعاصي والفجر الانبعاث في المعاصي وما ته للشق والخروج قوله الا من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه (لمعات ومرقاة)

﴿ باب الخيار ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي

باب الخيار

قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اختلف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معنى التفرق بالابدان فاثبتوا خيار المجلس وقالوا سماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذكروا عن بعض اهل اللغة ان التفرق ما كان بالابدان والافتراق ما كان بالكلام وذهب آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظير ذلك من كتاب الله سبحانه قوله (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ومن المعلوم ان الزوج اذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك وان لم يتفرقا بابدانهما ثم ان التفرق بالابدان ليس له حد محدود يعلم واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفي الحديث لا يبع احدكم على بيع اخيه اي لا يسم على سومه وقد استدل بعض الفقهاء بلفظة المتبايعين على صحة مذهبه فقال حقيقة المتبايعان المتشاغلان بالبيع وذلك يكون قبل تمام البيع كقولك المتقاتلان والمتضاربان وبعد انقضاء البيع يقال لهما المتبايعان على المجاز والعبرة بها اذا اجتمعت مع المجاز (واستدلوا) بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه والحديث بتمامه اورده المؤلف في الحسان من هذا الباب واستدل على اهل هذه المقالة من خالفهم بما روي عن نافع في بعض طرق هذا الحديث فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه فقالوا نري ان ابن عمر اشتبه عليه حكم التفرق اهو بالابدان ام بالاقوال فصنع صنيعه ذلك احتياطا (قلت) ومما يصح ان يكون سنادا لقولهم ومؤيدا له ان هذا الحديث رواه جماعة عن نافع منهم مالك بن انس وهو افقهم واعلمهم بالحديث لا سيما بحديث نافع عن ابن عمر ولم ير مالك الخيار بعد تمام العقد ولم يكن لهم مانع وحاشاه ان يتهم احدا من الصحابة فيما يرويه فلو لم ير تأويل الحديث على مصداق قوله لم يذهب الى ما ذهب ولم يكن ليخالف حديثا صح عنده (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام اختلف اهل العلم في خيار المتبايعين فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ومالك بن انس رضى الله تعالى عنا وعنهم اذا عقد بيع بكلام فلا خيار لهما وان لم يتفرقا وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال الثوري والليث والشافعي رحمهم الله تعالى اذا عقدا فهما بالخيار ما لم يتفرقا قال ابو بكر قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) يقتضي جواز الاكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق اذ كانت التجارة انما هي الايجاب والقبول في عقد البيع وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة فاذا كان الله قد اباح الاكل بعد وقوع التجارة عن تراض فمانع ذلك بايجاب الخيار خارج

عن ظاهر الآية مخصص لها بغير دلالة (ويدل) على ذلك ايضا قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) فالزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به وفي اثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به وذلك خلاف مقتضي الآية (ويدل) عليه ايضا قوله تعالى (يا ايها الذين اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى قوله تعالى (الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم) ثم امر عند عدم الشهود باخذ الرهن وثيقة بالثمن وذلك مأمور به عند عقده البيع قبل التفرق لانه قال تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) فامر بالكتاب عند عقده المداينة وامر بالكتابة بالعدل وامر الذي عليه الدين بالاملاء وفي ذلك دليل على ان عقد المداينة قد اثبت الدين عليه بقوله تعالى (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) فلو لم يكن عقد المداينة موجبا للحق عليه قبل الافتراق لما قال (وليملل الذي عليه الحق) ولما وعظه بالبخس وهو لا شيء عليه لان ثبوت الخيار له يمنع ثبوت الدين للبائع في ذمته وفي ايجاب الله تعالى الحق عليه بعقد المداينة في قوله تعالى (وليملل الذي عليه الحق) دليل على نفي الخيار وايجاب البتات ثم قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) تحصينا للمال واحتياطا للبائع من جحود المطلوب او موته قبل ادائه ثم قال تعالى (ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا) ولو كان لهما الخيار قبل الفرقة لم يكن في الاشهاد احتياط ولا كان اقوم للشهادة ثم قال (واشهدوا اذا تبايعتم) واذا هي للوقت فاقتضى ذلك الامر بالشهادة عند وقوع التبايع من غير ذكر الفرقة ثم امر برهن مقبوض في السفر بدلا من الاحتياط بالاشهاد في الحضر وفي اثبات الخيار ابطال الرهن اذ غير جائز اعطاء الرهن بدين لم يجب بعد فدلت الآية بما تضمنته من الامر بالاشهاد على عقد المداينة وعلى التبايع والاحتياط في تحصين المال تارة بالاشهاد وتارة بالرهن ان العقد قد اوجب ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع بغير خيار لهما اذ كان اثبات الخيار نافيا لمعاني الاشهاد والرهن اهـ ثم قال رحمه الله تعالى (ويدل) على ان الرضى بالعقد هو الموجب للملك اتفاق الجميع على وقوع الملك لكل واحد منهما بعد الافتراق وبطلان الخيار به وقد علمنا انه ليس في الفرقة دلالة على الرضى ولا على نفيه لان حكم الفرقة والبقاء في المجلس سواء في نفي دلالته على الرضى فعلمنا ان الملك انما وقع بالرضى بديا بالعقد لا بالفرقة وايضا فانه ليس في الاصول فرقة يتعلق بها تمليك وتصحيح العقد بل في الاصول ان الفرقة انما تؤثر في فسخ كثير من العقود من ذلك الفرقة عن عقد الصرف قبل القبض وعن السلم قبل القبض لرأس المال وعن الدين بالدين قبل تعيين احدهما فوقوع الفرقة مؤثرا في تصحيح العقد خارج عن الاصول (ويدل) على نفي خيار المجلس قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه فاحل له المال بطيبة من نفسه وقد وجد ذلك بعقد البيع فوجب بمقتضى الخبر ان يحل له (ويدل) عليه نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فاباح بيعه اذا جرى فيه الصاعان ولم يشترط فيه الافتراق فوجب على ذلك ان يجوز بيعه اذا اكتاله من بائعه في المجلس الذي تعاقدا فيه ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فاجاز بيعه بعض القبض ولم يشترط فيه الافتراق (ويدل) عليه ايضا قول النبي ﷺ من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا وله ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعل الثمرة ومال العبد للمشتري بالشرط من غير ذكر التفريق فدل ذلك على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد (ويدل) عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه واتفق

رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ بَدَلَ أَوْ يَخْتَارَا

الفقهاء على انه لا يحتاج الى استئناف عتق بعد الشرى وانه متى صح له الملك عتق عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم اوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة (ويدل) عليه من جهة النظر ان المجلس قد يطول ويقصر فلو علقنا وقوع الملك على خيار المجلس لاوجب بطلانه لجهالة مدة الخيار الذي علق عليه وقوع الملك الا يرى انه لو باعه بيعا باتا وشرط الخيار لهما بمقدار قعود فلان في مجلسه كان البيع باطلا لجهالة مدة الخيار الذي علق عليه صحة العقد والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم انه لابد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيلها الاخر وههنا شيء آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التراوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار الجزم بهذا القدر وايضا فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لابد لكل واحد ان يأخذه مايطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمله والفرق بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير من السلع انما يطلب لينفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية بان العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد اتمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت اكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جورا وظلما لاقبله اللهم الا من غير فطرته وكذلك الشرائع الالهية لاتنزل الا بما تقبله نفوس العامة قبولا اوليا ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى انه قد ربح ويكره ان يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فوظيفتهما ان يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه (كذا في حجة الله البالغة) والحق عندي والله اعلم وعلمه اتم واحكم ان العقد يتم برضاء المتعاقدين بالمبادلة وان لم يفترقا عن مكانهما كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) وقد سبق وجه الاستدلال مفصلا واما التفرق بالابدان فهو محمول على الاستحباب والاستحسان تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب او هو محمول على الاحتياط للخروج عن الخلاف كما ذهب اليه جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم قوله الا بيع الخيار ذكروا فيه وجوها (احدها) انه مستثنى من مفهوم الغاية لان مفهومه انهما اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جار على المذهبين (وثانيها) انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف من قوله بيع الخيار اي بيع اسقاط الخيار ونفيه اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار (وثالثها) ان معناه الا بيعا يقول احد المتبايعين للآخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا وهذان الوجهان انما يناسبان المذهب الاول فافهم وقوله او يكون بيعهما عن خيار روي بالنصب بجعل او بمعنى الا ان وبالرفع بحملها على معناها الاصلي وهذا القول في مكان قوله الا بيع الخيار في الرواية السابقة وهو يحتمل الوجهين الآخرين

— من

❊وعن❊ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊عن❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَفَرَّقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من الوجوه الثلاثة المذكورة فيه لا الوجه الاول لابتناء قوله فاذا كان بيعها عن خيار فقد وجب لانه على تقدير خيار الشرط يجب البيع وقوله او يختار او في رواية للترمذي وكذا في المتفق عليه او يقول احدهما لصاحبه اختر لا يحتمل الا الوجه الثالث لان حملها على خيار الشرط ونفي الخيار بعيد جدا خصوصا الاخيرة (كذا في اللمعات) قوله فان صدقا وبينا اي صدق البائع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تأكيدا للآخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصابمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة (كذا في فتح الباري) قوله فقل لا خلابة ذهب بعض العلماء الى انه خاص في امر ذلك الرجل وهو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني رضي الله عنه وذهب بعضهم الى انه عام في كل صفقة تبين فيها الغبن واكثر العلماء على ان البيع اذا صدر عن المتبايعين عن رضى وكانا ممن يصح تصرفاتهم فانه صحيح لا مرجع منه بعلة الغبن وتاويل الحديث على ذلك ان تقول لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم والخلابة مصدر قولك خلبت الرجل اذا خدعته (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله خشية ان يستقيله علة للمفارقة المنفية يعني ينبغي لكل واحد ان يتوقف في المجلس ولا يستعجل في القيام نظرا لصاحبه لعله يقيل البيع وهذا القول بظاهره يدل على ثبوت خيار المجلس الا ان يقال ذلك ليطلع على عيب فيقيل والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله

الفصل الثالث * عن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* باب الربا *

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبي رحمه الله تعالى ظاهره على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب اه والظاهر ان يقال هذا نص دافع للتنازع فيه اول الباب والله تعالى اعلم بالصواب (ق)

* باب الربا *

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) وقال تعالى (والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الله الربا) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) وهو مقصور واصله الزيادة والمادة حيث تصرف لذلك قال الله تعالى (وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت) اي علت وارتفعت وقال تعالى (ان تكون امة هي اربى من امة) اي اكثر وازيد عددا وقال سبحانه (كمثل جنة بربوة) اي بمكان عال مرتفع وقال تعالى (وما آتيتم من ربى ليربو في اموال الناس) فهو من ربا يربو وهو يكتب بالالف لكونه مقصورا وبالياء لكسرة اوله وكتبوه في المصحف بالواو (كذا في اللمعات) اعلم ان الربا نوعان جلي وخفي (فالجلي) حرم لما فيه من الضرر العظيم (والخفي) حرم لانه ذريعة الى الجلي - فتحريم الاول قصدا وتحريم الثاني وسيلة (فاما الجلي) فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما اخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذلها ليفتدي من اسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لاخيه فيأكل مال اخيه بالباطل ويحصل اخوه على غاية الضرر فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه ان حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهده وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من اكبر الكبائر (وسئل الامام احمد) عن الربا الذي لا شك فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول له اتقضي ام تربي فان لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الاجل وقد جعل الله سبحانه وتعالى الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون) فنهى الله سبحانه وتعالى عن الربا الذي هو ظلم للناس وامر بالصدقة التي هي احسان اليهم وفي الصحيحين من حديث

ابن عباس

الفصل الاول ❁ عن ❁ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❁ وعن ❁ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❁ وعن ❁ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ

ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو في النسيئة كما قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون ـ الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا) وكقول ابن مسعود انما العالم الذي يخشى الله ـ (واما ربا الفضل) فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا ـ فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين اما في الجودة واما في السكة واما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة (كذا في اعلام الموقعين) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الربا على وجهين (حقيقي) و (محمول عليه) (اما الحقيقي) فهو في الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا لموضوع المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل القرآن في شأنه ما نزل (والثاني) ربا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب الحديث وهو مسمى بربا تغليظا وتشبيها له بالربا الحقيقي وبه يفهم معنى قوله ﷺ لا ربا الا في النسيئة (اي القرض والدين) ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله آكل الربا اي آخذه ومؤكله اي معطيه وكاتبه وشاهديه للاعانة على الحرام قال الله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله هم سواء اما ان يراد المساواة في اصل الاثم وان كان بتفاوت او في المقدار ايضا والله اعلم قوله مثلا بمثل اي في المقدار وسواء بسواء تاكيد له وهذا الحديث هو الاصل في باب الربا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافا للظاهرية فانهم لايجيزون الربا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك والمسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه وقوله فبيعوا كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا وقوله اذا كان يدا بيد

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قال قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ ❊ وعن ❊ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لاَ وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ

احتراز عن النسيئة فانه لا يجوز وان اختلف الجنس قوله فقد اربى اي أتى بالربا قوله ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة ويجيء بمعنى النقصان ايضا والاول يتعدى بعلى والثاني بعن والضمير في بعضها للذهب وهو قد يؤنث وقوله ولا تبيعوا الورق في القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة والمراد بالناجز الحاضر والنقد من انجاز الوعد وهو احتراز عن النسيئة وقوله الا وزنا بوزن اي مثلا بمثل قوله الطعام بالطعام مثلا بمثل خص الطعام في هذا الحديث بالذكر لما اقتضاه من المقام وليس مخصوصاً كما جاء في حديث آخر من ذكر الاشياء الستة قوله الا هاء وهاء هاء صوت بمعنى خذ اي كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقابضا قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اي الاحال التقابض قال في المشارق الا هاء وهاء كذا قيدناه عن متقني شيوخنا و كذا يقوله اكثر اهل العربية واكثر شيوخ اهل الحديث يروون ها وها مقصورين غير مهموزين وكثير من اهل العربية ينكرونه ويأبون الا المد وقد حكى بعضهم القصر واجازوه واختلف في معنى الكلمة فقيل معناها هاك فابدلت الكاف همزة والقيت حركتها عليها عند من مدها وحذف الكاف عند من قصر اي خذ وكأنّ كل واحد منها يقول ذلك لصاحبه وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعط قال صاحب العين هي كله تستعمل عند المناولة ويقال للمؤنث على هذا هاء بالكسر كما يقول هاك وفيه (لغة ثالثة) هامقصور مهموز مثل خف وللانثي هاءي كانها صرفت تصريف فعل معتل العين مثل خاف (ولغة رابعة) هاء بالكسر للذكر والانثى الا انك تزيد للانثى ياء فتقول هاءي مثل هات وهاتي كانها صرف تصريف فعل معتل اللام مثل راعي (ولغة خامسة) يقول هاءك ممدوداً بعده كاف وتكسرها للمؤنث (كذا في اللمعات) قوله استعمل رجلا اي جعله عاملا على خيبر فجاء بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو نوع جيد من انواع التمر فقال اي النبي

صلى الله

ٱلصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِٱلصَّاعَيْنِ وَٱلصَّاعَيْنِ بِٱلثَّلَاثِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ ٱلْجَمْعَ بِٱلدَّرَاهِمِ ثُمَّ ٱبْتَعْ بِٱلدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي ٱلْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى

صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي مثل هذا الجيد قال لا والله يا رسول انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين اي غيره تارة والصاعين بالثلاث تارة فقال لا تفعل بع الجمع هو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر رديء او تمر مخلط من من انواع متفرقة بالدراهم اي مثلا ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيبا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان اي فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على انه مبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اي قال فيه قولا مثل الذي قاله في الكيل من ان غير الجيد يباع ثم يشترى بثمنه الجيد ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتها في الوزن واتحادهما في الجنس قال النووي رحمه الله تعالى هذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبي رحمه الله تعالى وتوجيه استدلالهم ان علة الربا في الاصناف المذكوره في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك (ق) قال العبد الضعيف عفا الله عنه قال الله عز وجل (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون) فهذا تهديد شديد ووعيد اكيد على نقص المكيال والميزان خفية وتدليسا نسأل الله تعالى العافية منه كما امرهم الله تعالى في معاملتهم الناس بان يوفوا الكيل والميزان في قوله تعالى (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها) وفي كتاب الجامع لابي عيسى الترمذي من حديث الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم وليتم امرا هلكت فيه الامم السابقة قبلكم ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين وهو ضعيف في الحديث وقد روي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا وقال تعالى اخبارا عن شعيب الذي يقال له خطيب الانبياء لفصاحة عبارته وجزالة موعظته (قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين) فذكر الكيل والوزن في هذه الآيات والامر بايفائهما والنهي عن بخسها يقوي التعليل بالكيل والوزن وروى الدارقطني عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا انتهى فهذا اصرح وانص وادل على ما علل به امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى واخرج الامام الطحاوي رحمه الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه والبر بالبر كيلا بكيل الحديث وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربى وعن فضالة بن ابي عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن وعن ابي قيس قال كتب ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى امراء الاجناد حين قدم الشام اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربوا

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هٰذَا قَالَ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ

فلا تتبايعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه (كذا في شرح معاني الاثار) فهذه الروايات كلها تدل على ان علة الربا في الاصناف انما هو الكيل والوزن واتحاد الجنس وفي صحيح مسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وفي النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد فمن زاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه) اي انواعه انتهى وقال القاضي ابوالوليد رحمه الله تعالى اما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون انه صلى الله عليه وسلم لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله صلى الله عليه وسلم لعامله بخيبر من حديث ابي سعيد وغيره الا كيلا بكيل يدا بيد رأوا ان التقدير اعني الكيل او الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف وربما احتجوا باحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل والوزن منها انهم رووا في بعض الاحاديث المتضمنة على المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله تعالى عنه زيادة وهي كذلك مايكال ويوزن وفي بعضها وكذلك المكيال والميزان وهذا نص لو صحت الاحاديث ولكن اذا تؤمل الامر من طريق المعنى ظهر والله اعلم ان علتهم اولي العلل والله اعلم (كذا في بداية المجتهد) قوله بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من اجود التمر فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر باحد وملامة وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم بفتح الواو والتشديد وقوله عين الربا اي قالوا الربا المحرم عين الربا كرره تأكيدا وتشديدا قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ضمن باع معنى عاهد فعداه بعلى ولم يشعر اي ولم يدر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده اي يطلبه او يريد خدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه بعبدين اسودين دل على ان بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كانا مأكولي اللحم لا يجوز اذا كان الشراء للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما

نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسأ في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي (واحتجوا) بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ من قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان (ق) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى قال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسئة اختلفت اجناسها او لم تختلف (واحتجوا) في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسئة ثم روي حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (قلت)(حديث ابن عمر) اخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة (وحديث جابر)اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسئة (وحديث ابن عباس)اخرجه الترمذي في العلل حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو الاحمرى عن معمر عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة (فان قلت) قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة (قلت) قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي فلا يفيد شيئا (فان قلت) حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (قلت) رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد ابن اسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة فان (قلت قال) البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار الطاحي البصري بما روي عن ابن معين انه ضعيف (قلت) البيهقي لتحامله على اصحابنا يثبت بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به بأس وكذا قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث فان قلت حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على لين وحديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروي له الاربعة فان قلت حديث ابن عباس قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قلت اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول القائل انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسئة (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى

وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلصُّبْرَةِ مِنَ ٱلتَّمْرِ لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِٱلْكَيْلِ ٱلْمُسَمَّى مِنَ ٱلتَّمْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ ٱشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد واما اذا كان نسئة فعن احمد ثلث روايات (احدها) الجواز مطلقا (وثانيها) المنع مطلقا (وثالثها) ان كانت من جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض نسأ وان كانت من جنسين كثياب بحيوان جازت النسئة وهو قول مالك والشافعي ومنعه ابو حنيفة واصحابه واحمد في رواية كما قدمناه واستدلوا في ذلك بما اخرجه اصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وصححه الترمذي وقال غيره رجاله ثقات وقد اختلفوا في صحة سماع الحسن عن سمرة والمرجح عند النسائي وغيره السماع وقد رواه ابن حبان والدارقطني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات ايضا الا انه رجح البخاري واحمد ارساله واخرجه الترمذي ايضاً عن جابر باسناد لين واخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن جابر بن سمرة واخرجه الطحاوي والطبراني عن ابن عمر وفي اسناد الطبراني ابو حيان الكلبي وهو ثقة مدلس وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية اخرجه عبد الرزاق وكذلك روي عن عكرمة وايوب وابن سيرين نحوه واحتج من اجازه بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اخرجه ابو داود والدارقطني قال الحافظ واسناده قوي ومما اخرجه مالك عن علي انه باع جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا الى اجل وعن ابن عمر انه اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع واخرج عبد الرزاق ان رافع بن خديج اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالاخر غدا وهو قول ابن المسيب وابن سيرين وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم استسلف بعير ابكرا وقضى رباعيا اخرجه البخاري من حديث ابي رافع وغيره وحيث تعارضت الادلة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ينبغي ان يقدم الحظر فترجح الادلة السابقة والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر حال منه لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى اي المعلوم من التمر حال منه اي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد يعني لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد واذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام كذا في شرح السنة والله اعلم (ق ط) قوله لا تباع حتى تفصل وذلك ان علة النهي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع

انقص

لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا آكِلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ وَيُرْوَى مِنْ غُبَارِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ فَقَالَ نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ قَالَ سَعِيدٌ كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

انقص من ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ يتعين صرفها الى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم (ق) قوله اصابه من غباره اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربا او كاتبا او آكلا من من ضيافة آكله والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره والله اعلم (ق) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه اينقص الرطب اذا يبس الظاهر ان هذا القول صدر عنه على سبيل التقرير والزجر عن التفاضل فيه لا على سبيل الاستعلام فان ذلك مما لا يكاد يخفي على احد وحمل ابو حنيفة النهي عن شراء التمر بالرطب في هذا الحديث على ما كان منه نسيئة لما في حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فبينت هذه الرواية معنى الحديث (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان بظاهره اخذ الشافعي رحمه الله تعالى فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى وكذا عند احمد في المختار لانه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى (كذا في اللمعات) قوله قال سعيد اے الراوي كان اي هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية اے قمارم والله اعلم (كذا في المرقاة)

وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً فَنَفِدَتِ ٱلْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ ٱلصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ ٱلْبَعِيرَ بِٱلْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ ٱلصَّدَقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

❊ عن ❊ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلرِّبَا فِي ٱلنَّسِيئَةِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللّٰهِ

قوله البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اي مؤجلا الى اوان حصول قلائص الصدقة والحاصل انه يستقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل الزكاة (ق) وقال الشيخ الدهلوي هذا الحديث يدل على بيع حيوان بحيوانين نسئة ومنعه اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لحديث النهي وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز اذا كانت النسئة في احد الطرفين كذا نقل عن الخطابي (كذا في اللمعات) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى في اسناد هذا الحديث مقال فان ثبت فوجه التوفيق بينه وبين حديث سمرة الذي تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة ان يحمل الامر فيه على انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد ذلك ومما يوجب القول بذلك ان حديث سمرة اثبت واقوى اثبته احمد ولم يثبت حديث عبد الله بن عمرو ثم ان فيه انه نهي والنهي عن الفعل دال على انه كان يتعاطى قبل النهي والله اعلم (كذا في شرح المصابيح)

قوله قال لاربا بالتنوين وتركه والاول على الغاء كلة لا وجعلها مبتدأ والثاني على ان اسم لا مفرد فيما كان يدا بيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل اه وحاصله انه لا ربا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف قيل واريد بالحصر الاضافي بقرينة انه خرج جوابا لمن سأل عن التفاضل بين جنسين فكأنه قال له ما سألت عنه لا ربا فيه انما الربا في النسيئة فلا ينافي كونه في التفاضل بين المثلين ايضا وايضا ربا النسيئة كان مشهورا في الجاهلية (قال الاسبيجابي) اتفقوا على انه اذا انكر ربا النساء اي التأخير يكفر واختلفوا في ربا الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربا الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه ابي بن كعب حيث قال له اسمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ونشهد ثم روى له الحديث الصحيح بتحريم الكل فقال اشهدوا اني حرمته وبرئت الى الله منه ذكره ابن الملك (كذا في المرقاة) وروي عن عطاء عن ابي سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذي يقول الديناران بالدينار والدرهمان بالدرهم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال اني لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة قال ابو سعيد نزع عنه ابن عباس ـ فان قلت كيف ساغ لابن عباس ترك ما حدثه اسامة وموضعه من الاسلام موضعه الى ما حدثه غيره مما يجوز ان يكون ما حدثه اسامة ناسخا له ـ قلت الربا الذي حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا في النسيئة وهو ما كانوا يبتاعون من الآجال في الاموال بالاموال وكان ذلك ربا النسيئة في المكيلات والموزونات فوقف ابن عباس على ان الذي حدثه ابو سعيد كان في ربا غير ربا النسيئة بل في الربا الفضل فصار اليه وترك ما كان عليه قبل ذلك (كذا في المعتصر من المختصر)

وقال

ابنِ حنظلةَ غسيلِ الملائكةِ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ دِرهمُ رِبًا يأكلُهُ الرّجلُ وهوَ يعلمُ أشدُّ مِنْ ستّةٍ وثلاثينَ زنيةً رواهُ أحمدُ والدّارقطنيُّ وروى البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ عنِ ابنِ عباسٍ وزادَ وقالَ مَنْ نبتَ لحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنّارُ أولى بهِ ﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ الرّبا سبعونَ جزءًا أيسرُها أنْ ينكحَ الرّجلُ أمّهُ ﴿ وعن ﴾ ابنِ مسعودٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بمهلة وتحتية مشددة سألت ابا المجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا قال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهي عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد قال الطحاوي تأويل حديث اسامة هذا انه عنى به ربا القرآن الذي كان اصله في النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلني الى كذا وكذا بكذا درهما ازيدكها في دينك فيكون مشتريا للاجل بمال فنهاهم الله عز وجل بقوله تعالي) يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر المكيل والموزون على ما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فكان ذلك ربا حرم بالسنة وقد كثرت فيه الاحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت به الحجة والدليل على ما قلناه من انه لم يعن به الا ربا القرآن رجوع ابن عباس الى حديث ابي سعيد فانه لو كان الحديثان جميعا في معنى واحد كان حديث ابي سعيد ارجح من حديث اسامة ولكن ابن عباس لما لم يكن عنده علم بتحريم هذا الربا حتى حدثه به ابو سعيد ما وسعه الا الاخذ به فان مفاد حديثه غير مفاد حديث اسامة لاختلافهما في الاحكام فمعنى قوله لا ربا الا في النسيئة نفي الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق فيحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله غسيل الملائكة اي مغسولهم وقصته انه لما سمع الصارخ الى غزوة احد كان مع اهله فافرط في الاستعجال في اجابة نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه فقالت امرأته انه جنب فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن اكرمه ربه بان انزل ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة (مرقاة) قوله اشد من ستة وثلاثين زنية قيل توجيهه ان آكل الربا محارب الله ورسوله كما وقع في التنزيل فأذنوا بحرب من الله ورسوله ــ والمحارب مع الله ورسوله اشد من الزنا ــ هذا ــ واما السر في هذا العدد المخصوص فموكول الى علم الشارع كما في باقي امثاله والله اعلم (لمعات) قوله الربا اي اثمه سبعون جزءا اي بابا او حوبا كما جاء بهما الرواية ايسرها اي اهون السبعين اثما وادناها كما في رواية ان ينكح الرجل امه اي يطأها والله اعلم (ق)

عليه وسلم إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل رواهما ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان وروى أحمد الأخير ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء أكلة الربا رواه أحمد وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ علي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح رواه النسائي ﴿ وعن ﴾ عمر بن الخطاب أن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة رواه ابن ماجه والدارمي ﴿ وعن ﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي

قوله ان الربا وان كثر اي صورة وعاجلة فان عاقبته اي آجلته وحقيقته تصير اي ترجع وتؤل الى قل بضم قاف وتشديد لام فقر وذل قال الطيبي رحمه الله تعالى ـ القل والقله كالذل والذلة يعني انه محوق البركة (مرقاة) قوله اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اي مر بي ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح على قوم بطونهم كالبيوت الجملة صفة قوم ـ فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية ترى بصيغة المجهول اى تبصر الحيات من خارج بطونهم تشنية لحالهم وفضيحة لما آلهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربا وفي رواية من امتك والله اعلم (مرقاة) قوله كان ينهي عن النوح غير اساوب الكلام ولم يقل والنائحة اما لانه ليس في الاثم في مرتبة الربا ومنع الصدقة بل النهي وارد فيه وليس ارتكاب كل منهي عنه موجبا للعن فاعله اذ ربما يكون للتنزيه ولو كان للتحريم فله مراتب بعضها اشد من بعض واما لارادة انه كان يستمر على النهي عنه ويداوم عليه تأكيدا ومبالغة لوقوعه في الاوقات فيكون اللعن عليه اشد واكثر والله اعلم (لمعات) قوله ان آخر ما نزلت آية الربا يعني هي ثابتة غير منسوخة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها بجميع جزئياتها وموادها فينبغي لكم ان تدعوا الربا الصريح وما يشتبه الامر فيه تورعا واحتياطا ـ هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة ـ وقال الطيبي يعني ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه ولا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حل الربا والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله اذا اقرض احدكم اي شخصا قرضا فاهدى اي ذلك الشخص المستقرض يفهم من سياق الكلام اليه اي الي المقرض شيئا من الهدايا والله اعلم (مرقاة) قوله ولا يقبلها لما ورد كل قرض جر نفعا فهو ربا وهو حديث حسن لغيره كما صرح العلامة العزيزي في السراج المنير ولقد بالغ امام المتورعين في زمنه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه حيث جاء الى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر والجدار تلك الدار

في شعب الإيمان ﴿ وعنه ﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية رواه البخاري في تاريخه هكذا في المنتقى

﴿ وعن ﴾ أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حبل قت فلا تأخذه فإنه ربا رواه البخاري

﴿ باب المنهي عنها من البيوع ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب

ظل – فوقف في الشمس الى ان خرج المدين بعد ان الحال الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله فاهدى اليك حمل تبن اي قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير او حبل قت فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت معروف من اشرف ما ياكله الدواب ويسمى الرطبة وفي النهاية الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول فلا تاخذه فانه ربا قال الطيبي رحمه الله تعالى وانما خص الهدية بما تعلف به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان تعلف الدواب بالحرام والله اعلم (مرقاة)

﴿ باب المنهى عنها من البيوع ﴾

قال الله عز وجل (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) الي اخر السورة وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة) قوله نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المزابنة المزابنة بالزاء والموحدة والنون مفاعلةمن الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيهاوقيل للبيع المخصوص المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي بيع التمر بالمثناة والسكون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وايضا بيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال واما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة (قلت) لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت ان من صور المزابنة ايضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من

كَيْلاً أَوْ كَانَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ وَالْمُخَابَرَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

كونها قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقد رواه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وسيأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد ابواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى (كذا في فتح الباري) قوله عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اى عاملهم في خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة (كذا في شرح السنة) وفي النهاية ايضا وقال ابن الهمام عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى المخابرة فتركناها (ق) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة الحديث اكثر الفاظ هذا الحديث قد جاءت مفسرة في حديث ابن عمر وجابر قبل حديث جابر هذا ولكننا احببنا ان نذكر معانيها على وجه التحقيق على ما استخرجناه من كتب اللغة وكتب غريب الحديث فمنها المحاقلة اخذ من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ عرقه والى هذا المعنى التفت من ذهب في تفسير المحاقلة الى انها بيع الزرع في سنبله بالبر وعلى ذلك فسر في حديث جابر فقيل المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ولا ادري من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير وكان من حق البلاغة ان يأتي بالمثال من غير تعيين في العدد فان قوله بمائة فرق موهم انه اذا زاد ونقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة والحقل ايضا القراح الطيب يزرع فيه والى هذا المعنى التفت من قال هو اكتراء الارض بالحنطة ومن قال انها المزارعة بالثلث والربع والاقل والاكثر منها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) (والمعاومة) مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر في النهاية هي بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام بمعنى

وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

السنة (ق) قوله وعن الثنيا بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما يعلم كما سيأتي وفي الهداية وفي الحديث من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا اي ما استثناه قال محي السنة الثنيا ان يبيع ثمر حائط ويستثنى منه جزأ غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع وقال القاضي المقتضى للنهي فيه افضاؤه الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا او تقديرا اما لو باعها واستثنى منها سهما معينا كالثلث اوالربع صح لحصول العلم بقدر على الاشاعة (ق) وفي المختصر معنى النهي عن بيع الثنيا يريد الثنيا المجهولة بدليل ما روى عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا حتى يعلم والله اعلم قوله ورخص في العرايا جمع عرية وهي فعيلة بمعنى مفعولة كما قال الازهري وغيره او بمعنى فاعلة كما قاله الازهري والجمهور فمن جعلها بمعنى مفعولة قال هي من عرا النخل بفتح العين والراء معاً اذا افردها عن غيرها من النخل ببيعها رطبا وقيل من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها ومن جعلها بمعنى فاعلة فاشتقها من قولهم عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء المهملتين فكأنها عريت عن حكم اخواتها للاباحة الحاصلة من الشارع صلى الله عليه وسلم في امرها وفي تفسيرها اقوال اخر (احدها) ان العرية عطية ثمر دون الرقبة كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطاوع اهل النخل منهم على من لا نخل له ويعطيهم من ثمر نخله ومنه قول من قال

﴿ وليست بسنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا في السنين الجوائح ﴾

والسنهاء التي تحمل سنة دون سنه والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم فاذا وهب رجل نخلته لاخر او ثمرها ثم يتاذى بدخوله عليه فيرخص للواهب ان يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس وهذا هو المشهور من مالك وشرطه عنده ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بثمن مؤجل الى الجداد ولا يجوز كونه حالا وان لا تكون هذه المعاملة الا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخوله حائطه او لرفع الضرر عن الاخر باكتفاء صاحب النخل بالسقي وغيره قال ابن دقيق العيد ويشهد لهذا التأويل امران (احدهما) ان العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا (والثاني) ما وقع في بعض روايات حديث زيد بن ثابت رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة يتميزبها عن غيره وهي الهبة الواقعة (وثاني الاقوال) ان تكون لرجل نخلة او نخلتان في حائط رجل له نخل كثير فيتأذي صاحب النخل الكثير دخول صاحب النخلتين عليه خصوصاً اذا خرج مع اهله في حائطه كما هو عادة اهل المدينة انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الى حوائطهم فيقول انا اعطيك خرص نخلك تمرا فرخص لهما في ذلك قال ابن عبد البر هذه رواية مالك (وثالثها) انها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر رواه احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا وهذا وان خالف فيما استدل به مالك من ان المراد من صاحب العرية واهبها كما قدمناه عنه في اول الاقوال لكنه يحتمل فان الموهوب له صار بالهبة صاحبا لها وعلى هذا لا يقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني ومستنده ما ذكره الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عرايا كم هذه قال فلان وفلان واصحابه

شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها رطباً يشعر بان مشترى العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب يأكل غيرها ولو كان المراد من صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان صاحب الحائط في حائطه رطب غيره ولم يفتقر الى بيع العرية قال ابن المنذر وهذا لا اعرف احدا ذكره غيره الشافعي قال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من حكاه انما حكاه من الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم وانما ذكر في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المرفوعة وقد اعتبرت الحنابلة هذا القيد مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب (ورابعها) ما قاله الشافعي العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة او اكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدركم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع ثم ان صور العرية كثيرة (منها) ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر هذه النخلة او هذه النخلات بعينها فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها (ومنها) ان يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا او لا يحب اكلها رطباً لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر يأخذه معجلا (ومنها) ان يبيع الرجل ثمرة حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم العرية ان يعري رجلا ثمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة (ومنها) ان يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيها وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي وعند الجمهور وقصر ابو عبيد على انه يكون ذلك البيع لاكل الرطب لا للتجارة والادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخيله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً وحمله على ذلك اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر قال ابن نجيم في البحر واصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة وجوه (الاول) اطلاق البيع على الهبة (والثاني) قوله رخص خلاف ما قرروه لان الرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة (والثالث) التقييد بما دون خمسة اوسق كما سنذكره لانه على مذهبنا لا فائدة له لان الهبة لا يتقيد وقيل لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزاً فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى لان الهبة الاولى لم تكمل لعدم وجود القبض فيها كما قرروه قال في البحر ومنهم من قال تعارض المحرم والمبيح فقدم المحرم قال وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهي فلا يصح القول بنسخ الترخيص للاتصال قال وقد ثبت في البخاري انه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا قال فبطل القول بالنسخ والله الموفق انتهى فكأنه مال الى قول الجمهور والله اعلم وللطحاوي في هذه المسألة كلام مبسوط جداً نقل الحافظ ابن حجر بعضه ورده ولم تكن عندي نسخة من شرح الاثار حتى انقل البحث

منه

﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ بِٱلتَّمْرِ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ٱلْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ ٱلتَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ بْنُ ٱلْحُصَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى ٱلْبَائِعَ وَٱلْمُشْتَرِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَهَى عَنْ

منه كما ينبغي ثم من اجاز بيع العرايا قال البسر في معنى الرطب كما صرح به الماوردي من اصحاب الشافعية ثم اختلفوا في هذه الرخصة هل تقتصر على مورد النص وهو النخل ام يتعدى الى غيرها على اقوال (احداها) اختصاصها بالنخل وهذا قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس (الثاني) تعديها الى العنب بجامع ما اشتركا فيه من امكان الخرص فان ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة بالاوراق لا يتأتى خرصها وبهذا قال الشافعي (الثالث) تعديها الى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص واناطوا الحكم به وجودا وعدما (الرابع) تعديها الى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول عن الشافعي ووقع في حديث ابي هريرة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فاعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيمادون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغي ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة في العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول ما وقع عند البخاري قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص بعد ذلك لصاحب العرية واحتج بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت خمسة ولو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما يطلق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي قال ابن عبد البر وقال آخرون لا يجوز الا في اربعة اوسق لوروده في حديث جابر فيما اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة قال الحافظ وهذا يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع ولو باع ما دون خمسة اوسق في صفقة ثم باع البائع مثلها في صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال العلامة ابن الهمام لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار

قبل ان تظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ولا في الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عندنا ان تأمن العاهة والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع فعند مالك والشافعي واحمد لا يجوز وعندنا ان كان بحال لا ينتفع به في الاكل الا في علف الدواب خلاف بين المشايخ قيل لا يجوز ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا والصحيح انه يجوز لانه مال منتفع به في ثاني الحال ان لم يكن منتفعا به في الحال وقد اشار محمد في كتاب الزكاة الى جوازه فانه قال لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على المشتري فلو لم يكن جائزا لم يوجب فيه العشر على المشتري وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التعويل على اذن البائع على ما ذكرنا من قريب والا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه والحيلة في جوازه باتفاق المشائخ ان يبيع الكمثرى اول ما تخرج مع اوراق الشجر فيجوز فيها تبعا للاوراق كأنه ورق كله وان كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق اهل المذهب اذا بلغ بشرط القطع او مطلقا ويجب قطعه على المشتري في الحال فان باعه بشرط الترك فان لم يكن تناهي عظمه فالبيع فاسد عند الكل وان كان قد تناهي عظمه فهو فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو القياس ويجوز عند محمد استحسانا وهو قول الائمة الثلاثة واختاره الطحاوي لعموم البلوى (كذا في فتح القدير) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى واستدل ابو حنيفة فيما ذهب اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع كما سيأتي في الحديث الثالث عشر انشاء الله تعالى فجعله للمشتري بالشرط فدل على جواز بيعه مطلقا وقال لا يصلح لاصحاب الشافعي الاستدلال بحديث الباب فانهم قد تركوا ظاهره في اجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع او التبقية ولم يفهم ذلك من الحديث مع انه له معارضات (منها) ما اخرجه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع ثمرة حائط في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعالجه وقام حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف لا يفعل فذهبت ام المشتري الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال يأبى ان يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو له ولولا صحة البيع لم يترتب الاقالة وحديث التأبير لا معارض له فتعين العمل به ويقال في احاديث النهي انه انما هو للارشاد لا على العزيمة بدليل ما اخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتباعون الثمار فاذا اخذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وقيل في نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وهو لا يسمى عنبا قبل السواد فانه قبل ذلك حصرم فمعناه النهي عن بيع العنب عنبا قبل ان يصير عنبا وذلك لا يمكن الا بشرط الترك الى ان يصير عنبا فصار محل النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الترك الى ان يبدو الصلاح ويدل عليه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ارأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك اخرجه الشيخان من حديث انس فالمعنى اذا بعتموه عنبا قبل ان يصير عنبا بشرط الترك الى ان يصير عنبا فمنع الله الثمرة فلم تصر عنبا بم يستحل البائع مال اخيه المشترى والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك فلم يكن متناولا للنهي فاذا صار محل النهي بشرط تركها الى ان تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهى فانا قد افسدنا هذا البيع وبقي بيعها مطلقا غير متناول للنهي بوجه من الوجوه (كذا في المواهب اللطيفة) وقال امامنا محمد

بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ وَمَا تُزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ وَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بِعْتَ مِنْ

ابن الحسن رحمه الله تعالى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كفرى (طلع النخل) فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا نأخذ والله اعلم (كذا في الموطأ) فكلامه رحمه الله تعالى هذا مشير الى ان النهي في الحديث محمول على بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط الترك والتبقية واما بيعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلا بأس به ـ ولذا بوب الامام النسائي على هذا الحديث شراء الثمار قبل ان يبدو صلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اوان ادراكها والله اعلم) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح اراد ببيع السنين ان يبيع الرجل ثمرة حائطه الثلاث والاربع وما فوق ذلك لانه باع شيئا غير موجود ولا مخلوق وفي معناها السنين لوجود تلك العلة في السنة الثانية ومثله المعاومة والجائحة الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستيصال ومذهب اكثر العلماء في معنى الامر بوضع الجوائح انه على الندب لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي ان ذلك في الاراضي الخراجية التي حكمها الى الامام امر بوضع الخراج عن اصحاب الجوائح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة فيها واما قوله في حديثه الآخر فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فانه يحتمل ما لم يقبض وكان بعد في يد البائع فاصابتها الجائحة فذلك من ضمانه والقبض في الثمار يقع بتخلية البائع بين المشتري وبينها وامكانه من القطاف والجداد ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون باعه قبل الظهور وسماها ثمرة باعتبار ما يكون منها او قبل بدو صلاحه على قول من لا يرى بيعه وسماه بيعا على المجاز والقول الاول اشبه لما في حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه والحديث بتمامه اورده المؤلف وذلك على المنع من اخذ المال على ثمرة لم تكن اذ لو كانت لكان الحكم فيها غير ذلك ويدل عليه حديث ابي سعيد الخدري اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا على هذا الحديث وهذا هو التوفيق بين هذه الاحاديث كيلا يخالف بعضها بعضا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال المظهر قوله نهى عن بيع السنين معنى هذا كمعنى النهي عن المعاومة وقد تقدم قبيل هذا قوله وامر بوضع الجوائح جمع جائحة وهي الآفة يعني اذا باع احد ثمار شجره وسلم الثمار مع الشجر الى المشتري واصابها جائحة فتلفت او تلف بعضها لزم البائع ان لا يأخذ الثمن من المشتري ان تلف كل الثمار وان تلف بعضها يترك بقدرها من الثمن وان اخذ الثمن لزمه ان يرد اليه الثمن

أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا يَتَبَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَكْتَالَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

وهذا مذهب احمد وقال مالك يترك ثلث الثمن واما مذهب الشافعي وابي حنيفة لا يلزمه ان يترك شيئا من الثمن بل هذا امر استحباب لان المبيع اذا تلف في يد المشتري يكون من ضمان المشتري هذا بحث ما اذا تلف الثمر بعد تسليمه الى المشتري فان تلف قبل تسليم الثمر الى المشتري فهو من ضمان البائع بالاتفاق وكذا شرح الحديث الذي بعد هذا فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فان كان قبل تسليم الثمار الى المشتري يكون من ضمان البائع ولا يحل له ان يأخذ الثمن بلا خلاف وان كان بعد تسليم الثمار الى المشتري فتأويله عند الشافعي وابي حنيفة انه تهديد ومعناه فلا يحل لك في الورع والتقوى ان تأخذ الثمن اذا تلف الثمار (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله كانوا يتباعون الطعام اي يشترونه في اعلى السوق اي في الناحية العليا منها فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي قبل القبض على ماتفيده الفاء التعقيبية وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتي ـ فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه قال ابن الملك رحمه الله تعالى فيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع والله اعلم (ق) قوله حتى يستوفيه اي يقبضه فدل الحديثان على عدم جواز البيع ما لم يقبض وهو باطلاقه مذهب الشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز في الطعام ويجوز في ما سواه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله تعالى يجوز في العقار وهو ظاهر مذهب احمد والدليل لهم ان ركن البيع صدر من اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله لا تلقوا الركبان ان تلقي اعلم الركبان هو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان اعلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر وضرر بالعامة لانه توجه في تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقضي ان يقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوى بينهم او اقرع فاستئثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه لم يفسد عليهم ما لهم وانما منع مما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضييق على اصحابه من التجار وسوء معاملة معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم وكذا السوم على سوم اخيه في التضييق على المشترين

والاساءة

وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ

والاساءة معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من احل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفي وبيع الحاضر للبادي ان يحمل البدوي متاعه الي البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على المهلة بثمن عال ولو باع البادي بنفسه لارخص ونفع البلديين وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين ان يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها مايبذل وان يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة اخرى عن قريب فيربحوا ايضا وهلم جرا وهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطيء وقال عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اقول وذلك لان حبس المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة (كذا في حجة الله البالغة) قوله لاتصروا الابل والغنم صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتى اجتمع اللبن في ضرعها من قولهم صريت الماء وصريته اي جمعته وحبسته والمعنى لا تفعلوا ذلك فانه خداع واما قوله وان سخطها ردها وصاعا من تمر هذا الحكم معمول به عند كثير من العلماء ووجه الحديث عند من لم ير ذلك ان يقال كان ذلك قبل تحريم الربوا ابان جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا سمراء اي لا حنطة قيل اراد به ان التمر متعين للبدلية ولا يجوز ان يعطى غيره الا برضى البائع فان غالب طعام العرب التمر فيكون المراد اذا اطلق وقيل اراد به ان يرد مع المصراة صاعا من الطعام اي طعام كان وان الحنطة غير واجبة على التعيين بل لورد معها صاعا من تمر او شعير او غيرهما جاز والله اعلم (ط) قوله لاتلقوا الجلب بفتحتين اى المجلوب من ابل وبقر وغنم وعبد يجلب من بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشتري منه فاذا اتى سيده اي صاحب الجلب السوق وعرف السعر فهو بالخيار اي في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر رحمه الله تعالى اما اذا كان سعره اعلى او كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار له لعدم الغبن قوله لا تلقوا السلع جمع سلعة بمعنى المتاع وما يتجر به حتي يهبط بها على بناء المجهول اي ينزل بها الى السوق الباء للتعدية (ق) قوله على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة فيركن اليها ويتفقا على صداق معلوم وتراضيا

يأذن له رواه مسلم * وعن * أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم رواه مسلم * وعن * جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم * وعن * أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستين اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه

ولم يبق الا العقد فاما اذا لم يتراضيا ولم يتفقا ولم يركن احدهما الى الآخر فلا منع من خطبتها فهو خارج عن النهي وفي شرح السنة عن فاطمة بنت قيس انها قالت يا رسول الله ان معاوية وابا جهم خطباني فقال انكحي اسامة والله اعلم (ط) قوله لا يسم الرجل بفتح الياء وضم السين وجزم الميم وكسرها وصلا لالتقاء الساكنين (ق) قوله على سوم اخيه المسلم المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة والمنهى عنه ان يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد ان يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الاول بزيادة على ما استقر الامر عليه قبل الانعقاد ولعل تخصيص ذكر الاخ ووصفه بالمسلم للتعطف والايذان بانه لا يليق بحال المسلم ان يستأثر نفسه على اخيه المسلم والله اعلم (ط) قوله دعوا الناس اي اتركوا الناس ليبيعوا امتاعهم رخيصا يرزق الله بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع (ق) قوله نهى عن الملامسة والمنابذة قال الامام النووي رحمه الله تعالى اما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثه اوجه في تأويله (احدها) تأويل الشافعي رحمه الله تعالى وهو ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته (والثاني) ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك (والثالث) ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه (احدها) ان يجعلا نفس النبذ بيعا (والثاني) ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع (والثالث) المراد نبذ الحصاة والله اعلم اهـ قوله ولا يقلبه بالتخفيف اي لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اي لا يلمسه الا بسبب البيع من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ (ق) قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله اعلم قوله اشتمال الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته (والاحتباء) هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته

والله

بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

والله اعلم (كذا في النهاية) قوله عن بيع الحصاة هو ان يقول البائع او المشتري اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو ان يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الارض الى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد لانه من بيوع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة والله اعلم (كذا في النهاية) قوله وعن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة تدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (كذا في النهاية) قوله عن بيع حبل الحبلة الحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه فالحبل الاول يراد به ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطون النوق وانما نهى عنه لمعنيين (احدهما) انه غرور وبيع شيء لم يخلق بعد وهو ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان تكون انثى فهو بيع نتاج النتاج وقيل اراد بحبل الحبلة ان يبيعه الى اجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة فهو اجل مجهول ولا يصح والله اعلم (كذا في النهاية) قوله عسب الفحل عسب الفحل ماءه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وعسبه ايضا ضرابه ولم ينه عن واحد منهما وانما النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حقها اطراق فحلها ووجه الحديث انه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله اي اكراه وعسبت الرجل اذا اعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج الى حذف مضاف وانما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره والله اعلم (كذا في النهاية) قوله ضراب الجمل هو نزوه على الانثى والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الاجرة لا عن نفس الضراب وتقديره نهى عن ثمن ضراب الجمل كنهيه عن عسب الفحل اي عن ثمنه (كذا في النهاية) قوله وعن بيع الماء والارض لتحرث بصيغة المجهول اي لتزرع بان يعطي الرجل ارضه والماء الذي لتلك الارض احدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب وهي المخابرة كما تقدمت (ق) قوله عن بيع فضل الماء هو ان يسقي الرجل ارضه ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج اليها فلا يجوز له ان يبيعها ولا يمنع منها احداً ينتفع بها هذا اذا لم يكن الماء ملكه اوعلى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هٰذَا يَاصَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتّٰى يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الثُّنْيَا

قول من يرى ان الماء لا يملك والله اعلم (كذا في النهاية) قوله لا يباع فضل الماء الحديث قال الخطابي تأويله ان رجلا اذا حفر بئرا في ارض موات فيملكها بالاحياء فاذا قوم ينزلون في ذلك المكان للموات ويرعون نباتها وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماءلانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعى ذلك فكان منعهم عنه عنادا وذا لا يجوز فالمعنى لا يباع ما فضل من ماء تلك البئر ليصير به كالبائع للكلأ لان الوارد حول ما اعد للرعي اذا منعه عن عمل الورود الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى الكلأ لاجل الماء وقيل معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع الكلأ الحاصل به والله اعلم (ق ط) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الحديث رواه مسلم ايضاً في كتابه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وهذه الرواية اولى الروايتين لان بيع الماء ليباع به الكلأ غير منتظم في المعنى على ما سنبينه بعد ورواه ابو داود في كتابه ولفظه لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ وفي كتاب البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ والذي ذكرناه عن كتاب مسلم ليمنع به الكلأ اقوم في المعنى لان صاحب الماء احق بمائه فالذي يفضل من حاجته فهو فضل الماء وليس له في الكلأ حق يختص به حتى يكون له فضل والحديث في الرجل يحفر بئرا في موات من الارض ثم يمنع ماشية غيره ان ترد على ماء يفضل من حاجته وقصده في ذلك ان يستبد بما حوله من المرعى في موات الارض لان اصحاب المواشي اذا منعوا عن الماء في ارض لا ماء بها غيره لم يتهيأ لهم الرعية بها فيتركونها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه على التحريم ومنهم من قال يكره لصاحب الماء ان يمنع لانه من باب المعروف ولو منعه فله ذلك ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض والكلأ في موضعه هذا من فصيح الكلام الذي يهتز له اعطاف البليغ لان العشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليابس منه والكلأ يعم النوعين (كذا في شرح المصابيح) قوله اصابته السماء اي المطر لانها مكانه ونازل منها قال الشاعر :

﴿ اذا نزل السماء بارض قوم ٭ رعيناه وان كانوا غضابا ﴾ (ط)

قوله من غش فليس مني الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر وقوله ليس منا لم يرد به نفيه عن دين الاسلام وانما اراد انه ترك متابعتنا يعني ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا وليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الاخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمتابعة قال الله تعالى اخباراً عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فمن تبعني فانه مني) ومن في قوله ليس مني اتصالية كقوله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) (ط) قوله نهى عن الثنيا هي ان يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو ان

إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ هٰكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ وَالزِّيَادَةُ الَّتِي فِي الْمَصَابِيحِ وَهِيَ قَوْلُهُ نَهى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ قَالَ نَهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً

يباع شيء جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شيء قل او كثر والله اعلم (كذا في النهاية) قوله حتى تزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار (نهاية) قوله نهى عن بيع الكالئ بالكالئ بالهمز وتركه بالكالئ اے النسيئة بالنسيئة والدين بالدين وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلأ الدين كلوءا فهو كالئ اذا تأخر (كذا في النهاية) وقيل صورته ان يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعت منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو فقال بكر قبلت فهذا البيع لم يجز واصله النهى عن بيع ما لم يقبض لانه لم يدخل في ضمانه والغنم انما هو بالغرم والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء رحمهم الله تعالى لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد رحمه الله تعالى وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النبي منقطع والله اعلم (كذا في النهاية) قوله عن بيع المضطر هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الي العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد ـ والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او تشترى سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع ههنا الشراء او المبايعة او قبول البيع والله اعلم (كذا في النهاية) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم في معنى المضطر الى انه المكره ـ اي لا ينبغي ان يشتري ويبتاع من المكره ـ وقال آخرون هو الذي يعرض الشيء للبيع لضرورة ملجئة اليه لا يجد معها من البيع بدا فيعلم المشتري فلا يزال يظهر الرغبة عنه ويتماكسه في الثمن حتى يضطره الى البيع بالبخس وهذا اشبه وعلى الاول النهي للتحريم وعلى الثاني للكراهة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح)

مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَالَيْسَ عِنْدِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي فَأَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ

قوله ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيله ـ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اي اجارة مائه وضرابه فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل اي نعيره للضراب فنكرم على صيغة المجهول اى يعطينا صاحب الانثى شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له في الكرامة اي في قبول الهدية دون الكراء قال الاشرف فيه دليل على انه لو اعاره الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وان لم يجز اخذ الكراء (مرقاة) قوله ان ابيع ما ليس عندي كعبد آبق ولم يدر محله وطائر في الهواء وسمك في الماء (مرقاة) قوله فيريد مني البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى (احل لكم صيد البحر) اي مصيده ليس عندي حال من البيع وفي بعض النسخ بالواو فابتاع له اي اشترى من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح ـ والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله نهى عن بيعتين في بيعة هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف والله اعلم (كذا في النهاية و كذا في شرح الطيبي نقلا عن شرح السنة) قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع الحديث هو مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تسلفني مائه درهم في متاع ابيعه منك الى سنة وهو يقرب في المعنى من بيعتين في بيعة وفيه ولا شرطان في بيع خرج هذا القول مخرج البيان لما ذكرنا في النهي عن بيعتين في بيعة وذلك مثل قولك ابيعك هذا الثوب بعشرة على ان تؤديها نقدا او بعشرين على ان تؤديها بعد سنة فلهذا ذكر شرطين والا فلا فرق بين ان يقترن البيع بشرط او شرطين او شروط عند اكثر العلماء في فساد البيع اذا كان الشرط لا يتعلق به تمام العقد وصحته فاما اذا كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فلا وذلك

ما يقع

ما يقع فيه التلفظ به والمسكوت عنه بالنسبة الى نفس العقد سواء (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد اختلف في تفسير ذلك فالراجح هو ان يقول بعت هذا نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وقيل هو ان يشترط البائع على المشتري ان لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو ان يقول بعتك هذه السلعة بكذا على ان تبيعني سلعتك الفلانية بكذا وقال احمد اذا قال ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وعلى قصارته فهذا نحو من شرطين في بيع واذا قال ابيعكه وعلي خياطته فلا بأس به واذا قال ابيعكه وعلي قصارته فلا بأس به انما هذا شرط واحد فعند احمد ومالك ما لم يكن شرطان فالبيع صحيح وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة واسحاق وابي ثور وطائفة وعند ابي حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعا ولو كان هناك شرط واحد كما اذا اشترى عبدا وشرط البائع خدمته شهرا وهو رأي الجمهور وقد ذكر في الدر المختار اصلاحا معا في فساد العقد بسبب الشرط ان يكون بحيث لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع يكون ذلك المبيع من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو شرط عدم ركوب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا ويكون الشرط بحيث لم يجر العرف ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء ففيه نفع للمشتري او البائع من حيث انه يستحق الاجرة دون غيره او شرط ان يستخدم المبيع شهرا او يعتق العبد او يدبره او يكاتبه او يستولدها اولا يخرج القن عن ملكه فيفسد البيع في بيع ذلك بخلاف ما لو بيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولكن ليس لاحد منهما فيه نفع ولا لغيرهما كما لو شرط ان يسكنها فلان فالاظهر الفساد او جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه البائع ويجعل له الشراك لم يفسد البيع وان باع نعلا او غير ذلك ان قدم زيد بطل البيع وفرق بين الشرط بعلى وبين الشرط بكلمة ان ففي كلمة ان يفسد البيع الا في بعت ان رضي فلان انتهى ملخصا واخرج ابن حزم في المحلى عن عبدالوارث ابن سعيد التنوري قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم سألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى ابي حنيفة فأخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله علية وسلم نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشترى بريرة واشترطي لهم الولاء فالبيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر انه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة فالبيع جائز والشرط جائز وزاد الخطابي في معالم السنن قلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت ابا حنيفة فاخبرته بما قالا كما تقدم واخرجه الطبراني في الاوسط وكذا رواه الحاكم في كتاب علوم الحديث ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في احكامه وسكت عليه فظهر من هذا ان في مسألة البيع مع الشرط ثلاثة مذاهب مستدل عليها فاما استدلال ابن شبرمة بحديث جابر فقد اجاب عنه الجمهور بان ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه شرطا كابن المنكدر عن جابر فبعته اياه وشرطته الى المدينة وفي حديث عامر الشعبي عن جابر فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي حديث ابي الزبير عن جابر فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال عطاء وغيره ولك ظهره الى المدينة

وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وعن ابي الزبير عن جابر افقرناك ظهره وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك وهذه الروايات كلها في البخاري اما مسندة واما معلقة وعند احمد من طريق ابي نضرة عن جابر قد اخذته بوقية قال فنزلت الى الارض فقال مالك قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من طريق وهيب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى ابلغ اوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الخ قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان تكون رواتها اكثر عدداً واتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون مانعا عن العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي وقد جنح الطحاوي ايضا الى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخره اتراني ماكستك الخ قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة واما قوله بعينه وقوله اخذته باربعة دنانير وقول جابر فبعته اياه وقوله فاشتراه مني باوقية ففيه نكتة كما ذكره الاسماعيلي وهي انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائماً على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى في امره صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تاميل في نظير ذلك فلم يفعل ذلك في حالة السفر لما يقتضيه غالبا من قلة الشيء ولا يضر التاميل من غيره في حالة الحضر فانه لا منافاة عند التوسعة من طمع الامل وانما خص جابرا بذلك دون غيره من الغزاة لما ذكره السهيلي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله تعالى احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطية بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزيادة على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن وهو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) وللاسمعيلي جواب آخر من طرف الجمهور على حديث جابر حيث قال قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتبرئة الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقاً او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا وقال المهلب ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في اصل البيع لتتوافق مع رواية من روى افقرناك ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده ان القصة كلها جرت على وجه التفضل والرفق بجابر فافهم واما استدلال ابن ابي ليلى بحديث بريرة حيث قال صلى الله عليه وسلم لعائشة خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فقد استشكل صدور الاذن منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه عروة وقال من انكر معاذ الله ان يتوهم فيمن طهره الله تعالى عن شوائب الخيانة واظهر به امور الديانة ان يصدر عنه قول يتضمن شيئا من التغرير لكن لا يخفى ان هشاما ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده الا ان يوجه لفظه صلى الله عليه وسلم الى نوع من التأويلات ومن حمله على ما اوله الطحاوي ان اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله

تعالى

وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ

تعالى (وان اسأتم فلها) وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه ايضاً ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلابد في حملها على ذلك من قرينة وضعفه التوربشتي ايضا وقال ان الاشتراط عليهم مع قوله الولاء لمن اعتق كلام لا طائل تحته مع ما فيه من مضادة ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وقطع فيه القول من اثبات ما نفاه صلى الله عليه وسلم وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التأويل ما وقع في رواية ايمن اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر يريد به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى (وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله) وكقول موسى عليه السلام (القوا ما انتم ملقون) اى فليس ذلك بنافعكم فكأنه يقول اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله تعالى بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله تعالى ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من آداب العصاة ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم فكان ذلك من اجل الادب وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء (كذا في المواهب اللطيفة) قوله ولا ربح ما لم يضمن المعنى ان الربح في الشيء انما يحل لمن يكون عليه الخسران وذلك مثل الرجل يشتري ذات درو لم يقبضها فليس له ان يسترد منافعها التي كانت بعد البيع وقبل القبض لانها كانت من ضمان البائع لو هلك في يده هلكت بغير ثمن وفيه ولا تبع ما ليس عندك قيل المراد منه بيع العين لا بيع الصفة وهو بيع السلم وذلك من قبل ما يتضمنه بيع الاعيان التي ليست عنده من الغرر (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كنت ابيع الابل بالنقيع في النهاية وكذا في شرح التوربشتي رحمه الله تعالى هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع بالدنانير فآخذ مكانها الدراهم الحديث قال ابن الهمام رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراد درهما اشترى به فباعه ثم حبسه واعطاه درهما آخر جاز اذا كانا متحدي المالية (ق)

ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ ٱلْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَخْرَجَ كِتَابًا هٰذَا مَا ٱشْتَرَىٰ ٱلْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُسْلِمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هٰذَا ٱلْحِلْسَ وَٱلْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ❊ عن ❊ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُنَبِّهْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ ٱللهِ أَوْ لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

قوله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها التقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ما لم تفترقا عن المجلس وبينكما شيء اي من عمل الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين او احدهما في المجلس قبل التفرق كذا ذكره بعض علمائنا والله اعلم (ق) قوله عن العداء بفتح العين وتشديد الدال ابن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة (ق) قوله لاداء ولا غائلة الخ المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او آبقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالسبي من اولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب (ط) قوله بيع المسلم المسلم نصب على المصدر اي باعه بيع المسلم من المسلم وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو هو او هذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع المسلم يري له من النصح اكثر مما يرى لغيره بل اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الآخر والله اعلم (ق) قوله باع حلسا بكسر الحاء وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم قال النووي رحمه الله تعالى هذا ليس بسوم لان السوم هو ان يتفق الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة التي تباع لمن يريد فليس بحرام فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعها منه فيه دليل على ان المعاطاة كافية في البيع والله اعلم (ق ط) قوله من باع عيبا اي معيبا قد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل والمفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل — جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين كما قال صلوات الله وسلامه عليه من غش فليس مني او يقدر ذا عيب والتنكير للتقليل والله اعلم وفي قوله في مقت الله مبالغة فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له والله اعلم (ط) وقوله لم ينبه من التنبيه وفي نسخة لم يبين من التبيين

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع رواه مسلم وروى البخاري المعنى الاول وحده ﴿ وعن ﴾ جابر انه كان يسير على جمل له قد أعيى فمر النبي ﷺ به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ، وفي رواية

﴿ باب ﴾

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اي اشترى نخلا اي فيه ثمر بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التأبير تقليح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرها هذه و كذا في غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى في غير المؤبرة تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك رحمه الله تعالى وقال القاضي المعنى ان باع نخلا مثمرة قد أبرت فثمرتها تبقى له الا اذا اشترط دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم و كذا ان انشق ولم يؤبر بعدلان الموجب للافراز هو الظهور المماثل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل او ان الظهور تتبع الاصل وانتقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال قوله على جمل له قد اعيا اي اصابه العياء وصار ذا عياء قال ابن الملك اعيا يجيء لازما ومتعديا اي صار ذا عي عن السير او اصابه العي والعجز فمر النبي صلى الله عليه وسلم به اي بجابر او على الجمل فضربه اي الجمل فسار اي ببركته صلى الله عليه وسلم سيرا ليس يسير مثله اي في العادة ثم قال بعنيه بوقيه بضم فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله في النهاية هي بغير الف لغة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف اه والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشدودة واربعون درهما جمعه اواقي واواق ووقايا وفي المصباح الاوقية بضم الهمزة والتشديد وهي عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير افعولة كالاعجوبة والاحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم ايضا قال المطرزي هكذا مضبوطة في شرح السنه في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا وفي الحديث انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه بضم اوله اي ركوبه مصدر حمل يحمل حملانا اي شرطت ان احمله رحلي ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم بهذا

فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ قِيرَاطًا ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ

الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وعندنا وعند الشافعي انه خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده صلى الله عليه وسلم او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشيء فاتخذ بيعه الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عند اعطاء الوقية ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فخذ جملك ذكره ابن الملك (ق) قوله جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية الحديث استدل بهذا الحديث من زعم ان البيع اذا اقترن بشرط فانه جائز والشرط باطل والحديث على ما في كتاب المصابيح لا حجة فيه لان اشتراط الولاء في هــذا الحديث لم يقع في نفس العقد وانما جاءت بريرة تستعين عائشة رضي الله تعالى عنها في كتابتها فقال ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون الولاء لي فقالت ظناً منها ان الولاء ينتقل اليهـا باشتراط من قبلهم فلما اخبروا بما تريد عائشة ابوا ذلك وفي بعض طرق حديث بريرة ان اهلها قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون الولاء لنا وقولهم هذا ليس من الشرط في شيء لانها اذا احتسبت بما تعينها من مال الكتابة كان الولاء لاهلها لان ولاء المكاتب لمواليه فأبت عائشة الا الشرى فرضوا بالبيع على ان تجعل الولاء لهم ظنـا منهم ان ذلك يثبت بالاشتراط فلما اخبرت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحديثهم قال لا يمنعك ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكانت مراجعتهم في هذا القول قبل الشروع في المبايعة ولم يذكر في هذا الحديث ان البيع كان مشروطا بذلك الشرط بل ذكر في الحديث ما كانوا يراجعون به عائشة رضي الله تعالى عنها دون المساومة فاما عند وجوب البيــع فلا هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث نعم قد روى البخاري من غير وجه في كتابه ان النبي صــلى الله عليه وسلم قال لعائشة ابتاعيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق والحديث يدل على هذا الوجه على قول ذلك القائل لو سلم من المعاني النافية لما زعم وذلك ان حمله على حقيقة الفعل غير جائز لانه نهى عنه وسماه باطلا وحمله على معنى التعمية ابعد ومعاذ الله ان يتوهم بمن طهره الله عن شوائب الخيانة واظهر به امور الديانة ان يصدر عنه قول يتضمن شيئا من التغرير ومن هذا الوجه انكر بعض اهل العلم هذا اللفظ وابي ان يكون من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم غير ان الرواية اذا صحت فعلينا ان نطلب المخرج منها لا على وجه الرد والنكير ورأى بعضهم ان يتأول لهم بمعنى عليهم واستشهد بقوله سبحانه اولئك لهم اللعنة فقـال اي عليهم وهذا التأويل يعتوره الوهن والخلل من وجهين (احدهما) ان

الاستشهاد

أَحَقُّ وَشَرْطُ ٱللّٰهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ ٱبْتَعْتُ غُلَامًا فَٱسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَىٰ عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَقَضَىٰ لِي بِرَدِّهِ وَقَضَىٰ عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَرُوحُ إِلَيْهِ ٱلْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ فِي مِثْلِ هٰذَا أَنَّ ٱلْخَرَاجَ بِٱلضَّمَانِ فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَىٰ لِي

الاستشهاد الذي جاء به غير ملائم لما استشهد عليه وذلك ان لهم وعليهم نقيضان في الاشتراط ولا كذلك في اللعنة فانها من حيث المعنى فيها سيان ثم انا نرى قوله سبحانه اولئك لهم اللعنة ابلغ في المعنى من عليهم اللعنة لان اللام تفيد من حيث المعنى ان اللعنة لازمة لهم في عاجل الامر وآجله لا تنفك عنهم وان ذلك حظهم في الدارين فلا حاجة بنا اذا ان نقول في تأويله اولئك عليهم اللعنة والظاهر ابلغ من التأويل ثم ان امثال ذلك من التقديرات انما تستقيم في موضع يلجىء اليه الضرورة (والوجه الآخر) ان الاشتراط عليهم مع قوله فان الولاء لمن اعتق كلام لا طائل تحته فالتأويل ان يقال يحتمل انه قال ذلك على سبيل المعتبة حيث روجع كرة بعد اخرى وكان بين حكم الله فيه فكان المراد منه النهي وان وجد على صيغة الامر كقوله سبحانه (اعملوا ما شئتم) وقد قال هذا بعض اهل العلم ويحتمل ان هذا القول خرج مخرج قطع القول بالشر واسقاط الاعتبار عن قول من يروم خلافه فكأنه اراد ان يقول اشترطي لهم الولاء او لا تشترطي فاختصر الكلام استغناء بما نادى به في خطبته على رؤس الاشهاد عن بقية الكلام وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته قال النووي رحمه الله تعالى بيع الولاء وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وروي الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفي ولفظه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن (مرقاة) قوله ابتعت غلاما اي اشتريته فاستغللته اي اخذت غلته اي كراءه واجرته ــ ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب فخاصمت فيه اي حاكمت في حق الغلام وعيبه الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي حكم لي برده اي عليه وقضى علي برد غلته اي اليه (مرقاة) قوله الخراج بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من عليه غرمه فعليه غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء ــ في شرح السنة قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما يحدث في يد

أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ رواه في شرح السنة ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ رواه التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ قَالَ الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رواه أبو داود وابن ماجه وفي شرح السنة بلفظ المصابيح عن شريح الشامي مرسلا

المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطيء وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الخراج ما يخرج من الارض ومن كرى الحيوان ونحو ذلك وكذلك الخرج ويقع الخراج على الضريبة وعلى الغلة وعلى مال الفيء وعلى الجزية وذكر ابو عبيد ان الخراج في هذا الحديث غلة العبد والمراد منه ان المشتري اذا عثر على عيب في العبد وكان قد استغله ثم رده فالغلة طيبة له لان العبد حين استغله كان في ضمانه فلو هلك هلك من ماله لا من مال البائع فهذا بذاك وقد اشرنا فيما قبل الى هذا المعنى وفسره بعضهم فقال اي ما يخرج من مال البائع فهو بازاء ما سقط عنه من ضمان المبيع وقول الفقهاء فيه مختلف فمنهم من يرى ذلك في الدار والدابة والعبد ومنهم من يراه في جميع ما حدث عن المبيع في ملك المشتري ومنهم من قال غير ذلك وهذا الحديث وان كان ضعيفا عند علماء النقل فانه معمول به عند الفقهاء رحمهم الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وغيرهما فالقول قول البائع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شاء رضي بما حلف عليه البائع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا ـ وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذلك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع اولا وعند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه لما جاء في بعض الفاظ الحديث لابن مسعود الآتي اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا ـ لان كلا منهما مدعي ومنكر والله اعلم (كذا في المرقاة واللمعات) قوله او يترادان البيع وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما ـ ذكره المظهر رحمه الله تعالى (مرقاة) قوله من اقال مسلما اي بيعه اقال الله عثرته اي غفر زلته وخطيئته يوم القيامة فيه ايذان بندبية الاقالة

ان

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱشْتَرَى رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَقَاراً مِنْ رَجُلٍ فَوَجَدَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى ٱلْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى ٱلْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ ٱلْعَقَارَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ ٱلذَّهَبَ فَقَالَ بَائِعُ ٱلْأَرْضِ إِنَّمَا بِعْتُكَ ٱلْأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ ٱلَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ ٱلْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ فَقَالَ أَنْكِحُوا ٱلْغُلَامَ ٱلْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب السَّلَم والرهن ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي ٱلثِّمَارِ ٱلسَّنَةَ وَٱلسَّنَتَيْنِ وَٱلثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتِ ٱشْتَرَى

ان رضي البائع والمشتري ـ وفي شرح السنة الاقالة جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ البيع (مرقاة) قوله مرسلا فيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ترك المسند وذكر المرسل والله اعلم (لمعات) قوله اشترى رجل الخ العقار هو الارض وما يتصل بها وحقيقته الاصل ـ وعقر الدار بالضم والفتح اصلها ـ وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره (كذا قاله النووي رحمه الله تعالى ـ اقول قوله الذي اشترى العقار في الموضعين مظهر في موضع المضمر والله اعلم (ط) والرجل الذي تحاكما اليه قيل انه داود عليه الصلاة والسلام (ق)

﴿ باب السلم والرهن ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) وقال الشاعر يصف سوق الجنة:

﴿ وحي على السوق الذي فيه يلتقي الـ * محبون ذاك السوق للقوم يعلم ﴾
﴿ فما شئت خذ منه بلا ثمن له * فقد اسلف التجار فيه واسلموا ﴾

وقال تعالى (فرهان مقبوضة) والسلم بفتحتين ان تعطى ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امر معلوم فكأنك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه (كذا في النهاية) وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار والله اعلم (ط) قوله من اسلف فليسلف الحديث قال النووي رحمه الله تعالى معنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما اهـ ـ وظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما والصحيح من مذهب احمد رحمه الله تعالى وقال الشافعية

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجّل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرائنه والله أعلم (كذا في اللمعات) قوله ورهنه درعا له من حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان ما لهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر قال النووي رحمه الله تعالى فيه بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وبيع ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقا والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الظهر يركب بنفقته الحديث ـ قال الطيبي رحمه الله تعالى ظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على ان من له غنمه عليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث واجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربا ـ والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر والله اعلم آه كلامه ـ وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم على الذي يركب ويشرب النفقة اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين (احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه (والثاني) تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يعارضه اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه انتهى وقال الشافعي رح يشبه ان يكون

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي رحمه الله تعالى بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ابيح في هذا للمرتهن والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال القاضي ابو المحاسن رحمه الله تعالى روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته الحديث لم يذكر في هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الراهن وهو مذهب الشافعي ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن ابي هريرة مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب نفقتها فيه دليل ان على المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لانهم مأمونون على ما عملوا كما هم مأمونون على ما رووا لانه لو لم يكن كذلك لسقطت عدالتهم وسقطت روايتهم ومما يدل على ان النسخ قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبي قد روي عنه انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موصوفا بانه مقبوض بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) دل ذلك ان يد الراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء الحجاز والعراق والله اعلم (كذا في المعتصر من المختصر) قوله لا يغلق الرهن الرهن يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقى في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن (كذا في النهاية) وقال الطيبي الرهن الاول مصدر والثاني مفعول اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه به والله اعلم قوله له اي للراهن غنمه بضم اوله اي زيادته ونماءه وفاضل قيمته وفي رواية الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه اي عليه اداء ما يفكه به (كذا في النهاية) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه في شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن (ط) قوله لا يخالفه وفي نسخة ولا يخالفه عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجدناه في كتاب المصابيح مسندا وموصولا الى ابي هريرة والظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن ابي انيسة والله اعلم (ق) قوله مكيال اهل المدينة قال القاضي اي

وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِمَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

باب الاحتكار

الفصل الاول ❊ عن ❊ مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عُمَرَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ فِي بَابِ الْفَيْءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ❊ عن ❊ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ

المكيال المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكائيل والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر وفي شرح السنة الحديث فما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع المعتبر في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل والله اعلم (ط) قوله انكم قد وليتم امرين اي جعلتم حكاما في امرين وانما قال امرين ابهمه ونكره ليدل على التفخيم ومن ثم قيل في حقهم (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون) هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب عليه الصلاة والسلام (ق ط) قوله فلا يصرفه الى غيره قال الطيبي رحمه الله تعالى يجوز ان يرجع الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شيء اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر والله اعلم (ط)

باب الاحتكار

هو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو والله اعلم (ق) قوله من احتكر فهو خاطيء اي عاص وآثم قال النووي رحمه الله تعالى الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال (ط) قوله الجالب اي التاجر مرزوق والمحتكر ملعون قال الطيبي رحمه الله تعالى قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي محروم او مرحوم ليعم

فالتقدير

ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمُسَعِّرُ ٱلْقَابِضُ ٱلْبَاسِطُ ٱلرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ٱحْتَكَرَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ ٱللَّهُ بِٱلْجُذَامِ وَٱلْإِفْلَاسِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُرِيدُ بِهِ ٱلْغَلَاءَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ ٱللَّهِ وَبَرِئَ ٱللَّهُ مِنْهُ رَوَاهُ رَزِينٌ ❊ وعن ❊ مُعَاذٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على النـــــاس والمحتكر محروم وملعون لتضيقه على الناس قوله غلا السعر اي ارتفع القيمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا يارسول الله سعر لنا امر من التسعير هو وضع السعر على المتـاع (ق) قوله ان الله هو المسعر الحديث قال الطيبي جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بان وضمير الفصل والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هنا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب و كونه قابضا علة لغلاء السعر وكونه باسطا لرخصه وكونه رازقا يقتر الرزق على العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقدعارض الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقوقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار صلوات الله عليه بقوله واني لارجو ان القى ربي الي اخره (طيبي اطاب الله ثراه) قوله يطلبني بمظلمته بكسر الـلام ما اخذ منك ظلما بدم بدل عن مظلمة ولا مال قال الطيبي رحمه الله تعالى جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي والمراد بالمال هذا التسعير لانه مأخوذ من المظلوم وهو كارش جناية وانما اتى بمظلمة توطئة له قال القاضي قوله اني لارجو الخ اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط والله اعلم (ق) قوله من احتكر على المسلمين طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) اضـاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ضربه الله اي الصقه والزمه بالجذام بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجـلد وتقطع اللحم وتساقطه والافلاس وفيه ان من اراد ادنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله تعالى في نفسه وماله خيرا (ق ط) قوله اربعين يوما لم يرد باربعين التوقيت والتحديد بل المراد به ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد بريء من الله وبريء الله منه اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قدم براءته على براءة الله تعالى لان ايفاء عهده مقدم على ايفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى (اوفوا بعهدي

يَقُولُ بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِنْ أَرْخَصَ اللّٰهُ الْأَسْعَارَ حَزِنَ وَإِنْ أَغْلاهَا فَرِحَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةً رَوَاهُ رَزِينٌ

﴿ باب الافلاس و الانظار ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اوف بعهدكم) وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار (طيبي اطاب الله ثراه) قوله بئس العبد المحتكر اي في حاليه ان ارخص الله الاسعار اي جعلها رخيصا حزن اي يصير محزوناوان اغلاها اي الله تعالى فرح اي استبشر قوله ثم تصدق به الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر لا يتصدق به فوجب ان تقدر الارادة فيفيد مبالغة فان من نوي الاحتكار هذا شأنه فكيف بمن فعله والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

﴿ باب الافلاس والانظار ﴾

قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) قوله ايما رجل افلس فادرك ماله بعينه فهو احق به احتج به عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ظاهر الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع وقد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة ومر قول عثمان قريبا في اوائل الباب وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه سواء واجاب الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور في الحديث من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله علية وسلم في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه على الودائع والغصوب

ونحوها

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ ٱلنَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ فَلَقِيَ ٱللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ ٱللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ ٱللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْيَسَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ ٱللَّهُ فِي ظِلِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ ٱسْتَسْلَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ ٱلرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ

ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده بعينه بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن والله اعلم (كذا في عمدة القاري) قوله اصيب رجل اي اصابت جائحة ثمرة اشتراها ولم يقبض ثمن تلك الثمرة صاحبها فطالبه وليس له مال يؤديه وقوله ليس لكم الا ذلك اي ليس لكم زجره وحبسه لانه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فيأخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم (ط) قوله لفتاه اى لغلامه كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر ولا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والله اعلم كذا قاله الامام النووي (ط ق) قوله فلينفس بتشديد الفاء اي فليؤخر مطالبته عن معسر اى الى مدة يجد فيها مالا او يضع بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه والله اعلم (ق) قوله اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او اوقفه الله تعالى في ظل عرشه على الحقيقة (ط) قوله استسلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون كاف فتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاءته اي النبي صلى الله عليه وسلم ابل من الصدقة اي قطعة من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا اي مختارا رباعيا بفتح الراء وتخفيف

صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه قالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع متفق عليه ﴿ وعن ﴾ كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك قال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه متفق عليه ﴿ وعن ﴾ سلمة بن الأكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليها ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك

الباء والياء وهو من الابل ما اتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (ق) قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى لم ير جمع من العلماء العمل بهذا الحديث لحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لعدم وجود المثل فيه ورأوا الوجه في حديث ابي رافع ان ذلك كان قبل تحريم الربوا على ما سبق القول فيه وعلى هذا يستقيم الجمع بين الحديثين والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله فاغلظ له القول قال في المغرب اي عنف به قوله فان لصاحب الحق مقالا فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام في المطالبة والاغلاظ المذكور محمول على التشديد في المطالبة من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القائل كافراً من اليهود او من غيرهم والله اعلم (ط) قوله مطل الغني ظلم قال النووي المطل منع قضاء ما استحق اداءه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير الى الامكان فاذا اتبع بالمجهول اي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا احيل احدكم على مليء اي غني فليتبع اي فليحتل يعني فليقبل الحوالة وهذا الامر عند الجمهور للندب (ق ط) قوله تقاضى اي طالبه قضاء دينه وفي الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية والسجف بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان وهو الستر وقلما

شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ كَذٰلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (ط) قوله صلوا على صاحبكم قال القاضي رحمه الله تعالى لعله صلوات الله عليه امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء وكراهة ان يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم اھ وفي شرح السنة في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهوقول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت (ط) ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعد بان اؤدي دينه ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلي لارتفاع المانع والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله يريد اداءها قال المظهر رحمه الله تعالى يعني من استقرض احتياجا وهو يريد ويقصد اداءه ويجتهد فيه اعانه الله تعالى على ادائه في الدنيا وان مات ولم يتيسر له اداءه فالمرجو من الله الكريم ان يرضى خصمه ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم والله اعلم (ط) قوله الا الدين كذلك قال جبرائيل فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان جبرائيل عليه الصلاة والسلام كان يلقنه اشياء سوي القرآن (ط) قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث مقتبس من قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) اي اولي في كل شيء من امور الدين والدنيا ولذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم احق واحرى من

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجه

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتّٰى يُقْضٰى عَنْهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ

﴿وعن﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلٰى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يَدَّانُ فَأَتٰى غُرَمَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دَيْنِهِ حَتّٰى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ مُرْسَلٌ هٰذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ إِلَّا فِي الْمُنْتَقٰى ﴿وعن﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتّٰى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللّٰهِ

شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم فقوله فمن توفي مسبب عما قبله والمعنى من ترك دينا وليس له مال فعلي قضاء دينه ومن ترك مالا فلورثته بعد قضاء دينه والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

قوله هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاشرف لم يرد انه قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس قال الطيبي يمكن ان يكون المشار اليه الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الخ (مرقاه) قوله معلقة بدينه اي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي يشكو الى ربه الوحده يوم القيامة (طيبي طاب الله ثراه) قوله مأسور بدينه اي اسير ومحبوس والاسر الشد بالاسار بكسر الهمزة ما يشد به كانوا يشدون الاسير بالاسار فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد بالقيد وقوله يشكو الى ربه الوحدة اي الانفراد والبعد عن صحبة الصالحين ووجود الشافعين والله اعلم (كذا في الطيبي واللمعات) قوله فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله هذا الحديث وان كان مرسلا يدل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء فيقوم حجة على من يقبل المراسيل (سيد) قوله فلو تركوا لاحد الفاء مرتب على محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة فلم يتركوا ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلبه صلى الله عليه وسلم

كان

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ الشَّرِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَاهُ وَقَالَ فَكَّ اللّٰهُ رِهَانَكَ مِنَ النَّارِ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ دَيْنَهُ إِلَّا فَكَّ اللّٰهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللّٰهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللّٰهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً

كان طلب شفاعة لا طلب ايجاب اذ لو كان طلب ايجاب لم يسمهم الا الترك (طيبي) قوله لي الواجد اي مطل الغني القادر على قضاء الدين يحل عرضه اى يجعل طعن عرضه حلالا وعقوبته اي حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه اي تفسيره ومعناه يغلظ له بتشديداللام المفتوحة اي يغلظ القول له وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اي يلام وينسب الى الظلم ويعير بأكل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور للي يعني عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله (مرقاة) قوله اتى النبي ﷺ بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح والكسر الميت وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت فالفتح اولى لقوله ليصلى عليها فان الضمير للجنازة واريد بها الميت قل التوربشتي رحمه الله تعالى فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه اي سعى فيما يعتقها من عذاب الله تعالى والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة رالانسان مرهون بعمله قال الله تعالي (كل نفس بما كسبت رهينة) اي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص اخيه المؤمن عما كان مأسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة من الاعمال ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسب او لانه اجترح الآثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن والله اعلم(قط) قوله والغلول في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمه وسميت غلولا لان الايدي منها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل ــ وضم الدين مع اقبح الجنايات واشنع السيئات دليل على انه منها وهو دين لزمه باختياره ولم ينو اداءه والله اعلم (ط) قوله ان يموت رجل وعليه دين خبران وقوله ان يلقاه جملة وقعت

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَى شُرُوطِهِمْ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِنْ وَأَرْجِحْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللّٰهُ تَعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ

موقع الصفة للذنوب او هي حال او بدل من الذنوب كذا قيل وهذا اقرب مما ذكر الطيبي ان قوله ان يلقاه خبران وان عوت بدل منه لانه اذا سكت عن البدل واكتفى بالمبدل منه لا يستقيم المعنى كذا قيل ـ وانما قال بعد الكبائر لان نفس الدين ليس من الكبائر بل هو جائز وانما النهى عنه بسبب عارض وهو تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها ـ والاحاديث المذكورة فيما سبق التي تشير الي كونه من الكبائر فانما هو تشديدات في ذلك والله اعلم (كذا في اللمعات قوله الصلح جائز مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب خفية الاان يكون باعتبار ان الصلح في غالب الاحوال انما يكون عند الافلاس والله اعلم (لمعات) قوله الا صلحا حرم حلالا كالصلح على ان لا يطأ الضرة او احل حراما كالصلح على الخمر والخنزير ـ والمسلمون على شروطهم اي ثابتون على ما اشترطوا الا شرطا حرم حلالا كان يشترط لامرأته ان لا يطأ جاريته او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امرأته معها (ق) قوله بزا من هجر البز بالزاء الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة ـ وهجر بفتحتين بلد باليمن واليه ينسب القلال وقوله فبعناه روى ابو علي الفارسي في مسنده عن ابي هريرة انه اشتري ذلك باربعة دراهم وكان للقوم وزان يزن الاثمان دل هذا الحديث على اشترائه سراويل ولم يثبت لبسه اياه وقد يجيء ذلك في باب اللباس وقال ابن القيم رحمه الله تعالى الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسون في زمانه ومناسبة هذا الحديث ايضا غير ظاهرة الا ان يقال ان الامر بالارجاح لافلاس البائع (كذا في اللمعات والمرقات) قوله وزادني لم تكن الزيادة مشروطة في صلب العقد وذلك في قصة شراء الجمل كما مر سابقا (لمعات) قوله استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفي الكاشف ثلاثين الفا والظاهر انه دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي مال كثير فدفعه الي اي دفع الي ماأخذ مني وقضى

إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ قَالَ مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ قَالَ فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ يُوضَعُ الْجَنَائِزُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ قَالَ فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا فَلَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ قَالَ فِي الدَّيْنِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ نَحْوُهُ

دين (ق) قوله انما جزاء السلف بفتحتين اي القرض الحمد اي الشكر والثناء والاداء اي القضاء بحسن الوفاء هذا على سبيل الوجوب فان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة على الدين فضل ونفل ويستحب الدعاء ايضا قوله فمن اخره اي امهله وانظره الى ميسرته كان له بتأخير كل يوم صدقة والله اعلم قوله فانها صادقة لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك بالوحي او كان معلوما له قبل ذلك ويمكن ان يكون قوله ذلك احتياطا اي اعطها وقدر كونها صادقة والله اعلم قوله بفناء المسجد بكسر الفاء هو المتسع امام الدار (كذا في النهاية) حيث يوضع الجنائز فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف (ق) قوله فلم نر الاخيرا دل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن تيقنهم ان النازل هو العذاب (ق) قوله في الدين تقرير السؤال ما التشديد النازل اهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيئا امهو وحي ففيم نزل فاجاب في الدين اي في شأن الدين ولعمري لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه وحينئذ يحتمل ان يراد ان يقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي المديون دينه يوم الحساب والله اعلم (ق ط)

﴿ باب الشركة والوكالة ﴾

الفصل الاول ☼ عن ☼ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى ٱلسُّوقِ فَيَشْتَرِي ٱلطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ٱبْنُ عُمَرَ وَٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِٱلْبَرَكَةِ فَيَشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ ٱلرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى ٱلْمَنْزِلِ وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ☼ وعن ☼ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ ٱلْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا ٱلنَّخِيلَ قَالَ لَا تَكْفُونَنَا ٱلْمَؤُونَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي ٱلثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ☼ وعن ☼ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي ٱلْجَعْدِ ٱلْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ

﴿ باب الشركة والوكالة ﴾

قال الله عز وجل (وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض) يعني الشركاء وقال تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيراً) وقال تعالى (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل) وقال تعالى(ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) وقال تعالى (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه) وقال تعالى (ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلا) في شرح السنة الشركة على (وجوه)شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشراءاو اتهاب او وصية او خالطوا مالا لا يتميز — وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بمنفعة داره والعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استأجر جماعة دارا او وقف شيئاً على جماعه والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فتسمى شركة العنان والله اعلم (ق ط) قوله فربما اصاب الراحلة اي يربح حمل بعير اي يحصل له الربح مقدار ما يحمله البعير — والراحله من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء والظاهر ان التاء فيه للنقل وقيل للمبالغة (لمعات) قوله لا تكفونا المؤنة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى المؤنة فعولة وقيل مفعلة من الاين وهو التعب والشدة فقوله لا رد لما التمسوه من قسمة الاموال وقوله تكفونا المؤنة خبر معناه الامر اي اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها واصلاحها ونشرككم في ثمرتها وهذا باب عظيم في استعمال الرفق وحسن الخلق مع الخلق فانه اراد بهذا القول تسهيل الامر على الانصار وان لا يخرجوا من اموالهم التي بها قيام امرهم فصرفهم عن ذلك بما

فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَالَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ رَزِينٌ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ ﴿وعنه﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

لطف من الكلام على وجه يحسبه السامع انه يبتغي به التخفيف عن نفسه واسرته من المهاجرين لا الشفقة والارفاق بهم وهذا هو اللطف التام والكرم المحض والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله فباع احداهما قال ابن الملك دل الحديث على ان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قول لا يجوز ذلك وان رضى مالكه بعد ذلك ويؤول الحديث بان وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرا عن اذن المالك (ق ط) قوله لو اشترى ترابا لربح فيه مبالغة في ربحه او محمول على حقيقته فان بعض انواع التراب يباع ويشترى والله اعلم قوله انا ثالث الشريكين ما لم يخن قال الطيبي رحمه الله تعالى الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ولا تخن من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان قال الطيبي رحمه الله تعالى والاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن) يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافأة والاحسان اليه اي احسن الى من اساء اليك والله اعلم (ق) قوله فان ابتغى منك آية اى فان طلب منك علامة ودليلا على اني امرتك بهذا فضع يدك على ترقوته لاني قلت له ان الآية التي بيني وبينك اذا جاءك احد يطلب شيئا عن لساني ان يضع يده على ترقوتك فان وضع يده على ترقوتك

الفصل الثالث عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجه وعن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له به أضحية فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى فتصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدينار فدعا له أن يبارك له في تجارته رواه الترمذي وأبو داود

باب الغصب والعارية

الفصل الاول عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه

فاعلم انه يصدق فيما يقول عني اعلم ان مثل هذا هو العرف الجاري بين الناس فبعضهم يكون العلامة بينهم ان يأخذ اصبعه الابهام او الوسطى وبعضهم يضع يده على كتفه والله اعلم (مفاتيح) قوله قال رسول الله ﷺ ثلاث اي ثلاث خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيع الى أجل المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل والمقارضة وهي المضاربة قال الطيبي رحمه الله تعالى هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة واخلاط البر بضم الموحدة اي الحنطة بالشعير قال الطيبي رحمه الله تعالى الاولان من هذه الثلاث ليسري نفعهما الى الغير وفي الثالث الى نفسه قمعا لشهوته ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش للمسلمين (ق) قوله بعث معه بدينار الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) والله اعلم (ط)

باب الغصب والعارية

قال الله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) وقال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وقال تعالى (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون) وقال تعالى (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) وقال تعالى (فليؤد الذي اؤتمن امانته) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون) وقال تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض) الآيات وقال تعالى (الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون) قال النووي هي بتشديد الياء وقال الخطابي في الغريب قد تخفف وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل انها منسوبة الى العار لانها رأوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر :

انما انفسنا عارية * والعواري قصارها ان ترد

وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يبعد (ق ط) قوله فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين في شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير الارض المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل ان

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا يَخْزُنُ

يطوق حملها يوم القيامة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روي سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين آه وهو رواية البخاري عن احمد ويمكن الجمع بان يقال يفعل به جميع ذلك او يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم (ق ط) وقال الخطابي رحمه الله تعالى فيه وجهان (احدهما) ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة(الثاني)ان معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين والله اعلم (فتح الباري) قوله مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال احرزه والخزانة بالكسر مكان الخزن ولا يفتح وقوله فينتقل اي يؤخذ ويستخرج وفي نسخة فينتقل ونقل الطيبي عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وطلب ابو بكر حين هاجر غنما لرجل من قريش لان الرجل كان من معارف ابي ابكر رضي الله تعالى عنه وقيل كان سيده اذن له ومن عاداتهم ان يأذنوا لرعاتهم في ذلك والله اعلم (كذا في اللمعات) وقال ابن عبد البر في الحديث النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اولى منه وبهذا اخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا اذن عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقاً في الاكل والشرب سواء علم بطيب نفسه او لم يعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية الحديث (وسيأتي في الفصل الثاني) وحديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتيت على راع فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فذكر مثله اخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى بان يعمل به وبانه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع (منها) حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم(ومنها) تخصيص الاذن بابن السبيل او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي اشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المؤاساة(ومنهم) من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له فيحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان مستغنيا واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي

لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ ٱلَّتِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ ٱلْخَادِمِ فَسَقَطَتِ ٱلصَّحْفَةُ فَٱنْفَلَقَتْ فَجَمَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ ٱلصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا ٱلطَّعَامَ ٱلَّذِي كَانَ فِي ٱلصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ ٱلْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ ٱلصَّحْفَةَ ٱلصَّحِيحَةَ إِلَى ٱلَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ ٱلْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ ٱلَّتِي كَسَرَتْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلنُّهْبَةِ وَٱلْمُثْلَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ ٱنْكَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ

على ما كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على اهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الآن فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل ايجاب الزكاة وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوي وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم واورد الاحاديث في ذلك وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريباً ان شاء الله تعالى والله اعلم (فتح الباري) قوله عند بعض نسائه قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله تعالى عنها قال الطيبي رحمه الله تعالى انما ابهم في قوله بعض نسائه واراد بها عائشة تفخيما لشأنها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها (ق) قوله غارت امكم قال الطيبي رحمه الله تعالى الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان قال ابن الملك فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه عليه الصلاة والسلام صحفة مكانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احداهما بدل الاخرى وقيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق يدعى القيمة والله اعلم (ق) قوله نهى عن النهبة بضم النون اي الغارة في شرح السنة يؤول النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبون ونحو ذلك والا فنهب اموال المسلمين حرام على كل احد والمثلة في النهاية يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه

صلَّى اللهُ عليهِ وسلم يومَ ماتَ إبراهيمُ بنُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فصلَّى بالناسِ ستَّ ركَعاتٍ بأربعِ سجداتٍ فانصرفَ وقد آضتِ الشمسُ وقالَ ما من شيءٍ توعدونه إلا قد رأيتهُ في صلاتي هذهِ لقد جيءَ بالنارِ وذلكَ حينَ رأيتموني تأخرتُ مخافةَ أن يصيبني من لفحها وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المحجنِ يجرُّ قصبهُ في النارِ وكانَ يسرقُ الحاجَّ بمحجنهِ فإن فطنَ لهُ قالَ إنما تعلَّقَ بمحجني وإن غفلَ عنهُ ذهبَ بهِ وحتى رأيتُ فيها صاحبةَ الهرَّةِ التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكلُ من خشاشِ الأرضِ حتى ماتتْ جوعاً ثمَّ جيءَ بالجنةِ وذلكَ حينَ رأيتموني تقدمتُ حتى قمتُ في مقامي ولقد مددتُ يدي وأنا أريدُ أن أتناولَ من ثمرتها لتنظروا إليهِ ثمَّ بدا لي أن لا أفعلَ رواهُ مسلمٌ

﴿وعن﴾ قتادةَ قالَ سمعتُ أنساً يقولُ كانَ فزعٌ بالمدينةِ فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرساً من

وشوهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف والآذان وفقأ العيون (ق ط) قوله فانصرف اي عن الصلاة وقد آضت الشمس قال النووي رحمه الله تعالى هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا اي عادت الى حالتها الاولى وقال ما من شيء توعدونه اي ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرها الا قد رأيته في صلاتي هذه قال النووي قال العلماء يحتمل انه عليه الصلاة والسلام رأى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى وان تكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتأويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود لقد جيء بالنار اي احضرت وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني لفحها بفتح فسكون اي وهجها وحرها وحتى رأيت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم عصا في رأسه اعوجاج وقيل خشب طويل على رأسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو جر الشيء الى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون اي يسحبه في النار والقصب المعي والجمع اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل امعاء اسفل البطن وكان يسرق الحاج اي متاعهم بمحجنه فان فطن له بصيغة المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشيء المسروق بمحجني وان غفل عنه على بناء المفعول اي ذهل وجهل به ذهب به وحتي رأيت فيها اى في النار صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها بضم اوله ولم تدعها اي ولم تتركها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر اى هوامها وحشراتها حتى ماتت اي الهرة جوعا قيل الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها وبالحاء المهملة يابس النبات (ق) قوله ثم بدا لي اى ظهر لي ان لا افعل في النهاية البداء استصواب شيء علم بعد ان لم يعلم قال الطيبي رحمه الله تعالى لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الايمان الغيبي الى الشهودى او لو أوام ثمار الجنة لزمان

أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ ٱلْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثانى ❊ عن ❊ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❊ وعن ❊ أَبِي حُرَّةَ ٱلرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِي ٱلْمُجْتَبَى ❊ وعن ❊ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي ٱلْإِسْلَامِ وَمَنِ ٱنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

يريهم لفح النار ايضا وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل امور معاشهم ومن ثمة قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلا والله اعلم (ق) قوله فلما رجع قال ما رأينا من شيء اى مما يفزع به او من البطء الذي يقال في حق المندوب وان وجدناه اي انا قد وجدنا الفرس ان مخففة من المثقلة لبحرا اى واسع الجرى كالبحر في سعته وقيل البحر الفرس السريع الجرى سمي به لسعة جريه اى جريه كجرى ماء البحر وكان قبل ركوبه صلى الله عليه وسلم ضيق الجرى جدا كما جاء في الحديث (مرقاة ولمعات) قوله من احيا ارضا ميتة فهي له قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الارض الميتة هي الخراب التي لا يوجد للقوة النامية فيها اثر ويقال لها الموات والمراد منها الارض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها احد واحياءها انما يكون باجراء الماء وبحفرها وتحجيرها ونحو ذلك مما يعود به الى حال العمارة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان من احياها ملكها بالاحياء ولم يشترطوا فيه اذن السلطان وشرط ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هى لكم مني وفيه وليس لعرق ظالم حق وجدت بعض الحفاظ يرويه على الاضافة والحديث على ما فسره علماء الغريب على الصفة بالتنوين والعرق الظالم هو المشهور عند اهل اللغة وهو مثل قولهم ليل نائم اي ينام فيه النائمون وقد قال في تفسيره الجمهور هو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها غيره فيغرس فيها او يزرع ليستوجب به الارض وقال الخطابي في تفسيره هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها وهذا وان كان قريبا فان الاول اصح واوجه لما نقلناه من اصحاب الغريب واللغة ثم للمناسبة التي بين الفصلين والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا افتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب في الصدقة قدمر تفسيرهما في كتاب الزكاة قوله لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك اختي او ابنتي على ان صداق كل واحدة منها بضع الاخرى كأنها رفعا المهر واخليا البضع منه والاصل فيه شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وشغر البلد اذا خلا من الناس ومن العلماء من ابطل هذا النكاح ومنهم من قال هو جائز ولكل واحدة منهما مهر المثل وهو

مذهب

﴿وعن﴾ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًّا فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ رواه التِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُد وروايته إِلَى قَوْلِهِ جَادًّا ﴿وعن﴾ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ رواه أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعنه﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ رواه التِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا رواه مَالِكٌ وَأَبُودَاوُد وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرِّجْلُ جُبَارٌ وَقَالَ النَّارُ جُبَارٌ رواه أَبُودَاوُد ﴿وعن﴾ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ رواه أَبُودَاوُد

مذهب ابي حنيفة وصاحبيه واليه ذهب سفيان الثوري ومعنى النهى عندهم النهي عن استحلال البضع بغير صداق ومنه حديث لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا والمعنى انه يأخذه على سبيل المداعبة وقصده في ذلك ان يذهب به جدا فهولاعب على ما يظهره جادّ فيما يسره وانما ضرب المثل بالعصا لانهمن الاشياءالتافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر ومنه حديث سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله على اليد ما اخذت ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة قال المظهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده (ط) قوله ضامن على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدته الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهاراً (ط ق) قوله الرجل جبار وقال النار جبار الجبار الهدر يقال ذهب دمه جبارا اي هدرا ومعني قوله الرجل جبار ان الدابة اذا اصابت برجلها فذلك هدر لا ضمان فيه اذا كان صاحبها راكبا

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْباً يَا مُحَمَّدُ قَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَٱلْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَٱلدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَٱلزَّعِيمُ غَارِمٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

عليها او قائدا لها واراد بالنار الحريق التي تقع في المواضع فان الذي اشعلها اولا لحاجته لا ضمان عليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يتخذ خبنة الخبنة ما تحمله في حضنك وقيل خبنة الرجل ذلاذل ثوبه المرفوع من قولهم خبنت الثوب اذا عطفته وحمل بعضهم معنى هذا الحديث وحديث ثمرة النبي قبله اذا اتى احدكم على ماشية الحديث على ان المحتاج ان يفعل ذلك وحملها بعضهم على المضطر والذي عليه اكثر العلماء هو انه وان فعل ذلك اضطرارا فانه ضامن وهو السبيل في تأويل تلك الاحاديث فانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه يوم حنين الحديث اختلف العلماء في العارية هل هى مضمونة ام غير مضمونة وقد سبقهم الصحابة رضي الله عنهم بالخلاف فيها وممن لم ير فيها الضمان علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنها وقد قضى بذلك شريح ثمانين سنة بالكوفة وتاويل حديث صفوان عند من لا يرى الضمان فيها انه اراد بالمضمونة ضمان الرد لا ضمان العين على ان هذا الحديث قد روي من غير طريق ولم يذكر مضمونة في بعضها وفي بعضها بل عارية مؤداة وقد وجدت في بعض الروايات بل عارية ومضمونة وهذه الرواية تدل على ان الضمان وصف زائد على العارية والوجه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بها تسكينا لما به وتالفا له فانه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية هذا ونحن قصدنا بيان تأويل الحديث عند من لا يري الضمان فيها فاما ادلة المختلفين فيها فان لهم كتبا قد افردت لها والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فقال اغصبا اي اتأخذها لاتردها علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) قال التوربشتي رحمه الله تعالى انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية قال بل عارية مضمونة اي مردودة والمعنى انى استعيرها واردها فوضع الضمان موضع الرد مبالغة في الرد قال القاضي فيه دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابوهريرة رضي الله تعالى عنهما واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري رضي الله تعالى عنهم الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما (ق ط) قوله العارية مؤداة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اي تؤدي الى صاحبها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التأدية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها (والمنحة) ما يمنحه الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة ليأكل من ثمرتها او ارضا ليزرعها وقد سبق تفسيرها وفي قوله مردودة اعلام بانها يتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والزعيم غارم اي الكفيل يلزم نفسه

﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَاغُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ قُلْتُ آكُلُ قَالَ فَلَا تَرْمِ وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللّٰهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي بَابِ اللُّقَطَةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا الْمَحْشَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ يُطَوَّقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب الشُّفعة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ

ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه والله اعلم (ط) قوله وكل مما سقط في اسفلها لان العادة جارية غالبا بمساعة الساقط للاقط لاسيما الصغار المائلين الى الثمار (ق) قوله حتى يقضى بين الناس قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيامة وحتى يقضي بين الناس فيه قلت الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة فان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله (كذا في الكشاف) وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو داخل في الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية والله اعلم (ط)

باب الشفعة

قال تعالى (والجار ذي القربي والجار الجنب) الشفعة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد او شيء الي شيء ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين فانه يضمهم بها الى العابدين وكذلك الشفيع بأخذه يضم المأخوذ الي ملكه فيسمى لذلك شفعة والله اعلم (كذا في المبسوط) قوله

يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَضَى

فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة — ذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الى ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حيي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم للجار الملازق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى واجاب الاصحاب عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله صلى الله علية وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الذي يأتي عقيب هذا الباب قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم — وهذان اللفظان اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى آخره وهذا قول من رأى جابر لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على انه روي عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحداً اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضاً وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت قوله كل ما الى آخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج لما اقدم على الحكم به (كذا في عمدة القاري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى تأويل الحديث عند من يثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع ثم للجار ان يقال ان جابرا اخبر عن قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية وليس فيه نفي الشفعة عن المقسوم واما بقية الحديث فانه شيء رآه جابر فاوصله بما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأويلهم الحديث على ان بقية الحديث من كلام جابر وان كان اقرب لانه حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسند اليه فلان يحمل على انه من كلام جابر اقرب من ان يحمل على انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم غير ان الترمذي روي في كتابه عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فحينئذ يؤول قوله فلا شفعة اى لا شفعة من جهة الشركة لان الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة وتميز الحدود والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق وقد قال بعض اهل هذه المقالة يحتمل انه اراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدين بطريق او نهر او غير ذلك فلا شفعة فيها اذا بوجه من الوجوه وانما احوجهم الى هذه التأويلات شدة العناية بالجمع بين الاحاديث التي وردت في هذا الباب والجد في المرب عن رد ماورد من الاحاديث في الشفعة في الجوار فمنها حديث ابي رافع الجار احق بسقبه وحديث انس جار الدار احق بالدار وحديث سمرة بن جندب جار الدار احق بشفعة الدار وحديث جابر الجار احق بشفعته الحديث وكل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث جابر اورده المؤلف في اول الحسان في هذا الباب وهو حديث حسن ووجدت بعض اهل العلم قد رماه بالوهن في كتابه من جهة عبد الملك بن ابي سليمان وتفرده به وزعم انه لين الحديث

وجعل

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بالشُّفعةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حائطٍ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فإِنْ شاءَ أَخَذَ وإِنْ شاءَ تَرَكَ فإِذا باعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ رواهُ مُسلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أبي رافعٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ رواهُ البُخاريُّ ﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ

وجعل سناد قوله كلاما نقله الترمذي في كتابه عن شعبة في رواية عبد الملك هذا الحديث ولم يصب في ذلك فان احاديث الثقاة لا ترد بوهم واهم والعجب انه ذكر ذلك وترك ما اثنى به عليه الترمذي عقيب ذلك فمن ذلك قوله وعبد الملك هو ثقة مأمون عند اهل الحديث تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث ومنه انه ذكر عن سفيان الثوري انه قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم وعلى هذا فالصواب في تأويل حديث جابر ما قدمناه ليتفق حديثه الاخر لا يضرب احدهما بالاخر والله اعلم انتهى قوله في كل شركة اي ذي شركة بمعنى مشتركة لم تقسم صفتها ربعة بفتح راء فسكون موحدة اي دار ومسكن وضيعة او حائط اي بستان وهما بدل من شركة او مرفوعان على انهما خبر مبتدأ محذوف هو هي وفي الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم (ق) قوله الجار احق بسقبه بفتحتين القرب والملاصقة قال الخطابي في المعالم يحتمل انه اراد به البر والمعونة وما في معناهما ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان هذا الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقترنا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف وانا اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه (قلت) قوله بيتي في دارك اي في محلتك او في جنب دارك وحمل بعضهم في دارك على ان البيتين كانا في دار سعد وكان هو وابو رافع شريكين في حق المبيع والوجهان اللذان قدمناهما اشبه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى استدل به ابو حنيفة واصحابه رح على اثبات الشفعة للجار واوّله الخصم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولهذا دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد رضي الله تعالى عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي على يمين المسجد منها لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه دارا لا شريكا والله اعلم (كذا في عمدة القاري) وايضا ان اطلاق الجار على الشريك مجاز لا يصار اليه الا بقرينة ومما يدفع حمله على المجاز واقتصاره على الحقيقة ما اخرجه ابن جرير حيث قال ورواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن شريد بن سويد من حضرموت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان ياخذها او يتركها فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي المغايرة ـ واوضح من ذلك ما اخرجه النسائي عن الشريد ان رجلا قال يا رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَاراً أَوْ عَقَاراً قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلشَّرِيكُ شَفِيعٌ

ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسمة الا الجوار فقال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه — وايضا ان تأويل الحديث خير من تأويل احاديث متعددة خصوصا حيث وردت بالفاظ مختلفة وسياقات متباينة وحديث اذا وقعت الحدود وان رواه جابر عند البخاري وابو هريرة عند ابي داود وعثمان بن عفان عند مالك لكن مرجع جميع طرقها الى سياق واحد واما احاديث الشفعة بالجوار فهي متنوعة فمنها اخبار الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بها — ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم بها ابتداء ومنها ان الصحابة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال لا يقتضي التأويل فأجابهم جوابا لا ينازع فيه الا مجادل او مكابر فعند هذا كله لا محيص لنا ان نذكر ما يقرر به قوله ﷺ فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اى لا شفعة من جهة الشركة لان الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة وتميز الحدود والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق لا انه لا شفعة في تلك الحالة اصلا فان الشفعة من حيث الجوار باقية وانما انتفت من جهة الشركة وقد قدمنا ان الشفعة لها اسباب ثلاثة فاذا انتفت من سبب لا تنتفى من كل وجه فتأمل ويحتمل انه اراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدين بطريق او نهر او غير ذلك فلا شفعة فيها اذاً بوجه من الوجوه والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله لا يمنع جار جاره الحديث قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى هو عند جمع من العلماء على الندب والاستحباب من طريق المواساة وحسن الجوار ولو منعه فله ذلك ورآه آخرون على الوجوب والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين والله اعلم (لمعات وطيبي) قمن ان لا يبارك فيه قال المظهر قمن اي حقيق يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى دار او ارض والله اعلم (ط)

قوله

وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهُوَ أَصَحُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ غَشْمًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فَحْلِ النَّخْلِ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ط) قوله الشفعة في كل شيء اي من غير المنقولات او في كل شيء يحتمل الشفعة والمعنى في كل عقار مشترك وقد مضى بحثه وشذ بعض فأثبت الشفعه في العروض والحيوانات ايضا (مرقاة) قوله صوب الله اي نكس وخفض رأسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرم اوسدرة مدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر اليها ــ ولعل وجه تخصيصها ان ظلها ابرد من ظل غيرها والافالحكم غير مختص بها بل عام في كل عام في كل شجر يستظل بها الناس والبهائم (مرقاة) قوله من قطع سدرة في فلاة اي مفازة يستظل بها ابن السبيل اي المسافر ــ والبهائم اي في اوقات الاستراحة غشما بفتح فسكون اي ظلما ــ وظلما عطف تفسير وجمع بينها تأكيدا بغير حق يكون له فيها والمراد بالحق النفع وكان عروة رضي الله تعالى عنه يقطعه ويتخذ منه ابوابا واجمعوا على اباحة قطعه (مرقاة ولمعات) قوله ولا شفعة في بئر قال الطيبي لما ثبت ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة ولا فحل النخل لانه ليس بعقار في النهاية فحل النخل ذكرها تلقح منه ووجه تخصيصه بالذكر ان القوم كانوا يتوارثون نخيلا ويقتسمونها ولهم فحل يلحقون منه نخيلهم فاذا باع احد نصيبه من تلك النخيل بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لعدم كونه عقارا ولانه لايمكن قسمته ــ اعلم ان الشفعة واجبة عندنا في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شيء من عقار او ربعة الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجار وانه ينتظم القسمين (كذا في المرقاة واللمعات)

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

قال تعالى افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما) وقال تعالى (وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقي بماء واحد ونفضل بعضها

دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

على بعض في الاكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون) وقال تعالى (وارسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السماء ماء فاسقيناكموه وما انتم له بخازنين) المساقاة هي ان يعامل انساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين و كذا المزارعة في الاراضي (ط ق) قوله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر الحديث كانت خيبر مما فتح عنوة ولما ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اخراج اليهود منها فسألوه ان يقرهم على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم حتى اجلاهم الى تيماء واريحاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم خيبر فأعطى ذوي السهان سهامهم وكان الشطر الذي يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة ما وقع من الخمس ومن مال الفيء فان بعض قري خيبر سلمها اهلها على ان يأخذ منهم شطرها ويقرهم عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا ويعتملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها وصلاح نخلها وتربية ثمرها وينفقوا عليها من اموالهم وقد قال بظاهر هذا الحديث جمهور العلماء فاثبتوا المساقاة ولم ير ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عقد المساقاة صحيحاً وذكر في هذا الحديث انه لم يذكر فيه مدة معلومة بل قال نقركم ما شئنا وفي رواية نقركم ما اقركم الله وذلك مما لا يجوز في المعاملة وانما استعمل اليهود في ذلك بدل الجزية ولم يكن يؤخذ عنهم الجزية يعني يهود خيبر والشطر الذي كان يدفع اليهم انما كان من طريق المعونة ليتقووا به على ما كلفوا من العمل وللامام ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة وقصدنا ايراد تأويل الحديث عنده وتركنا ما سوي ذلك من الدلائل فلها كتب مفردة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من بعض التمر والارض كان علي وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية والله اعلم (ق) قوله اعطى خيبر اليهود الحديث اعلم هذه المعامله على مسلك الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح والخراج نوعان خراج وظيفة وهو ان يوظف الامام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما يطيق عليهم اراضيهم (والثاني) خراج مقاسمة وهو ان يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءاً شائعاً والدليل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز الا ببيان المدة والله اعلم (كذا في الهداية وشروحها) قوله كنا نخابر قال الامام النووي رحمه الله تعالى المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل انتهى حتى زعم اي قال رافع بن خديج ان النبي

عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي

صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك اي من اجل النهي قال ابن بطال اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراء الارض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الارض بما يخرج وهي اجارة مجهولة لانه قد لا يخرج الارض شيئا واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان اخذها كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوضيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر رضي الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والله اعلم (عمدة القاري) قوله كانوا يكرون على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع قال القاضي رحمه الله تعالى معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او بشيء يستثنيه صاحب الارض كان يقول ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الخطر والغرر اذ ربما تنبت هذه القطعة ولا تنبت الاخرى فيفوز احدهما بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فقلت لرافع فكيف هي اي المخابرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها بأس اذ ليس فيه خطر وكان بالتشديد الذي نهي بصيغة المجهول عن ذلك ما اي هو الذي لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اي الغرر والخطر قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هـــذا السياق رواية البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري (ق) قوله كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح المهملة وسكون القاف اي زرعا كان احدنا يكري

أَرْضَهُ فَيَقُولُ هٰذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهٰذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ارضه فيقول اي احدنا هذه القطعة لي اي ما يخرج منها فهو لي وهذه لك اي بعملك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي للغرر المتضمن للضرر والله اعلم (ق) قوله لو تركت المخابرة اي لكان حسناً او للتمني فانهم اي عامة الناس يزعمون اي يقولون ويظنون ولا يتيقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة بتأويل الزرع (ق) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى فيه ان اكراء الارض بجزء منها اي بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك وزفر واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج وقال ابن حزم وممن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضي الله تعالى عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر (كذا في عمدة القارى) قوله قال اي طاوس اي عمرو اي يا عمرو اني اعطيهم واعينهم من الاعانة — وان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة والصحابة الذين في زمنه اخبرني يعني يريد طاوس باعلمهم ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن كراء الارض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنح احدكم اي اعطاء احدكم ارضه اخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا اي اجرا معلوماً لاحتمال ان تمسك السماء مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى احاديث المزارعة التي اوردها المؤلف ومايثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينها ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعه فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان يأخذ المسلم خرجاً معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروءة والمؤاساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها

والتفرغ

﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهم قد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع رضي الله تعالى عنه او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله من كانت له ارض فليزرعها امر اباحة اي ينبغي له ان ينتفع بها بان يزرعها او ليمنحها اي ليعطها مجانا اخاه ليزرعها هو لنفسه فان ابى صاحب الارض عن الامرين فليمسك ارضه هذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع (ق) قوله ورأى سكة الواو للحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الارض وشيئا اي آخر من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هذا اي ما ذكر من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله الله الذل قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما جعل آلة الحرث سببا للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما بالجبن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزومون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو آثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال مكان ما يجبى عنهم قيل وقريب من هذا المعنى حديث العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر والله اعلم (ق ط) قوله فليس له من الزرع شيء يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر الا بذره واليه ذهب احمد وقال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها وكذا ذكره المظهر وله نفقته اجر عمله وقيل خرجه بعد الحاصل (ق) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قيل ان هذا الحديث لم يثبته علماء الحديث وكان البخاري يضعفه ورأى ان شريكا قد وهم فيه وذكر ان شريكا تفرد به عن ابي اسحق وتفرد به ابو اسحق عن عطاء وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا ذكر ذلك الخطابي في المعالم وقد روي الترمذي عن البخاري انه سأله عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن فالحديث ليس مما يقابل بالطعن

الفصل الثالث * عن * قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب الاجارة ﴾

الفصل الاول * عن * عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ زَعَمَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

والانكار ولكنه يؤول ليوافق الاصول التي تمسك بها المجتهدون فيحمل معناه على العقوبة والحرمان للغاصب والله اعلم قوله وعامل عمر الناس الخ وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيدان عمراجلى اهل نجران واليهود والنصاري واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوي احدهما بالآخر والله اعلم (فتح الباري)

﴿ باب الاجارة ﴾

قال الله عز وجل (قالت احداهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج) وقال تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) وقال تعالى (لوشئت لاتخذت عليه اجرا) قوله نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة قال الطيبي التعريف فيهما للعهد فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمؤاجرة عكس ذلك (طيبي) قوله فأعطى الحجام اجره دل على اباحة اجارة الحجامة واستعط اي ادخل في انفه الدواء والسعوط بالفتح الدواء الذي يصب في الانف وفيه صحة الاستئجار

مَا بَعَثَ اللّٰهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعٰى عَلٰى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطٰى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفٰى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ

وجواز المداواة والله اعلم (مرقاة) قوله كنت ارعى على قراريط لاهل مكة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى القيراط ذكرناه في باب الجنائز (هو نصف دانق وهو سدس الدرهم) وانما ذكر ههنا القراريط لانه اراد بها قسط الشهر عن اجرة الرعية والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار او لم ير ان يذكر مقدارهـا استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيها ـ وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه وقد تعمق بعض المتكلفة في تاويله حتى اتى بما لا حقيقة له فقال لعل القراريط موضع بمكة وذلك قول لم يسبق اليه وانما وقع في هذه المهواة حين استعظم ان يرعى نبي الله بالاجرة ولم يدر ان الانبياء انما يتنزهون عن الاجرة فيما يعملونه لله فاما ما كان سبيله الكسب فانهم كانوا يعتملون فيه ويكدحون ولم يزل الكسب سنتهم والتوكل حالهم مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم تعاطى الرعية قبل ان يوحى اليه ـ ولانه عمل ذلك العمل بالاجرة او رد العلماء هذا الحديث في باب الاجارة والله اعلم انتهى ـ وقال المظهر قوله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم ـ علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد حلمهم فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورزانتها ـ فصبروا على لحوق المشقة من الامة اليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم بدعوتهم الى الدين لاعتيادهم الضرر والمشقة وعلى هذا شان السلطان مع الرعية والله اعلم (طيبي) قوله رجل اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي ـ او اعطى الامان باسمي ثم غدر اي نقضه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه اي ما اراد به من العمل ـ ولم يعط اجره وفي رواية ابن ماجه ولم يوفه اي لم يعطه اجره وافيا ـ والله اعلم (مرقاة وطيبي) قوله مروا بماء فيهم لديغ ـ قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالماء الحي النازلة عليه فاختصره وتقدير الكلام باهل ماء والحديث لا تعلق له باحكام الاجارة وفيه اختصار وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظتين وجه الحديث فاستضافوهم فلم يضيفوهم رواه مسلم في كتابه ومنه فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم رواه البخاري في كتابه وفيه ايضا فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مرملين قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلايقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوه ويدل على

أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْراً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً

الفصل الثاني «عن» خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ

صحة هذا التأويل قول ابي سعيد فصالحوهم على قطيع من الغنم وقدكان ابو سعيد في تلك السرية ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك وانما كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب في تاويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح ولفظه علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتاب واهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى بها في سبيل الله واتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي بها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها (فان قيل) فاذا ما وجه قوله في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى (قلنا) اراد به اجر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجر عليه فعرض بما هو الحقيقة وهذا النوع من الخطاب يسميه اهل البلاغة بتحويل الكلام ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم الصرعة من يملك نفسه عند الغضب وقوله المحروب من حرب دينه (فان قيل) فماذا تصنع بحديث خارجة وهو في الحسان عقيب هذا الحديث وفيه فاعطوه مائة شاة (قلنا) لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء وانما كان متبرعا بالرقية فرقاه فبعد ما افاق المرقى اعطوه مائة شاة تكرمة له وهذا وجه الحديث ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا الحديث لا يقاومه في الصحة آه كلامه في شرح المصابيح قال الطيبي رحمه الله تعالى في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق رحمهم الله تعالى اه واجاب ابن الجوزي عن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ثلاثة اجوبة (احدها) ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم (والثاني) ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم (والثالث) ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقي وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس القرآن بعضهم بعضا واجب لان في ذلك التبليغ عن الله عز وجل واحتج اصحابنا بحديث عبادة رضي الله تعالى عنه وبما رواه احمد عن عبدالرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به - وبما رواه البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه - وبما رواه ابن عدي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه - وبما رواه ابن ماجه عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَجَاؤُا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ قَالَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي الْمَصَابِيحِ مُرْسَلٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُتْبَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ـ وبما رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعلم القرآن قلده الله قوسا من نار وبما رواه البيهقي في شعب الايمان عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم وبما رواه الترمذي عن عمران بن حصين مرفوعا اقرأوا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم يقرأون القرآن يسألون الناس به والله اعلم (عمدة القاري) قوله فأتينا على حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبائلهم فقالوا اي بعض اهل الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى الله عليه وسلم بخير اي بالقرآن وذكر الله والله اعلم (ق) قوله فكأنما انشط بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال اي حبل مشدود والمراد به انه زال عنه ذلك الجنون في الحال قال التوربشتي رحمه الله تعالى يقال نشطت الحبل نشطا اي عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول اعني انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة (ق) قوله فاعطوني جعلا اي اجرا فقلت لا اي لا آخذه حتى اسأل النبي ﷺ فقال كل عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل جواب القسم اي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله وكلامه يعني من الناس من يرقي برقية باطل ويأخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت برقية حق واخذت عليها اجرا والله اعلم (ق) قوله قبل ان يجف عرقه يقال جف الثوب ييبس والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء والله اعلم قوله للسائل حق اي بسبب سؤاله فكانه اجرة له وبهذا الوجه يناسب ايراده في هذا الباب والله اعلم (لمعات) قوله وان جاء على فرس قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان

فَقَرَأَ طسم حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ فَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

﴿ باب احياء الموات والشِّرْب ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمَرَ أَرْضًا

الصدق اي لا تخيب السائل وان رابك منظره وجاء راكبا على فرس فانه قد يكون له فرس ووراءه عائلة او دين يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين والله اعلم (ق) قوله آجر نفسه ثمان سنين كما قال تعالى حاكيا عن شعيب عليه الصلاة والسلام (اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكروا لانه شرط منافعه لشعيب عليه السلام ولم يشرط لها فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا انما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وشرطه للمولى وذلك يدل على ان عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز ان يكون النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فان كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في كتاب الاحكام) وقيل لعل النكاح جرى على معينة بمهر غير الخدمة المذكورة وهي انما ذكرت على طريق المعاهدة لا المعاقدة ونقل من صاحب المدارك انه قال التزوج على رعي الغنم جائز بالاجماع لانه قيام بامر الزوجية لا خدمة صرفة وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز في الرعي والله اعلم (كذا في روح المعاني) قوله على عفة فرجه اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبي كناية عن النكاح وتنبيه على انه مما ينبغي ان يعدما لا لاكتساب العفة (ق) قوله وليست بمال اي عظيم يريد ان القوس لم يعهد في التعارف ان تعدمن الاجرة او ليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة فارمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق الحديث هذا دليل واضح لابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم (ق)

﴿ باب احياء الموات والشرب ﴾

قال تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وقال تعالى (افرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون) وقال تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) وقال تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) الموات بفتح الميم والشرب بكسر اوله — في المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب والله اعلم (ط ق) قوله من عمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها وفي بعض

لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حِمَى إِلَّا لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

نسخ المصابيح اعمر بزيادة الف والمراد من اعمر ارضاً بالاحياء ليست اي تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون مواتاً فهو اى العامر احق بها كما في نسخة يعني بتلك الارض لكن بشرط اذن الامام له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لخبر ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وبقوله صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ورسوله وفي رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والله اعلم (مرقاة ولمعات) قوله لا حمى هو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلاؤه الا لله ورسوله قال القاضي كان رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم ومنعه ان يحمي الا لله ورسوله ﷺ قوله خاصم الزبير رجلا في شراج قال النووي بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل الماء واحدها شرجة من الحرة اي ارض ذات الحجارة السود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض الزبير كانت اعلى من ارض الانصاري فقال الانصاري ان اي حكمت بذلك لاجل ان او بسبب ان كان اي الزبير رضي الله تعالى عنه ابن عمتك قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل الى النفاق تارة واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك والله اعلم (ق) قوله اسق يا زبير في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امراً للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه (ط) قوله لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ مضى شرحه في الفصل الاول من باب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللّٰهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَذُكِرَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبُيُوعِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ قَالَ فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَعْطِهَا إِيَّاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى

المنهى عنه من البيوع (ق) قوله لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول اي طلب مني هذا المتاع قبل هذا با زيد مما طلبته وقوله بعد العصر انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقوله لم تعمل يداك اي خرج بقدرتي لا بسعيك (ط ق) قوله من احاط حائطا ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية في التملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكن الحائط منيعا مما يجرى العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء في شيء فالحديث محمول على كون الاحياء للسكون والله اعلم (لمعات) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي اعطي للزبير نخيلا قال القاضي رحمه الله تعالى الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره وفي شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب محله اقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالاحياء كما مر واقطاع ارفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا ليقعد عليه للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير رضي الله تعالى عنه من القسم الاول وقال المظهر النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه او ان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء والله اعلم (ط ق) قوله اقطع للزبير حضر فرسه بضم مهملة وسكون معجمة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعد وعدوة واحدة فاجري فرسه حتى قام اي وقف مركوبه ولم يقدر ان يمشي ثم رمى اي الزبير رضي الله تعالى عنه بسوطه قوله فارسل معي معاوية الظاهر ان المراد به هو معاوية بن الحكم السلمي لا معاوية ابن ابي سفيان فانه من مسلمة الفتح قوله

فاستقطعه

رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱسْتَقْطَعَهُ ٱلْمِلْحَ ٱلَّذِي بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ ٱلْمَاءَ ٱلْعِدَّ قَالَ فَرَجَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ مَاذَا يُحْمَى مِنَ ٱلْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ ٱلْإِبِلِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي ٱلْمَاءِ وَٱلْكَلَإِ وَٱلنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ * وعن * طَاوُسٍ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ ٱلْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِيُّ ٱلْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ فِي

فاستقطعه اي طلبه وسأله ان يقطعه الملح اي معدن الملح الذي بمأرب موضع باليمن غير مصروف فاسعف ملتمسه فاقطعه اي الملح اياه اى لظنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج منه الملح بعمل وكد فلما ولى اي ادبر.

قال رجل وهو الاقرع بن حابس التميمي على ما قاله الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله انما اقطعت له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال اي الدائم الذي لا ينقطع والعد المهيأ قال اي الرجل فرجعه منه يعني لما تبين له انه مثل الماء المهيأ رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيه شرع كالكلأ ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال اي الراوي وسأله اى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يحمى على بناء المفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد الى ذا من الاراك بيان لما هو القطعة من الارض ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحياء اذ الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اي لم تصله اخفاف الابل ومعناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه الاشارة بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تصل اليه الابل السارحة (ق) قوله المسلمون شركاء في ثلاث في الماء بدل باعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في اناء او بركة او جدول مأخوذ من النهر والكلأ ما ينبت في الموات والنار يريد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات والله اعلم (ق) قوله وعادي الارض بتشديد الياء المضمومة اي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله ومعناه انه يتصرف فيه الرسول ﷺ على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم في اي باعطائي اياها لكم بان اذنت وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروه

شرح السنة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكّب عنّا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله إذاً إن الله لا يقدّس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقّه ﴿ وعن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل رواه أبو داود وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل عليه فيتأذى به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه

قوله اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبني فيها وقد جاء في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة بين ظهراني عمارة الانصار اصله ظهري عمارتهم فزيدت الالف والنون المفتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها۔ من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء فقال بنو عبد ابن زهرة حي من قريش كانت منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين نكب عنا بتشديد الكاف المكسورة اي ابعد واصرف قال تعالى (انهم عن الصراط لناكبون) اى عادلون عن القصد ابن ام عبد اي عبدالله بن مسعود قالوا ذلك استهانة بقربه وسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطعه له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم اي فلاى شيء ابتعثني الله افتعال من البعث اي ارسلني الله اذاً بالتنوين اي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه وان ابن مسعود ضعيف قال القاضي اي انما بعثني الله تعالى لاقامة العدل والتسوية بين القوى والضعيف فاذا كان قومي يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب والعيوب قوله في السيل المهزور المهزور واد بني قريظة وقع في اكثر نسخ المصابيح بالوصف معرفين باللام وفي بعضها بالاضافة مع تعريف المضاف اليه قال التوربشتي رحمه الله تعالى كلاهما مصروف عن الوجه والصواب سيل مهزور بالاضافة بغير الف ولام فيها ـ واجيب بان المهزور علم منقول من صفة ـ والعلم كذلك يجوز فيه الوجهان التعريف والتجريد كالحارث والعباس ان يمسك بصيغة المجهول اي الماء في ارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل معناه ان النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة يستقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل على من هو اسفل منه (طيبي ولمعات) قوله عضد بفتحتين ويضم الثاني ويسكن اي طريقة من نخل قيل معناها اعداد من نخل قصار مصطفة والطريق الطوال من النخل وقيل الطريقة على صف واحد (مرقاة) قوله فكان سمرة يدخل عليه اي على الرجل فيتأذى به اي بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل والتأذي دالان على تضرر الانصاري من مروره فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك

اي

فأبى فطلب أن يناقله فأبي قال فهبه له ولك كذا أمراً رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال للأنصاري اذهب فاقطع نخله رواه أبو داود وذكر حديث جابر من أحيى أرضا في باب الغصب برواية سعيد بن زيد وسنذكر حديث أبي صرمة من ضار أضر الله به في باب ما ينهى من التهاجر

الفصل الثالث

﴿عن﴾ عائشة أنها قالت يارسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها رواه ابن ماجه

﴿باب العطايا﴾

اي الامر له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي سمرة الى مجلسه الشريف ليبيعه فأبى اي امتنع فطلب ان يناقله اي يبادله بمثله في موضع آخر ـ فأبى قال فهبه له ولك كذا اي في الجنة من البساتين والحور والقصور والحبور والسرور امراً رغبه فيه اى قال له أمرامرغبا فيه اشعار بان الامر كان بطريق الترغيب والاستشفاع لا بطريق الايجاب والا فكيف يتصور من سمرة التوقف في الامتثال والله اعلم (مرقات ولمعات) قوله فأبى اى امتنع من هذا ايضا فقال انت مضار قال المظهر اى اذا لم تقبل هذه الاشياء فلست تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك فقال للانصارى اذهب فاقطع نخله ولعله انما امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له ان سمرة يضاره لما علم ان غرسها كان بالعارية والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله هذا الماء قد عرفناه اي عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب وتضررها بالمنع (مرقاة) قوله فما بال الملح والنار اي ليس كذلك امر الملح والنار قال ياحميراء الخ قال الطيبي فاجابها بما اجاب صلى الله عليه وسلم مبينا على الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير الذي يعبأ به والله اعلم (مرقاة)

﴿باب العطايا﴾

قال الله عز وجل (هذا عطاءنا فامنن او امسك بغير حساب) وقال تعالى (ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون) جمع عطية والمراد عطايا الامراء وصلاتهم قال الغزالي رحمه الله تعالى في منهاج العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه (فقال قوم) كل

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول قال ابن سيرين غير متأثل مالاً متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ العمرى جائزة متفق عليه ﴿وعن﴾ جابر عن النبي ﷺ قال إن العمرى ميراث لأهلها رواه مسلم

ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه (وقال الآخرون) الاولى ان لا يأخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم وعزيز (وقال قوم) ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطى قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى (اكالون للسحت) قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم فمنهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم (وقال آخرون) لا يحل من اموالهم شيء لا لغني ولا لفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب (وقال آخرون) ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له ان يأخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان يأخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان من مال فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من دخل الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم وروي مائتا دينار ان لم يأخذها في الدنيا اخذها في العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم يأخذان حقهما قالوا واذا كان المال مختلطا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا مخلص للسلطان منه الا بان يتصدق به وما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او يأذن الفقير في القبول وهو حرام عليه فاذا للفقير ان يأخذ الا من عين الغصب والحرام فليس له اخذه والله اعلم (ق) قوله لم اصب قط ما لا انفس اي اعز واجود منه قال النووي فيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يتبع به بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيئاً ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان يأكل منها ولم يعين لها قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف قوله وفي القربى المراد اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقرباء نفسه وفي الرقاب المراد به المكاتبون اي في اداء ديونهم وقوله متمول اي مدخر حال من فاعل وليها غير متأثل مالا اي غير جامع لنفسه رأس مال (ق ط)

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُرْقِبُوا

قوله العمري جائزة قال الحافظ ابن الاثير رحمه الله تعالى قد تكرر ذكر العمري والرقبي في الحديث يقال اعمرته الدار عمري اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الي وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيه مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث (كذا في النهاية) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى العمري اسم من اعمرته الشيء اي جعلته له مدة عمره او مدة عمري وكانوا يرون انها ترجع بعد وفاة المعمر الى المعمر قال لبيد : ﴿ وما المال الا معمرات ودائع ﴾ هذا قول اهل اللغة والى معناه يذهب بعض اهل العلم يرى ان العمري تمليك المنفعة دون تمليك الرقبة والاكثرون على ان العمري اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وعلى انها لا ترجع الى المعمر لانه اوجب الملك في الحال وعلق الفسخ بخطر فلا عبرة به ويصير حكمه بعد موت المعمر كحكم سائر امواله ويدل على صحة ما ذهبوا اليه الحديثان المتعاقبان بعد هذا الحديث عن جابر رضي الله تعالى عنه (كذا في شرح المصابيح) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى ذهب الجمهور الى ان العمري تمليك للرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وسفيان الثوري وابي عبيد وآخرين وهو قول جابر بن عبدالله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروي عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال والله اعلم (كذا في عمدة القاري) قوله ان العمرى ميراث لاهلها اي لاهل العمرى يعني المعمر له وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة ففيه حجة على مالك رحمه الله تعالى في قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمري والرقبى سبيلها سبيل الميراث (ق) قوله ايما رجل اعمر على بناء المفعول عمرى مفعول مطلق له اي للرجل ولعقبه فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة المجهول لا ترجع الى الذي اعطاها الحديث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب او لم يذكره (ق) قوله انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ان يقول هي لك ولعقبك ذهب جمهور اهل العلم الى ان العمرة جائزة وتمليك للرقبة سواء اطلق ام اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك لما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها فانه اطلق ولم يقيد (ق) قوله لا ترقبوا من الارقاب هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار

وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ

فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منها يرقب موت صاحبه والفقهاء فيه مختلفون منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية (كذا في النهاية) وقال الامام الكاشاني رحمه الله تعالى في البدائع اذا قال احد جعلت هذه الدار لك رقبى او قال هذه الدار لك رقبى فهي عارية له في يده له ان يأخذها منه متى شاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا هبة وقوله رقبى باطل واحتج بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى والرقبى ولان قوله داري لك تمليك العين لا تمليك المنفعة ولما قال رقبى فقد علقه بالشرط وانه لا يحتمل التعليق فبطل الشرط وبقي العقد صحيحا ولهذا لو قال داري لك عمري تصح الهبة ويبطل شرط المعمر كذا هذا واحتجا بما روى الشعبي عن شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الرقبى ومثلها لا يكذب ولان قوله داري لك رقبى تعليق التمليك بالخطر لان معنى الرقبى انه يقول ان مت انا قبلك فهي لك وان مت انت قبلي فهي لي سمي الرقبى من الرقوب والارتقاب والترقب وهو الانتظار لان كل واحد ينتظر موت صاحبه قبل موته وذلك غير معلوم فكانت الرقبى تعليق التمليك بامر له خطر الوجود والعدم والتمليكات مما لا تحتمل التعليق بالخطر فلم تصح هبة وصحت عارية لانه دفع اليه واطلق له الانتفاع به وهذا معنى العارية وهذا بخلاف العمرى لان هناك وقع التصرف تمليكا للحال فهو بقوله عمري وقت التمليك وانه لا يحتمل التوقيت فبطل وبقي العقد على الصحة ولا حجة له في الحديث لان الرقبى تحتمل ان تكون من المراقبة وهي الانتظار ويحتمل ان تكون من الاقارب وهي هبة الرقبة فان اريد بها الاول كان حجة له وان اريد بها الثاني لا يكون حجة لان ذلك جائز فلا يكون حجة مع الاحتمال او يحمل على الثاني توفيقا بين الحديثين وبهذا تبين ان لا اختلاف بينهم في الحقيقة ان كان الرقبى والارقاب يستعملان في اللغة في هبة الرقبة وينبغي ان ينوي فان عني به هبة الرقبة يجوز بلا خلاف وان عني به مراقبة الموت لا يجوز بلا خلاف انتهى قوله ولا تعمروا من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا هذا نهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تأخذونها بل اذا وهبتم زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى فمن ارقب شيئا او اعمر بصيغة المفعول فيها فهي اي العمرى او الرقبى لورثته قال الطيبي يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا ان كلا منها ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهي لورثة المعمر له وهذا يحقق ما ذهب اليه الجمهور في ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما وتكون لورثته بعده ويؤيده الحديث الذي يليه في الفصل الثالث (ق) قوله لا ترقبوا ولا تعمروا واخرج النسائي عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو للاخر انتهى اي لا ينبغي فعلها نظرا الى المصلحة اي لا رجوع للواهب فيها والله اعلم (كذا في حاشية السندي على النسائي) قوله العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ترجم الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بالعمرى والرقبى ولم يذكر الا الحديثين الواردين في العمرى وكانه يرى انهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى

مالك

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمر حياً وميتاً ولعقبه رواه مسلم

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ النعمان بن بشير أن أباه أتى

مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور وقد روي النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وله من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز واخرج عن ابن عمر لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجال اسناده ثقات والله اعلم (فتح البارى) قوله العمرى جائزة الحديث الظاهر انه ما كان مقصود العرب بالعمرى والرقبى الا تمليك الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع عراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة وابطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روي النسائي عن ابن عباس مرفوعا العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطاريء بعده فنهى عن ذلك وامر ان يبقيها مطلقا او يخرجها مطلقا فان اخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة بريرة رضي الله تعالى عنها والله اعلم (كذا في فتح الباري) ويؤيده ما اخرجه النسائى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطى منها شرط ولا ثنيا انتهى قوله من اعمر عمرى فهي للذي اعمر بصيغة المفعول حيا وميتا قال النووي رحمه الله تعالى اعلامهم ان العمرة هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب ملكا تاما لا تعود الي الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها والله اعلم (ط)

﴿ باب ﴾

قوله ليس لنا مثل السوء بفتح اوله وضمه قيل اى ليس لاهل ملتنا ان يفعل بما يمثل به مثل السوء وقال القاضي رحمه الله تعالى اي لا ينبغي لنا ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى (للذين

بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي ٱلْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ٱبْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا ٱللهَ وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلَّا ٱلْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا ٱلْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ ٱلَّذِي يُعْطِي ٱلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى) وفي الحديث دليل على ان الرجوع في الهبة حرام قوله ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق رحمهم الله تعالى وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم قلنا لفظ الجور لا يدل على انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها و في شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتي في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله تعالى عنها باحد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عاصما في عطائه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي رحمه الله تعالى و قرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا (ق) قوله الا الوالد من ولده قال الحافظ الوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث مؤول عند عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه على ان لا يحل في معنى التحذير عن ذلك الصنيع كقول القائل لايحل للواجد ان يحرم سائله ولم ير هو ايضا الرجوع فيما وهب الواهب لذوي الرحم المحرم ولا فيما وهبه احد الزوجين للآخر وقد روي فيه حديث عن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغيرى ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها وتأويل قوله الا الوالد من ولده عند ابى حنيفة ان معنى الرجوع

ههنا

وَٱبْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ

ههنا اباحته للوالد ان يأخذ ما وهب لابنه في وقت الحاجة اليه كما يحل له اخذ مالهما سوى الموهوب ولا يقع ذلك منه موقع الرجوع من الهبة ولا يكون مثله مثل العائد في هبته والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لقد هممت ان لا اقبل هدية قال التوربشتي رحمه الله تعالى كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض (ق) قوله من اعطى بصيغة المجهول عطاء مفعول مطلق او عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية فليجز بسكون الجيم اي فليكافيء به اسے بالعطاء ومن لم يجد اى سعة من المال فليثن بضم الياء اي عليه وفي رواية به اي فليمدحه او فليدع له فان من اثنى وفي رواية فان اثنى به فقد شكر وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة بالعطاء او المجازاة بالثناء فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفره ومن تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطاء كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور اي كمن لذب كذبين او اظهر شيئين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم يعطني زوجي اى اظهر الشبع فاحد الكذبين قولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليعظمه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون فاذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لاجل تشبيه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار فشبه هذه المرأة بذلك الرجل وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين اقول وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقته لسبب وروده فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطى كان مزورا مرتين (ق) قوله فقد ابلغ في الثناء اى بالغ في اداء شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ ٱلنَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ ٱللهَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَدِينَةَ أَتَاهُ ٱلْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا ٱلْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي ٱلْمَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِٱلْأَجْرِ كُلِّهِ فَقَالَ لَا مَا دَعَوْتُمُ ٱللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ ٱلْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ ٱلضَّغَائِنَ رَوَاهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ ٱلْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ ٱلصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

جزائه وثنائه فقوض جزاءه الى الله ليجز يه الجزاء الاوفى (ق) قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي رحمه الله تعالي وهذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امر به شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالاعراض والكفر ان كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران فقالوا اى المهاجرون يا رسول الله ما رأينا قوما ابذل من كثير اي من مال ولا احسن مؤاساة من قليل اي من مال قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سواء كانوا كثيري المال او فقيري الحال لقد كفونا من الكفاية المؤنة اي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما واشركونا اي مثل الاخوان في المهنا بفتح الميم والنون وهمز في آخره ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمارهم وقال القاضي يريدون به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم لقد وفي نسخة صحيحة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بأن يعطيهم الله اجر هجرتنا من مكة الى المدينة واجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا يذهبون بكل الاجر فان فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي ما دمتم تدعون لهم بخير فان دعاءكم يقوم بحسناتهم اليكم وثواب حسناتكم راجع عليكم قوله تهادوا بفتح الدال امر من التهادي بمعنى المهاداة اي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب الضغائن جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عائشة تهادوا تزدادوا حبا قال الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبه للرضا فاذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط رواه هنا بياض في الاصل والحق به الترمذي قال ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشيته وصحح الجزرى اسناده تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة اي غشه ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو

﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل اراد بالدهن الطيب

﴿ وعن ﴾ أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة رواه الترمذي مرسلا

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله إخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بباكورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير

تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وفي النهاية الجارة الضرة من المجاورة بينهما ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر الشين المعجمة اى نصيفه او بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة قوله ثلاث من الهدايا لا ترد اي لا ينبغي ان ترد لقلة منتها وتأذي المهدي اياها (ق) قوله قالت امرأة بشير اي بنت رواحة لزوجها انحل بهمزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة اي اعط ابني غلامك مفعول لانحل في القاموس انحله ماء اعطاه ومالا خصه بشيء منه كنحله فيهما سألتني ان انحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان المفسرة وصيغة الامر اي اعطي او اعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك وفي نسخة السيد فعدلت عنه فتأمل ويؤيده ايضا افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فجميع اخوته اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل منصوب على المفعول الثاني اذا اتى اي جيء بباكورة الفاكهة في النهاية اول كل شيء باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسداه اليه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره اي في الدنيا فيكون دعاء بطول بقاء او في العقبى فيكون ايماء الي انه لا عيش الا عيش الآخرة وان نعيم الدنيا زائل وانه انموذج من النعيم الآجل ثم يعطيها من يكون عنده اى حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملائمة بينهما اتم وقال الطيبي رحمه الله تعالى انما تأول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان (مرقاة).

﴿ باب اللُّقَطة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ ٱللُّقَطَةِ فَقَالَ ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا

باب اللقطة

قال الله عز وجل (والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة ان كنتم فاعلين) اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب اللقطة الشيء الذى تجده ملقى فتاخذه قال الازهرى ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح من علمائنا بفتح القاف المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياسا على نظائرها من اسماء الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف (ق) فسأله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها ووكاءها بكسر الواو اي ما تشد به في الفائق العفاص الوعاء الذى يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكاء هو الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك وانما امر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تأويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعي اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تأويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التميز اذا جاء مالكها ثم عرفها بكسر الراء المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضي تكرير التعريف عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المتعادمن انه يفعله وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك ففي الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في آخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد والصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى رأى الآخذ لاطلاق خبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكائها فاعطه اياها والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله في لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضي ذلك ولان الغالب ان اللقطة كذلك فان جاء صاحبها بشرط حذف جزاؤه للعلم به اى فردها اليه او فبها ونعمت او اخذها والا اى وان لم يجيء صاحبها فشأنك بها بهمزة ساكنة وتبدل الفاء وهو منصوب على المصدرية يقال شأنت شأنه اى قصدت قصده وشأن شأنك اى اعمل بما تحسنه ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقيل على المفعولية اى خذ شأنك اى فاصنع ما شئت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل ان كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال

الشافعي

قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

الشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال يتصدق بها الغنى ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويؤيد الاول ما روى عن ابي ابن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار (ق) قوله هي لك اولا خيك او للذئب المعنى ان لم تاخذها انت اخذها غيرك او اكلها الذئب ويحتمل ان يكون المعنى باخيك صاحب اللقطة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى اى ان تركها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ياكله الذئب غالباً نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لما وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع قال اي الرجل فضالة الابل قال مالك اى اي شيء لك ولها قيل ما شأنك معها اي اتركها ولا تأخذها معها سقاؤها بكسر السين اي معدتها فتقع موقع السقاء في الري لانها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة اي خفافها والظاهر ان الجملة استئناف مبين للعلة وقال بعض الشراح اي والحال انها مستقلة باسباب تعيشها اي يؤمن عليها من ان تموت عطشاً لاصطبارها على الظمأ واقتدارها على المسير الى المرعى والسقاء يكون للبن ويكون للماء واريد بههنا ما تحويه في كرشها من الماء فتقع موقع السقاء في الري او اراد به صبرها على الظمأ فانها اصبر الدواب على ذلك ترد الماء اي تجيئه وتشرب منه ومنه قوله تعالى (ولما ورد ماء مدين) وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها قال القاضي واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما توجد في الصحراء فاما ما توجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يؤخذ في الصحراء او عمران لاطلاق المنع قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها الى صاحبها واجيب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة اذا تركها وحدها واما في زماننا فلا امن ففي اخذها احياء وحفظها على صاحبها فهو اولى (ق) قوله ثم استنفق اي فاذا لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك والامر للاباحة ثم اذا تصرف الآخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها على فقير فالصاحب مخير في تضمين ايهما شاء ولا رجوع لاحد على الآخر وهذا معنى قوله فان جاء ربها فادها اليه اي ان بقي عينها والا فقيمتها قوله من آوى بالمد ويقصر اي ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا او انثى واللقطة تعم لكن كثر استعمالها في غير الحيوان فهو ضال اي مائل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الراء والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ ٱلْحَاجِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلثَّمَرِ ٱلْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَٱلْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ ٱلْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ ٱلْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ ٱلْإِبِلِ وَٱلْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ ٱللُّقَطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي ٱلطَّرِيقِ ٱلْمِيتَاءِ وَٱلْقَرْيَةِ ٱلْجَامِعَةِ

احذها ليردها او ليعرفهـا فلا بأس به (ق) قوله نهى عن لقطة الحاج قال القاضي هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الي ظهور صاحبها فان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى اه وتبعه بعض علمائنا (ق) (قلت) المراد ببعض علمائنا هو الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله انه سئل عن الثمر المعلق اي المدلى من الشجر فقال من اصاب منه اي الثمر من ذي حاجة بيان لمن اي فقير او مضطر اي من اصاب للحاجة والضرورة الداعية اليه غير متخذ بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة اى دخيرة محمولة فلا شيء عليه اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز ذلك احمد من غير ضرورة ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع اي التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله تعالى عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ ومن سرق منه اي من الثمر المعلق شيئا الى آخره لان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة ولذا قيده بعد ان يؤويه بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي آوى وأوى بمعنى واحد والمقصور منها لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحطة وهو حرز عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشياه وحرز الاشياء على حسب العادات فبلغ اى قيمة ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الترس المسمى بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي جد عمرو في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره اي من الرواة قال اي جد عمرو وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اي وجد منها في الطريق الميتاء كذا في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالاضافة والميتاء بكسر الميم وسكون التحية ممدودة اي العامة المسماة بالجادة

قال

فعرّفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي وروى أبو داود عنه من قوله وسئل عن اللقطة إلى آخره ﴿وعن﴾ أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار رواه أبو داود ﴿وعن﴾ الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار رواه الدارمي ﴿وعن﴾ عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد وأبو داود والدارمي .

﴿وعن﴾ جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود وذكر حديث المقدام بن معدي كرب ألا لا يحل في باب الاعتصام

قال التور بشتي رحمه الله تعالى الميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق ايضا ميتاء والجادة التي تسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي يأتيه الناس ويسلكه اه فالياء في ميتاء اصله همز ابدل ياء جوازا والهمز فيه اصله ياء ابدل همزا وجوبا فتأمل والقريه الجامعة اي لسكانها وما كان اسے وجـد في الخراب العادي بتشديد الياء اي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه دهبا او فضة او غيرهما من الاواني والاقمشة ففيه وفي الركاز بكسر الراء اي دفين الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس بضمين ويسكن الثاني فاعطى لها حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك لها قوله يا علي اد الدينار اي اعطه اياه فيه وجوب بذل البدل على الملتقط الى مالكها متى ظهر قاله الاشرف وكذا ان لم يرض بثواب التصدق ان تصدق بها (ق) قوله ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء وقد يسكن والمراد هنا لهيبها يريد ان اخذ اللقطه يؤدي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها (ق) قوله رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا القصر والسوط والحبل واشباهه قوله يلتقطه الرجل صفة او حال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا في شرح السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله تعالى عنه

﴿ باب الفرائض ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحِقُوا ٱلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

باب الفرائض

قال الله عز وجل (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا) الفرائض بالهمزة جمع فريضة اي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيئا وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لا صحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اى اعلمكم بهذا النوع (ق) قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اى في كل شيء من امور الدنيا والدين وشفقتي عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فاكون اولى بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضاء ديونه ووصيته ومنه اخذ التركة في الفائق اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت قوله من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد ويكسر اي عيالا فليأتني فانا مولاه اي وليه وكافل امره قال القاضي رحمه الله تعالى ضياعا بالفتح يريد العيال العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع في شرح السنة الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بامر انفسهم ومن يدخل في معناهم قوله ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اى ثقلا قال تعالى (وهو كل على مولاه) وهو يشمل الدين والعيال فالينا اي مرجعه ومأواه او فليأت الينا اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا قوله قال رسول الله ﷺ الحقوا بفتح همزة وكسر حاء اي اوصلوا الفرائض اي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت باهلها اي المبينة في الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف اي فما فضل بينهم من المال فهو لاولى اى اقرب رجل اي من الميت ذكر تأكيد او احتراز من الخنثى وقيل اي صغير او كبير وفي شرح الطيبي رحمه الله تعالى قال العلماء المراد بالاولى الاقرب مأخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهى الذكورة التي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثير في القيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب

حرمان

﴿ وعن ﴾ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ رَوَاهُ البُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ وَذُكِرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ إِنَّمَا الوَلاَءُ فِي بَابٍ قَبْلَ بَابِ السَّلَمِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ البَرَاءِ الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ فِي بَابِ بُلُوغِ الصَّغِيرِ وَحَضَانَتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ القَاتِلُ لاَ يَرِثُ رَوَاهُ

حرمان وانما ذكر ذكرا بعد الرجل للتأكيد او لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي رحمه الله تعالى اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضاً وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله تعالى وغيرهم الى انه يرث من الكافر قوله مولى القوم اي معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرثه المعتق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى اي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم قوله ابن اخت القوم منهم قال المظهر ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذووا الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد رحمهم الله وانما يرث ذووا الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض قوله لا يتوارث اهل ملتين شتى بفتح فتشديد صفة اهل اى متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي رحمه الله تعالى حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون صفة الملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره على ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي قلنا المراد هنا الاسلام والكفر فان الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي رحمه الله تعالى توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه والمجوسى منهما وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين قال اصحابنا لم يتوارثا (كذا في شرح مسلم) (ق) قوله القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمداً او خطأ من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان

ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ ٱلسُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَهَلَّ ٱلصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَى ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ وَحَلِيفُ ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ وَٱبْنُ أُخْتِ ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱلْمِقْدَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَٱلْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ

القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى قتل الصبي لا يمنع اه (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة اي لاب وام السدس بضم الدال ويسكن اذا لم تكن دونها اي قدامها ام يعني ان لم يكن هناك أم الميت فان كانت هناك ام الميت لاترث الجدة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك قوله اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم حياته صلى عليه اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر اموات المسلمين وورث بضم فتشديد رأي مكسور اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات تورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري ارى العطاس استهلالا (ق) قوله حليف القوم منهم قال ابن الملك اي عهيدهم واريد به مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه كما قال تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قوله فمن ترك دينا او ضيعة اي عيالا فالينا اى رجوعهم او مفوض امرهم الينا ومن ترك مالا فلورثته اي بعد اداء دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي رحمه الله يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اي اخلص اسيره بالفداء عنه واصله عانيه حذف الياء تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنو اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات والخال وارث من لا وارث له يرث ماله اي ان مات ابن اخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة واول من لا يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله كالتقرير لقوله والخال وارث والتكرير انما يؤتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريرا للتجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو

كل

وَيَفُكُّ عَانَهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا

كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة فاكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفه رحمه الله وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي واحتج النافون بانه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولوكان حقا لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه الصلاة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) اذ معناه اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فما كان لمولي الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي منه من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوى الارحام فقد شرع لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الي سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولي له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقوله الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكأنه قيل من كان وارثه الخال فلاوارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي تؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعه الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس ابن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فينا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابه ابن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لاترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني رحمه الله في شرح الفرائض ويفك اي الخال عانه اي باداء الدية عنه او يفاديه عند اسره وفي رواية وانا وارث من لاوارث له اعقل عنه اي ادي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة وفي نسخ المصابيح اعقله يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له في الحديث وقيل معناه اعطي له واقضى عنه وارثه اي من لاوارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه اي اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة ويرثه اي الخال اياه (ق) قوله تحوز المرأة اي تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث عتيقها اي

وَلَقِيطِهَا وَوَلَدِهَا ٱلَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه. ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ ٱلْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ ٱلْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ ٱنْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُنَ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميراث عتيقها فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن لها وارث ترث ماله بالولاء ولقيطها اي ملقوطها فان الملتقط يرث من اللقيط على مذهب اسحق بن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله لا ولاء الا ولاء العتاقة فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لا عنت عنه اي عن قبله ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تأخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الآخر لان التوارث بسبب النسب انتفى باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي رحمه الله تعالى وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى آحاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه وراثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق (ق) قوله ايما رجل عاهر اي زنى بحرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى الى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا فالولد ولد زنا وفي نسخة ولد الزنا لا يرث اي من الاب ولا يورث بفتح الراء قوله ولم يدع حميما ولا ولدا اي لم يترك قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اي فانه اولى من آحاد المسلمين قال القاضي رحمه الله تعالى انما امر ان يعطي رجلا من قريبه تصدقا منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم (ق) قوله اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر من خزاعة قال بعض الشراح من علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التفضل لا بطريق الارث وقيل المراد كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التوريث (ق) قوله انكم تقرأون هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان بكسر ان والواو للحال رسول الله ﷺ

قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ إِلَى آخِرِهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ لِابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ

قضى بالدين قبل الوصية وان بفتح ان والواو للعطف اي وقضى بان اعيان بني الام اى الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه يتوارثون دون بنى العلات وهم الاخوة لاب وامهات شتى وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد الرجل من نسبة شتى سميت علات لان الزوج قد عل من المتأخرة بعد ما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة (ق) قوله اعط لابنتي سعد الثلثين بضمتين ويسكن الثاني واعط امها الثمن وذلك لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ومابقي فهو لك اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام (ق) قوله سئل ابو موسى اي الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اي لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) وفيه ان الولد يشمل البنت وكانه غفل عن هذا او اراد ان الولد مختص بالذكر او قال للاخت النصف على جهة التعصيب وائت ابن مسعود اي فانه اعلم مني او لما قيل عليهان خير من علم واحد فسيتابعني اى يوافقني فسئل ابن مسعود اي عن المسئلة واخبر بقول ابي موسى اي في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينئذ الى الصواب قال السيوطي رحمه الله تعالى وهذا من ادله جواز الاقسام اقضى فيها اى في المسئلة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اى في مثلها للبنت النصف اي لما سبق ولابنة الابن السدس بضمتين ويسكن الثاني تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ

وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَادَامَ هٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَالَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ هُوَ ذٰلِكِ السُّدُسُ

الحاضرة ونصبه على المفعول له اي لتكميل الثلثين وقال الطيبي رحمه الله تعالى اما مصدر مؤكد لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة وما بقي فللاخت اي لكونها عصبة مع البنات لاتسألوني بتخفيف النون لا غير لان لا ناهية ما دام هذا الحبر اى العالم فيكم يعني ابن مسعود قوله ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه اى وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس اي بالفرضية فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر اي بالعصوبة فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر بكسر الخاء وفي نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر طعمة اى لك كما في نسخة يعني رزق بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبي رحمه الله تعالى صورة هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع ﷺ الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اي رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس الآخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة (ق) قوله جاءت الجدة اي ام الام كما في رواية الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها وفي رواية اعطني ميراث ولد ابنتي فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه هل معك غيرك اي احتياطا فقال محمد بن مسلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اي فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاه اياها ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك او

فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ضَعَّفَهُ ﴿وعن﴾ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿وعن﴾ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَهُ أَحَدٌ قَالُوا لَا إِلَّا غُلَامٌ لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

عطف بيان له اي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به اي انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا (ق) قوله قال في الجدة مع ابنها انها بكسر اولها اول جدة اطعمها اي اعطاها تبرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنها اي مع وجوده وابنها حي قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله انها اول جدة مقول القول والضمير راجع الى الجدة المذكورة في المسئلة اي قال ابن مسعود في مسئلة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعني اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابي الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لها معه في شرح السنة قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها اقربهن وابعدهن سواء وفي شرح ابن الملك قال ابن مسعود انما اعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو اقرب من الميت ام لا (ق) قوله كتب اليه ان ورث بتشديد الراء المكسورة اي اعط الميراث امرأة اشيم بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ الضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا (ق) قوله ما السنة في الرجل اي ما حكم الشرع في شأن الرجل من اهل الشرك اي الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين اي ليصير مولى له ام لا فقال هو اي الرجل من المسلمين اولى الناس بمحياه ومماته اي بمن اسلم في حياته

وَسَلَّمَ قَالَ يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَزَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ قَالَا فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

﴿ باب الوصايا ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يعني يصير مولى له وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي رحمهم الله تعالى قوله يرث الولاء بفتح الواو اي مال العتيق من يرث المال اي من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا خصوص اى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احدا (ق) قوله فانه اى هذا العلم وفي نسخة فانها اي الفرائض او المذكورات من دينكم اي من مهماته قال الطيبي رحمه الله تعالى ومنه ما روى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض او اعتبارا لحالتي الحياة والممات والله تعالى اعلم (ق)

﴿ باب الوصايا ﴾

قال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف) الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصي به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات والله اعلم (كذا في فتح الباري)

قوله ما حق امرىء مسلم ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرىء ويوصي فيه صفة لشيء

والمستثنى

* وعن * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لاَ قُلْتُ فَثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لاَ قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لاَ قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكَمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ فَقَالَ أَوْصِ بِالْعُشْرِ فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ

والمستثنى خبر وقيد ليلتين اي ليس تأكيدوليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة — فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها والله اعلم (ط) قوله ليس يرثني الا ابنتي اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض والله اعلم (كذا في شرح النووي) قوله والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة عندهم والامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم فيكون تاثيسهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام وهو قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) ومع ذلك فكثيرا ما يقع امور توجب مواساة غيرهم وكثيرا ما يوجب خصوص الحال ان يختار غيرهم فلابد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لابد من ترجيح الورثة وذلك بان يكون لهما كثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء ويتكففون اي يسألون الناس في اكفهم وفي الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد (نووي) قوله انك لن تنفق نفقة تبتغي فيها وجه الله يعني ان المنفق لابتغاء مرضاة الله تعالى يؤجر وان كان على الانفاق الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله (ق) قوله فما زلت اناقصه قال الطيبي رحمه الله تعالى اي لم ازل اراجعه في النقصان اي اعد ما ذكر ناقصا حتى قال بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من

بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ مُنْقَطِعٌ هٰذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ

المناقصة في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البناء واراد به المراجعة والمرادة (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه قال المظهر رحمه الله تعالى كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول آية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واجاز باقي الورثة صحت والله اعلم (ط) قوله فلا وصية لوارث لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابعد برأيه الابتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارية بحسب الاشخاص فلما تقرر امر المواريث قطعا لمنازعتهم وسدا لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحد المضروب والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله الولد للفراش بكسر الفاء في اى الام النهاية تسمى المرأة فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطىء شبهة وللعاهر الحجر قال التوربشتي رحمه الله تعالى يريد ان له الخيبة وهو كقولك له التراب والذي ذهب الى الرجم فقد اخطأ لان الرجم لا يشرع في سائر الزنا انما شرع في المحصن دون البكر وكان من حق الظاهر ان يقال لاحق للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وعبارته (ق ط) ويؤيد الاول ايضا ما اخرجه ابو احمد الحاكم من حديث زيد بن ارقم ورفعه الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان الولد للفراش وبفي العاهر الاثلب قيل هو الحجر وقيل دقاقه (كذا في فتح الباري) قوله وحسابهم على الله قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من زنى او اذنب ذنبا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه والله اعلم (ط) قوله منقطع اي هذا الحديث منقطع قوله فيضاران في الوصية من المضارة اى يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى

تعالى

غَيْرَ مُضَارٍّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ٱبْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً فَأَرَادَ ٱبْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ ٱلْخَمْسِينَ ٱلْبَاقِيَةَ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ ٱللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله ودلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله علـيم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الى آخر الآية والشاهد انما هو الآية الاولى وانما قرأ الآية الثانية لانها تؤكد الاولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة (كذا في المرقاة)

قوله مات على سبيل وسنة نكر سبيل وابهمـه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة ثم فسره بقوله وسنة والتنكير للتكثير ولكونه تفسيراً لم يعد الجار ثم كرر الموت واعاد ليفيد استقـلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم الاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله (اذا جاء نصر الله والفتح) وانما لم يعد الجار في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيئات صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينها والله تعالى اعلم (ط) قوله لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي ايها الورثة او ايها المؤمنون او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اى وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الاسلام لكن الاعتاق يرجع ثوابه الى من اعتق عنه وهو مسلم وهذه النكتة باعثة على انه لم يقل لا في الجواب والله تعـالى اعلم بالصواب (ق) قوله قطع الله مـيراثه من الجنة قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد ومـا يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال لـكل من حصل له شيء من غير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن خول شيئا مهنأ اورث قال تعالى (وتلك الجنة التي اورثتموها) يوم القيامة قال الطيبي رحمه الله تعالى تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والخسران ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر فترقب وصول المـيراث من مورثه فقطعه ،

كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول اليها والفوز بها ــ اه وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى (ق) الحمد لله الذي هدانا لاتمام التعليق على النصف الاول من المشكاة
ببركة سيد البريات عليه افضل الصلوات والتحيات وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ولا حول ولاقوة الا بالله اسأله سبحانه وتعالى ان يوفقني لما يحبه ويرضاه
وان يمن علي باتمام التعليق على النصف الاخير فانه الميسر لكل عسير وان
يجعل هذا التأليف خالصا لوجهه الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل
رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في
الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وتب علينا انك
انت التواب الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء الثالث من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح
ويليه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى واوله كتاب النكاح
وبالله التوفيق



صورة ما كتبه حضرة العلامة الجليل والفاضل النبيل كريم النسب والحسب بالحقيقة الجامع بين الشريعة والطريقة الشيخ محمد هاشم رشيد الخطيب الدمشقي اطال الله تعالى بقاءه في طاعته آمين

الحمد لله الذي انزل القرآن على عبده محمد صلى الله عليه وسلم ليكون للعالمين نذيراً وأرسله (وهو حبيبه المصطفى) عليه الصلاة والسلام بالهدى ودين الحق مبشرا وموضحا بالبراهين العقلية والنقلية حقيقة التوحيد لانتظام الحياة في الدارين والسعادة في الدين والدنيا وليظهره على الدين كله لانقاذ الانسانية من رجس الجهالة والشرك والوثنية وعبودية الوهم والهوى ولو كره الملحدون الكافرون والزنادقة الفاجرون الجاهلون وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا وصان كتابه الذي انزله عليه من التحريف اللفظي والمعنوي معجزة خالدة وحجة ناطقة وشمس برهان ساطع كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وجعل احاديث رسوله ﷺ ايضاحا وتبيانا لما جاء به القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما قال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى (وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه) (وللبيان حكم المبين) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) اي فردوه الى كتاب الله عز وجل والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانها شارحة للقرآن :

ولا شك في ان الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بتأويل كلام ربه وايضاحه ببيان مراد الله تعالى منه فسبحان من اعلى بذلك قدره ورفع ذكره وقال له وكان فضل الله عليك عظيما وصرح بتعظيم شأنه في قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم) الآيات ولا شك ان الادب مع حديثه صلى الله عليه وسلم هو من جملة الادب معه وقوله تعالى (انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) اي لتجلوه وتبالغوا في تعظيمه بشرط ان لاتصفوه بالالوهية لانه عبد لله عز وجل ولا اله الا الله وحده وبين عظيم مرتبته بقوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) ثم قال (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) ثم اكد فقال (وسلموا) ثم زاد التأكيد فقال (تسليما) فليحاسب كل موحد نفسه على العمل بهذه الآية الكريمة لئلا يكون من النادمين يوم يقوم الناس لرب العالمين وجعل ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام مقرونا مع اسمه تعالى عند النطق بكلمة التوحيد للحكم بصحة الايمان (سواء جعل النطق بها شطرا او شرطا لاجراء الاحكام الدنيوية) وكذلك قرن سبحانه بين الاسمين ايضا في شهادتي الاذان والاقامة وفي تشهد كل صلاة وفي خطبة الجمعة والعيدين وغيرهما وشرع لكل مصل تحيته صلى الله عليه وسلم عقب تحيته تعالى في تشهد كل صلاة حيث يقول المصلي التحيات لله ثم يحيي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاف الخطاب والحضور فيقول السلام عليك ويزيد في تعظيمه وتوقيره بقوله (ايها النبي ورحمة الله وبركاته) تنبيها لاهل العقول المستقيمة والقلوب النيرة السليمة على عظيم الفوائد الاجتماعية والنظامات المحكمة في تعاليم شريعته الاسلامية وجعل كل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم مأمورا به كل موحد من كل عنصر في كل زمان وكل مكان بمقتضى قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) حيث ان العبرة لعموم

اللفظ لا لخصوص السبب وقوي يقين امته الاسلاميه حيث بشرهم على لسان نبيه في صحيح حديثه (وهو لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) بانه لا تزال طائفة من امته على الحق ظاهرين اي قاهرين اعداءهم تارة بالسنان والبيان وتارة بقوة البرهان فلا يضرهم من خذلهم فلم ينصرهم وبين انهم هم المتمسكون بما كان عليه هو واصحابه من العمل بالكتاب والسنة حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال وزاد في تقوية ايمانهم ويقينهم بقوله تعالى (ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز) وبقوله جل جلاله (فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين) وبقوله تعالت حكمته (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقوله تعالى (هل اتاك حديث الجنود فرعون وثمود بل الذين كفروا في تكذيب والله من ورائهم محيط) وقوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فمهل الكافرين امهلهم رويدا)

(اما بعد) فان اصدق الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدي هدى حبيبنا شفيع اهل العناية والسعادة سيدنا محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته وانصاره وجميع امته ، وان من هديه (كتاب مشكاة المصابيح) الغني عن التعريف لشهرته وظهوره ظهور الشمس في رابعة النهار وذلك لانه جمع من كتب السنة النبوية خلاصتها وميز (بعزوه كل حديث الى مخرجه) ما تحققت صحته او حسنه عما لم يصل الى هذه المرتبة من باقي الاحاديث المذكورة فيه التي قد تلقتها الامة بالقبول والتعظيم وجعلتها حجة (لا في الاعتقاد بل في فضائل الاعمال والمناقب والترغيب والترهيب كما حققه في نظائره الامام النووي رضي الله تعالى عنه)

ويشهد لعظيم الفائدة في كتاب مشكاة المصابيح كثرة شروح كبار المحققين له (فان ذلك يدل على قوة الاخذ به في كل مذهب من مذاهب المسلمين) ولاسيما شرح المحقق ملا على القاري فانه رحمه الله تعالى جمع فاوعى ولخص فاحكم وان كان ماتقدمه من الشروح كالطيبي وغيره قد يفوق عليه لان الفضل للمتقدم ولان لكل كتاب مزية لا توجد في غيره وربما كان طبع شرح ملا على القاري سببا لشهرته وكثرة انتشاره لكن نسخه قد نفدت وعز وجودها : وكم كنت ارجو من الله تعالى ان يلهم اهل مصر اعادة طبعه فاذا بهذا الشرح (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) قد سطعت شمس تحققاته مضيئة مشرقة وفي الكثير من ابحاثه حجة كافية وشهادة عادلة تشهد بطول باع مؤلفه الثبت المفضال الصالح الناصح والفقيه المتقن الورع المتفنن قوي النظر محكم البديهة محمدي المشرب حنفي المذهب مع تسامحه ونصرته لما يتضح له انه هو الصواب او الاقرب اليه احد اجلاء الهند نزيل دمشق اليوم العلامة الاديب الصوفي محب اهل الله والآخذ عن كبار الحماة لشرع رسول الله الراحل عن اهله ووطنه رغبة في نصرة الدين وتعميم نشر كتابه هذا الذي يباشر طبعه الآن في مدينة دمشق لافادة المسلمين الاستاذ الموفق والمحدث الجليل ذي الهمة العلية والشيم المرضية الاخ المحب المحبوب في الله (الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي) بارك الله فيه وعمم نفعه وحفظ انجاله وجزاه وشيوخه وجميع اعضاء مجلس اشاعة العلوم بحيدر آباد دكن خير ما يجزى به العاملين المخلصين .

ومن قابل بين كثير من ابحاثه في شرحه هذا اطال الله حياته وابحاث العلامة المحقق ملا على القارى رحمه الله تعالى قال كم ترك الاول للآخر واتضح له ان شرح ملا على لا يغني عن اقتناء هذا الشرح العظيم المفيد المسمى (بالتعليق الصبيح)

ومن اعظم مزايا هذا الشرح امانته في النقل ودقته في ميزان العقل ولا سيما مخاطبته لاهل العصر بما يألفونه

ويكثرون البحث فيه وهم في حيرة ساهون وعن مناهل العلم واخذه عن اهله معرضون كما تراه فعل ص ٧٢ من الجزء الاول في بحث القضاء والقدر من قوله وحسبه الله هينا تظلمات الخ فانه جارى اهل العصر عاالفوه من البحث في ذلك حتى كشف لهم عن الصواب واوضح لهم عدم صحة احتجاجهم بالقضاء والقدر في رفع اللوم عنهم وعدم مؤاخذتهم نسأله تعالى ان ينور عقول الخلق بمعرفة الحق ويوفقهم لاتباعه والعمل بمقتضاه ليخرجوا من ظلمات الحيرة وشكوك التجارب الخائبة الى يقين نور الكتاب والسنة ولله الأمر من قبل ومن بعد

هذا واننا نشكر الله تعالى على توفيقه للافاضل الابرار علماء الهند اهل الهمم العالية والافكار السديدة في نهضتهم الدينية كما نشكر لهم ما رأينا من آثارهم القيمة كتأليف مجلس اشاعة العلوم بحيدر آباد دكن ولنشر كثير من الكتب الاسلامية باللغة العربية تعميما لفائدتها بين المسلمين وتقوية لروح التعارف والتعاون على البر والتقوى وتمرينا على زيادة فهم القرآن بممارسة لغته ودراسة الفنون الدينية بها جزاهم الله عن دين الاسلام ولغته وعلومه خير ما يجزى به العاملين المخلصين وجعل نهضتهم مباركة مثمرة كل خير للعالم الاسلامي والعالم العربي باقرب وقت وكان الله على ذلك قديرا . دمشق الشام في ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٤

محمد هاشم رشيد الخطيب الحسني القادري نسبا الشافعي مذهبا المحمدي مشربا
القادري الرشيدي الشاذلي النقشبندي طريقة عفى الله عنه

صورة ما كتبه حضرة العالم العلامة والاستاذ الفهامة الصالح التقي والملاذ التقي الشيخ محمود العطار الدمشقي لازال ملحوظا بعين العناية من العزيز الغفار آمين

الحمد لله الذي فضل اهل الحديث في القديم والحديث وجعلهم يهتمون بتهذيبه ونشره ويسعون في ذلك السعي الحثيث واقام طائفة من العلماء الاعيان في كل عصر واوان لرفع منار شرائع الاسلام وسهلوا للامة الوقوف على جملة الاحكام من احاديث نبيهم عليه افضل الصلاة والسلام فاصبحت السنة المطهرة سهلة المرام لكل طالب لها من الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل النعمة التي من اعظمها ارشاد هذه الامة واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الحاث عباده الاخيار الى الاقتباس من مشكاة الانوار بقوله عز وجل مرغبا ومرهبا ليفهموا وينتبهوا (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد كل راكع وساجد القائل (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع) وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء وبدور الاقتداء وعلى تابعيهم على الهدى صلاة وسلاما دائمين طول المدى (وبعد) فقد وقفت على مواضع من هذا التعليق العظيم الشأن البديع في المعاني والبيان فوجدته مشتملا على حقائق هي خلاصة انظار المتقدمين ودقائق هي نتيجة افكار المتأخرين ومعلوم ان متن مشكاة المصابيح من اعظم كتب الحديث عند العلماء المراجيح جامع خلاصة الكتب الستة وغيرها من السنن مقتصر فيه على الحديث الصحيح والحسن يستغنى به المجتهد العالم والطالب في مأخذ الاحكام الشرعية والمطالب وقد علق عليه حضرة الاستاذ الفاضل والانسان الكامل احد علماء الهند الجامع بين انواع العلوم الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي شرحا جامعا لكل معنى لطيف ؛ ومغنيا عن غيره من الشروح لهذا الكتاب الشريف ؛ حيث دقق في تحرير الادلة لمذهب الامام الاعظم والهمام الاقدم ابى حنيفة النعمان بن ثابت واقام البرهان الواضح لترجيح مذهبه الثابت وابرز في شرحه النكات واللطائف ، والاسرار والمعارف ، حسبما يرجع الى علم المعاني والبيان وتتبع كتب العلماء الراسخين في هذا الشأن

وحلاه بنكت صفية من كتب السادة الصوفية فمن حوى هذا الشرح اللطيف فقد استغنى عن كتب الحديث كلها ووقف على الفقه المنيف كيف لا ومؤلفه الشاب التقي البارع الجامع لفنون العلم والادب الرائع حسن السمت كثير الصمت عالي الهمة من افاضل الامة الحافظ لكتاب الله ، المنيب لمولاه العابد الخاشع والمتواضع الخاضع اكثر الله من مثله في الامة فلقد ذكرنا عند رؤيته السلف الصالح من الائمة وكان شرحه هذا مقدرا بستة مجلدات ضخمات فقد فاق على سائر المؤلفات ومن حسن الحظ لنا ان حل بديارنا اعني دمشق الشام ذات الثغر البسام ونزل في مدرسة البدرقية وقد اطلعت على الجزء الاول والثاني والثالث مقدار نصف الكتاب تقريبا واسأله تعالى ان يعينه على اتمامه ويوفقه الى اختتامه لينتفع به اهل الاسلام في البلدان ويلوح عليه علامة الاخلاص والقبول رائجا في كل مكان وقد اجتمعت بالمومى اليه بعض جلسات ووقفت على انه عالم نحرير يحب العزلة والانفراد عن سائر المخلوقات فهنيئا له على هذا التوفيق وقد هيأله تعالى من اهل المحبة والعلم اصلح رفيق ونسأله تعالى ان يرزقنا جميعا الاشتغال به عن غيره ويفيض علينا من عموم بره وخيره آمين

قاله بفمه وكتبه بقلمه خادم العلم والعلماء الفقير لمولاه الستار محمود بن رشيد العطار عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثالث

﴿الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليق الصبيح﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿ دليل الطالب الي عنوان الابواب والمطالب ﴾

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

(تمت الفهرست)

قد انتهى بحمد الله تعالى طبع هذا الجزء في اواسط شهر رمضان المبارك من سنة ١٣٥٤ هجرية على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية